

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية

الدراسات والبحوث الإسلامية



دولة الإمارات العربية المتحدة
مجموعة ديف
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
ديف

التَّحَرُّقُ
بِأَوْهَامٍ مِنْ قِسْمِ الشَّيْطَانِ
إِلَى
صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ

المجلد السادس

وتأليفه

الشمس الطيف والانتصار للكتاب الشريف

بفهم

محمود سعيد ممدوح

تأليف أول في الدين وعلمونه
بدر البعيرج والدراسات الإسلامية وإهداء القرآن

التَّعْرِيفُ
بِأَوْهَامِ مَنْ قَسَمَ السُّنَنَ
بِالْحِفِّ
صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)



دولة الإمارات العربية المتحدة
الحكومة دبي
مركز البحوث للدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية
دبي

التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

الجزء السادس

وتليته

التعقيب اللطيف والانتصار للكتاب التعريف

بقلم
محمد سعيد ممدوح
باحث أول في الدين وعلومه
مركز البحوث للدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٤٤٥٦٨.٨ - فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ - ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

كتاب المناسك

١ - باب دخول الحرم

(٨٦٩) أثر إسماعيل بن صبيح ، حدثنا مبارك بن حسان أبو عبد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال : كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبیت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/٦٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس بضعيف بل حسن ، وهذا أثر موقوف ، وهو حكاية أمر غيبي فله حكم الرفع .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٧/٣) :

« هذا إسناد فيه مقال : مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء ويخالف ، وقال الأزدي : متروك . . انتهى ، وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات » . انتهى كلام البوصيري .

قلتُ : مبارك بن حسان لم ينفرد كل من ابن معين وابن حبان بتوثيقه ، فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١١٩/٢) : « ثقة » ، ووثقه ابن شاهين (ت ١٣٧٥) ، والأزدي متشدد وهو نفسه مجروح ، وكلمة النسائي جرح هين من متشدد ، وكلمة أبي داود إن لم تحمل على التفرد ، فهي معنى قول ابن حبان : يخطيء ويخالف .

وصحح له الحاكم في المستدرک (١/٥٤٣) فتشدد الذهبي وقال :
« مبارك واه » ، وتعقب ذلك السيد أحمد بن الصديق الغماري فقال في
المداوي (٢/٧٧) :

« قلت : الذهبي بالغ في قوله في المبارك بن حسّان : « واه » ، فإن ابن
معين قد وثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب
المفرد ، ومن كان كذلك لا يقال فيه واه ، وقد عبر عنه الحافظ في التقريب
بأنه لين الحديث وهو الأعدل فيه » ، وماذا لو وقف على توثيقي الفسوي
وابن شاهين ، أظنه ما تردد في تحسين حديث مبارك بن حسّان .

أمّا إسماعيل بن صبيح اليشكريُّ فحاله أحسن مما ذكره البوصيري ،
ففي التهذيب :

« قال أبو بكر بن عيَّاش : حدّث المأمون نيفاً وأربعين حديثاً فأعادها
رجل معه عليّ كلها ما أسقط حرفاً ، فقلت : من أنت ؟ فقال المأمون :
هذا إسماعيل بن صبيح ، فقلت : القوم كانوا أعلم بك » .
ونزل به الحافظ فقال في التقريب (٤٥٣) : « صدوق » .

والأولى أن يقول : « ثقة » ، وهو ما صرح به الذهبي في الكاشف (٣٨٣) .
فالإسناد رجاله ثقات ، ولا يتوقف في أحد من رواه إلا مبارك بن
حسّان ، ولولا ما فيه من جرح مفسر - تقدم عن أبي داود وابن حبان -
لكان حسن الحديث .

لكن هذا الأثر له شواهد :

١ - قال الفاكهي في أخبار مكة (٨٣٨) : « وحدثني عبد الله بن أبي سلمة ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، عن عمر بن ذر قال : ثنا مجاهد قال : كان النَّاسُ يَحْجُونَ مِشَاةً ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا لِلَّهِ وَالْحُجَّاءَ لِيَذْكُرُوا الْمَسْجِدَ الَّذِي كُنَّا نَبْنِيهِ لِيَذْكُرُوا فَضْلَ اللَّهِ الَّذِي كُنَّا نُنشِئُ لَهُمْ يَوْمَ تَبَايَعْتُمْ وَأَنَّكُمْ رُجُوعًا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّكُمْ إِلَى اللَّهِ عَاكِفُونَ ﴾ فَجَعَلَ عَمِيقًا ﴿ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الرُّكُوبِ » .

عبد العزيز بن أبان ضعيف .

لكن أخرجه ابن جرير في التفسير (١٤٦/١٧) : « حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا المحاربي ، عن عمر بن ذر قال : قال مجاهد . . . » فذكره .

والمحاربي ثقة ، أو لا بأس به ، فهذا الشاهد جيد .

٢ - أن عدداً من الأنبياء عليهم السلام حجوا مشاةً .

أ - أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٦ موارد) : « أخبرنا الفضل بن محمد الجندي بمكة ، حدثنا علي بن زياد اللحجي ، حدثنا أبو قررة ، عن ابن جريج ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا » .

ب - وقال الأزرق (٤٥/١) : حدثني جدي ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج قال : « أخبرني سعيد ، أن آدم عليه السلام حجَّ على رجله سبعين حجة ماشياً » .

سعيد بن سالم ، وعثمان بن ساج كلاهما حسن الحديث من رجال

التهذيب .

ج - أخرج الأزرقى في تاريخ مكة (٦٨/١) ، والطبري في التفسير (١٤٦/١٧) : من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « حَجَّ إبراهيم وإسماعيل ماشيين » .
 وإسناده حسن في الشواهد ، وبهذه الشواهد لا يتأتى الحكم على الأثر محل البحث بالضعف ، لا سيما وإسناد ابن ماجه بمفرده فيه لين فقط ، وهو مشبه بالحسن ، فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب المغفرة للحجاج والعمار

(٨٧٠) حديث صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر ، حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَّ اللهُ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٢٩/٢٣١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل هو حديث حسن ، حتَّى عند الألباني .

وإسناد ابن ماجه فيه صالح بن عبد الله بن صالح العامري ، مولا هم المدني ، قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، كذا في الكبير (٤/ت ٢٨٢٩) ، لكنه قال في الصغير (٢/٢٦٢) : « عنده مناكير » وهي أخف ضعفاً ، وقال أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وأغرب الحافظ فاعتمد كلمة أبي حاتم الرازي فقال في التقريب (٢٨٧٢) : « مجهول » ، والرجل معروف ومستحق للتضعيف .

لكن للحديث شواهد عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ترفعه لدرجة الحسن :

١ - أمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في نفس الباب (٢٨٩٣) : حدثنا محمد بن طريف ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم قال : « الغازي في سبيل الله ، والحاج والمعتمر وفد الله عزَّ وجلَّ ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٥٦) .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٧/٣) : « هذا إسناد حسن : عمران مختلف فيه » .

وعمران بن عيينة الهلالي قال عنه الحافظ في التقریب (٥١٦٤) لأجل الاختلاف الذي فيه : « صدوق له أوهام » ، ولكن لم يتبين هل روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه أم قبله ؟ والبوصيري ومن قبله ابن حبان ذهباً إلى أنه روى عنه قبل اختلاطه ، كما هو واضح من تصرفهما ، فإن لم تقنع بتصرفهما ، فالحديث شاهد قوي ، وقد حسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٢٣٣٩) .

٢ - وأمّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال البزار في مسنده (زوائده ١١٥٣) : « حدثنا الوليد بن عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدُّوا اللهُ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ،
وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

قال : لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر ، ورواه طلحة بن عمرو ،
وابن أبي حميد عنه أيضاً » .

محمد بن أبي حميد الزُّرْقِيُّ الأنصاري ، قال عنه الحافظ في التقريب
(٥٨٣٦) : « ضعيف » .

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي في التقريب (٣٠٣٠) :
« متروك » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢١١ / ٣) : « رواه البزارُ ورجاله ثقات » ،
وإنما قال : « رجاله ثقات » لأن الضعف الذي فيه زال بالمتابعة .

وهذا وجه قول الحافظين : المنذري (١٠٨ / ٢) ، والهيثمي (٢١١ / ٣) :
« رجاله ثقات » الذي لم يفهمه الألباني في صحيحته (٤٣٣ / ٣ ، ٤٣٤) .
والحاصل أن حديث جابر جيد في الشواهد .

والحديث بهذه الطرق الثلاثة حسن ولا بد ، وفي الباب شواهد أخرى
وفيما ذكرته كفاية .

وإن تعجب فعجب من الألباني إذ ذكر الشاهدين المذكورين ، وحكم
على الحديث بالصحة ، وذلك في صحيحته (رقم ١٨٢٠) .

وعندما جاء ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (٤٣٤ / ٤) :
« وللحديث شاهد آخر ، ولكنه واه أذكره لبيان حاله ، ولفظه : « الحجاج
والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) ، وابن بشران في الأمالي (٢/٣٤) عن صالح بن عبد الله مولى ابن عامر بن أموي ، حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه الخطيب في التلخيص (١/٨٦) من هذا الوجه ، وصالح هذا منكر الحديث كما قال البخاري . انتهى كلام الألباني .

ووجه التعجب أنه اعتبر حديث أبي هريرة شاهداً ، ثم حكم بضعفه الشديد الذي يمنع من الاستشهاد به عنده ، مع أن متنه له شواهد القوية حتى عنده ، ومع أنه يعلم أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن ، وكم من حديث حكم بتواتره وله أسانيد موضوعة ، هذا إن سلم له الحكم بالوهاء على إسناد حديث أبي هريرة وليس كذلك ، وقد تقدم لك قول البخاري نفسه في صالح بن عبد الله : « عنده مناكير » ، وليس متن الحديث من منكراته .

والحاصل مما تقدم أن الحديث حسن ، وقد صحح ابن حبان أحد طرقه ، والله أعلم بالصواب .

٣ - باب الظلال للمحرم

(٨٧١) حديث عاصم بن عمر بن حفص ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« ما من مُحْرَمٍ يَضْحَى لَهِ يَوْمَهُ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/٦٣٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، أمّا عن إسناد ابن ماجه ففيه عاصم بن عمر بن حفص ، وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان .

وأولهما عاصم بن حفص لم ينفرد به ، فقد تابعه سفيان الثوري وعبد الله ابن عمر العُمري ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ، عن أبيه به مرفوعاً .

هكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢٨) من طريق أبي القاسم الطبراني .

وعامر بن ربيعة رضي الله عنه صحابي ، وسواء قال : عن عامر أو عن جابر ، فلا يضر لأنه اختلاف في تعيين الثقة العدل .

ومتابعة سفيان الثوري أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٥) .

وعليه فالإسناد ضعيف فقط بسبب عاصم بن عبيد الله العُمري ، وهو ليس بكذاب أو متهم بالكذب ، فحديثه مقبول عند وجود متابع أو شاهد له .

بل قال أحمد بن عبد الله العجلي : « لا بأس به » .

وقال أبو أحمد بن عدي : « وقد روى عنه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس ، وهو مع ضعفه يُكتَبُ حديثه » .

وإذا علمت ما تقدم فللحديث شواهد أذكر ما وقفت عليه :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ

عليه وآله وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنَّهما يَنْفِيَانِ الذنوبَ والفقرَ ، كما ينفي الكيرُ حَبثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة ، وما من مؤمن يَظُلُّ يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه » .

عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٧١٥١) بهذا اللفظ للترمذي ، وعزاه الحافظ المنذري (١٨٨/٢) بهذا اللفظ للترمذي أيضاً لكنه قال : « وليس في بعض نسخ الترمذي : « وما من مؤمن . . . » .

والحديث في سنن الترمذي (رقم ٨١٠) وحسنه الترمذي ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولم أجدها في نسخ الترمذي المشروحة المتداولة ، ولم ينبه على هذه الزيادة الأستاذ بشار عواد معروف في طبعته الحديثة لجامع الترمذي .

٢ - قال أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد : أخبرنا علي بن عبد العزيز الظاهري قال : نبأنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزُّهري قال : نبأنا محمد بن هارون بن حميد بن المُجَدَّر قال : نبأنا محمد بن أبان البلخي قال : نبأنا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أهلُّ مُهْلٌ قطُّ إلا آبت الشمس بذنوبه » .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٩) من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، عن محمد بن هارون ، به .

ورجال إسناده ثقات ، والمحرر بن أبي هريرة وثقه ابن حبان (٤٦٠/٥) وبسط الكلام عليه في « وصولُ التهاني بإثبات سنية السُّبْحَةِ والرَدِّ على الألباني » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٧٠٦) من طريق زيد بن عمر بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ما أهلُّ مُهلٌ قطُّ إلا بشرٌ ، ولا كبرٌ مكبرٌ قطُّ إلا بشرٌ ، قيل : يا رسول الله ! بالجَنَّةِ ؟ قال : نعم » .

ثم ذكره الهيثمي في مجمع البحرين (١٧٠٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

فهذان طريقان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط ، بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح » .

٣ - قال الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٦٥٤) :

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ، ثنا أحمد بن الفرج الجوري ، ثنا حفص بن أبي داود ، عن الهيثم بن حبيب ، عن محمد بن المنكدر ، عن سهل بن سعد الساعدي قال :

قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ما راحَ مسلمٌ في سبيلِ الله مجاهداً أو حاجاً مُهلأً أو مليباً إلا غربت الشمسُ بذنوبه ، وخرج منها » .
وهذا الإسناد فيه حفص بن سليمان الغاضري بن أبي داود ، وضعفه مشهور .

وبعد ضم الشواهد الثلاثة مع حديث جابر رضي الله عنه يصير حديث جابر من قسم الحسن ، لا سيما مع قوة الشاهد الثاني وقيامه بنفسه ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

(٨٧٢) حديث هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي - أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : من ملك زاداً وراحلة تُلْغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٣٢ / ٩٣) .

والحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث » .

قلت : له طريقان آخران عن أبي هريرة ، وأبي أمامة رضي الله عنهما .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٢٠ / ٤) من طريق عبد الرحمن بن القُطامي ، حدثنا أبو المَهْزَم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتين ، إما يهودياً أو نصرانياً » .

وهذا الطريق تالف جداً ، فأبو المَهْزَم متروك كما في الميزان (٤٢٦ / ٤) ، وعبد الرحمن بن القُطامي قال عنه الفلاس : « لقيته وكان كذاباً » (الميزان ٥٨٢ / ٢) .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد في الإيمان (كما في نصب الراية ٤/٤١٢) ، والدارمي (٢/٢٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (كما في نصب الراية ٤/٤١٢) ، وأبو يعلى ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥١) ، كلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة به مرفوعاً .
وليث بن أبي سليم مع ضعفه المشهور اختلط بأخرة فحصل منه اضطراب وتخليط كما في التهذيب (٨/٤٦٥) وغيره ، واضطرب في هذا الحديث فكان يوصله تارةً ويرسله أخرى ، ولعلَّ الإرسال هو الأصوب ، فقد قال ابن حبان (٢/٢٣١) : « اختلط في آخر عمره فكان يَقلِبُ الأسانيد ويرفع المراسيل » .

والإرسال هو ما رجَّحه ابنُ عبد الهادي في « التنقيح » كما في نصب الراية (٤/٤١٢) .

ولحديث أبي أمامة طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٧٢٨) من طريق عمَّار بن مطر ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة مرفوعاً .

وفيه عمَّار بن مطر كذَّبه أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٣/١/٣٩٤) ، وقال ابن حبان (المجروحين ٢/١٩٦) : « يسرق الحديث » .

والحديث قد سرقَ منهُ عمَّار بنُ مطر ، وركَّبَ له الإسناد المذكور . وقد ظهر مما سبق أنَّ الحديثَ ضعيفٌ بطرقه الثلاثة ، وأكثرها ضعفاً طريق أبي هريرة ، وأقلها ضعفاً مرسل ابن سابط ، وهو مرسل ضعيف فيه ليث بن أبي سليم لا يجد من يقوِّيه ويرفعه إلى درجة الحسن .

وجاء الحديث بأسانيد مقبولة عن عمر بن الخطاب ، صحَّح الحافظُ بعضها في التلخيص (٢/٢٢٣) .

أخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (٩/٢٥٢) ، إلا أنها موقوفة فلا تقوى لرفع المرسل الضعيف إلى درجة الحسن ، لأنه وإن كان نصَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه أن المرسل يتقوى إذا وُجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يوافقه من قول أو عمل كما في الرسالة (ص ٤٦٤) ، فشرط هذا المرسل أن يكون قوي الإسناد .

نعم يتقوى الحديث باتجاه آخر ، وهو اعتبار قول عمر رضي الله تعالى عنه من المرفوع حكماً حيث لا يوجد هنا مجال للرأي ، ولا يقول عمر بهذا القول إلا عن توقيف ، وعلى كلِّ فقد أخطأ من أدرج هذا الحديث في الموضوعات كابن الجوزي ، والقزويني في الأحاديث المتقدمة على مصابيح السنة للبغوي ، والله أعلم .

٥ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

(٨٧٣) حديث إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر : جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٣ ، ٩٤/١٣٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/٦٣١) وفيه زيادة .

قال في الكتابين : « ضعيف جداً » .

قلتُ : الصواب تحسين^(١) الترمذي له ، فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . اهـ
ففي عبارة الترمذي ثلاث فوائد هي :

١ - التحسين .

٢ - عمل أهل العلم بالحديث .

٣ - إبراهيم الخوزي تكلموا فيه من قبل حفظه .

وعبارة الترمذي التي تنطق بالفوائد تطابق اسم كتابه « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، وقد اعترض جماعة^(٢) على تحسين الترمذي للحديث ، واعتراضهم فيه نظر ، فالحسن عند الترمذي عرفه بقوله : « وما ذكرنا في هذا الكتاب » حديث حسن « فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن » . اهـ (شرح علل الترمذي ص ٥٧٣) .

فتحسين الترمذي للحديث هو باعتبار طرقة ، إذا علمت ما سبق

(١) هذا الذي في نسخ الترمذي المطبوعة والشروح ، وفي كل من : تحفة الأشراف (٦/٤٣ ، ٧٤٤٠) ، والبدر المنير (٣/٣٥٦/٢) ، وخلاصته (١/٣٤٤) ، والتلخيص (٢/٢٣٥) ، لكن جاء في نصب الراية (٨/٣) قول الترمذي : « غريب » .

والصواب - والله أعلم به - هو قوله : « حسن » .

(٢) منهم : الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٨٢) ، والشيخ عبید الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٨/٤٠٢) رحمهما الله تعالى ، وقد تزيد الأخير في جرح إبراهيم بن يزيد الخوزي ! .

فإسنادُ الترمذي وابن ماجه ليس فيه من اتهم بالكذب ، فقد أعلّوه بإبراهيم ابن يزيد الخُوزي وهو ضعيف ، لكن لم يُكذّب .

قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٠) : « وهو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف ، بل قال عبد الله بن سليمان بن الأشعث : لين الحديث » ، واللين أقل الضعف ، فمثل إبراهيم بن يزيد الخُوزي يحسن حديثه بالمتابعات والشواهد .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم .

أمّا حديث أنس بن مالك فأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) ، والدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ثم قال : « وقد تابع حمّاد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة » .

ثم أخرج الحاكم المتابعة (١/ ٤٤٢) من طريق أبي قتادة الحراني ، عن حمّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس به مرفوعاً .

وأبو قتادة الحرّاني هو عبد الله بن واقد الحرّاني ضعفه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن سعد وغيرهم ، لكن وثقه أحمد ، وكان

يدفع عنه ، ويثني عليه ، ووثقه ابن معين في أحد أقواله ، ولذا ذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٦٩٥ ، رقم ٦٦٢) .

فالرجل يُكْتَبُ حديثه للاعتبار ، ولا يُسْقَطُ حديثه بالمرّة ، وقد كان الذهبي يقول (كما في النخبة وشرحها) : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . انتهى ، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . انتهى كلام الحافظ .

وعليه فأبو قتادة الحرّاني صالح لإثبات متابعة حمّاد بن سلمة لسعيد ابن أبي عروبة .

وقد ذكر البيهقي هذه المتابعة في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) ثم قال : « ولا أراه إلا وهماً » .

ثمّ ذكره بإسنادين صحيحين عن قتادة ، عن الحسن به مرسلًا . وقال البيهقي : « هذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرسلًا » .

وما رجحه البيهقي فيه نظر ، فإنّ المرسل لا يُعَلِّمُ المتصل في شيء ، فإن انفراد الثقة بما لم يخالف فيه غيره مقبول ، كيف وقد توبع ! .

وطريق سعيد بن أبي عروبة للحديث عن قتادة ، عن أنس به مرفوعاً صحيح لسعيد بن أبي عروبة .

ثم تأيد بمتابعة حمّاد بن سلمة له .

وقد قال الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢ / ١٣٣) : وهذا (أي

تضعيف البيهقي) تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وأي مانع من هذا ، وقد صحح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأساً . اهـ

ونحوه في البدر المنير (٣/٣٥٦/١) ، وذكر معناه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٣٣١) .

فهؤلاء خمسة من الحفاظ : الحاكم ، والضياء المقدسي ، وابن التركماني ، وابن الملقن ، والذهبي يصوبون حديث أنس ويقبلونه ، والإنصاف كما ترى حليفهم ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٤) وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الزاد والراحلة » يعني قوله : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير (١١/١٨٨) ، قال الأول : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا هشام بن سليمان القرشي ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/٦٣٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا الإسناد حسنه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٨) ، وقال العلامة قاسم قُطْلُوبُعَا في تخريج الاختيار (ل١/٨٨) : « لا بأس به » ، وسويد بن سعيد صدوق من رجال مسلم ، وهو مدلس ، لكنه

صرح بالتحديث ، ولا يخشى إلا من اختلاطه ، فإنه كان قد اختلط ، لكن تابعه يحيى بن حسان في المعجم الكبير للطبراني (١١٨٨/١) ، رقم (١١٥٩٦) فلا تنظر لتعليل الألباني لهذا الإسناد في إروائه (٤/١٦٣) بسويد بن سعيد فإنه غلط .

وتمَّ طرق أخرى للحديث استوعبها الحافظان : ابن الملقن في البدر المنير ، والزليعي في نصب الراية ، والحديث حسن ولا بد ، فله أسانيد صحيحة إلى الحسن مرسلًا ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٥) وغيره .

ومرسل الحسن بمفرده حجة عند جمهور الفقهاء ، كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

وقال علي بن المديني كما في التدريب (١/٢٠٤) : « مرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » .
وفي التاريخ والعلل قال يحيى بن معين : « مرسلات الحسن ليس بها بأس » .

فهذا المرسل إذا ضمَّ للطرق المتقدمة ، لا سيما طريق أنس الذي صححه أو حسَّنه عدد من الحفاظ ، كذا طريق ابن عباس الذي حسَّنه الحافظ البوصيري ، علم أنَّ الحديث حسن ولا بد ، وأن من حسَّنه هو أسعدُ باتباع القواعد .

ومن لم يُحسِّن بعض طرقه بمفردها فقد حسَّنه لطرقه ، وإليه تشير عبارة البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣١) ، وبه صرح الترمذي كما تقدم .

أمّا الألباني فقد خالف جميع من ذكرتهم وقال : « ضعيف جداً » ،
وقد بُعد عن الصواب ، والله أعلم .

وهشام بن سليمان أخرج له مسلم ، وعلّق له البخاري على ما حققه
الحافظ في التهذيب (٤١ / ١١) ، وقال أبو حاتم في المجرح (٢٤٤ / ٩) :
« مضطرب الحديث ، ومحلّه الصدق ، وما أرى بحديثه بأساً » ، وقال
العقيلي في الضعفاء (٣٣٨ / ٤) : « في حديثه عن غير ابن جريج وهم » .
وأنت تراه يروي هنا عن ابن جُرَيْجٍ ، وهكذا أخرج له مسلم ،
فالرجل حديثه - خارج الصحيح - حسن ولا بد ، وقد قال الذهبي في
الكاشف (٥٩٦٦) : « صدوق » .

وقد أعرض الألباني عما تقدم ، وتعلل بكلمة الحافظ (٧٢٩٦) :
« مقبول » .

قلتُ : بل الرجل صدوق كما قال الذهبي رحمه الله تعالى .
فعلة هذا الإسناد عمر بن عطاء بن وراز فقط ، فإنه ضَعْفٌ ، وهو
حسن في نقد الحافظ البوصيري ، ولنقده نصيب من الصواب ، فإن عمر
ابن عطاء قال عنه أبو زرعة : « ثقة فيه لين » ، وذكره ابن حبان في الثقات
(١٨٠ / ٧) .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (٢ / ٢١٥) من حديث
أحمد بن أبي نافع ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جدّه ، به مرفوعاً .

وأحمد بن أبي نافع ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ١٧) وقال : « يُعْتَبَرُ
حديثه من غير رواية ابنه عنه » .

وقال ابن عدي في الكامل (١/١٦٩) : « متقارب الحديث ، ليست أحاديثه بالمنكرة جداً » . اهـ

وابن لهيعة حاله معروف ، فهذا الإسناد ضعيف فقط فتدبر .

٦ - باب ما جاءكم فرض الحج

(٨٧٥) حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البخري ، عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا : يا رسول الله ، أفي كل عامٍ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفي كل عامٍ؟ قال : « لا ، ولو قلت : نعم لوجبت » فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٤/١٣٤ ، ٣٧٠/٥٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣١/٦٢٨) .

وقال في ضعيف ابن ماجه فقط : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسن ، واختلفت النسخ في نقل قول الترمذي ، هل قال : « حسن غريب » ، أو قال : « غريب » ، والأول أكثر وأصوب .
وعنى الترمذي بالحسن مجيئه من غير طريق على ما عرفه في العلل ، ثم استغربه من طريق علي عليه السلام ، فالترمذي رحمه الله تعالى حسن الحديث ، ولم يحسن الإسناد .

هب أن الصواب قوله « غريب » فإنه أيضاً لا ينافي تحسين أو تصحيح الحديث .

ففي تحفة الأشراف (٣٧٨/٧ ، رقم ١٠١١١) وقال : « غريب من هذا الوجه ، سمعت محمداً يقول : أبو البختري لم يدرك علياً » .
وهكذا نقله ابن كثير عن الترمذي في تفسيره (٢٠٠/٣) .
وفي إسناده عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي خال القاضي أبي يوسف ،
ضعيف ، لكن يعتبر به .

وقد ذكر الترمذي في الباب ما فيه كفاية لتحسين الحديث بل لتصحيحه
فقال : « وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة » .

قال العبد الضعيف : أمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه
أحمد (١/٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢) ، وأبو داود (١٧٢١) ،
والنسائي (٥/١١١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، والدارمي (١٧٩٥) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٦) ، وعبد بن حميد (٦٧٧) ، والحاكم
(١/٤٤١ ، ٤٧٠) وغيرهم من طرق عن الزُّهري ، عن أبي سنان ، عن
ابن عباس قال : « خطبنا - يعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، قال : فقام الأقرعُ بن حابس
فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم
تعملوا بها ، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » .
هذا لفظ أحمد .

قال الحاكم : « إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي » .
وهو ثقة .

وأخرجه أحمد (١/٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٢٥) ، والطيالسي (٢٦٦٩) ،

والدارمي (١٧٩٦) ، والدارقطني (٢/٢٨١) ، من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٢/٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٥/١١٠) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) جميعهم من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا . . . الحديث .

وفي الباب عن جماعة آخرين ذكرهم الحافظ السيوطي رحمه الله في الدر المنثور (٢/٣٦٨) .

٧ - باب الحجّ عن الميتّ وتشبيهه قضاء الحج بقضاء الدين

(٨٧٦) حديث يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعمٍ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الركوبَ ، وأدركته فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : أنت أكبرُ ولده ؟ قال : نعم ، قال : رأيت لو كان عليه دين ، أكنتَ تقضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحج عنه . ذكره في ضعيف النسائي (٩٤/١٦٤ ، ٩٥/١٦٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل إسناده حسن ، والمتن صحيح .

فإسناد النسائي رجاله ثقات أئمة حفاظ رجال الصحيحين ، ما خلا يوسف بن الزبير مولى آل الزبير ، وما أرى الألباني ضعف الإسناد إلا به وهو تابعي ، وقد روى عنه مجاهد بن جبر ، وبكر بن عبد الله المزني ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٠) .

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٦٥) : صالح الحال ، ثم ذكر حديث أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لسودة بالاحتجاب الذي أخرجه النسائي وقال : « صحيح الإسناد » . اهـ

وحديث الأمر باحتجاب سودة أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار (٦/ ٨٧) وقال : « وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه ، وهو يوسف ابن الزبير » .

وقد تعقب ابن التركماني والحافظ ابن حجر كلام البيهقي فقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٨٨) : ويوسف معروف العدالة ، روى عنه مجاهد ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأخرج له الحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي : هو ثقة^(١) ، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بأخر يقال له : يوسف بن الزبير ، يروي عن أبيه ، عن مسروق ، هو وأبوه مجهولان^(٢) . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٨) متعقباً البيهقي : يوسف معروف في موالى آل الزبير . اهـ

(١) في نسخة الشيخ محمد عوامة (رقم ٦٤٣٣) : « وثق » .

(٢) الميزان (٤/ ٤٦٥) .

وأصل الحديث عن عبد الله بن الزبير ، عن سودة بنت زمعة أم المؤمنين هكذا أخرجه أحمد (٤٢٩/٦) ، والدارمي (رقم ١٨٤٤) ، والطبراني في الكبير (٣٧/٢٤) .

وقال الهيثمي في المجمع (٤٢٩/٦) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

وتمَّ شاهد آخر صحيح أخرجه أحمد (٤/١٠ ، ١١) ، وأبو داود (رقم ١٨١٠) ، والترمذي (رقم ٩٣٠) ، والنسائي (١١٧/٥) ، وابن ماجه (رقم ٢٩٠٦) ، وابن خزيمة (٣٤٥/٤) ، والحاكم (٤٨١/١) وغيرهم من حديث أبي رزین العُقَيْلي رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : إن أبي شيخ كبير . . . الحديث .

قال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
فالخاص مما تقدم أن الحديث صحيح .

تنبيه :

حديث احتجاج سودة في صحيح النسائي (٧٣٨/٢) ، رقم (٣٢٦١) ، وفي إسناده يوسف بن الزبير مولى آل الزبير ، صححه الألباني لغيره ، وتناقض فضعف حديث يوسف بن الزبير نفسه في الحج عن الغير كما تقدم ، وهو ملزم بتصحيحه ، بل هو أصح من غيره لكثرة شواهد التي أوردها هو في صحاح السنن . . !

(٨٧٧) حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
قال رجلٌ : يا رسول الله ! إنَّ أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال :
أرأيت لو كان على أبيك دينٌ ، أكنت قاضيهِ ؟ قال : نعم ، قال :
فدينُ الله أحقُّ .

ذكره في ضعيف النسائي (١٦٥ / ٩٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره ، وإنما ضعفه - والله
أعلم - بسبب الحكم بن أبان ، فإنني قد رأيتَه يضعف حديثه في ضعيفته
(٢ / ٣٨٥ ، ٣ / ١٢٢ ، ٤ / ١٧٩) .

والحكم بن أبان قد وثقه كثيرون منهم : يحيى بن معين ، والنسائي ،
والعجلي ، وابن نمير ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وابن خلفون .
وذكره ابن المبارك ضمن جماعة ثم قال : « ارم بهم » .

ولم يفسر ابن المبارك جرحه ، فلا بد من ردِّه في مقابل التوثيق المتقدم
عن عدد من الأئمة .

نعم ذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ١٨٥) وقال : « وربما أخطأ ، وإنما
وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم ، وإبراهيم
ضعيف » .

قلت : إبراهيم بن الحكم لا ذكر له هنا ، وهذا توثيق من ابن حبان
للرجل ، وتوضيح منه أن الخطأ في حديثه من غيره ، وهذا يمكن إطلاقه
على جميع الرواة الثقات فتقول : إنما يجيء الخطأ في حديثهم من رواية
الضعفاء عنهم .

فإذا وقفت على ما ذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٥) في ترجمة حسين بن عيسى الكوفي ، هو احتمال صدره بـ « لعلَّ » فلا تلتفت إليه ، واستمسك بتوثيق من وثق الحكم بن أبان من الأئمة لا سيما ابن معين ، وابن المدني ، وأحمد فإنهم لا يجتمعون على توثيق ضعيف .

وبعد فإن تشددت في الرجل فهو حسن الحديث ، أما إن ضعفته فتكون قد أعرضت عن قواعد الحديث ، والله أعلم بالصواب .

وللحديث شاهد صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٣ ، رقم ٣٠٣٥) من حديث حماد بن زيد ، عن أبي التَّيَّاح ، عن موسى بن سلمة قال : سمعت ابن عباس يقول : « قال فلان الجهني : يا رسول الله ! إن أبي مات ، وهو شيخٌ كبيرٌ لم يحج ، أو لا يستطيع الحج ، قال : حُجَّ عن أبيك » .

والحاصل أن حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قوي بنفسه ، وهو أقوى بغيره ، والحمد لله على توفيقه ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٨) حديث يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً سأل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « رأيت لو كان عليه دين ، فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحجَّ عن أبيك » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٦٦/٩٥ ، ١٦٧ ، ٤٠٧/٢٣٥ ، ٤٠٨ ؛ ٤٠٩/٢٣٦) .

وقال في الموضوع الأول : « شاذ أو منكر بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة » .

وقال في الموضوع الثالث : « شاذ مضطرب ، والمحفوظ أن السائل امرأة » .

قلتُ : هذا التعليل غير قادح ، وهو مصادم للفقهاء والعمل ، ولا ينبني عليه كبير عمل ، ولا خلاف في ثقة رجال هذا الإسناد ، وهو صحيح ، وإنما الكلام في رواية يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس .

فإن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وقد اختلف في هذا الحديث على سليمان بن يسار اختلافاً كبيراً ، كاد أن يستوعبها ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٢/١ ، ٣٩٠) .

وقال الحافظ في الفتح (٨١/٤) : « واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان فانفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده و متنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان ، عن عبد الله بن عباس » ، وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان ، عن الفضل » أخرجهما النسائي ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجهم أحمد . وأما المتن فقال هشيم :

« أن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات » ، وقال ابن سيرين : « فجاء رجل فقال : « إن أُمِّي عجوز كبيرة » ، وقال ابن علية : « فجاء رجل فقال : إن أبي أو أُمِّي » ، وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق قال في روايته : « إن امرأة سألت عن أمها » ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، وهذه الطرق أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وصححوها ، واحتج بها الفقهاء ، ولم نسمع عن أحد لم يأخذ بشيء من هذا الحديث أو أعرض عنه بالكلية ، بل الأئمة متفانون في الأخذ به إلا أنهم يختلفون في المقدار المأخوذ به منه تبعاً لأُمور خارجة عن الحديث نفسه ^(١) ، كاستدلال الكوفيين بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، سواء حج أو لم يحج ، وخالفهم الأكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه استدلالاً بحديث « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » . انتهى كلام الحافظ .

وللأئمة مباحث ممتعة في معنى الحديث مع إثبات ألفاظه ، مدرجة في مظانها ، والله در العَلَم الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فإنه قال في شرح مُشْكَل الآثار (٦/٣٧٣) بعد أن أخرج قسطاً وافراً من طرق هذا الحديث مختلفة الألفاظ ، قال رحمه الله تعالى :

« فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه ، أو عن أبيها ، أو عن أمِّه ، أو

(١) وكلمات الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله تعالى - يغتبط بها أهل الفهم كل الاغتباط ، وقد أغنانا عن مراجعة كتب وتقليب عشرات الأوراق ، وأبان أن التعليل - هنا - فضول لا قيمة له .

عن أمها ، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ، أكان ذلك يجزىء عنه ؟ أي : وكما يجزىء ذلك عنه بقضائك إياه عنه ، فكذلك يجزىء عنه الحجُّ الذي عليه بقضائك إياه عنه .
ثم أفاض الطحاوي رحمه الله تعالى في الاستدلال بالحديث في تشبيه الحج بقضاء الدين ، فرضي الله تعالى عن سادتنا أهل العلم ما أنصفهم وأرعاهم وأحفظهم للشريعة ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٩) حديث عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - : أنه استفتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج . قال النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » ، وقال النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وكذلك الصيامُ في النذر ، يُقضى عنه » .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢ ، ٢٣٣ / ٦٣٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : لا يلزم من ضعف الإسناد ، ضعف المتن ، ومتن الحديث جيد ثابت ، وله شواهد في الصحيحين .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (١٠ / ٣) :
« ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال النسائي : ليس

بثقة ، وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي .

أمّا عن الشواهد : فيشهدُ للحج ما أخرجه أحمد (١/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٤٥) ، والطيالسي (٢٦٢١) ، والبخاري (٦٦٩٩) ، والطبراني (١٢/١٢) ، رقم ١٢٤٤٣ ، ١٢٤٤٤) ، والبيهقي (٤/٣٣٥) ، والبغوي (٧/٢٨) وغيرهم من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها؟ قال : نعم ، حجِّي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فاقضوا فالله أحق بالوفاء .

وللحديث ألفاظ أخرى .

وأما الصيام فيشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ! إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم . قال : فدينُ الله أحق بالقضاء . »

أخرجه البخاري (رقم ١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

وأخرج مسلم في صحيحه (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه . »

وللحديث شواهد أخرى صحيحة ، وفيما ذكرته فيه كفاية لحصول الغرض ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

(٨٨٠) حديث محمد بن كُريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أخبرني حُصَيْن بن عَوْف ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنَّ أبي أدركه الحجُّ ، ولا يستطيع أن يَحُجَّ إلا معترضاً . فصمتَ ساعةً ، ثم قال : « حُجَّ عن أبيك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/٦٣٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل حديث صحيح مشهور بالصحة .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١١/٣) :

« ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، محمد بن كُريب قال فيه أحمد بن حنبل : منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين ابن عوف ويسند الأحاديث ، وقال البخاري : منكر الحديث فيه نظر . انتهى ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن نمير ، والدارقطني وغيرهم ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل » . انتهى كلام البوصيري .

قلتُ : محمد بن كُريب القرشي ضعفه ، ولكن ضعفه لا يمنع من الاعتبار بحديثه ، فليس هو بكذَّاب أو متهم بالكذب ، وتعجبني كلمة أبي زرعة : « لين » ، وأبو زرعة كلامه يبيِّنُ عليه المخبَرةُ كما قال الذهبي في النبلاء .

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٢) بعد أن أخرج له عدة أحاديث :
« وعامةُ هذه الأحاديث مما يحتمل ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .

واقصر الحافظ في التقريب (٦٢٥٦) على تضعيفه .

وبعد : لم ينفرد به محمد بن كُريب ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٦ / ٣٥٥٠) من حديث بكَّار بن عبد الله الربذي ، حدثني عمي موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن حُصَيْن بن عَوْف قال : قلتُ : يا رسولُ الله ! إن أبي شيخ كبير ضعيف ، وقد عمل شرائع الإسلام كلها غير الحج ، ولا يستمسك على بعير ، أفأحج عن أبي ؟ . . . الحديث . وهذا الإسناد جيد في المتابعات ، فإن موسى بن عبيدة الربذي لا بأس به في المتابعات ، وابن أخيه أحسن حالاً منه .

قال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٢٦٠) : « وبكَّار بن عبد الله الربذي عن عمِّه موسى بن عبيدة ، فما علمت بهما بأساً على ضعف الربذي ، وعمِّه أوهى منه » .

وعمُّه هو موسى بن عبيدة ، وهو جيد عند الاعتبار ، فيكون بكَّارُ أحسن حالاً منه ، هذا في نظر الذهبي رحمه الله تعالى في الميزان فقط ، فإنه نفسه قال في المغني في الضعفاء (١/ ت ٩٥٤) : « وبكَّار بن عبد الله الربذي عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو عمه ، فما نعلم فيهما جرحاً » .

قال العبد الضعيف : بكَّار بن عبد الله الربذي حسن الحديث في الأصول فضلاً عن الشواهد .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٧) : « بكَّار بن عبد الله بن عبيدة

الرَّبَذِي ابن أخي موسى بن عُبَيْدَة ، يروي عن عمه موسى بن عُبَيْدَة بأشياء مناكير لا يتابع عليها ، فلا أدري التخليط في حديثه منه ، أو من عمه ، أو منهما معاً ؟ لأن موسى ليس في الحديث بشيء ، وأكثر رواية بكار عنه ، فمن هنا احترزنا عنه لئلا يطلق على مسلم شيئاً بغير علم فيكون خصمنا في القيامة - نعوذ بالله من ذلك .

أمّا ابن عدي فقد حقق أن الخطأ من موسى بن عُبَيْدَة فقال في الكامل (٢/ ٤٥) : « وإذا كان صورة بكار بن عبد الله ما وصفت ، والأحاديث التي ذكرها عن عمّه ، البلاء فيه من غيره ، فبكارٌ هذا لا بأس به ، لأنني لم أجد له شيئاً أنكر مما ذكرته ، وهو إنما يروي عن عمّه ، فالبلاء من عمّه لا منه . فالرجل لا بأس به كما حقق ابن عدي وصرح في الكامل ، فحديثه حسن .

وعبد الله بن عُبَيْدَة الرَّبَذِي ، ثقة ، وحديثه مخرج في صحيح البخاري ، فهذه متابعة قوية ، وهي تثبت أن محمد بن كُريب قد جَوَّدَ الحديثَ ، فمن حكم على الحديث بالحسن باعتبار المتابعة فما أبعده .

أمّا الشاهد الذي أشار إليه الحافظ البوصيري فقد أخرجه أحمد (١/ ٢١٢ ، ٢١٩) واللفظ له ، والبخاري في صحيحه (٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) ، ومسلم (١٣٣٤) وغيرهم ، وابن ماجه (٢٩٠٧) في نفس الباب ، عن عبد الله ابن عباس ، أو الفضل بن عباس : أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا رسول الله ! إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يثبتُ على راحلته ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه ، أكان يجزيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فأحجُّ عن أبيك » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب في المرأة تحج بغير محرم

(٨٨١) حديث جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « بريداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٧٩ / ١٧٤) .

وقال : « شاذ » .

وقال في إروائه (٣ / ١٦ - ١٧) : « وفي رواية له ^(١) بلفظ « بريداً » بدل « يوماً وليلة » ، ورجالهما ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في الفتح (٣ / ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ ، ولعلَّ الخطأ من جرير ، وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان آخر عمره يهيم من حفظه » ، فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ . انتهى كلام الألباني . قلتُ : الحديث محفوظ بلفظ « بريداً » .

وكلام الألباني مسلسل بالأخطاء ، وهاك بيانها :

١ - الحكم بالشذوذ خطأ ، لأن الحديث جاء بألفاظ متعددة من طرق صحيحة من حديث سهيل بن أبي صالح .

ففي رواية لمسلم (١٣٣٩) وغيره ، « لا يحلُّ للمرأة أن تسافر ثلاثاً . . . الحديث » .

(١) قصد أبا داود .

وفي رواية للطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٢) وغيره : « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً . . . الحديث » .

وفي رواية لأبي داود (١٧٢٥) ، والطحاوي (١١٢/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٢٦) ، وابن حبان (٢٧٢٧) ، والحاكم (٤٤٢/١) جاء بلفظ : « بربداً » .

٢ - قوله : « وقد أشار الحافظ في الفتح (٤٦٧/٢) إلى أنه غير محفوظ » فيه نظر ، فإن الحافظ مشرق ، والألباني مغرب .

وبيان ذلك : أن الحافظ عندما تكلم على رواية سهيل بن أبي صالح لهذا الحديث ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث وفي إسناده ، وبين أن الاختلاف في الإسناد على وجهين :

أ - سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .
ب - سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .
رجح الحافظ الوجه الثاني فقال : « ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح ، عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه » .
فنظر الحافظ للأسانيد وليس للمتون ، والقدر في إسناد ما لا يعني قدحاً في متنه ، فتدبر .

وإن كان نظر ابن حبان - والله أعلم - أقوى ، لأنه سلك سبيل الجمع فقال في صحيحه (الإحسان ٤٣٩/٦) : « سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسمعه من سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فالطريقتان جميعاً محفوظان » .

وبهذا يجاب عن الاضطراب في حديث سهيل بن أبي صالح من حيث إسناده ، والذي ذهب إليه ابن عبد البر في التمهيد (٥٥ / ٢١) .

٣ - قوله : « ولعلَّ الخطأ من جرير . . . إلخ » ، فيه نظر .

لأنَّ جريراً لم ينفرد به ، بل تابعه عليه بهذا اللفظ « بريداً » حافظان ثقتان أولهما : خالد بن عبد الله الواسطي ، أخرج هذه المتابعة ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٦) .

وثانيهما : حمادُ بن سلمة ، ومتابعته أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢٧٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢ / ٢) ، والبيهقي (١٣٩ / ٣) .

وكان على الألباني أن يسلك مسلك الجمع بدلاً من المسارعة إلى الترجيح والتضعيف والحكم على روايات الثقات بالشذوذ .

قال الإمام المحقق أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (٩ / ١٠٨ شيخاً) : « قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المراتن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ، قال البيهقي : كأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ، فقال : لا ، وسُئِلَ عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسُئِلَ عن سفرها يوماً ، فقال : لا . وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء مختلفاً عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح » .

وقال العلامة المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد في الإحكام (٣/ ٤٨٨) : « قوله « مسيرة يوم وليلة » اختلف في هذا العدد في الأحاديث فروي « فوق ثلاث » ، وروي « مسيرة ثلاث ليال » ، وروي « لا تسافر امرأة يومين » ، وروي « مسيرة ليلة » ، وروي « مسيرة يوم » ، وروي « يوماً وليلة » ، وروي « بربداً » وهو أربعة فراسخ ، وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر » .

وأقره الصنعاني في حاشيته .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٥٥ / ٢١) : « وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها ، ومحملها - عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم ؟ فقال : لا ، وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا ، وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : لا ، وكذلك معنى الليلة ، والبريد ، ونحو ذلك ؛ فأدى كل واحد ما سمع على المعنى - والله أعلم .

ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيراً كان أو طويلاً - والله أعلم » . اهـ

وبهذا أجاب ابن عبد البر - نفسه - عن الاضطراب في المتن ، وهو
يعني العمل بالملق لاختلاف التقييدات ومنها « بريداً » .
فهؤلاء الحفاظ الفقهاء قد سلكوا مسلك الجمع ، مع تصريحهم بلفظ
« بريداً » ، فلله درهم ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب لا ضرورة

(٨٨٢) حديث عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا صَرُورَةٌ فِي
الإِسْلَامِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٤/٣٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (١٣٠/٢) : « عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز ،
وهو ضعيف اتفاقاً » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، وعُمَرُ بن عطاء الذي وقع في الإسناد
هو عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ المكي الثقة .

فإنه قد وقع التصريح بأنه ابن أبي الخُوَارِ في المعجم الكبير للطبراني
(١١٠/١٨٧/١١٥٩٥) إذ أخرجه من حديث حجاج بن إبراهيم الأزرق ،
ثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا صَرُورَةٌ فِي
الإِسْلَامِ » .

وهذا إسنادٌ صحيح ، وابن جُرَيْجٍ صرح بالسماع في المسند (١/٣١٢) .

وقال عنه الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤) : « رجاله ثقات » .
وأيده وانتصر له الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨٢ ل/ ب) .
وأيده الحافظ ابن حجر فقال : لكن في رواية الطبراني : ابن أبي
الخوار وهو موثق . اهـ

ولو قال : ابن أبي الخوار وهو ثقة لكان أحسن ، فإنه وثقه في التقريب
(٤٩٤٨) .

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٢) : حدثنا صالح بن
عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم
الأزرق ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عطاء - قال أبو
جعفر : وهو ابن أبي الخوار - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ضرورة في الإسلام » .

ومما يزيد تأكيداً أنه وقع في إحدى نسخ أبي داود « عمر بن عطاء بن
أبي الخوار » .

ففي حاشية بذل المجهود (٨/ ٣٠٩) : وفي نسخة يعنى ابن أبي الخوار . اهـ
وهي النسخة التي عليها عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ١٥٤) ،
(١٥٥) ، وهو الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر ، راجع حاشيته على المسند
(٢٨٤٥) ، وعلى مختصر سنن أبي داود (١٦٥٤) .

وهو الذي ترجح لدى السيد أحمد بن الصديق في المداوي (٦/ ل
٢٤١/ أ) معتمداً على رواية الطحاوي المتقدمة ، ونسخة أبي داود ،
وإمكانية لقاء ابن أبي الخوار لابن عباس .

فإن قيل : قال يحيى بن معين : « كل شيء عن عكرمة هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهم يضعفونه .

عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يُحدّثُ عن عكرمة ، وليس هو بشيء ، هو مولى وراز ، وعمر بن عطاء بن أبي الخوارثقة . اهـ ، كذا في رواية الدوري (٢/٤٣٢ ، ٤٣٣) .

أجيب : بأن كلمة يحيى بن معين - ومثلها لأحمد - خرجت مخرج الغالب فقط .

والألباني جعل كلمتي أحمد وابن معين من الكليات التي لا تنتقض ، وهذا خطأ ، ولو أمعن النظر في مراجعة المراجع التي اعتمدها ومنها الطبراني الكبير لانكشف له الحال . والله المستعان .

وقد أخرج الحديث الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٣) ، (١٢٨٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة - ولم يذكر ابن عباس - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ضرورة في الإسلام » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

فالظاهر أن عكرمة كان يرويه مرسلًا ومسندًا .

وله طريق آخر جيد الإسناد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/١٦٥) كلاهما من حديث شعيب بن أيوب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أراه رفعه قال : « لا يقولن أحدكم : إني ضرورة » .

شعيب بن أبي أيوب ، صدوقٌ يدكسُ ، وذكره الحافظ ابن حجر في
المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٦٠) ، لكنه صرح بالسماع .
وشيخُه من رجال مسلم في صحيحه ، وهو صدوق على الأقل ،
وباقى رجال الإسناد ثقات .

وابنُ جريج ، عن عطاء محمول على السماع ، وإن لم يصرح به
الأول ، راجع التهذيب وتهذيبه ، والألباني غاب عنه أثناء تضعيفه
للحديث مرسلٌ عكرمة الصحيح ، وطريق ابن عباس القوي المرفوع ، فلم
يعزُ الحديث للدارقطني أو للطحاوي ! .

لكنه ذكر شاهداً ثم ضعفه ، فقال في ضعيفته (١٣٠ / ٢) : وللحديث
شاهد مجهول ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٧٩ / ١) عن كلاب
ابن علي الوحيدي - من بني عامر - عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه
مرفوعاً به دون قوله « في الإسلام » . اهـ

قلتُ : لفظ الحديث كما في المعجم الكبير (١٥٨١) ^(١) : « دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولا ضرورة » .
وابن جبير بن مطعم هو نافع ، وهو ثقة .

أمَّا كلاب بن علي الوحيدي الكوفي فقد سكت عنه البخاري
(٧ / ١٠١٣) ، وابن أبي حاتم (٧ / ٩٧٧) ، وذكره ابن حبان في الثقات
(٧ / ٣٥٦) .

(١) وأخرجه البزار (كشف الأستار ١١٤٨) ، ودخل إسناد في آخر ، وليس فيه : « ولا
ضرورة » ، قارن مع الطبراني (١٥٨٢ ، ١٥٨١) .
وعزه الحافظ في المطالب العالية (١٠٥٥) لابن أبي شيبه ، وأحمد بن منيع .

وذكر الأخيران رواية منصور بن المعتمر عنه ، وهو الذي يروي عنه في هذا الإسناد .

وقال الأجرى عن أبي داود : « كان منصور لا يروي إلا عن ثقة » .

فرواية منصور عن بلديه كلاب بن علي الكوفي توثيق ضمني للأخير ، فلا تسارع بعد بتقليد من حكم على كلاب بن علي الكوفي بالجهالة كما فعل الألباني ، وعليه فحديث جبير بن مطعم شاهد قوي لحديث الباب ، وقد حسن هذا الشاهد المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقه على المطالب العالية (٣١٢ / ١) فما أبعد .

والحاصل أن حديث الباب إسناده صحيح ، وله طريق آخر جيد الإسناد ، وشاهد لا بأس به .

وعلى ذلك فقد أصاب من صحح الحديث كالحاكم (٤٤٨ / ١) ووافقه الذهبي ، والضياء في المختارة .

تنبيه :

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٥٤) : « الصرورة » تفسر تفسيرين : أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمطَ راهبٍ عبدَ الإله صرورة متلبـد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام .

فعلى المعنى الأول تشهد له الأحاديث التي في النهي عن التبتل ، وهي كثيرة ذكر جلها الحافظ في الفتح (١٣/٩) ، وقد ذكر الحافظ حديث الباب ضمن هذه الأحاديث .

وعلى المعنى الثاني تشهد له الأحاديث الناطقة بوجوب الحج وهي كثيرة ، وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية (٣١٢/١) في باب الأمر بتعجيل الحج ، والله أعلم بالصواب .

١١ - باب ما جاء في العُمرة : أواجبة هي أم لا ؟

(٨٨٣) حديث الحجاج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَّاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ :
« لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٨/١٦١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : هذا الحديث قال عنه الترمذي : حسن ، أو حسن صحيح ،
وفي تحفة المحتاج (٢/١٣٠) : « رواه الترمذي ، وقال : حسن في
كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد : صحيح » .

وقد ضَعَّفَ إسناده الترمذي بأمرين :

أولهما : بوجود الحجاج بن أرطاة في إسناده ، وبه ضعفه الحافظ في
الفتح (٦٩٨/٣) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٧/١٠) : وأما قول الترمذي : إن

هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا ، فقد اتفق الحفاظ ^(١) على أنه حديث ضعيف . . . ودليل ضعفه أن مداره على الحجَّاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجَّاج ^(٢) ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ . اهـ

وكلام الحفاظ والنووي يرجع إلى طريق الحججاج بن أرطاة فقط ، فللحديث طريق آخر .

ثانيهما : قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤) : هكذا رواه الحججاج بن أرطاة مرفوعاً ، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحفاظ ثم ذكره بإسناده إلى يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج والحجَّاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه سُئِلَ عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .

ثمَّ قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع . اهـ

قلتُ : لم ينفرد برفعه الحججاج بن أرطاة فقد تابعه عبيد الله بن المغيرة . فأخرجه الدارقطني (٢٨٦/٢) ، والبيهقي (٣٤٩/٤) من حديث يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً .

(١) وقد عزاه صاحب إعلاء السنن (٤٥٥/١٠) لابن خزيمة وقال : « وأحاديث ابن خزيمة صحاح على أصله » ، وهذا ليس على إطلاقه فينبغي أن يستثنى منه ما أعله ابن خزيمة أو توقف فيه ، وهذا الحديث قد أعله ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٥/٤) بالمخالفة فتنبه .

(٢) نعم الحجَّاج بن أرطاة مدلس باتفاق ، ولكنه ليس بضعيف باتفاق ، فقد وثقه جماعة وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٧٨) ، ونقل الإمام النووي للاتفاق متجه للتدليس فقط .

ويحيى بن أيوب الغافقي الأكثرون على توثيقه ، وأخرج حديثه الجماعة ، راجع تهذيب الكمال (٢٣٣ / ٣١ ، ٢٣٧) ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فهذا الإسناد من شرط الحسن .

لكن قال البيهقي : وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر ، وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٤٠) : والمشهور عن جابر حديث الحجاج . اهـ

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي (٣٦٣ / ٤) وقال : هذا غريب عجيب ، تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب . اهـ قلتُ : الغرابة تجامع الصحة والحسن والضعف ، واشتهار الحديث من طريق ، وغرابته من طريق آخر لا تعني ضعفه من الطريق الغير مشهور إلا مع وجود المخالفة .

ولا أدري مَنْ خالف مَنْ حتى نحكم على طريق الحجاج ، عن ابن المنكدر بأنه المعروف ، والحديث لا يُعرف إلا به ، وننكر الواقع المحسوس وهو وجود طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله المتقدم .

بيد أن في النفس غصة من هذا الطريق من وجه آخر ؛ فقد اضطرب فيه يحيى بن أيوب الغافقي فرواه على أوجه :

- ١ - يحيى ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .
- ٢ - يحيى ، عن عبيد الله ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .
- ٣ - يحيى ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .
- ٤ - يحيى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٥ - يحيى ، عن ابن جريج وابن أُرطاة كلاهما عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ذكر هذه الوجوه الدارقطني (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) وغيرهما .

وقد قال الدارقطني في (السنن ١/ ٦٨) : « يحيى بن أيُّوب في بعض أحاديثه اضطراب » .

واتصلاً بما تقدم قال البدر العيني في العمدة (١٠/ ١٠٨) : « وقال شيخنا زين الدين ^(١) رحمه الله : لعلَّ الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه يحيى بن أيُّوب ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قلت : يا رسول الله ! العمرة فريضة كالحج ؟ ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك . ذكره صاحب الإمام .

وقد اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العُمري ^(٢) .

قلتُ (أي البدر العيني) : « رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيُّوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ثم ذكره مرفوعاً » . قلتُ : جواب البدر جيدٌ فعبد الله بن المغيرة ثقة .

فعلم مما تقدم أن أنظار الحفاظ اختلفت في الحكم على هذا الحديث .

فمنهم من ضعفه مطلقاً كابن حزم (المحلى ٧/ ٣٧) وغيره ؛ باعتبار أن

(١) هو الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم غير مرة أن عبد الله بن عمر العُمري حسن الحديث ، وقد تابعه عبيد الله بن المغيرة ، فهذا الاعتراض فيه نظر .

في إسناده الحجاج بن أرطاة ، ومنهم من ضعفه ولكن بين أن المعروف هو الموقوف كالبيهقي ، ومنهم من صححه باعتبار طريقه لجابر وهو الترمذي .
والتضعيف المطلق فيه نظر ، ومن ذكر أن المعروف هو الموقوف لم يظهر حجته في نفي طريق أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً .

وعليه فالقول فيه قول الترمذي إن سلم من اضطراب يحيى بن أيوب الغافقي ، وله شاهد مرسل قوي الإسناد ، وهو الحديث التالي ، والله أعلم بالصواب .

(٨٨٤) حديث الحسن بن يحيى الحُشَينِيُّ ، حدثنا عمر بن قيس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة ابن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرَةُ تطوعٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٧ / ٦٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل هو حسن .

قال البوصيري في الزوائد (٢٤ / ٣) : « هذا إسناد ضعيف ، عمر بن قيس هو المعروف بـ (سندل) ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والفلاس ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، والحسن أيضاً ضعيف » .

أمّا الألباني فقال : « بل هما متروكان ، فالأول قال فيه أحمد : « أحاديثه

بواطل « ، والحسن قال فيه النسائي : « ليس بثقة » ، وقال الدارقطني :
« متروك » ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما
لا أصل له » .

قلتُ : أخرجه الشافعي في المسند (٧٣٧) قال الإمام الشافعي : قال
سعيد بن سالم : واحتج^(١) بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن
إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قال : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوعٌ » .

قال الشافعي : أُثْبِتْ مثل هذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وسلم ؟ ، فقال : هو منقطع .

وأنت إذا نظرت لهذا الإسناد وجدته مراسلاً حسن الإسناد ، ومن
صححه فما أبعد .

فسعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي قال عنه أبو حاتم الرازي :
« محله الصدق » ، ونحوه لأبي زرعة ، وقال أبو داود : « صدوق يذهب
إلى الإرجاء » ، ووثقه يحيى بن معين .

وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، ورأيت
الشافعي كثير الرواية عنه . . . ، وهو عندي صدوق لا بأس به ، مقبول
الحديث » .

ومعاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، وثقه أحمد وابن معين
والنسائي وغيرهم ، وهو المعتمد . راجع الميزان (٤/ ت ٨٦٢١) .

(١) أي احتج سعيد بن سالم القداح على الشافعي بعدم وجوب العمرة .

وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، وثقه ابن معين وابن حبان وأخرج له مسلم ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين » .

فهذا المرسل حسن أو صحيح الإسناد ، وهو بنفسه حجة عند الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، فإذا ضمنت إليه الشاهد المتقدم عن جابر رضي الله عنه ارتقى هذا إلى درجة الحسن .

وللحديث طرق أخرى بعضها صالح للاعتبار ، وقد ضعفها كلها وحكم عليها بالبطلان ابن حزم في المحلى (٣٧/٧ ، ٤٩) - وتبعه السيد أحمد بن الصديق في تخريج بداية المجتهد (٢٩٠/٥ - ٢٩٢) - وتعبه الإمام ابن دقيق العيد في الإمام ، وملخصه في نصب الراية (٣/١٥٠ - ١٥٢) .

والحاصل أَنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْحُجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » جاء مرسلًا بإسناد قوي ، وهو حديث حسن باعتبار شاهده المتقدم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب المواقيت

(٨٨٥) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨١/١٧٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٧ ، ١٤٠/٩٨) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : الحديث صالح للاحتجاج ، وهذا الحديث أُعلِّ بيزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي فإنه كان قد اختلط ، وصار يتلقن ^(١) .

وبالانقطاع بين محمد بن علي وجده عبد الله بن عباس كما بينه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ٥٦٧) .

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠ رقم ٧٢١) ، وابن عدي في الكامل (١١٨/٧) من حديث هلال ابن زيد بن يسار قال : ثنا أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم وقت لأهل المدائن العتيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار متروك .

وذكره الذهبي في الميزان (٣١٣/٤) وقال : « هذا باطل ، فإن البصرة إنما مصرت في زمن عمر » .

قلتُ : هذا ليس بصريح في البطلان ، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم أخبر بمواقيت البلاد قبل فتحها .

وهلال بن زيد بن يسار مع شدة الضعف ، لم أجد من كذبه ، لكن قال ابن حبان في المجروحين (٨٧/٣) : « كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة » . اهـ ، وهذا ليس بصريح في التكذيب أو الاتهام

(١) وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (٧٣/٥) ، رقم (٣٢٠٥) ! .

به ، وابن حبان متشدد في هذا الباب ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٦/٥) .

فإن لم تُعمل قول ابن حبان ، فالرجل يصلح للاعتبار على طريقة الترمذي التي صرح بها في كتاب العلل .

بيد أن عبارات الأئمة الفقهاء تصرح بأنهم احتجوا به مع ضعفه .

ففي هداية السالك لابن جماعة (٢/٤٥٠) : وقال الشافعي : إنَّه لو أهلَّ أهل العراق من العقيق كان أحب إليه ، لأنه روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أنه وقت لأهل المشرق العقيق ، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل .

ثم قال : وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه والترمذي وحسنه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفه ، وذكر البيهقي أنه تفرد به . انتهى كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى .

وضعفه الإمام النووي في المجموع (٧/١٩٨) ، فعقب عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال في فتح العلام (ص ٣٨١ - ٣٨٢) : وعليه ففائدته جواز العمل به ، إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق . اهـ

وفي المجموع (٧/٢٠٢) : قال الشافعي في المختصر والمصنف ، وسائر الأصحاب : لو أهلَّ أهل المشرق من العقيق كان أفضل . اهـ

وقال ابن المنذر : الإحرام من ذات عرق يجزئ ، وهو من العقيق

أحوط . اهـ

والحاصل أنك إن لم تقنع بتحسين الترمذي ، فالحديث من الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة في الأحكام مع نصهم على ضعفها ، وعلى كلِّ هو صالح للاحتجاج ، ولذا سكت عنه أبو داود ، والله أعلم .

١٣ - باب من أهل من بيت المقدس

(٨٨٦) حديث حَكِيمَةَ بنت أمية ، عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨٢ / ١٧٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٤٦ / ٢٣٧ ، ٦٤٧ / ٢٣٨) ، وهذا لفظ أبي داود إسناداً ومتمناً .

وقال في ضعيفته (٣٧٨ / ١) : « وعلته عندي حَكِيمَةَ هذه ، فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان (١٩٥ / ٤) ، وقد نبهنا مراراً على ما في توثيقه من التساهل ، ولهذا لم يعتمده الحافظ ، فلم يوثقها ، وإنما قال في التقريب : « مقبولة » ، يعني عند المتابعة ، وليس لها متابع ها هنا ، فحديثها ضعيف غير مقبول ، هذا هو وجه الضعف عندي » .

قلت : الحديث حسن ، وصحح الحافظ المنذريُّ إسناد ابن ماجه ، نعم حَكِيمَةَ بنت أمية بن الأحنس بن عبيد أم حكيم ، لم يوثقها سوى ابن حبان ، لكن قد روى عنها سليمان بن سحيم ، ويحيى بن أبي سفيان

الأخنسي ، وهي تابعة مستورة الحال ممن تقادم العهد به من الرواة ،
فحديثها مقبول ، وراجع المقدمة .

ويزيدك استمساكاً بقبول حديثها توثيق ابن حبان لها (١٩٥/٤) ،
ومعنى ذلك أن حديثها مستقيم ، ثم تخريجه لحديثها هذا في صحيحه
(الإحسان ٣٧٠١) .

وتشدد ابن حزم فقال في المحلى (٧٦/٧) : « وأما هذان الأثران فلا
يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث ، لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي
وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس » . اهـ

وقد أجاب عليه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٤/٣٧٧) بعد أن
نقل كلام ابن حزم المذكور : « ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي
فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي
سفيان ، وقيل : أمه ، وقيل : خالته ، روى عنها يحيى بن أبي سفيان ،
وسليمان - في الأصل سليم - ابن سحيم ، ذكرها ابن حبان في ثقاته ،
ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : شيخ
من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى عن أم
حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية . . . » . اهـ

ويحيى بن أبي سفيان تابعه سليمان بن سحيم .

وقد قال المنذري عن إسناد ابن ماجه بمفرده : « إسناد صحيح » كذا في
الترغيب والترهيب (١٩٠/٢) .

والعمل بالحديث مما يقوي ثبوته ، ففي المحلى (٧٥/٧) : وصح عن

ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس . اهـ ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠ / ٥) بإسناد صحيح .

وثبت أن معاذ بن جبل ، وكعب الخير أحرم من بيت المقدس بعمره ، وأحرم معهما عبد الله بن أبي عمّار (المحلى ٧ / ٧٥) .

وقال أبو داود في سننه بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها (٣٥٦ / ٢) : « يرحمُ اللهُ وكيعاً أحرمَ من بيت المقدس ، يعني إلى مكة » .
وفي الإحسان (٩ / ١٤) : « فركبت أم حكيمة إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره » .

والحديث صالح للاحتجاج ولا بد ، فقد أخرجه أبو داود في باب المواقيت ، وأخرج في الباب أربعة أحاديث في تعيين المواقيت ، ولما كان الإحرام قبل الميقات جائز عند الجماهير أراد أن يستدل لهم أبو داود بحديث الإحرام من المسجد الأقصى ، ففيه جواز الإحرام قبل الميقات ، وإذا كان كذلك فيشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٣٠ / ٢) :

حدثنا يزيد ، أنا جرير بن حازم ، وإسحاق بن عيسى ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريّث ، عن الحسن بن هادية ، قال : لقيت ابن عمر ، قال إسحاق : فقال لي : ممن أنت؟ قلت : من أهلِ عُمَانَ ، قال : من أهلِ عُمَانَ؟ قلت : نعم ، قال : أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قلت : بلى ، فقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « إني لأعلم أرضاً يقال لها : عُمَانَ ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا - وقال إسحاق : بناحيتها - البحر ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥ / ٤) من حديث يزيد بن هارون به .

قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٣١٧) : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .
وقد يعلل عند البعض بأن في إسناده الحسن بن هادية وثقه ابن حبان (٤ / ١٢٣ ، ١٢٤) ولم يرو عنه إلا الثقة الزبير بن الحرث .
ولا يشغب عليك هذا ، فإنه شاهد قوي .

قال ابن المنذر في الإجماع (١٣٧) : « وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم » .

وذكر ابن حزم في المحلى (٧ / ٧٥ ، ٧٦) عدداً من الصحابة والتابعين ممن أحرموا قبل الميقات .

بل ذهب علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق إلى أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل ، وهو قول الحنفية . إعلاء السنن (١٠ / ٢٥) .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١ / ٨٠) : « والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثر » .

ثم قال (١١ / ٨١) : وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي : المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها ، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ، ومن أحرم من منزله فقد أحسن ، والإحرام من موضعه أفضل .

ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء

الصحابة ، وقد شهدوا إحرامَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَعَرَفُوا مَقْدَارَهُ وَمِرَادَهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ ، أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو مِنَ الشَّامِ ، وَأَحْرَمَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ مِنَ الْبَصْرَةِ ، وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ ، وَكَانَ إِحْرَامُ عُلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ مِنْ بِيوتِهِمْ . اهـ

وفيما تقدم تقوية للمرفوع والمرسل بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وعودٌ إلى الحديث موضع البحث أقول : إسناده جيد ، وتقدم تصحيح الحافظ المنذري له ، والموقوفات التي في الباب تزيده قوة ، هب أن إسناده ضعيف ، فالموقوفات المذكورة كافية للحكم عليه بالحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب التلبيد

(٨٨٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ .
ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨٣ / ١٧٥) .
وقال : « ضعيف » .

قلت : متن الحديث قوي ، وإسناده فيه محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع .

أما عن متن الحديث فالحديث أصله حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن

حفصة ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ،
وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٣/٦) ، وَابْنُ خَالِي (١٦٩٧) ،
وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٠٤٦) وَغَيْرُهُمْ .

فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ كَامِلًا أَوْ يَخْتَصِرُهُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٢٤/٢) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ ،
قُلْنَ : مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحُلُّ ؟ قَالَ : إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي . . .
الْحَدِيثُ .

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣٤/٢) ، وَابْنُ خَالِي (١٤٥٠) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا ، ثُمَّ ذَكَرَ
التَّلْبِيَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٨/٣) : « وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَسَلِ ، قَالَ ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَفْتَحَ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكْسِرَ الْمَعْجَمَةَ
وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ مَا يَغْسَلُ بِهِ الرَّأْسَ مِنْ خَطْمِي وَغَيْرِهِ ، قُلْتُ (أَيُّ
الْحَافِظِ) : ضَبَطَنَاهُ فِي رِوَايَتِنَا لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ .

قُلْتُ : فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَيُّ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ « عَسَلٌ » فَالْعَسَلُ هُوَ
الصَّمْغُ .

ففي لسان العرب : « والعرب تسمي صمغ العرْفَط عسلاً لحلاوته » .
وفي النهاية (٢٢٤ / ٤) : « التلبيد هو أن يجعل فيه شيء من صمغ
عند الإحرام ، لثلا يشعث ويقنل ، إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبد من يطول
مكثه في الإحرام » .

وعلى الاحتمال الثاني أى بكسر المعجمة « غَسَل » فقال ابن الأثير
(٣ / ٣٦٨) : « وبالكسر (أي الغسل) : « ما يغسل به من خطمي وغيره » ،
وهو المتقدم في كلام ابن عبد السلام .

وفي الهدي النبوي (١٥٨ / ٢) : « ولَبَّد رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وسلم رأسه بِالْغَسَلِ ، وهو بالغين المعجمة على وزن كَفَل ، وهو ما يغسل
به الرأس من خطمي ونحوه ، يلبَّد به الشعر حتى لا ينتشر » .

وعليه فيشهد له ما أخرجه أحمد (٧٨ / ٦ ، ٢٣٦) ، والبزَّار - واللفظ
له - (كشف الأستار ١٠٨٥) ، والدارقطني (٢ / ٢٢٦) من حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنانٍ
ودهنه بشيء من زيت غير كثير » .

قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢١٧) : « إسناده حسن » .

وحسنه أيضا الحافظ في مختصر زوائد البزار (٧٤٧) .

وقد جمع البغوي في شرح السنة (٧ / ٤٨) بين الاحتمالين فقال :

« فتلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالغسل . . . إلخ » .

والحاصل أن أصل الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما ، وزيادة

محمد بن إسحاق حسنةً ، وهي من باب التفسير باللازم ، وعلى الاحتمال الثاني يشهد لها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو أعلم بالصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، والحافظ في الفتح (٣/٤٦٨) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب الهدى

(٨٨٨) حديث النُّفَيْلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق .

(ح) وحدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق - المعنى - قال : قال عبد الله - يعني ابن أبي نجيح - : حدثني مجاهد ، عن ابن عباس : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، جملاً كان لأبي جهلٍ في رأسه بُرَّةً فِضَّةً .
قال ابن منهال : بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، زاد النُّفَيْلي : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨٤ / ١٧٦) .

وقال : « حسن بلفظ « فضة » .

قلتُ : بل ثابت باللفظين .

وبيان ذلك أن إسناد أبي داود رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق قد

صرح بالسماع عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) ووافقه الذهبي .

فهذا الإسناد من شرط الحسن .

وأخرج أحمد (١/ ٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٧٦ ، ٣١٠٠) ،

والطبراني ، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من حديث سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مَقْسَم ، عن ابن عباس : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل ، برثه فضة ، ولفظ ابن ماجه : « وفي أنفه برّة من فضة » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا ابن أبي ليلى ففيه مقال .

لكن أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ساق رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم مائة بدنة ، فيها جمل لأبي جهل ، وليس فيه ذكر البرة .

وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز من الهدى (٨٥٨ زرقاني) عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن رسولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل ابن هشام في حج أو عمرة .

فمما سبق تعلم صحة الحديث وليس حسنه فقط كما قال الألباني ، فلحديث ابن عباس طريقان كل منهما على شرط الحسن ، والثاني له طريق صحيح ، ويؤيدهم مرسل مالك الصحيح .

أمّا لفظ « ذهب » فهو محفوظ أيضاً ، فلم ينفرد به يزيد بن زريع ، بل

تابعه عليه محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أهدى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية جمل أبي جهل بن هشام ، عليه خشاش من ذهب ، وهو الزمام ، وما فعل ذلك إلا ليغيط قريشاً » .

أخرج هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير (١١١٤٨/٩٢/١١) .

ومحمد بن سلمة ثقة .

هب أن يزيد بن زريع انفرد بقوله « من ذهب » ؛ فيجاب على دعوى الألباني بقول الشراح : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين . والله أعلم بالصواب .

(٨٨٩) حديث يحيى بن اليمان ، عن سُفْيَانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٥٥/١٠٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٦٢/٢٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا لا يحسب على الترمذي ، فقد بين حاله فقال : « هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث الثوري ، إلا من حديث يحيى بن اليمان ، وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قُديد ، ثم قال : وهذا أصح » .

١٦ - باب تبديل الهدى

(٨٩٠) حديث جَهْم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهدى عمرُ بن الخطاب نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم قال : يا رسولَ اللهِ ! إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا ، أنحرها إياها .

قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٦ ، ١٧٧ / ٣٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، وهذا الحديث في إسناده جَهْم بن الجارود ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٣٠) : « لا يُعرف لجهم سماع من سالم » . ولم يذكروا عنه راوياً إلا خالد بن أبي يزيد الحرَّاني وهو ثقة . وجَهْمٌ هذا قد ذكره ابن حبان (٦ / ١٥٠) ، وابن خلفون في الثقات ، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٩١١) .

ومع ذلك قال الذهبي في الميزان (١ / ٤٢٦) : « فيه جهالة » ، وقال الحافظ في التقریب (٩٨٣) : « مقبول » .

وقد فهم بعضهم أن في الإسناد انقطاعاً بين جهم بن الجارود وسالم ابن عبد الله بن عمر إعمالاً لقول البخاري المتقدم ، لذلك قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٨ / ٣٢٨) : « رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، إلا أنه من رواية جَهْم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال البخاري : لا يُعرف له سماع مرسل » .

وبكلمة البخاري أعله المنذري في اختصار السنن (١٦٨٢) .
وللشيخ أحمد شاکر كلمة جيدة في فهم فحوى كلمة البخاري فقال
في التعليق على المسند (٦٣٢٥) : « وترجمه البخاري في التاريخ الكبير
(٢/١/٢٢٩ - ٢٣٠) وقال : « لا يعرف لجهم سماع من سالم » ، وهذا
على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة . . . » .

قلتُ : كلمة البخاري دقيقة ، وفهم الشيخ شاکر جيد .

فكلمة البخاري لا تنفي المعاصرة البتة ، ويؤيد ذلك أن الحافظ ابن
حجر ذكر جهمَ بنَ الجارود في التقريب (٩٨٣) في « الطبقة السادسة » ،
وعرف السادسة بقوله (ص ٧٥) : « طبقةٌ عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت
لهم لقاء أحد من الصحابة ، كابن جريج » ، ثم أعقبهم بالسابعة وقال :
« كبار أتباع التابعين كمالك والثوري » ، فالجهم بن الجارود في طبقة
وسطى بين صغار التابعين ، وكبار أتباع التابعين ، فمعاصرته لسالم بن عبد الله
ابن عمر التابعي المتوفى سنة ١٠٧ أو ١٠٨ ممكنة ، وسماعه منه ممكن على
مذهب الإمام مسلم والجماهير .

وعلى ذلك فتحسين هذا الإسناد متجه ، وإن لم تقنع بما تقدم ،
فالحديث أتوقف عن الحكم عليه ، فالذي يترجح أن له طريقاً أو طرقاً
أخرى ؛ فقد عزاه في كنز العمال (١٢٧٢٢) للشاشي ، وسعيد بن منصور ،
ولم أجده في المطبوع منهما وهما ناقصان .

ويؤيد هذا الترجيح أن أبا داود قال عقب تخريجه لهذا الحديث ما نصه :
« هذا لأنه كان أشعرها » .

وما كان لأبي داود أن يذكر هذا التعليل إلا عن توقيف ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

(٨٩١) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي - رضي الله عنه - قال : لما نحر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَهَا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨٦/١٧٧) .
وقال : « منكر » .

قلت : أصل الحديث في الصحيحين ، والنكارة في العدد فقط ، فالحديث أخرجه البخاري (١٧١٦) ، ومسلم (١٣١٧) ، وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمُتُّ على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها » .

ورواه عن مجاهد آخرون ذكرهم الدارقطني في العلل (س ٤٠٠) وصحح الحديث .

ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، وإنما وقعت في رواية محمد بن إسحاق التي أخرجها أبو داود (١٧٦٤) وغيره ، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسمع .

وقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني رجلٌ ، عن عبد الله بن أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس ، قال : أهدى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم في حجة الوداع مئة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة بيده ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فنحر ما بقي منها ، وقال : « اقسام لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعطين جزراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير حُدِيَّةً من لحم ، ثم اجعلها في قدر واحدة ، حتى نأكل من لحمها ، ونحسو من مرقها » فَفَعَلَ .

ولعلَّ هذا الراوي المبهم الذي في إسناد أحمد دلَّسه محمد بن إسحاق ، والعدد « ثلاثين » المذكور في حديث ابن إسحاق يخالف ما أخرجه جماعة منهم مسلم في صحيحه في آخر حديث جابر الطويل في حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم (١٢١٨) وفيه : فنحر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم ثلاثاً وستين بيده ، ثُمَّ أعطى علياً فنحر ما غبر . . . الحديث .

وقد حاول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الجمع بين اللفظين فقال في الفتح (٣/ ٦٥٠) : « والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم نحر ثلاثين ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ، ثُمَّ نحر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فَإِنْ ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح » .

لعلَّ هذا الجمع فيه تكلف ، فَإِنْ أُلْفِظَ حديث ابن إسحاق تعكر على هذا الجمع ففيها : « وأمرني فنحرت سائرهما » .

وعلى ذلك فالمتجه هو قول الحافظ : « فما في الصحيح أصح » ، والله أعلم بالصواب .

(٨٩٢) حديث عبد الله بن الحارث الأزدي ، قال : سمعت غُرْفَةَ ابن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ ، فَقَالَ : « ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ » فَدَعَيْتُهُ لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ : « خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ » وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَ بِهَا فِي الْبَدَنِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكَبَ بَغْلَتِهِ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨٧/١٧٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده حسن ، فرجاله ثقات أئمة ما خلا عبد الله بن الحارث الأزدي المصري ، وهو تابعي ، ووقع في الإسناد بين مصريين هما : شيخه الصحابي ، وحرمله بن عمران وهو ثقة جليل القدر .

ووثقه ابن حبان (٢٦/٥) ومعناه استقامة روايته ، وسكت عن حديثه أبو داود (١٧٦٦) ، والمنذري (١٦٩٢) ، فإن أعرضت عن توثيق ابن حبان فالرجل جائر الحديث كما تقدم ، ومثل هذا الإسناد يصححه الإمام النووي ، وتقدمت نظائر له ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - باب ما جاء في تقليد الغنم

(٨٩٣) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أقتلُ قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كلها غنماً ، ثم لا يحرم .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٥ ، ١٠٦ / ١٥٦) .

قلتُ : الحديث متفق عليه ، وله طرق كثيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وغيرهم يرون تقليد الغنم » .

ولا إشكال في قولها « كلها غنماً » لأن الغنم يقع عليه اسم الهدي . وأخرج البخاري في صحيحه (رقم ١٧٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أهدى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرةً غنماً » ، وفي الباب في الصحيح أحاديث أخرى .

راجع صحيح البخاري (الفتح ٣ / ٦٣٥) كتاب الحج ، باب قتلِ القلائد للبدنِ والبقر ، ومسلم (رقم ١٣٢١) .

وقد ذكره الألبانيُّ نفسه في صحيح الترمذي (٧٢٢ / ٢٧٠) فلعله ذهل فذكره في الضعيف فجلاً من لا يغفل أو يسهو .

١٩ - باب وقت الإحرام

(٨٩٤) حديث ابن إسحاق ، قال : حدثني خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في إهلال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، حين أوجب ، فقال :

إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم حِجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا .

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ ، أَوْجِبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتَهُ عَنْهُ .

ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

وَأَيْمُ اللهِ ، لَقَدْ أَوْجِبَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

قال سعيدٌ : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس ؛ أهلٌ في مُصَلَّاهُ
إذا فرغ من ركعتيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨٨/١٧٧) ، وفي ضعيف النسائي
(١٧٥/١٠٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣٥/٩٥) .

وهذا لفظ أبي داود ، وقد ذكرته - مع طوله - لفائدته ، ولفظ
الترمذي والنسائي : « أهل في دُبر الصلاة » .
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث له شواهد صحيحة ، وإسناده فيه ضعف خفيف ،
وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، وتابعه عبد السلام بن حرب كما عند
الترمذي والنسائي ، وأبي يعلى (٢١٥٣) ، والدارمي (١٨١٣) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٢) ، والبيهقي (٣٧/٥) .
وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن تقدم الكلام عليه ، وفيه لين ،
وهو صالح للاعتبار .

والحديث من طريق خُصيف قد صححه الحاكم على شرط مسلم^(١)
وأقره الذهبي ، وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه البخاري (رقم ١٥٤١) ، ومسلم (رقم ١١٨٦) ،
والترمذي (رقم ٨١٨) من حديث ابن عمر قال : والله ما أحرم النبيُّ صَلَّى اللهُ
عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد ، وقال مرة : والله ما أهلَّ إلا من
المسجد .

(١) وخصيف بن عبد الرحمن ليس من رجال مسلم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وهذا الشاهد الصحيح يكفي لتقوية حديث الباب .

ومنها : ما أخرجه البخاري (رقم ١٥٤٥) من حديث كُرَيْب ، عن ابن عباس أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابَهُ .

ومنها : ما أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨) ، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ومنها : ما أخرجه الدارمي (رقم ١٨١٤) ، والبزار (كشف الأستار رقم ١٠٨٨) من حديث قتادة ، عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢١) : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار ، وقد حَسَّنَ الترمذي حديثه . اهـ

وهذا الشاهد فيه كفاية أيضاً فإن الحافظ ابن حجر قال في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٤٦) : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . اهـ

قلتُ : الأولى أن يكون حديث أنس هو المحفوظ ، فإنه أنظف إسناداً ، والصواب أنهما حديثان متغايران ، والله أعلم به .

ولحديث أنس طريق آخر أخرجه أحمد (٣/١٤٢ ، ٢٠٧) ، وأبو داود (رقم ١٧٧٣) ، والنسائي (٥/١٢٧ ، ١٦٢) ، والدارمي (رقم ١٨١٤) من حديث جماعة ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وَأَهْلَ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ » . وهذا لفظ الدارمي .

هذا إسناد صحيح ، وأشعث بن عبد الملك ثقة فقيه ، والحسن البصري إمام ثقة ، ولا يضر عدم تصريحه بالسماع لأنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين .

وله لفظ آخر سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى في « باب الإهلال بالحج من جبل البداء » .

وتمَّ لفظٌ آخر أخرجه البخاري (رقم ١٥٤٦) من حديث أنس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَنِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بَنِي الْحُلَيْفَةَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .

وبالنظر للشواهد المتقدمة يقوى حديث ابن عباس ويصير ثابتاً صالحاً للاحتجاج عند الجميع .

ويقويه أيضاً قول الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجلُ في دبر الصلاة . اهـ

(٨٩٥) حديث محمد بن إسحاق يحدث ، عن أبي الزناد ،
عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : قال سعد بن أبي وقاص :
كان نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا
استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل
البيداء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٨ ، ١٧٩ / ٣٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : صححه من هذا الطريق فقط الحاكم (١ / ٤٥٢) وأقره
الذهبي ، وصححه الضياء المقدسي (٣ / ٢١١ ، رقم ١٠١٢) ،
ليس فيه إلا عن ابن إسحاق ، ولكن له شواهد .

أمّا الإهلال عند استواء أو استقلال الراحلة فيشهد له حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يركب
راحلته بذئ الحليفة ، ثم يهله حين تستوي به قائمة ، أخرجه البخاري
(١٥١٤) ، ومسلم (١١٨٧) وغيرهما .

ويشهد له أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صَلَّى اللهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات
حتى أصبح بذئ الحليفة ، فلما ركب راحلته ، واستوت به أهل .

أخرجه البخاري (١٥٤٦) ، وأبو داود (١٧٧٣) ، والترمذي (٥٤٦)
وغيرهم .

وأما عجز الحديث وهو إهلاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أشرف

على جبل البَيْداء ، فيشهد له حديث أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٢٠٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٤) .

ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢١٨) قال : « لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ » .

٢٠ - باب الإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مِنْ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ

(٨٩٦) حَدِيثُ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظَّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ جَمِيعًا ، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَطَفْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُحَلُّوا ، فَهَابَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ » .

فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (٩٦/١٦٩ ، ١٠٠/١٧٦ ، ١٠٥/١٩٠) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

قُلْتُ : بَلْ صَحِيحٌ حَتَّى عِنْدَ الْأَلْبَانِيِّ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١/٣٣٢ ، ١٥٥٩ ، ١٧٧٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وأشعث بن عبد الملك ، والحسن البصري ثقتان .

والحسن البصري سمع من أنس بن مالك ، صرح بذلك أحمد ، وأبو حاتم الرازي (المراسيل ص ٤٥ ، ٤٦) ، ويحيى بن معين (معرفة الرجال لابن محرز ١ / ١٣٠) ، وجزم بذلك البزار (نصب الراية ١ / ٩١) . ولا يضر عدم تصريح الحسن البصري بالسماع ، لأنه كما تقدم مرات أنه مذكور في المرتبة الثانية للمدلسين (ص ٤٦) .

ومثله أشعث بن عبد الملك فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٥) ، وقد سمع هذا الحديث جزماً من الحسن البصري فإنه قال : كل حديث حدثتكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث فذكرها ، وحديث الإهلال من البيداء ليس منها .

ومع صحة هذا الحديث - وتناقض الألباني فيه كما تقدم - فله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « باب ما جاء متى أحرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

منشأ خطأ الألباني في تضعيفه للأحاديث

التي ليس فيها الأمر بالفسخ

ستأتي - إن شاء الله تعالى - في الأبواب التالية أنواع النسك الثلاثة التي اتفق سلف الأمة على جوازها ، وإنما يختلف بعضهم في تعيين الأفضل ، أما الألباني فقال بجواز التمتع فقط بل وأوجبه ، وصرح بوجود فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى فرأيت قبل المباحثة مع الألباني في الأحاديث الصحيحة التي ضعفها في نوعي النسك : الأفراد

والقران كتابة كلمة عن منشأ خطأ الألباني في تضعيفه الأحاديث التي ليس فيها الأمر بالفسخ ، فأقول وبالله التوفيق :

شدّ ابن حزم - بعد اتفاق سلف الأمة - فقال بوجوب التمتع ، وفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى ، وتبعه ابن القيم وانتصر له في كتابه زاد المعاد .

ثم جاء الألباني يردد صدى الشذوذ في رسالته عن « حجة الوداع » ، وزاد جرأة بأن ضعف كل حديث أو لفظ يدل على جواز أحد النسكين الآخرين : الأفراد أو القران - إن لم يستطع تأويله ، فضعف بذلك بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين بآله السنن .

وعمدته في هذا ابن القيم الذي قال في كتابه زاد المعاد (٢/ ١٨٢) : نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، واستدل لقوله بالأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى وهي كثيرة :

ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ . . . وذكر الحديث . وفيه : فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصُرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ : فَقَالُوا : أَنْتَلِقْ إِلَى مَنَى وَذَكَرْ أَحَدَنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا أَهْدَيْتَ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ ، لَأَحْلَلْتُ » .

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) : عنه في حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفى والمروة ، فأمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فقلنا : حل ماذا؟ قال : « الْحَلُّ كُلُّهُ » ، فواقعنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية . وفي لفظ آخر لمسلم : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلَّوْا بِالْحَجِّ .

وفي صحيح مسلم (١٢٤٤) : أن رجلاً من بني الهُجَيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال : سنة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ .
وفي الباب أحاديث أخرى .

والجواب عن الأحاديث المتقدمة بالآتي :

١ - أنه قد عارض هذا الوجوب أحاديث صحيحة .

منها : ما رواه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمره ، ومنا من أهلَّ بحج وعمره ، ومنا من أهلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحج ، فأما من أهلَّ بعمره فحلَّ ، وأما من أهلَّ بحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن قال : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع : فمننا من أهلَّ بعمره وحجة ، ومننا من أهلَّ بحج مفرد ، ومننا من أهلَّ بعمره مفردة ، فمن كان أهلَّ بحج وعمره معاً ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهلَّ بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهلَّ بعمره مفردة ، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة حلَّ مما حرم منه حتى استقبل حجاً .

٢ - أنك لا تجد أحداً من الصحابة قال بهذا الوجوب ، لكن رأينا من قال بجواز الفسخ فقط ، وهم نفر قليلون .
ففي هداية السالك للعز بن جماعة (٢/٩٠٢) :

« وقال الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله - في الحواشي - : « إنه لم يُجز الفسخ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس ، وتابعه الإمام أحمد وأهل الظاهر - رحمهم الله - . انتهى .
والجمهور أخذوا بقول أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم : « أنه كان خاصاً بالصحابة » .

وقال يحيى بن سعيد : « وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يتقضوا الحج بعمره ، ولم يرخصوا فيه لأحد ، وكانوا هم أعلم برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه » . انتهى .

وقد قيل : إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر به ، ليزيل ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .

وليس كما قال الشيخ زكي الدين : « إنه لم يجزه من الصحابة إلا ابن عباس » ، فإنَّ الإمام أحمد قال : « إنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالفسخ في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر » . انتهى .

فصحايان اثنان فقط قائلان بالجواز فقط ، فأين الوجوب ؟ وتحريم الأفراد والقران ؟!

وحتَّى القول بالجواز لعله تلاشى ، أو لم يُعمل به ، أمام عمل جماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٢١٢) :

« ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة ، بل خُصَّ به أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، روي عن عثمان بن عفان أنه قال : متعةُ الحجِّ كانت لنا ، ليست لكم ؛ يعني أمرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عام حجه بفسخ الحج في العمرة ، وقال أبو ذر : ما كان لأحدٍ بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ فقال : « بل لنا خاصة » . انتهى .

إذا كان كذلك فالقول بوجوب فسخ الحجِّ إلى العمرة مخالف للإجماع .

وقال الإمام الشافعي كما في مختصر المزني (٨/٦٤) : « لأن الكتاب ،

ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران ، واسع كله .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠١) : « ولم تختلف الأمة في أن الأفراد ، والقران ، والتمتع بالعمرة والحج كُلهما جائزة » .

وفي المجموع (٧/ ١٤١) : « قال القاضي حُسَيْن - وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي - : وكلها جائزة بالإجماع » .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الحج مفرداً .

فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢٣٥) حديث ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن محمد بن نَوْفَل ، أَنَّ رَجُلًا من أهل العراق ، قال له : سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحلُّ أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حجَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأخبرتني عائشة ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لَمْ تكن عمرة ، ثُمَّ عمر مثل ذلك ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ ، فرأيتُه أَوَّلَ شَيْءٍ بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لَمْ تكن عمرة ، ثُمَّ معاوية وعبد الله بن عمر ، ثُمَّ حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أَوَّلَ شَيْءٍ بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لَمْ تكن عمرة ، ثُمَّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثُمَّ لَمْ تكن عمرة ، ثُمَّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثُمَّ لَمْ ينقضها بعمرة ، فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثُمَّ لا يحلون ، وقد رأيت أُمِّي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان

به ثم لا تحلَّان .

٣ - القول بأن الأمر بالفسخ خاص بالصحابة يدل عليه الأثران المتقدمان عن أبي ذر وعثمان رضي الله عنهما ، وحديث الحارث بن بلال ابن الحارث المزني وهو حديث قوي وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وبيان ذلك أن العمرة في أشهر الحج كانت مستبشعة في الجاهلية ، فأراد النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يبين جوازها في هذه الأشهر .

ففي البخاري (١٥٦٤) ، وغيره عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . . . الحديث .

فقول سُرَاقَةَ بن مالكٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم (١٢١٦) : « ألعامنا هذا أم لأبَدٍ ؟ فقال : لأبَدٍ » .

معناه : أي ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبَدِ ؟ .

وإذا علم ما سبق فإنَّ العلماء رحمهم الله تعالى قالوا : إذا فرغ الناسك من السعي وكان مفرداً أو قارناً فهو باق على إحرامه إلى أن يقضي باقي مناسكه ، ولا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة ، هذا ما أجمع عليه جماهير العلماء ، راجع كتب الفقه والمناسك .

إلا أن الحنابلة - كما في المغني (٣/ ٤٠١) - استحبوا - فقط - الفسخ إذا لم يسق الهدى ، أمَّا القول بوجوب الفسخ فقد علمت شدوده ، وأشدُّ منه شدوذاً هو تضعيف الأحاديث الصحيحة انتصاراً لهذا الرأي الشاذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٢١ - باب أفراد الحج

(٨٩٧) قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد ومَعْمَر ، عن ابن

شهاب نحوه ، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة ، وطواف الذين
جمعوا الحج والعمرة .

وجدته في ضعيف أبي داود (٣٩٠ / ١٧٩) .

والحديث في الصحيحين .

وأورده الناشر في « الضعيف » لأن الألباني لم يتكلم عليه !

وهذا عجب ومجازفة من الناشر ! .

ومثل الناشر . . . ، والمحقق ، والمحكك ، والمصحح ، والمضعف

كثيرون ممن يعبثون بالسنة الشريفة ويحطمون أصول الدين ، ويقطعون

ويزقون السنن بدعوى التصفية والتربية ، ويعتدون على الصحيحين ، وقد

شاع هذيانهم « تحقيقهم » مع قلة الأفاضل الذين يغارون على السنة النبوية

الشريفة وسكوت جمهرتهم ، وقد صدق سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم القائل : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء » .

فإذا رأيت أيها المتبصر الشحيح بدنيك عشرات الأسماء تعبت بكتب

العلم باسم العناية ، والتحقيق ، والاستدراك ، والتقطيع ، فاعلم أن هذا

من إدمار الدين وليس من إقباله - وإن تجمل بعضهم - وهذا ليس بموضع

ريية ، والله الهادي لا رب سواه .

وعود على بدء أقول :

حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ،
أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند
غسلها من الحيض (حديث رقم ٣١٦) .

وحديث مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه
مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوه الإحرام (حديث رقم
١٢١١/١١٣) .

(٨٩٨) حديث أبي سلمة موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لَبِينَا
بالحجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفِ حِضْتِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يَبْكِيكَ يَا عَائِشَةُ ؟ »
فَقَالَتْ : حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ ، فَقَالَ : « سَبْحَانَ اللَّهِ !! إِنَّمَا
ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » ، فَقَالَ : « انْسُكِي الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا
عَمْرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » ، قَالَتْ : وَذِيحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ
الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أترجع صواحبي
بحجٍّ وعمرةٍ ، وأرجعُ أنا بالحجِّ ؟ فأمر رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله
وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت
بالعمرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٩ ، ١٨٠ / ٣٩١) .

وقال : « صحيح دون قوله : من شاء أن يجعلها عمرة . . .

والصواب : « اجعلوها عمرة » : م » .

قلتُ : كلاهما صحيح ، ولعلَّ الألباني ظن أن التخيير الواقع في

حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة يخالف الأمر في

الحديث التالي عن جابر (١٧٨٨) .

وليس كذلك ، لأن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة عزيمة كان بعد

الطواف والسعي .

ففي صحيح مسلم (١٢٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله

عنه مرفوعاً : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ » .

وفي حديث جابر في صحيح مسلم وغيره : « فقدمنا مكة لأربع ليال

خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم أن نحلَّ » .

وفي البخاري (١٥٦١) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبي داود (١٧٨٣) من

حديث الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يَكُن سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلُ . . . الحديث .

والأحاديث في ذلك كثيرة .

فإذا وجدت أحاديث أخرى صحيحة فيها أن الطواف والسعي كانا بعد

الأمر بالإحلال ، فهي لا تنافي أحاديث الأمر بالإحلال بعد الطواف

والسعي لاحتمال تعدد أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، كما تعدد تخييره ، فقد وقع التخيير منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قال العلامة عزُّ الدين بن جماعة في هداية السالك (٢ / ٩٠١) : « وفي بعض طرق الحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُم بِالْفَسْخِ بَعْدَ مَا طَافُوا » ، وفي لفظ « بَعْدَ مَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّة » ، وفي لفظ « أَمْرَهُم بِسَرْفٍ » وفي لفظ « بَعْدَ أَنْ قَدِمْنَا مَكَّة » ، وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك ، وحضهم عليه . انتهى .

وقد وقع التخيير بسرف ، وبذي طوى بعد صلاة الصبح أو بعد دخول مكة ، وحديث أبي داود المتقدم الذي فيه التخيير بعد دخول مكة لم يخالف فيه حماد أو عبد الرحمن بن القاسم أو القاسم أحداً ، بل يشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٨) بإسناد صحيح من حديث بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابَهُ مَلْبِينٍ - وَقَالَ عَفَانٌ : مَهْلِينَ - بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

فهذا الحديث الصحيح يشهد لرواية عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة الصحيح أيضاً في أن التخيير وقع بمكة قبل الطواف والسعي .

نعم أخرج البخاري (١٥٦٠) ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٣) من حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

من لم يكن معه منكم هدي فأحَبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا . . . الحديث .

فحديث أفلح بن حميد ، عن القاسم وقع التخيير فيه بسرف .
وحديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم وقع التخيير فيه بعد دخول مكة ولا منافاة بين الحديثين ، فوقع التخيير في مكان لا يتنافي وقوعه في مكان آخر ، لا سيما وأن لكل شواهد ، والجميع صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٨٩٩) حديث أبي عيسى الخراساني ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم ، أتى عمر - رضي الله عنه - فشهد عنده أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحج .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩٢ / ١٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا حسن الإسناد .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن : « وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل؟! وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ، لأنه

مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ،
وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، وفيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به
من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا ضعيف منقطع الإسناد .

قلتُ : لو نظر ابن القيم في الإسناد بنفسه لكان له موقف آخر ، ولكنه
نظر في متن الحديث فوجده مخالفاً لشذوذ من قال بوجوب فسح الحج لمن
لم يسق الهدى ، ثم أراد أن يجهز على إسناده فجاء بتحويل ابن حزم ،
رحم الله تعالى الجميع .

ونظرة للإسناد تجد أن كلام ابن حزم مردود .

فأبو عيسى الخراساني سليمان بن كيسان روى عنه : حيوة بن شريح ،
وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن
أيوب وهؤلاء مصريون ، ومعاوية بن صالح الحمصي .

فالرجل قد روى عنه جمع من الحفاظ الثقات ، وذكره ابن حبان
(٣٩٢/٦) ، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٦٧٧٤) : « ثقة » .

وأعاد الذهبي هذا التوثيق في الميزان (٤/٥٦٠) ثم قال : قال ابن
القطان : « لا يعرف حاله » ، قلت (أي الذهبي) : ذا ثقة ، روى عنه
حيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة وجماعة ، سكن
مصر ، ووثقه ابن حبان .

أمّا الحافظ فقال في التقريب (٨٢٩٥) : « مقبول » .

ولا ريب أن توثيق الذهبي هنا أقوى وأقعد .

وأمّا عبد الله بن القاسم البصري فتابعي ، قالوا : هو مولى أبي بكر

الصديق ، روى عنه ثلاثة من الثقات هم : فضيل بن غزوان ، وقرّة بن خالد ، وأبو عيسى الخراساني ، والأولان احتج بهما الجماعة ، والثالث تقدم توثيق الذهبي له . ووثقه ابن حبان (٤٦/٥) ، وابن خلفون .

وأما دعوى الإرسال ففيها نظر ، وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى روى عن صحابي ، عن عمر رضي الله عنهما فالإسناد متصل .

وهذا ما صرح به الإمام النووي - فله دره - إذ قال في المجموع (١٥١/٧) : « وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر ، لكنه لم يروهنا عن عمر ، بل عن صحابي غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول » .

وكلام الإمام النووي لا غبار عليه لأن سعيد بن المسيب قال : أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكره .

و« أن » بمعنى « عن » عند الجمهور ، فتحمل على الاتصال .

ففي تدريب الراوي (١/١٨٠) : وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك : أن كعن في الاتصال ، ومطلقه محمول على السماع .

وعلى ما تقدم فهذا الإسناد من شرط الحسن ، والله أعلم بالصواب .

فمن حكم على الحديث بالبطلان فقد أرسل الكلام على عواهنه ، وقد اغتر كثيرون بقوله ، كصاحب عون المعبود ، والمعلق على شرح السنة ،

ومن جمع مرويات ابن وهب في السنن (ص ٦٤٦) ، وغيرهم من

المحققين « المحككين » ولهؤلاء تأثير سيء في نظرة العامة ، والمتعاملين لكتب السنة ولأصحابها .

أمّا ابن القيم فكان ينبغي له الرجوع للأصول خاصة في المهمات ، والكمال لله تعالى .

ويبقى بعد ذلك النظر في متن الحديث ، فقد قام الإجماع على جواز أنواع النسك الثلاثة ، فللجمع بين هذا الحديث وأحاديث التمتع ، قال الخطابي في معالم السنن (٣١٧/٢) : وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً ، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ، ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوت ، وأيام السنة كلها تتسع لذلك ، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وكلام الخطابي أقره المحبُّ الطبري في القرى (ص ٦٢٥) ، والسيوطي في مرقاة الصعود ، والدمتي في مختصره « درجات مرقاة الصعود » ، وصاحب البذل وغيرهم .

(٩٠٠) حديث أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري ، من أهل البصرة : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هل تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقَرَّنَ بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩٣/١٨٠) .

وقال : « صحيح - إلا النهي عن القرآن فهو شاذ » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١٥٧٨) .

قلتُ : إذا كان إسناده صحيحاً فالخطأ فيه من معاوية وليس بمعصوم

ولا يُحكم على هذا اللفظ بالشذوذ لا سيما والصحابة رضي الله عنهم قد أنكروا عليه روايته ، وهذا ليس ببعيد كما سيأتي مثله في « باب الإقران » .
 قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٨/٢) : ولو فرض صحة هذا عن معاوية فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره ، والقران داخل عندهم في اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بعض عَمَرِهِ .
 قلتُ : لعلَّ الاشتباه الأخير هو الأصوب ، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

(٩٠١) حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ .
 ذكره في ضعيف النسائي (١٧٢/٩٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣٦/٩٥) .
 وقال : « شاذ » .

قلت : الحديثُ صحيحٌ غير معلول ، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٢١١) ، ومالك (٣٣٥/١) ، وأحمد (٣٦/٦ ، ١٠٧/٦) ، وأبوداود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) .

قال مسلم (١٢١١/١٢٢) : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني خالي مالك بن أنس ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

وأخرج مالك (١/٣٣٥) ، وأحمد (٦/٣٦) ، والبخاري (الفتح ٣/٤٢١) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٩) ، والنسائي (٥/١٤٥) ، والبيهقي (٥/٢) وآخرون عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمره ، ومنا من أهلَّ بحج وعمره ، ومنا من أهلَّ بالحج ، وأهلَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحجِّ .

فأنت ترى أن الحديث متفق عليه ، وقد أبعده كلُّ البعد من حكم عليه بالشذوذ .

وقد أغرب الألباني ، وسلك طريقاً بعيداً عن أهل التحقيق فاخترنا نسكاً من الثلاثة ، وحكم بالشذوذ أو بالضعف على أحاديث النوعين الآخرين ، وسبيل أهل العلم الجمع بين أحاديث الباب ، خاصة إذا كانت من المتفق على صحتها فمن أصاب - في الجمع - فله أجران ، ومن أخطأ - فيه - فله أجر ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

نسي الألباني فضعف حديث الصحيحين هنا ، ثم ذكره في صحيح أبي داود (١٥٦١) ، وفي صحيح ابن ماجه (٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠) ، وجلَّ من لا يسهو أو ينسى ، والله ولي التوفيق والتسديد .

(٩٠٢) قال الترمذي : وروي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان ، حدثنا

بذلك قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبيد الله بن عمر^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٣٧/٩٦) .

وقال : « حسن الإسناد ، ولكنه شاذ ، انظر ما بعده وبخاصة الحديث

. » (٨٢٣) .

قلتُ : ولماذا التسرع ؟ فإن الحديث أخرج المرفوع منه مسلم في

صحيحه (رقم ١٢٣١) .

وتحسين هذا الإسناد فقط فيه نظر ، فإن عبد الله بن الصائغ تابعه على

المرفوع عباد بن عباد المهلبي الثقة ، في صحيح مسلم ، وفي المسند (٩٧/٢) .

قال مسلم في صحيحه (١٢٣١) : حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن

عون الهلالي ، قالا : حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ،

عن نافع ، عن ابن عمر (في رواية يحيى) قال : أهللنا مع رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحج مفرداً ، (وفي رواية ابن عون) أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا .

والترمذي اختصر الحديث ، ورواه الدارقطني مطولاً من حديث عبد الله

ابن نافع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

(١) وقع في تحفة الأشراف (١٠٨/٦ ، رقم ٧٧٣٢) عن عبد الله بن عمر العُمري

والصواب عبيد الله بن عمر ، وهو ما وقع في صحيح مسلم ، والمسند ، وسنن الترمذي ،

وسنن الدارقطني (٢٣٩/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٥) ، والطرسوسي في مسند ابن

عمر (٤٣) ، ثم ذكره المزي على الصواب في (٦/١٤٢ ، رقم ٧٩٢١) .

وتصويب الأستاذ بشار معروف في طبعته للترمذي للمكبر فيه نظر .

عليه وآله وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج ، فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سنة عشر فأفرد الحج ، ثم توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واستخلف أبو بكر ، فبعث عمر فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر سنين كلها فأفرد الحج ، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس ، فأفرد الحج .

ويشهد له الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ، وهو في صحيح مسلم (١٢٣٥) فانظره فيه .

أما عن مخالفة أحاديث أفراد الحج لأحاديث التمتع أو القرآن فالجمع بينها متعين لأن الجميع صحيح ، ولا يلزم من الاختلاف الظاهري الضعف ، والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠٣) حديث القاسم بن عبد الله العُمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان أفردوا بالحج .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٦ / ٦٤٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : متنه قوي ، فإسناده فيه القاسم بن عبد الله العُمري ، وهو ضعيف أو ضعيف جداً ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، فالمتن ثابت لا سيما المرفوع منه كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

فائدة :

المرويات عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة في تعيين إحرامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ؟ .

فإنَّ هذه الأنواع الثلاثة قد أثبتتها الرواة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وجاءت بالأسانيد الصحيحة .

فالتعلق بنوع من أنواع النسك الثلاثة وردُّ ما جاء في النوعين السابقين خطأ ، ومكابرة .

وللعلماء في ذلك مسالك .

إما أنهم يرجحون أحد الأنواع الثلاثة ، ويوجهون ما جاء في النوعين الآخرين . . . وهذا المسلك الأول .

والمسلك الثاني : الجمع بين ما جاء في أنواع النسك الثلاثة ، ولهم في ذلك طرق .

منها ما قاله الخطَّابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ به محرماً ، والجواب عن ذلك بأنَّ كلَّ راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٠٣) : والذي يظهر لي أن من أنكر القرآن من الصحابة نفى أن يكون أهلَّ بهما جميعاً في أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهلَّ بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم . اهـ

وفي معارف السنن (٥٧/٦) بعد أن ذكر وجوهاً في الجمع قال :
ويمكن أن يقال في اختلاف رواياتهم في الأفراد ، والقران ، والتمتع أن
منشأ ذلك اختلاف سماعهم في لفظ التلبية ، فبعضهم سمع الإهلال
بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، وبعضهم بهما . اهـ

وتوجيه صاحب معارف السنن نظيره تقدم في الحديث رقم (٨٩٤) في
الاختلاف في تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكانت دبر الصلاة ، أو
عند استواء ناقته ، أو قبل استوائها ، أو بعد ما علا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على البيداء .

والمسلك الثالث : من رأى أن كل ذلك حسن ، وأن الأنواع الثلاثة
سواء وهو مذهب الثوري ونقله عنه الترمذي (٧٢٨) .

وقال الحافظ في الفتح (٥٠٢/٣) : وحكى عياض عن بعض العلماء
أن الصور الثلاث في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في
صحيحه . اهـ

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٤ - ١٦٥) : باب إباحة
القران بين الحج والعمرة ، والأفراد ، والتمتع ، والبيان أن كل هذا جائز
طلق مباح ، والمرأ^(١) مخير بين القران والأفراد ، وبين التمتع ، يهل بما
شاء من ذلك . اهـ

أمّا الألباني فقد جانب مسلك الأئمة فوقع في التعدي على
الصحيحين بتضعيف أحاديثهما ، ولم يفته أن يقع في التناقض في الحكم
على الحديث الواحد كما تقدم . والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصل .

وقد شَنَّع ابن حبان في صحيحه (٢٢٨ / ٩ ، ٢٢٩) على من سارع
وشنع على الأئمة وضعف الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فقال :
« ولو تَمَلَّقَ قائلٌ هذا في الخلوة إلى الباري جلَّ وعلا وسأله التوفيق لإصابة
الحقِّ والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ، ونفي التضاد عن الآثار ،
لعلم بتوفيق الواحد القهار ، أن أخبارَ المصطفى صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم
لا تتضاد ولا تنهار ، ولا يَكْذِبُ بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .
ثمَّ بعد أن ذكر ابن حبان - رحمه الله تعالى - أحد وجوه الجمع قال
(٢٣٠ / ٩) : « وفقنا الله لما يقربنا إليه ، ويزلفنا إليه من الخضوع عند ورود
السنن إذا صحت ، والانقياد لقبولها واتهام الأنفس ، وإلحاق العيب بها إذا
لم يُوقَّفْ لإدراك حقيقة الصَّواب ، دون القدح في السنن » . انتهى كلام
ابن حبان .

وهو كلام جيد يرشح بالورع والمعرفة ، ولا يستريبُ طالبُ علمٍ أن
هذا سبيل ينبغي سلوكه ، أما الحكم على ما اتفق الأئمة على إخراجه في
مصنفاتهم بالشذوذ أو النكارة انتصاراً لآراء فيها نظر فقدح في السنن ورواة
الآثار ، والله المستعان .

٢٢ - باب في الإِقران

(٩٠٤) حديث الحسن بن علي ، ومخلد بن خالد ، ومحمد بن
يحيى - المعنى - قالوا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن
طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنَّ معاوية قال له : أما علمت أنني

قصرت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِي ،
على المروة ، زاد الحسن في حديثه : لحجته .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١ / ٣٩٤) .

وقال : صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ .

قلتُ : سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في باب كيف يقصر ؟

٢٣ - باب التمتع

(٩٠٥) حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله :
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق
معه الهدى بذئ الحليفة ، وبدأ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج .

وتمتع النَّاسُ مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالعمرة إلى
الحجِّ ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يُهدِ ،
فلما قدم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مكة ، قال للناس :

« من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرم منه حتَّى
يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى ، فليطف بالبیت ، وبالصفاء
والمروة ، وليُقَصِّرْ ، وليحلِّلْ ، ثم ليُهَلِّ بالحج ، ثم ليُهدِ ، ومن لم
يجد هدياً ، فليصمُّ ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . »
فطاف رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين قدم مكة ،

واستلم الركن أول شيء ، ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع ، ومشى أربعة أطوافٍ ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلَّى عند المقام ركعتين ، ثم سلَّم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف .

ثم لم يحل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجَّه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه .
وفعل مثل ما فعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، من أهدى وساق الهدى من الناس .

ذكره في ضعيف النسائي (١٧٣/٩٨) .

وقال : « صحيح : لكن قوله : « وبدأ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأهلاً بالعمرة ثم أهلاً بالحج » ، شاذ » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (٣٣٩/١) ، رقم (١٨٠٥/١٥٩١) ، وفي صحيح النسائي (٥٥٧/٢) ، رقم (٢٥٦٠) .

قلتُ : الحديث في أعلى درجات الصحة ، إذ أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٣/٦٣٠ ، حديث رقم ١٦٩١) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ١٢٢٧) .

وقد سلك الألباني في هذا الحديث طريقته في إثبات نوع واحد من النسك وتضعيف ما سواه ، فنصر خطأه ودافع عنه بتضعيف الأحاديث المتفق على إخراجها في الصحيحين ، فنطق خلفاً ، واتبع سبيلاً ياباه أهل العلم .

وقد تقدم ذكر مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث الباب ، والله المستعان .

(٩٠٦) حديث محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإنَّ عمرَ بن الخطاب قد نهى عن ذلك .
فقال سعد : قد صنعها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وصنعناها معه .

ذكره في ضعيف النسائي (١٧٤ / ٩٩) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣٨ / ٩٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل الحديث صحيح كما قال الترمذي ، وهو في صحيح مسلم (١٢٢٥) ، ولا بد أنَّه تعلل بأنَّ في إسناده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نُوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب ، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (٦٠٠٨) : « مقبول » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٥ / ٥) ، فقول الحافظ عن الراوي « مقبول » مع توثيق ابن حبان للراوي كافيان للتوقف في حديث الراوي عند الألباني ، فإن باقي رجال الإسناد أئمة ثقات .

وإذا كان كذلك فلك أن تقول : إنَّ محمد بن عبد الله بن الحارث بن نُوْفَل الهاشمي المدني ثقة ولا بد .

فالرجل تابعي ، وقد روى عنه إمامان جليلان هما : عمر بن عبد العزيز ،
والزُّهري .

وأخرج له مالك هذا الحديث في الموطأ (٣٣٤ / ١) عن الزُّهري ، عنه ،
وهو لا يروي في الموطأ إلا عن ثقة لا سيما إذا كان مدنياً كمحمد بن نوفل .

ولم ينفرد ابن حبان بتوثيقه ، فقد وثقه أيضاً الترمذي الذي صحح
حديثه كما تقدم ، وصححه أيضاً ابن حبان (الإحسان رقم ٣٩٣٩) ، ولما
أخرج الحافظ أبو بكر البزار الحديث في مسنده (٤ / ٦٥ ، ٦٦) قال : « وهذا
الحديث قد روى عن سعد ، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروي عن سعد » .

وهذا غاية في توثيق الرجل ، فقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
تعالى عنه جماعة من الأعيان من الصحابة وكبار التابعين ، وهذا التوثيق
من البزار لا تجده إلا في الأفراد من ثقات الرواة .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٥) : حدثنا سعيد بن
منصور وابن أبي عمر ، جميعاً عن الفزاري ، قال سعيد : حدثنا مروان بن
معاوية ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمُئِذٍ كَافِرٌ
بِالْعُرْشِ . يَعْنِي بَيْتُ مَكَّةَ .

وأنت ترى أنَّ عُثَيْمَ بْنَ قَيْسٍ قد رواه هنا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه ، وعُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ثقةٌ مخضرم ، فيكون محمد بن عبد الله بن الحارث
النوفلي ليس بأقل من عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الثقة المخضرم ، فتدبر ، وهذه المتابعة
القوية لمحمد بن عبد الله بن الحارث تزيدك اطمئناناً في توثيق الرجل .

فرجلٌ يوثقه مالك ، والترمذي ، وابن حبان ، والبزّار ، لا يتجرأ عليه إلا من لا يعرف قيمة ومعنى العمل على توثيق الراوي .

والحاصلُ أنَّ إسناده الحديث صحيح كما قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي ^(١) ، ومحمد بن عبد الله بن الحارث ثقة من عدة جهات .
وله شاهد آخر صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٢/٩٥ ، ١٥١) ، والترمذي (٨٢٤) من حديث الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إنَّ أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : رأيت إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) جاء في تعليق الأستاذ بشار عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ عَلَى تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ (٢/٧٩) مَا نَصَّهُ : « هَكَذَا قَالَ ، وَهُوَ اجْتِهَادُهُ رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عِنْدَنَا ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنَ الْحَارِثِ مَجْهُولُ الْحَالِ ، لَا تَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ ، لَكِنْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (١/١٨٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤/٤٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ : فَعَلْنَا هَذَا وَهَذَا (يَعْنِي : مَعَاوِيَةَ) كَافِرًا بِالْعُرْشِ - يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ » . انْتَهَى كَلَامُ الْأَسْتَاذِ بِشَارٍ .
قال العبد الضعيف : لا أقول :

تقولون هذا عندنا غير جائز فمن أنتم حتى يكون لكم عند ؟
ولكن أقول : انظر لمقابلة الأستاذ بين « اجتهاد » الإمام الترمذي ، و « عندنا » تجد أن علم ومعرفة الترمذي تطيش عندها ششنة « عندنا » .

وسبرُ حديث الرجل وموافقته للثقات - كما ترى - دليل على ثقته ، ومحمد بن عبد الله ابن الحارث وافق غيره من الثقات كما في صحيح مسلم ، وهذا كاف عند الحذاق لقبول تصحيح الترمذي ، فما بالك والرجل وثقه غير الترمذي .

وإذا علمت ما سبق فقول الأستاذ مَعْرُوفٍ أو صاحبه كتاب « في تحرير التقريب » (٦٠٠٨) عن محمد ابن عبد الله بن الحارث : « مجهول الحال » فيه نظر ، والله أعلم بالصواب .

وسلم أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال
الرجل : بل أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وَنَهَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧/١) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٥٣) عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ » .

وفي الموطأ قال عمر رضي الله تعالى عنه : « متعتان كانتا على عهد
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة
النساء ، ومتعة الحج » ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠٧) حديث ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : تمتع
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،
وأول من نهى عنه معاوية .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٧/١٣٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل صحيح ، وغرض الترمذي من إخراج هذا الحديث ،
إثباتُ تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والخلفاء الثلاثة رضي الله
تعالى عنهم ، وأيد الترمذي كلامه بقوله : « وفي الباب عن علي ،
وعثمان ، وجابر ، وسعد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر » .

وهي أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، تفيد تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الثلاثة وغيرهم رضي الله عنهم .

فحديث عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما أخرجه مسلم (رقم ١٢٣٣) ، والنسائي (١٥٢/٥) قال عبد الله بن شقيق : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليٌّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليٍّ كلمة ، فقال عليٌّ : لقد علمت أنّا تمتعنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : أجل ، ولكننا كنا خائفين » .

وحديث جابر رضي الله عنه مخرج في الصحيحين وغيرهما ، وهو حديثه الطويل في وصف حجّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في هذا الباب .

وحديث أسماء رضي الله عنها أخرجه البخاري (٤/٤٩١) ، ومسلم (رقم ١٢٣٧) عن عبد الله مولاها كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجّون : صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لقد نزلنا معه ها هنا ، ونحن يومئذ خفاف الحقائق ، قليلٌ ظهرنا ، قليلةٌ أزوادنا ، فاعتمرنا معه أنا وأختي عائشة ، ومعنا الزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٣/٤٣١) ، ومسلم (رقم ١٣٢٧) ، وأبو داود (رقم ١٨٠٥) ، والنسائي (٥/١٥١) ،

(١٥٢) قال : « تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . . . الْحَدِيثُ » .

فَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ صَدْرُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ عَجْزَ الْحَدِيثِ حَسَنٌ ، فَإِنَّ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، فَقَدْ تَابَعَهُ هِشَامُ بْنُ حَجِيرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ مَعَاوِيَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَا ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مَعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَتْعَةِ ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أَخْرَجَ هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ (١٥٣/٥ ، ١٥٤) ، وَذَكَرَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٥٦٤) .

وَهِشَامُ بْنُ حَجِيرٍ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ ، وَحَدِيثُهُ خَارِجُ الصَّحِيحِينَ لَا يَقُولُ عَنِ الْحَسَنِ ، فَحَدِيثُ النَّسَائِيِّ حَسَنٌ لِذَاتِهِ عَلَى الْأَقْلَى ، وَبِهِ يَتَّقَوْنَ طَرِيقَ التِّرْمِذِيِّ .

٢٤ - بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ

(٩٠٨) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : « اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عَمْرَةً » ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عَمْرَةً ؟ . قَالَ : « انظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا » ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَغَضِبَ ، فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ ،

فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ! قال :
« وما لي لا أغضب وأنا أمرُ أمرأ فلا أُتبع » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٦ ، ٢٣٧ / ٦٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح جداً .

وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات رجال الصحيح ، وهو قول الهيثمي في

المجمع (٢٣٣ / ٣) .

ومن يتعلل بوجود أبي إسحاق السبّعي في إسناده ، وكان قد اختلط ،

فيجاب عليه بأن البخاري أخرج في صحيحه حديث أبي بكر بن عيَّاش ،

عن أبي إسحاق السبّعي في كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (رقم

. ١٩٥٨) .

والحديث يتكون من أمرين :

الأول : أمرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه بفسخ الحج

وجعله عمرة ، وهذا الأمر متواتر .

الثاني : غضبُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَأْخُرِ الصَّحَابَةِ

رضي اللهُ عَنْهُمْ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ لَهُمْ ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره .

قال الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١ / ١٣٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه ومحمد بن المثني وابن بشار ، جميعاً عن عُندر ، قال ابن المثني :

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ،

عن دُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عن عائشة رضي اللهُ عَنْهَا ، أنها قالت : قدم

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ . قَالَ : « أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَيْدِي مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا » . وَبَعْدَ فَلَإِ مَجَالٍ لِتَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَفِيدِ لِلْعِلْمِ ، بِاعْتِبَارِ تَوَاتُرِ صَدْرِهِ ، وَتَخْرِيجِ عَجْزِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَالْأَلْبَانِيُّ نَسِيَ أَنَّهُ خَالَفَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ (ص ١٤) :

« أَنْ فِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « . . . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ ! قَالَ : أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقَّتُ الْهَيْدِي مَعِي ، حَتَّى أَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَحْمَدُ (٦/١٧٥) » . وَبَعْدَ فَلَإِ مَبْرَرٍ وَلَا مَعْنَى لِتَضْعِيفِ حَدِيثِ مَفِيدٍ لِلْعِلْمِ كَهَذَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٢٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَمْرَةً

(٩٠٩) حَدِيثُ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فَيَمْنُ حَجًّا ثُمَّ فَسَخَهَا بِعَمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١ / ٣٩٥) .

وقال : « صحيح موقوف شاذ » .

قلتُ : بل صحيح مرفوع ، والحديث في صحيح مسلم (١٢٢٤) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاصةً .

وبيان ذلك : أن هذا الحديث تضمن روايةً ، ورأياً .

أمَّا الرواية فهي إثبات الفسخ فهو مرفوع .

وأما الرأي فصواب ، فقد أخرج البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠) ، والنسائي (٢٨١٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا يرون أنَّ العُمرةَ في أثر الحجِّ من أفجر الفجور في الأرض . . . » الحديث .

ولذلك أمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدى من أصحابه بفسخ الحج بعمره ، ليمحو ما كان في ذهن الناس من تحريم العمرة في أشهر الحج .

فدعوى الشذوذ هنا منتفية تماماً ، ولا يتصور وجودها في حديث أبي ذرٍّ البتة ، فالمرفوع من الحديث متواتر ، والموقوف رأي صواب .

وقد رواه عن أبي ذرٍّ جماعة ، هم :

١ - إبراهيم بن يزيد بن شريك ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، وحديثه في صحيح مسلم (١٢٢٤) ، وسنن النسائي (٢٨١٠ ، ٢٨١١) ، (٢٨١٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٨٥) .

٢ - سليم بن الأسود ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه المتقدم أعلاه في سنن أبي داود (١٨٠٧) .

٣ - مُرَقِع بن صَيْفِي الحنظلي ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه في مسند الحميدي (١٣٢ ، ١٣٥) .

٤ - والحارث بن سويد ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه في مسند البزار مقروناً بيزيد بن شريك ، فراجعه .

فتتابع هؤلاء الرواة على الرواية عن أبي ذرٍّ ينفي دعوى الشذوذ على فرض احتمال تصورها .

وأعرب ابن القيم في زاد المعاد (١٩١ / ٢) فاستل طريق المُرَقِع من بين الطرق المذكورة وحاول تضعيف المُرَقِع ، وغابت عنه الطرق الأخرى رغم أنه أخرجها بنفسه قبل صفحة واحده (١٩٠ / ٢ ، ١٩١) .

ويؤيد نفي الشذوذ وجود شاهد مرفوع صحيح هو حديث بلال بن الحارث المزني قال : « قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

وقد أخرج أبو داود في نفس الباب (١٨٠٨) ، فلله دره .

تنبيهان :

الأول : قال الألباني في حجة الوداع (ص ٦٣) : وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذرٍّ أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، فهو مع كونه موقوفاً ، ومعارض للحديث المرفوع ، فإن ظاهره مما لا يقول به أحد ،

لاتفاق العلماء جميعاً - فيما علمنا - على جواز التمتع في الحج ، كيف لا وهي في كتاب الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

قلتُ : أبو ذرُّ رضي الله تعالى عنه قال : المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، قصد بقوله « المتعة » أي فسخ الحج بالعمرة ، وهذا صريح في روايات أخرى غير رواية مسلم .

ففي سنن أبي داود (١٨٠٧) : أن أبا ذرٍّ ، كان يقول فيمن حجَّ ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وأصرح منه قوله كما في مسند الحُمَيْدِي (١٣٢ ، ١٣٣) : « إنما كان فسخُ الحجِّ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لنا خاصة » .

فمحاولة الألباني ليّ عنق النصِّ الصحيح الوارد عن أبي ذر ليجعله مخالفاً لاتفاق العلماء تعصب مكشوف لشذوذ القائل بوجوب الفسخ ، أو تقصير في جمع ألفاظ الحديث ، والله المستعان .

الثاني : تناقض الألباني فأودع حديث أبي ذرٍّ في صحيح ابن ماجه (٢٤١٧) .

٢٦ - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

(٩١٠) حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! فسخُ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩٦/١٨١) ، وفي ضعيف النسائي (١٧٧/١٠٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٤٤/٢٣٧) .

وقال في ضعيفته (٤٩/٣) : « هذا سند ضعيف ، فإن الحارث هذا لم يوثقه أحد ، بل أشار الإمام أحمد إلى أنه ليس بمعروف » .

وله كلام آخر طويل حول هذا الحديث ذكره في ضعيفته (٥١/٣) ، وحديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع (ص ٦٢) ، سأبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وحديث بلال بن الحارث صحيح إلى الحارث بن بلال بن الحارث الذي روى عنه إمام حافظ ثقة فقيه هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك .

وروايته عنه كافية لرفع جهالة العين عنه ، وبالتالي اندراجه في قسم مستوري التابعين ، وحديث المستور من التابعين مقبول كما تقدم مرات . والحديث احتجَّ به النسائيُّ ، وسكت عليه أبو داود .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٢٤٥ ، رقم ٦٠٩) : « عبد ربه الهُجيمي ، . . . ، وليس هو بمجهول ، فقد أخرج له أبو داود والنسائي » .

وتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يُخَرَّجْ لهم في الصحيحين خلق ، منهم : من صحَّحَ لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثمَّ من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثمَّ : لم يضعفهم أحد ، واحتجَّ هؤلاء المصنفون بروايتهم » .

وقال النووي في المجموع (١٦٤/٧) : « ولم أر في الحارث جرحاً

ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو داود ، ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه .
ولا يوجد هنا ما يقتضي ضعفه ، فالحديث حسن كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى .

بيد أن الشوكاني نقل في نيل الأوطار (٦٠ / ٥) أن الحافظ ابن حجر قال عن الحارث بن بلال : « من ثقات التابعين » .

ولم أقف على موضع هذا التوثيق ، والشوكاني ثقة فيما ينقل .
وكان للألباني موقف من توثيق الحافظ ابن حجر المنقول بواسطة الشوكاني ، فقال في ضعيفته (٤٩ / ٣) : « فإن صحَّ هذا عنه ، فهو من أوهامه ، لأنه لو كان ثقة عنده لوثقه في التقريب ، ولذكر من وثقه في أصله التهذيب ، وكل ذلك لم يكن » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، فكم وثق الحافظُ رجالاً لم يوثقهم في التقريب ، ولم يذكر من وثقهم في التهذيب .

وعليه فقول الألباني عن إمام الحديث : « فهو من أوهامه . . . » مرفوض وهو خطأ ، وهي كلمة مستروحة عند الألباني يطلقها إذا شاء لدحض حجج مخالفيه ، ويراها الناظر كثيراً في كتبه في حقَّ عدد من الحفاظ كالحاكم ، والمنذري ، والذهبي ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي ، وغيرهم .

وعودٌ إلى حديث الحارث بن بلال عن أبيه أقول :
تأيد هذا الحديث بما يشهد له من أقوال الصحابة عن أبي ذرٍّ ، وعثمان ، وعمر رضي الله عنهم .

١ - أمّا ما جاء عن أبي ذرّ رضي الله عنه فأخرج مسلم في صحيحه (حديث رقم ١٢٢٤) عن أبي ذرّ قال : « إنما كانت لنا خاصة دونكم » .
وفي رواية : « لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة » .
وتقدم الكلام عليه في باب « الرجل يهمل بالحجّ ثم يجعلها عمرة » .
وقد أخطأ الألباني جداً بالحكم على موقوف أبي ذر هذا بالشذوذ كما تقدم .

٢ - وأمّا ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ففي حجة الوداع لابن حزم (ص ٢٧٦) بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال :
سئل عثمان عن متعة الحج فقال : « كانت لنا ، ليست لكم » .
٣ - وأمّا ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يحتاج لبعض تفصيل :

فروى مالك في الموطأ (١/٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/١٦٥) أن عمر كان ينهى عن التمتع .
وهناك ألفاظ أخرى صحيحة عن نهي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن التمتع راجعها في باب « ما جاء في التمتع » ، ورأى ابن حزم في المحلى (٧/١٠٧) أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك ، ولكن النصوص لا تساعد ، وتبعه الألباني في ضعيفته (٣/٥٣) ، وأقول : إن صح رجوعه فهو إلى القول بجواز المتعة في الحج ، أما بوجوب الفسخ فهذا لم يقل به عمر البتة ، فما لكم وعمر .
وللعلماء توجيهات جيدة بشأن نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتعة ذكرها الحافظ في الفتح (٣/٤٨٩) .

تنبيه :

أخرج البخاري في صحيحه (١٧٨٥) ، ومسلم كذلك (١٢١٦) « أن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم قال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد » .

قال الألباني في جزء حجة الوداع (٦٢) :

« واعلم أن حديث سراقَةَ هذا ، فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أم للنَّاس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » . إذ كيف يمكن أن يصح هذا ، وهو صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل للأبد أبد . . » . لا سيما وهو قد صدر جواباً عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور : « متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ ! » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا فيه نظر ، وللعلماء المحققين سُبُلٌ في الجمع بين الأحاديث إعمالاً للأدلة كلها ، فإن إعمال الأدلة الواردة على المسألة واجب ، أما الرد لبعضها كما يفعل الألباني تقليداً لغيره فسييل غير محمود .

قال الإمام العلم المحقق النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٣٩٩ / ٨ شياً) : « اختلف العلماءُ في معناه على أقوال : أصحُّها وقال به جمهورهم ، معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج » .

وللمحقق شَبِير أحمد العثماني تقرير جيد موافق لقول الجمهور ، قال

فيه رحمه الله تعالى : « سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي .

وذلك أنه كان مستعظماً عندهم ، حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فكسر صورة ما استحکم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم ، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم وصفرأ ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ! أي الحل ؟ ، قال : الحل كله ، فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً^(١) كما قال الإمام أحمد ، حيث قال : لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل ، كان حديث ابن عباس هذا صريحاً في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه . انتهى من فتح الملهم على صحيح مسلم (٣/ ٢٦٥) .

٢٧ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

(٩١١) حديث ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال يرفع الحديث : إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة ، إذا استلم الحجر .

(١) تقدم أنه حديث ثابت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩٧/١٨٢) ، وفي ضعيف الترمذي (١٥٨/١٠٦) .

وقد أعله في الإرواء (٢٩٧/٤ - ٢٩٨) بالوقف تبعاً لمن تقدمه ، وقد ذهل عن بلمحهم .

والحديث قال عنه الترمذي : « حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو » .

أمّا أبو داود فقال : « رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً » .

فعبارة أبي داود ظاهرة في ترجيح الوقف ، لأن ابن أبي ليلى فيه مقال ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام أوثق منه خاصة ثانيهما .

وعند إعمال النظر تجد أن لا خلاف بين الترمذي ، وأبي داود ، فالثاني نظر للإسناد ، والأول حكمه على الحديث .

فإذا كان للحديث أكثر من مخرج عن ابن عباس ، فكل مخرج يعتبر كالحديث القائم بنفسه ، فعطاء ، عن ابن عباس ، الصواب أنه موقوف كما قال البيهقي وغيره ، وهذا ملمح أبي داود ، وله طريق ثان عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً ، أخرجه البيهقي (١٠٤/٥) .

وله طريق ثالث ، عن ليث بن أبي سُلَيْم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى فِي الْعَمْرَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحِجْرَ ، وَفِي الْحِجْرِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢٢٥/٣) : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة لكنه مدلس . اهـ

فإن قيل : ليث بن أبي سليم رفعه فخالف الثقات ، أجيب بالسؤال :
ليثُ خالفَ مَنْ ؟ .

لا أراه خالف أحداً ، فليس للحديث مخرج واحدٌ ، حتى نحكم عليه
بالمخالفة لغيره ، ويقوي رواية ليث حديثنا عبد الله بن عمرو ، وأبي بكره .
أمّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (١٨٠ / ٢) ، والبيهقي
(١٠٥ / ٥) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جدّه ، قال : اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمّرٍ ،
كل ذلك في ذي العقدة يلبي حتى يستلم الحجر .
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة (١) .

وتابعه أسامة بن زيد اللّيثي ، قال الواقدي في المغازي (٧٣٥ / ٢) :
حدثني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ النّبّيَّ
صلّى الله عليه وآله وسلم لبي حتى استلم الركن .

وعلقه ابن سعد في الطبقات (٩٢ / ٢ ، ٩٣) ، وأسامة بن زيد حسن
الحديث ، والواقدي ضعيف .

وقال الصالح في السيرة (١٩٢ / ٥) : « قال محمد بن عمر ، وابن
سعد ، وغيرهم : ولم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى
استلم الركن بحجته » .

وأمّا حديث أبي بكره فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥ / ٥)
من طريق ابن عدي في الكامل (٥٦ / ٢) من حديث عمرو بن مالك ، ثنا

(١) ومع ذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (١٠ / ١٦٤) ، رقم ٦٦٨٥ ،
(٦٦٨٦) .

عبد الرحمن بن عثمان ، ثنا بحر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن جدّه
عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خرج في بعض عمره ، وخرجت معه ، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر .
قلتُ : عمرو بن مالك هو الرأسي ، ضعيف ، وكذا شيخه عبد الرحمن
ابن عثمان ، وبحرٌ صدوقٌ اختلط بأخرة .

والحاصل أن الروايات المتقدمة وإن كان فيها ضعفٌ ، لكنها تكتسب
قوةً بالاجتماع ، ويصير الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، ولذلك صحح
الحديث من تقدم كالترمذي ، وابن الجارود (٤٥٧) .

واحتجَّ به الأئمة ، بل قال الترمذي (٣/٢٦١) : « والعمل على
حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وبه يقول سفيان ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق » ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه

(٩١٢) حديث قُتَيْبَةَ ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر
أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من
الثياب في الحُرْمِ ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا
تلبس القُمصَ ، ولا السُرَّاويلات ، ولا البرانسَ ، ولا العمائمَ ، ولا
الخفافَ ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان ، فليلبس الخفين
وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ
الزعفرانُ ولا الورسُ ، ولا تنتقب المرأةُ الحرامُ ، ولا تلبس القفازين » .
مذكور في ضعيف الترمذي (١٤١/٩٨) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٨) ، ومسلم (١١٧٧) ، ومالك (١/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائي (٥/١٢٩) ، والبيهقي (٥/٤٦) وغيرهم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » .
وإسناده مُشَرِّقٌ مُسَلَّسٌ بالأئمة الحفاظ الثقات الذين يُفْتَخِرُ بذكرهم .
ولم يتكلم عليه الألباني بشيء ، ومع ذلك قال زهير الشاويش في التعليق عليه (ضعيف الترمذي ص ٩٨) : سكت عنه الشيخ ناصر ، ووضعت في صحيح سنن الترمذي - باختصار السند برقم ٦٦٦ ، وهنا جرياً على القاعدة . اهـ

وقاعدته ذكر الحديث المسكوت عليه من الألباني في الصحيح والضعيف ، حتى لو كانت الأمة اتفقت على صحته ، وهكذا يكون العبث بالسنة ، وهذا يخبرك أن بعض الناس تعودوا أن لا يصغوا لغير حكم الألباني ، ويضيق صدرهم بحكم غيره حتى لو كان اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه ، وتسلسل بكبار الأئمة الأثبات .

ولا ينقضي عجبني من الشاويش فقد قال عقب الكلام الذي نقلته عنه آنفاً : « وهو في صحيح الجامع الصغير (٧٤٤٥) » .

وإذا رجعت إلى هذا الرقم تجد الحديث قد كتب الحافظ السيوطي في عزوه (خ ، ت ، ن) ، وكتب الألباني بجانبه مختصر مسلم (٦٧٨) .
وهذا التصرف يخبرك أن الحديث متفق عليه ، أو في البخاري على الأقل .
والعزو إليهما أو لأحدهما معلّمٌ بالصحة ، كما هو معلوم عند الأئمة

كلهم ، ولكن الألباني نزع - بتعديه على الصحيحين وتقطيعه للسنن - ثقة كثير من الناس في كتب السنة وأحكام الأئمة ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

(٩١٣) حديث الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال فيه : فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩٨ / ١٨٢) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « من رأسه » فإنه منكر » .

قلتُ : هذه اللفظة « من رأسه » محفوظة عند جماهير أهل العلم ، ورويت بالمعنى .

وقد تفرد بها الحجاج بن أرطاة الكوفي ، وفيه مقال ويدلس ، وقد صرح بالسماع في عدة مواطن منها عند ابن خزيمة (١٩٥ / ٤) .

وقد تابعه في روايته عن عطاء جماعة ، فأصل الحديث في المسند (٢٢٤ / ٤) ، والبخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (٢٧٥٢) ، وفي السنن ما خلا ابن ماجه .

وله ألفاظ عندهم : « كاخلع عنك » ، و « انزع جبتك » ، و « اخلع هذه الجبة » ، و « انزع عنك الجبة » .

والخلع والنزع بمعنى واحد ، راجع لسان العرب (١٦٩ / ٤) « مادة خلع » . ونزع الثوب يلزم منه إخراجُه من الرأس ، لأن النزع لا يكون إلا

لأعلى ، ففي تاج العروس مادة نزع (١١/٤٧٢/٢) : « نزع نزعته من مكانه ينزعه نزعاً قلعه » والقلع لا يكون إلا لأعلى .

وأوضح منه ما في نفس المادة في تاج العروس (١١/٧٤٣/١) :
« ونزع الدلو من البئر ينزعهما ، كلاهما : جذبهما بنمير قامة وأخرجها » .

فنزع الثوب وخلعه يكون من الرأس كما في رواية الحجاج بن أرطاة التي رواها بالمعنى ولم يخالف الحجاج بن أرطاة فيها أحداً ، والأمر واضح ، وليست كل كلمة يجيء بها راو متكلم فيه ترد ، فالحجاج بن أرطاة وافق غيره من الثقات الأعلام كعمرو بن دينار ، وابن جريج ، والليث وغيرهم ولم يخالفهم في شيء ، والرواية بالمعنى جائزه إذا قطع الراوي بأداء المعنى ، ولم يغيره ، وهذا ما تراه هنا .

وقد أجاد أبو داود بتخريج هذا اللفظ للحجاج بن أرطاة للتنبيه على أنه لا يجب شق الثوب وتمزيقه .

وقد احتج الأئمة الأعلام برواية الحجاج بن أرطاة .

قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩٥) : « باب البيان ضد قول من زعم أن المحرم في الجبة عليه حرق الجبة ، وغير جائز له نزعها فوق رأسه .

قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : « انزع جبتك » .

ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته ، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، قال الحجاج ، ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه » .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٦٧) : « وقال جمهور فقهاء الأمصار : ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه .

وهو قول عطاء ، وطاووس ، وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار ، واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة ، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا .

واحتجَّ به الحافظ في الفتح (٣/٤٦٣) كاحتجاج المتقدمين ، وأورد حديث أبي داود بنصه فقال : وقد وقع عند أبي داود بلفظ « اخلع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه » . اهـ

٢٩ - باب الجبة في الإحرام

(٩١٤) حديث يعلى بن أمية ، أنه قال : ليتني أرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يُنْزَلُ عليه ، فبينما نحن بالجعرانة ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبة ، فأتاه الوحي ، فأشار إلي عمر أن تعال ، فأدخلت رأسي القبة ، فأتاه رجل قد أحرم في جبة بعمره ، متضمخ بطيب . فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل قد أحرم في جبة ؟ .

إذ أنزل عليه الوحي ، فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يغط لذلك فسري عنه ، فقال : « أين الرجل الذي سألني آنفاً » ،

فَأْتِي بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ : « أَمَّا الْحَبِيبَةُ فَاخْلَعِيهَا ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَاغْسِلِيهِ ،
ثُمَّ أَحَدِثِي إِحْرَامًا » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٧٠/٩٦) .

وقال : « صحيح دون قوله : « ثم أحدث إحراماً » فإنه شاذ ،
والمحفوظ دونها كما قال المؤلف .

قال أبو عبد الرحمن : [قوله] : « ثم أحدث إحراماً » .

ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وكان الصواب إفراد هذا النوع ، ولا
معنى لإدراج هذا في الضعيف بعد قول النسائي المتقدم ، والمذكور أيضاً
في السنن الكبرى (٣٣٣/٢) .

٣٠ - باب ما يدهن به المحرم

(٩١٥) حديث فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهن رأسه بالزيت
وهو محرم ، غير المقتت .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٩/١٦٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه
(٦٥٨/٢٤٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : قد بين الترمذي - رحمه الله تعالى - ما فيه فقال : « مقتت :

مطيب ، هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبَخِيّ ، عن سعيد بن جبّير ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السَّبَخِيّ ، وروى عنه الناس . اهـ

والحديث قد رواه عن سعيد بن جبّير - فيما أعلم - اثنان :

أحدهما : فرقد السَّبَخِيّ ، فرفعه ، وفيه مقال مشهور .

والثاني : منصور بن المعتمر ، فوقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقد أخرج الموقوف أحمد في المسند (٢/ ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) ، والبخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٤٦٣) ، وابن خزيمة (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣) .

وقال ابن خزيمة : « أنا خائف أن يكون فرقد السَّبَخِيّ واهماً في رفعه هذا الخبر » ، ثم قال تحت حديث رقم (٢٦٥٣) : والصحيح الإذّهان بالزيت في حديث سعيد بن جبّير ، إنما هو من فعل ابن عمر ، لا من فعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم وأتقن من عدد مثل فرقد السَّبَخِيّ . اهـ ، وعادة الترمذي - رحمه الله تعالى - كما تقدم ذكر الحديث الذي احتج به الفقهاء مع بيان ما فيه ، قال العلامة المحبُّ الطبري المكي في القرى (ص ٢٤٢) : « ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مطيب في غير رأسه ولحيته من جميع جسده لا شيء عليه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا ادهن جسده فعليه الفدية ، وهذه الأحاديث حجة عليهم » .

ومما سبق تعلم أن الاعتراض على الترمذي رواية ودراية ، فيه نظر .

٣١ - باب الطيب عند الإحرام

(٩١٦) حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كَأَنِّي أَرَى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ » .
ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٣٤/٦٣٦) .

وقال : « ضَعِيفٌ » .

قلتُ : بل صحيح كله حتى عند الألباني .

وما أراه يعترض هنا إلا على لفظ « بعد ثلاثة » فإن الحديث في البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) بدون هذا اللفظ .

وإسناد حديث ابن ماجه رجاله ثقات ، ويمكن أن يُعلَّ بأحد أمرين :

١ - شريك القاضي صدوق ، وكان قد اختلط .

٢ - أبو إسحاق السبيعي ثقة ، ولكنه كان قد اختلط ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع .

أما عن شريك فقد روى عنه الحديث عند ابن حبان (الإحسان ٣٧٦٨) الثقة زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي ولفظه : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

ورواية أهل واسط عن شريك صحيحة قديمة قبل اختلاطه . راجع حاشية الكواكب النيرات (ص ٢٥٧) .

أما عن أبي إسحاق فرواية شريك عنه غاية في الصحة ، ففي الجرح

والتعديل : « قال أحمد بن حنبل : هو (أي شريك) أثبت في أبي إسحاق من زهير ، وإسرائيل ، وزكريا . »

وعدم الوقوف على تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود ، فلا يضر ، ويداوله تخريج ابن حبان للحديث من هذا الوجه في صحيحه ، وهو لا يخرج عن المدلسين إلا إذا علم تصريحهم بالسماع ، ولا يشترط تضمين هذا الطريق الذي وقع فيه التصريح بالسماع في صحيحه كما نصَّ ابن حبان على ذلك في مقدمة صحيحه .

والحاصلُ أنَّ الإسناد لا مطعن فيه .

بيد أنَّ الألباني قد صحح نفس الحديث .

١ - قال النسائي في المجتبى (٢٧٠٢) : « أخبرنا عمران بن يزيد قال :

حدثنا علي بن حجر قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث » .

أورده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٥٧٢/٢٥٣٢) وقال : « صحيح الإسناد » .

٢ - وقال النسائي في المجتبى (٢٧٠٣) : « أخبرنا علي بن حجر قال :

أبنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث » .

وأورده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٥٧٢/٢٥٣٣) وقال :
« صحيح بما قبله » .

وانظر إذا شئت فتح الباري (٤/٤٦٦) ، وفتح المُلهم (٣/٢٢١) ،
والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام

لمن لا يجد نعلين

(٩١٧) حديث إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يزيدُ بن
زُرَيْعٍ ، قال : أنبأنا أيُّوبُ ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن
عباس قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول :
« إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٧/١٧١) .

وقال : « صحيح دون : وليقطعهما . . . فإنه شاذ » .

وقال في إروائه (٤/١٩٥) : « لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس
شاذة بلا ريب » .

قلتُ : الحديث صحيح ، ورجاله ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ،
خاصة وأن لهذه الزيادة شاهداً من حديث جابر ، وآخر من حديث ابن
عمر رضي الله عنهم .

أمّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأخرجه الطبراني في

الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢١٢ ، رقم ١٦٩٧) من حديث زكريا بن نافع الأرسوفي ، نا محمد بن مُسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً - وَهُوَ مُحْرَمٌ - فَوَجَدَ سِرَاوِيلَ فَلَیْلِيسَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلَیْلِيسَ الْخَفَيْنِ ، وَلِیَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩) : « وإسناده حسن » .

لكن الألباني ضعف الزيادة المذكورة بكلام يحسن نقله ثم بیان ما فيه .

قال الألباني في إرواء الغلیل (٤/ ١٩٦) : « محمد بن مسلم الطائفي أوردهُ الذَّهَبِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَقَالَ : وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ » .

قلتُ - القائل الألباني - : والراوي عنه زكريا بن نافع الأرسوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥) من رواية جماعة عنه ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحافظ في اللسان : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُغْرِبُ ، وأخرج له الخطيب في الرواة عن مالك حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل ، وقال : في إسناده غير واحد من المجهولين .

قلتُ - أي الألباني - : ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في المجمع (٣/ ٢١٩) : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » . انتهى كلام الألباني .

وإليك بيان ما في كلامه من أخطاء :

١ - محمد بن مسلم الطائفي من المكثرين عن عمرو بن دينار فلحديثه عنه مزية ، وقد وثقه ابن معين ، وقال عبد الرزاق : ما كان أعجب محمد ابن مسلم إلى الثوري ، وقال ابن مهدي : كُتِبَ صحاح ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، ووثقه مرة أخرى ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : ثقة لا بأس به ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء ، وقال الساجي : صدوق يخطيء في الحديث .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً .

وفي مقابل الموثقين انفرد الإمام أحمد بتضعيفه ، ولم يبين سبب الضعف ، فهو جرح غير مفسر فيرد في مقابل التعديل المذكور كما هو معروف . وقول ابن حبان كان يخطيء ، ونحوه للساجي ، لا يضره مع توثيقهما له ، فمن الرواة كان لا يهم أو لا يخطيء ؟ خاصة الرواة المكثرين أمثال محمد بن مسلم الطائفي ، ولكن ينظر في نسبة الخطأ في جانب مروياته ، فالنادر يغتفر ، وهو ثقة ، والقليل ينزل به وهو حسن الحديث كالتائفي ، والملفت يضعف به . هذا إذا سلم لابن حبان والساجي قولهما ، فإن ابن عدي قال : « لم أر له حديثاً منكراً » .

وإذا علمت ما سبق ، تبين لك أن الألباني أخطأ في الاعتماد على الضعفاء للذهبي حيث قال : « وثقه ابن معين وضعفه أحمد » . اهـ ففاته بهذا توثيق كل من : سفيان الثوري ، وأبي داود ، والفسوي ، والعجلي ، وابن مهدي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والساجي ، وهذا من عيوب الاعتماد والاقتصار على المختصرات من كتب الرجال .

ثُمَّ هبَّ أن الرجل ليس فيه إلا كلام ابن معين وأحمد ، فلا بد من تقديم كلام ابن معين لسببين : أحدهما : أن الجرح غير مفسر ، وثانيهما : أن ابن معين كان من المتعنتين ، وعندما قسم الحافظ الذهبي المتكلمين في الجرح والتعديل قال : قسم منهم متعنت في الجرح ، مثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه . . . ثم ذكر ابن معين رحمه الله تعالى من المتعنتين . انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

وعليه فيقدم توثيق ابن معين بمفرده في مقابل قول أحمد ، فكيف إذا ضمَّ لقول ابن معين الأقوال السابقة في تعديل محمد بن مسلم الطائفي ، فالرجل حسن الحديث ، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في « من تكلم فيه وهو موثق » رقم (٣١٥) وهؤلاء حديثهم لا يقل عنده عن الحسن ، والله أعلم .

٣ - أما عن زكريا بن نافع الأرسوفي : فسكت عنه ابن أبي حاتم (١/٢/٥٩٤) وذكر رواية جماعة عنه ، وقال ابن حبان (٨/٢٥٢) : « يروي عن ابن عمينة ، وعباد بن عباد ، روى عنه يعقوب بن سفيان والنَّاسُ ، يغرب » .

وترجمه السمعاني في الأنساب (١/١٦٦) فقال في مادة « أرسوف » : « هي مدينة على ساحل بحر الشام ، وبها كان جماعة من العلماء والمرابطين منهم أبو يحيى زكريا بن نافع الأرسوفي » .

وهذا يعني أنّ الرجل ثقة على مذهب ابن عبد البر إذا لم يأت بمتنٍ منكرٍ .

وكلام الخطيب المتقدم ، والذي نقله الحافظ عنه في اللسان (٤٨٣ / ٢) لا يدل على جهالة الأرسوفي ، لأن من عادتهم ذكر كل ما يتصل بالراوي في ترجمته ، وقد يكون ما ذكره الحافظ عن الخطيب مفيداً لو أنه ذكر السند وعين الرواة المجاهيل ، ولكن الحافظ وكذا الخطيب لم يعينا الرواة المجهولين .

فزكريا بن نافع الأرسوفي كان من العلماء المعروفين ، ومن أهل الجهاد المرابطين في الثغور ، ومشايخه والرواة عنه معروفون ، بل أحاديثه معروفة ، فابن حبان يذكره في ثقاته ويقول : « يغرب » ، أفبعد هذا يكون الأرسوفي مجهول الحال ؟ . فبأقل مما ذكر ترتفع عن الراوي جهالة الحال ، بل كان مذهب الدارقطني أن الراوي إذا روى عنه اثنان من الثقات ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ، كما في فتح المغيث (٢٩٨ / ١) ، فإسناد الطبراني حسن .

٣ - قوله : « ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي » . اهـ

قلتُ : بل مما سبق يُعلم أن الحافظ الهيثمي أصاب في الحكم على السند بالحسن .

٤ - وفي تضعيف الألباني لهذه المتابعة نظر ، لأن زكريا بن نافع الأرسوفي لم ينفرد فقد توبع .

قال الدارقطني في سننه (٢٢٩ / ٢) : « ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، نازق الله بن موسى ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مسلم ، عن

عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثله .

قلتُ : شيخ الدارقطني ترجمه الخطيبُ في التاريخ (٢٩٣/١٤) ، ووثقه الدارقطني ، وعبد الغني الأزدي وغيرهما .

ورزق الله بن موسى وثقه غيرُ واحد وفيه كلام لا يضره . التهذيب (٣٧٣/٣) .

وموسى بن داود الذي تابع الأرسوفي صدوق . التهذيب (٣٤٢/١٠) .
فهذا سند حسن إن شاء الله تعالى (١) .

وتحصل لنا مما تقدم أن الزيادة ثابتة عن عمرو بن دينار ، عن جابر به مرفوعاً .

(١) هذا ما كتبه في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » (ص ٧٢ - ٧٥) ، وقد سلّم صاحب ردع الجاني (ص ١٤٩) كلامي في زكريا بن نافع الأرسوفي ، وفي إثبات المتابعة له .

فوافقني في نفي الجهالة عن الأول ، وفي الاستدراك بإثبات المتابعة ، وكان يجب عليه التصريح بذلك ، لكنه لم يفعل . . !

غير أنه أراد أن يظهر أبعيته في الكلام على محمد بن مسلم الطائفي بما لا فائدة فيه ، فانفصل (ص ٢٢٩) عن الذي انفصلت عنه وهو تحسين حديث الرجل ، غير أنه لإظهار أبعيته وبراعته بثر كلامي في (ص ٢٣٣) ، وتعامى عن كلمة ابن عدي : وهو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً . اهـ

وهي نصٌ من إمام حافظ ناقد في محل النزاع ، ولذلك كان يجب على صاحب « ردع الجاني » حتى يتافع عن سقطات الألباني أن يسقط كلمة ابن عدي ، ولتعاميه عن كلمة ابن عدي شقات ، كإسقاطه المفاضلة بين كلمتي ابن معين ، وأحمد ، وذكر الذهبي للرجل في جزء من تكلم فيه وهو موثق ، . . . وغير ذلك .

يبد أن صاحب ردع الجاني (ص ١٥٠ - ١٥١) سعى لتضعيف هذه الزيادة فادعى أن أصحاب عمرو بن دينار رووه عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .
وخالفهم محمد بن مسلم الطائفي فقال : عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، فجعله من مسند جابر بن عبد الله .

قلتُ : الخلاف في تعيين الثقة لا يضر ، وعمرو بن دينار حافظ ثقة ، وليس بمدلس ، ومن أروى الناس عن جابر بن عبد الله ، فيكون له فيه شيخان هما : جابر بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، غير أنه كان يكثر التحديث به من رواية الأخير .

وقد تابعه أبو الزبير المكي في روايته للحديث عن جابر بن عبد الله ، أخرج هذه المتابعة أحمد (٣/ ٣٢٣) ، ومسلم (رقم ١١٧٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٢٨) ، والبيهقي (٥/ ٥١) ، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣٢١) قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

فثبت الحديث إلى جابر ، ويكون محمد بن مسلم الطائفي تفرد بهذه الزيادة عن عمرو بن دينار ، وتقدم أن لها شاهداً من حديث ابن عباس الذي هو محل الكلام .

أما الشاهد الثاني فهو حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) ، والبخاري (رقم ٣٦٦ ، ١٨٤٢) ، ومسلم (رقم ١١٧٧) ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٥) ، والنسائي (٥/ ١٢٩) ، وأبو داود (رقم ١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٣٠) وغيرهم من حديث نافع ، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم سئل ما يلبسُ المحرم؟ فقال: « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا خفين ، إلا أن يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين ، فليقطعهما حتى أسفل من الكعبين » .
 والحاصل أن الزيادة صحيحة ولها طرق من حديث ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر تدفع أي تقول . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وهو أعلم بالصواب .

٣٣ - باب في الحرمة تغطي وجهها

(٩١٨) حديث يزيد بن أبي زياد ، من مجاهد ، عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢ ، ٣٩٩/١٨٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣٧/٢٣٤) .

وقال في إروائه (٢١٣/٤) : « زيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال الحافظ : « ضعيف ، كبير فتغير ، صار يتلقن » .

قلتُ : الحديث له شاهد صحيح ، فقد أخرج مالك في الموطأ (٣٢٨/١) ، وابن خزيمة (٢٦٩٠) - واللفظ له - ، والحاكم (٤٥٤/١) من حديث هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها وجدة زوجها أسماء بنت أبي بكر قالت : « كُنَّا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكُنَّا نتمشط قبل ذلك » .

هب أن هذا الشاهد الصحيح لم نجده ، فالحديث قوي عند أبي داود

لأمرين :

أولهما : أن جماعة تكلموا في يزيد بن أبي زياد القرشي ، ولكن

أبا داود وجد العمل على قبول حديثه ، وهو نقض لكلام من تكلم فيه .

قال أبو داود كما في سؤالات الأجرى له (٣/ الترجمة ١٥٨) : « لا

أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إليّ منه » .

ثانيهما : أن هذا الحديث قد استفاد قوة بالعمل به .

قال العلامة الفقيه ابن قدامة الحنبلي في المغني (١٥٤/٥) : « وقد

روى البخاري وغيره ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَا

تَتَقَبِ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ » فَأَمَّا إِذَا احتاجت إلى ستر وجهها ،

لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ،

رُوي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك ، والثوري ،

والشافعي ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لما

رُوي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن

محرمات مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت

إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أبو

داود »

٣٤ - باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم

(٩١٩) حديث حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنِي بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا » .

ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ (١٤٣/٩٩) .

وَقَالَ : « لَكِنَّ الشُّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ صَحِيحٌ » .

قُلْتُ : الْحَدِيثُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، ثُمَّ شَرَحَ مَا فِي إِسْنَادِهِ .

وَإِذَا رَاجَعْتَ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ لَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَلَ بِأَمْرَيْنِ :

أُولَاهُمَا : بِأَنَّ « مَطَرَ الْوَرَّاقِ » قَدْ خَالَفَ مَالِكًا فِيهِ ، فَمَالِكٌ أَرْسَلَهُ ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ أَسْنَدَهُ ، وَمَالِكٌ أَثْبَتَ وَأَرْجَحَ ، وَمَطَرٌ فِيهِ مَقَالٌ .

ثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ طَرِيقُ مَطَرَ الْوَرَّاقِ ، فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ .

وَلَكَّ أَنْ تَدْفَعَ الْإِعْلَالَ الْأَوَّلَ فَتَقُولَ : إِنْ مَطَرًا لَمْ يَخَالَفْ مَالِكًا فِي شَيْءٍ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا اعْتَادَ إِرْسَالَ الْأَحَادِيثِ ، وَإِسْقَاطَ رَجُلٍ ، فَإِنَّكَ تَجِدُهُ فِي الْمَوْطَأِ يَرْسُلُ الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَةَ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ وَصْلَتِهَا - وَكَانَ ثِقَةً - فَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ تَعْلَلَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ .

وَقَدْ نَبِهَ عَلَيَّ طَرِيقَةَ مَالِكٍ هَذِهِ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فَقَالَ فِي الْعِلَلِ (٦/٦٣) : « وَمِنْ عَادَةِ مَالِكٍ إِرْسَالَ الْأَحَادِيثِ ، وَإِسْقَاطَ رَجُلٍ » ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ مَطَرًا لَمْ يَخَالَفْ مَالِكًا .

ومطر الوراق ، صدوق من رجال مسلم في صحيحه ، ومن تكلم فيه
فإما بجرح خفيف وهو غير مفسر ، فيردُّ في مقابل توثيقه ، وإما بجرح في
شيخ واحد فقط هو عطاء ، فإذا أخذت بكلامهم في ضعف حديثه عن
عطاء ، فمن الخطأ رد حديث مطر الوراق مطلقاً .

ومن الخطأ تضعيف مطر الوراق في كلِّ شيوخه ، وهو مضعفٌ في
شيخ واحد فقط .

لذلك قال الحافظ الذهبي في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم
٣٢٧) : « صدوق مشهور ، ضعفَ في عطاء » . اهـ

وانظر إذا شئت لتفصيل الكلام في توثيق مطر الوراق تنبيه المسلم
(ص ١٩٧ إلى ص ٢٠٢) .

أمَّا عن الإعلال الثاني فصاحبه ابن عبد البر^(١) - وتبعه جماعة - إذ
قال في التمهيد (٣/ ١٥١) : « هذا الحديث رواه مطر الوراق ، عن ربيعة ،
عن سُلَيْمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ، لأن
سُلَيْمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات
أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن
يسار من أبي رافع » .

وما ذكره ابن عبد البر لا يقدر في صحة الإسناد حتى عند ابن عبد البر

للآتي :

(١) ولكنه يذهب لقبول الحديث باعتبار آخر في إسناده .

١ - أنه على القول الثاني الذي ذكره ابن عبد البر يمكن لسليمان بن يسار أن يسمع من أبي رافع .

قال المحدث الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٢٧٥) : « وهو (أي السماع) ممكن على القول الثاني في ولادته ، لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع ، فلا يستغرب سماعه منه » .

٢ - قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٥٧) : « لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر » .
وانظر إذا شئت بسطه في البدر المنير (٤ / ل ٨٧ / ١) .

٣ - ويؤيد سماع سليمان بن يسار من أبي رافع إخراج مسلم لهذه الترجمة محتجاً بها في صحيحه ، وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٠) .

٤ - قد أجاب ابن عبد البر عما استشكله آنفاً فقال : « ويمكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولأن ميمونة مولاته ، ومولاة إخوته أعتقتهم ، وولأؤهم لها ، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه (١) » .

ومنه يعلم أن هذا الإسناد ، وإن قيل بإرساله ، فله حكم المتصل .

وما ذكرته فيه مقنع للحكم على حديث مطر الوراق بالاتصال ،

(١) سليمان بن يسار أحد فقهاء المدينة السبعة .

والقول فيه قول من صححه أو حسَّنه كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،
وابن القطان ، وابن الملقن ، وابن حجر وغيرهم .

٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

(٩٢٠) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صَلَّى اللهُ
عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠١ ، ١٠٢/١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
١٨٢ ، ١٨٣) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٠ ، ١٠١/١٤٤ ، ١٤٥ ،
١٤٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٢٦/١٤٩) .
وقال : « شاذ » .

قلتُ : حديث ابن عباس في أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ، صحيح محفوظ متفق عليه ، وله طرق
عن ابن عباس خذ منها :

١ - أبو الشعثاء ، عن ابن عباس ، واسم أبي الشعثاء جابر بن زيد :
أخرج حديثه أحمد (٣٣٧/١) ، والدارمي (٣٦٨/١) ، والطيالسي
(١٠٣١) ، والبخاري (٥١١٤) ، ومسلم (١٤١٠) ، والنسائي (١٩١/٥) ،
والترمذي (٨٤٤) ، وابن ماجه (١٩٦٥) ، وأبو يعلى (٢٨٠/٤) ، رقم
(٢٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) ، والبيهقي (٦٦/٥)
وغيرهم .

٢ - عكرمة ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢) ، والبخاري (٤٢٥٨) ،
وأبو داود (١٨٤٤) ، والنسائي (٥/١٩٢) ، والترمذي (٨٤٢ ، ٨٤٣) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩) ، وابن حزم في المحلى
(٧/١٩٩) وغيرهم .

٣ - عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٢٨٥ ، ٣٣٠) ، والطيالسي (١٠٣٢) ، والبخاري
(٤٢٥٩) ، والطحاوي (٢/٢٦٩) ، وابن حزم في المحلى (٧/١٩٩) ،
وابن سعد (٨/١٣٥) .

٤ - سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/٢٨٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٢٦٣) ، والدارمي
(١٨٢٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/١١٢ ، رقم ٢٧٢٦) ، والطحاوي
في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩) .

٥ - مجاهد ، عن ابن عباس :

أخرجه النسائي (٥/١٩١) .

٦ - طاوس ، عن ابن عباس :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩) .

وتمَّ طرق أخرى للحديث عن ابن عباس ، والمقصود بيان أن الحديث
صحيح جداً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عباس ، وبين

ما رواه يزيد بن الأصم ، عن خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية

رضي الله تعالى عنها قالت : تزوجني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وهو حلال ، أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥) ، ومسلم (١٤١١) ، وأبو داود (١٨٤٣) ، والترمذي (٨٤٥) وغيرهم .

فنقل عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : « وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ » .

وما أراه يصح ، ففي إسناده عند أبي داود (١٨٤٥) رجل مجهول .

وله طريق آخر ضعيف أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن سلمة الأموي (الكامل ٣/ ٣٧٩) ، وهو ضعيف .

وفي الفتح (٩/ ١٦٥) ما يشير إلى إثبات أحمد لرواية سعيد بن المسيَّب .

نعم يجوز على ابن عباس - رضي الله عنهما - الوهم ، ولكنه بعيد هنا لأمرين :

١ - اتفاق جماعة من ثقات أصحاب ابن عباس - تقدم بعضهم - على رواية ابن عباس .

٢ - أن ابن عباس لم ينفرد بقوله المتقدم ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧١) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة ، وأبي هريرة . اهـ

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩) ، والبزَّار في مسنده (١٤٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧) : « رجال البزَّار رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فأخرجه الدارقطني (٢٦٣ / ٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠ / ٢) من حديث كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : تزوج رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ ، وهو محرمٌ .

قال الحافظ في الفتح (٧١ / ٩) : وفي إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكن يعتضد بحديثي ابن عباس ، وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تزوج وهو محرم . اهـ

وتمَّ مرسلان عن الشَّعْبِيِّ ومجاهد أخرجهما ابنُ سعدٍ في الطبقات (١٣٦ / ٨) ، ومرسل مجاهد صحيح الإسناد ، فإذا ضممتهما لحديثي عائشة وأبي هريرة يمكن لك أن تجزم أن حديث ابن عباس ليس بشاذ قطعاً ، ولم يهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وحديثه متفق على صحته ، وبعد هذا البيان يتعين الجمع ، ومجانبة دعوى الشذوذ .

فحديث ابن عباس ومن وافقه واقعة عين تحتل احتمالات ، والأمر سهل .

وعجبت من الألباني إذ يعتمد في إروائه (٢٢٧ / ٤) قول ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : وقد عُدَّ^(١) هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح . اهـ ، ومحل العجب أن ابن عباس صحَّ نحو قوله عن عائشة وأبي هريرة فكيف يعد هذا من الغلطات ؟ .

(١) على أن ابن عبد الهادي قد ضعف القول بأن حديث ابن عباس من غلطات الصحيح بقوله « وعُدَّ » بالبناء للمجهول . فتدبر .

ولو استحضر ابن عبد الهادي حديثي عائشة وأبي هريرة لما قال قولته ،
وليس الخير كالمعاينة .

وقال ابن حبان في الجمع بين المتعارضين : « قول ابن عباس تزوج
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ الْحَرَمِ ،
لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، كَمَا تَسْتَعْمَلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا
فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ النَّجْدَ : أَنْجَدَ ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ : أَظْلَمَ ، وَلِمَنْ دَخَلَ
تِهَامَةَ : أَتَهَّمَ ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا » . انتهى
من الإحسان (٤٣٨ / ٩) .

٣٦ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

(٩٢١) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعيم ، عن أبي
سعيد ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ
العادي ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب .
ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٣ / ٤٠٠) ، وفي ضعيف الترمذي
(١٤٢ / ٩٨) واللفظ له ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٢ / ٦٦٠) .

وقد ضعفه في إروائه (٢٢٦ / ٤) بيزيد بن أبي زياد .

قلتُ : لكن الحديث حسنه الترمذي ، والصواب حليفه ، وله
شاهد صحيح ، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠ / ٥) :
وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها . اهـ

والحديث وإن كان في إسناده مقال ، لكنه حسن على طريقة الترمذي وغيره .

وحديث السيدة عائشة أخرجه أحمد (٩٧/٦ ، ٩٨) ، والطيالسي (١٥٢١) ، والدارمي (٣٦/٢ ، ٣٧) ، والبخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، والنسائي (١٨٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) وغيرهم ، ولفظه :

« خمس فواستق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » . ووقع في أحد ألفاظه « الحية » مكان « العقرب » ، وفي الباب عن آخرين .

وبهذا الشاهد لك أن تصحح حديث أبي سعيد الخدري ، لكن في رواية أبي سعيد زيادة « السبع العادي » .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٥) من حديث عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، ويزيد بن عياض ، وحفص ابن ميسرة ، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أخبرهم عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « يقتل المحرم الحية والذئب » .

وهذا المرسل رجاله رجال مسلم في الصحيح ، وقال الحافظ في الفتح (٤٤/٤) : « رجاله ثقات » .

وبهذا المرسل الصحيح تثبت لفظة « السبع العادي » ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

(٩٢٢) حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٣ / ٤٠١) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠١ / ١٤٧) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٠ / ١٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث صححه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (١٨٠ / ٤) ، رقم ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، وابن حبان (٣٩٧١) ، والحاكم (١ / ٤٥٢) ، والذهبي ، والحديث صحيح على شرط مسلم ، ويبعد أن يكون على شرطهما كما قال الحاكم للاختلاف في رواية المطلب بن حنطب عن جابر .

وقد ذكر له ابن التركماني في الجوهر النقي (١٩١ / ٥) أربع علل فقال :
إحداها : الكلام في المطلب .

وثانيتها : أنه لو كان ثقة ، فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل .

ثالثتها : الكلام في عمرو .

رابعتها : أنه لو كان ثقة ، اختلف عليه فيه كما مر . اهـ

قلتُ : أمّا عن المطلب بن عبد الله بن حنطب فهو ثقة ، من تكلم فيه فلا رساله فقط ، وهذا ليس بجرح أصلاً ، ولا ينبغي أن يذكر في بيان حال الرواة .

قال الحافظ السيد أحمد بن الصديق في الهداية (٥/ ٣٢٢) : « وانفرد ابن سعد وحده بقوله : ليس يُحتَجُّ بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، هذا في الحقيقة جرح في ابن سعد الذي يتعرض لجرح الناس بما ليس هو جرحاً ، وكأنه لا يفهم الجرح ، وما عدا هذا فقد وثقه أبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان ، والدارقطني وكفى . »

وأماً عن سماع المطلب من جابر .

فقال ابن أبي حاتم : روى عن . . . وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه ، وسئل أبو زرعة هل سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة ؟ ، فقال : نرجو أن يكون سمع منها (الجرح ٦/ ١٦٤٤) .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٣٠) : « وقد ذكره محمد بن سعد^(١) كاتب الواقدي ، في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما . » قول الخطيب « رووا » بمعنى « سمعوا » .

وفي التاريخ الكبير (٧/ ٨) ، وفي الموضح (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) ما يفيد سماعه من عبد الله بن عمر .

وقال أبو حاتم الرازي في المراسيل (ص ٢١٠) : « المطلب بن عبد الله ابن حنطب ، عامة حديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم . »

(١) وهذا النص لم أجده في مطبوعة الطبقات الكبرى .

فمن سمع أو أدرك عائشة التي توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ ، وسلمة بن الأكواع المتوفى سنة ٧٤ ، وابن عباس الذي توفى في سنة ٦٨ ، وأخذ عن طبقة ابن عمر ، وابن عباس يكون قد أدرك جابر بن عبد الله الذي تأخرت وفاته لسنة ٧٧ ، وهو آخر من مات من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ، وعبارة ابن أبي حاتم المتقدمة ظاهرة في أنه أدرك جابراً .

وإذا وقفت على من نفى سماع المطلب بن حنطب من جابر بن عبد الله فإن عباراتهم لا تنفي الإدراك ، بل تنفي السماع .

فكانهم يثبتون الإدراك ، وينفون السماع فقط .

والإدراك عند مسلم كاف لإثبات السماع ، وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه الإجماع على مذهبه ، وعلى كل المثبت مقدم على النافي .

وبناء على إدراك المطلب بن عبد الله بن حنطب لجابر بن عبد الله أجاد ابن الملقن وقرر في البدر المنير (٤/٤٢٢/١) أن الحديث على شرط مسلم ، وهذا ما قرره قبله الإمام النووي في المجموع (٣١٨/٧) .

فإن قيل : هذا يصح أن يكون على شرط مسلم ، لو لم يكن المطلب مدلساً ، وقد ذكر الحافظ في التقريب (٦٧١٠) : أنه كان كثير التدليس والإرسال . اهـ

قلتُ : المطلب لم يذكره في المدلسين أحدٌ ممن جمع أسماءهم كالعلائي ، وسبط ابن العجمي ، والحافظ ابن حجر ، والسيوطي .

بل ذكره الحافظ العلائي في الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال (جامع التحصيل ص ٢٨١) .

ووصف الحافظ ابن حجر له بالتدليس هو من باب إطلاق الإرسال على التدليس ، وهو تجوز مشهور ، وله نظائر كثيرة .

وأما عن عمرو بن أبي عمرو ، فهو من رجال البخاري ومسلم ، وحديثه خارج الصحيحين إن لم يكن في الدرجة العليا من الصحة فهو لا يقل عن الحسن .

وقال الحافظ في التقریب (٥٠٨٣) : « ثقة ربما وهم » .

وأما عن الاختلاف الذي على عمرو بن أبي عمرو ، فالجواب عليه أن الاختلاف والاضطراب يضر عند تساوي الطرق وتقابلها ، وعدم إمكان الترجيح بوجه من الوجوه ، أما إذا ترجح وجه فيجب أن يصار إليه ، إذ الراجح لا يُعل بالمرجوح .

إذا علمت ذلك ، فالحديث رواه أحمد (٣/٣٨٩) ، والدارقطني (٢/٢٩٠ - ٢٩١) ، والطحاوي (٢/١٧١) عن الدراوردي فقال : عن عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر .

لكن هذا وجه مرجوح ، والراجح قول الجماعة .

قال الحاكم : « وهكذا رواه مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو بن أبي عمرو متصلاً مسنداً ، ثم قال : فإنهم وصلوه وهم ثقات » . انتهى من نصب الراية (٣/١٣٨) .

والحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح ، بل على شرط مسلم كما تقدم عن النووي ، وابن الملقن ، وزد على ما تقدم أن الترمذي ذكر في الباب عن أبي قتادة ، وطلحة رضي الله عنهما ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٥/٣٠٢) ، والبخاري (٢٩١٤) ، ومسلم (١١٩٦) ،

وأبو داود (١٨٥٢) ، والنسائي (١٨٢/٥) ، والترمذي (٨٤٧) ، وابن حبان (٣٩٦٦) عن عبد الله بن أبي قتادة قال : « كان أبو قتادة في قوم محرمين ، وهو حلال ، فعرض لأصحابه حمار وحشي ، فلم يؤذنه حتى أبصره وهو جالس ، فاختلس من بعضهم سوطاً ، فحمل عليه فصرعه ، فأتاهم به فأكلوا ، وحملوا معهم ، فأتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسألوه ، فقال : هل أشار إليه إنسان منكم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه » .

هذا لفظ ابن حبان وترجم عليه بقوله (٢٨٦/٩) : « ذكر البيان بأن المحرم له أكل ما أهدي إليه من الصيد ، ما لم يكن بأمره أو بإشارته » .

وقال الترمذي عقب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، أو لم يصطد من أجله .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، وأقيسُ والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث إسناداً وعملاً ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

(٩٢٣) حديث أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِيْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كَلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠٣/١٨٤) ، وفي ضعيف الترمذي (١٤٨/١٠٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٥٧ ، ٢٥٨ / ٦٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

وتابعه ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠٢/١٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

ورواه ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعب به مرفوعاً .
ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠٤/١٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : الحديث من رواية أبي المهزم ضعفه أبو داود ، والترمذي ، ومن رواية موسى بن جابان ضعفه أبو داود .

فقال الترمذي (٢٠٧/٢) : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة » .

وقال أبو داود (٤٣٠/٢) : أبو المهزّم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم . اه
وغرض أبي داود والترمذي ذكر ما دل على أن الجراد من صيد البحر
فلا جزاء فيه ، وقد ذكره تبعاً لشرطهما في ذكر ما استدل به الأئمة الفقهاء
من أحاديث الأحكام ، مع التنبيه على ما يصلح للاحتجاج وما لا يصلح ،
أو الحكم على الأحاديث وشرح العلل وذكر المذاهب ، الأول لأبي داود ،
والثاني للترمذي ، وقد نبها على الضعف الذي فيه ، وزاد الترمذي فقال :
« وقد رخص قومٌ من أهل العلم للمُحرم أن يصيد الجرادَ ويأكله » .
وهذا الحديث ما كان ينبغي أن يحسب عليهما ، حتى لا يظن ظان أن
الترمذي متساهل ، ويورد الضعيف في كتابه ، أو يظن أن أبا داود يسكت
على القوي في الضعف في كتابه .

٣٩ - باب في الفدية

(٩٢٤) حديث الليث ، عن نافع ، أن رجلاً من الأنصار أخبره ،
عن كعب بن عُجرَةَ ، وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق ، فأمره
النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يُهدي هدياً بقرة .
ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤ ، ٤٠٥/١٨٥) .
وقال : « ضعيف - وقوله : « بقرة » منكر » .
قلتُ : إسناده صحيح ، وقوله : « بقرة » محفوظ ، والأنصاري
المبهم هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الثقة ، صرح بذلك الحافظ
في التهذيب (٤١٤/١٢) ، وفي التقريب (ص ٧٣٧) ، وشيخه العراقي
في « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » (٦٥٨/١) .

ولفظ « بقرة » رواه عن « نافع » جماعة :

١ - الليث بن سعد وتقدم حديثه .

٢ - موسى بن عقبة الحافظ الثقة .

قال الطبراني في أكبر معاجمه (١٩/١٦٣/٣٦٤) : حدثنا مُصْعَبُ بن إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِي ، حدثني أبي ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى في رأسه فأمره النبي ﷺ الله عليه وآله وسلم أن يحلق ويفدي ببقرة .

وهذا الإسناد صحيح أو حسن ، فشيخ الطبراني قارىء جليل ، وابنه ثقة من رجال الصحيح ، وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات ، والراوي المبهم هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .

وقد تابع موسى بن عقبة الليث بن سعد متابعة تامة .

٣ - عبد الوهاب بن بُحْتِ المكي الشامي الثقة .

قال الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٤/٢١٠) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، ثنا شعيب ابن أبي حمزة قال : قال عبد الوهاب بن بُحْتِ : أخبرني نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن كعب بن عَجْرَةَ حلق رأسه ، فأمره رسولُ الله ﷺ الله عليه وآله وسلم أن يفدي ، فافتدى ببقرة .
وهذا إسناد صحيح .

٤ - أبو معشر نجيح السُّنْدِي ، وحديثه فيه ضعف لكنه قوي في

المتابعات .

قال الطبراني (١٩ / ١٠٤ / ٢٠٩) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : « لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَحَلَقَ رَأْسُكَ وَاهْدِ بَقْرَةَ ، أَشْعِرْهَا أَوْ قَلْدَهَا » .

وأخرجه من هذا الوجه عبد بن حميد في مسنده .

وأنت ترى أنه تابع عبد الوهاب بن بُخْتِ في روايته عن نافع ، عن ابن

عمر .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وهو سيء الحفظ .

قال الطبراني في الكبير (١٩ / ١٥٤ / ٣٣٩) : حدثنا عبد الله بن محمد

ابن سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان ، عن

ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّهُ

ذَبَحَ بَقْرَةَ .

وعزاه الحافظ في الفتح (٤ / ٢٣) من هذا الوجه لسعيد بن منصور .

وإسناده ضعيف .

٦ - عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ ، وهو ثقة في نافع كما قال ابن معين

وتقدم مرات .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٢١٢) : ومن طريق عبد الرزاق ، عن

عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عَجْرَةَ ،
أنَّ كعباً ذبح بقرةً بالحديبية .

ومن أمعن النظر فيما تقدم يمكن أن يقول : إنَّ نافعاً كان له شيخان في
هذا الحديث هما : عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأنَّ
الأسانيدَ صحيحةً إليهما ، أما الطريق الأخير فهو مرجوح .

وبذلك تسقطُ دعوى الاضطراب في الحديث التي ادعاها ابنُ حزم ،
وقال الحافظ في الفتح (٢٣/٤) بعد ذكره بعض الطرق المتقدمة : « فهذه
الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة التي بينه وبين
كعب » .

قلتُ : لا يلزم من كلام الحافظ التضعيف أو الحكم بالاضطراب
لاختلاف الرواة على نافع ، فالحديث رواه عن نافع عدد من الحفاظ لا
سيما وفيهم إمامان هما الليث وموسى بن عقبة ، وقد اتفقا على أن
الوسطة التي بين نافع وكعب هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمن الخطأ
دفع رواية هذين الإمامين .

وللحديث وجهٌ آخر يقوي رواية نافع ، وله طريقان عن محمد بن
يحيى بن حبان :

١ - قال الطبراني في الكبير (٣٢٩/١٥٠/١٩) : حدثنا عبدان بن
أحمد ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن
محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان بن محمد بن كعب أن عمر سأل
كعباً فقال : أي شيء افتدى كعب حين حلق رأسه ، قال : « ذبح بقرة » .

٢ - تابعه ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ،
عن سليمان بن كعب بن عجرة أن كعباً قال لعمر : ذبحت بقرة .
فالحديث ثابت لسليمان بن كعب بن عجرة لا يردّه إلا مكابر ،
والرجل ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩١) ، وقال أبو زرعة كما في
الجرح (٢/ ١/ ١٣٨) : « مديني ثقة » .

وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٢٢) في ترجمة « زينب بنت كعب
ابن عجرة » : وحديث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد . اهـ
وعندما ترجم الحافظ لسليمان بن كعب بن عجرة في اللسان
(٣/ ١٠٢ ، ١٠٣) قال : « سليمان بن كعب بن عجرة ، ويقال : سليمان
ابن محمد بن كعب ، روى عن أبيه في قصة حلق رأسه أنه أهدى بقرة ،
وعنه محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، وقع فيه خبط لأبي محمد بن
حزم في المحلى ، قال ابن حزم في الحج (٧/ ٢١٢) : روينا من طريق
إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً أصابه مثل الذي
أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابناً لكعب عما كان أبوه ذبح بالحديبية
فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، قال ابن حزم : محمد بن يحيى لم يدرك عمر .
انتهى .

قال الحافظ : وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب ، لكن يقوى
عندي أنه عمر بن عبد العزيز ، وإلا فأين كعب بن عجرة حتى كان عمر
يسأل ولده ؟ وقد أقام بالمدينة النبوية بعد عمر نحواً من أربعين سنة .

وقد وجدت الحديث في الطبراني من طريق محمد بن إسحاق ، عن

محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان بن كعب ، أن كعباً قال لعمر .
ومن طريق أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان
ابن محمد بن كعب بن عجرة ، أن عمر سأل كعباً : بأي شيء أهدى حين
حلق رأسه ؟ قال : ذبح بقرة . فهذا هو الحديث ، وسليمان لا أعرف حاله
سواء كان هو ابن كعب أو ابن ابنه ، والله أعلم .

قلتُ : سليمان تقدم أنه ثقة .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الواحدي النيسابوري في
أسباب النزول (١١١) من حديث عمر بن قيس المكي ، عن عطاء ، عن
ابن عباس قال : لما نزلنا الحديدية . . . فحلق كعب فنحرق بقرة .
وعمر بن قيس هالك .

والحاصل أن لفظ « بقرة » ثابت ، ويبقى بعد ذلك النظر في المعارض ،
وهو ما أخرجه مالك (٢٣٧) ، وأحمد (٤/٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٣) ،
والبخاري (١٨١٧) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، والترمذي
(٩٦٠) وغيرهم من حديث مجاهد ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه « أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم
رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ،
فأمره أن يحلق وهو بالحديدية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على
طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صَلَّى الله عليه
وآله وسلم أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » .
وهذا لفظ البخاري .

ومن حكم على لُفظة « بقرة » بالشذوذ ، فلأن من ذكر النسك - غير من تقدموا - قالوا : شاة ، ولفظة « شاة » جاءت أصح .

ويمكن أن يقال : إن المصير إلى الترجيح يكون عند تعذر الجمع ، وقد جمع ابن بطّال بين اللفظين فقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) :

« واعتمد ابنُ بطّال على رواية نافع ، عن سُلَيْمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد ، ففيه أن مَنْ أُفْتِيَ بِأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها ، كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته ، والله أعلم . »

قلتُ : قد تقدم أن حديث نافع من وجهين ، فوجب المصير إلى جمع ابن بطال ، وعليه فالحديث صحيح ، وقوله : « بقرة » محفوظ ، والله أعلم .

(٩٢٥) حديث ابن إسحاق ، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابني هَوَامٌ في رأسي وأنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عام الحديبية ، حتّى تخوّفتُ على بصري ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى فيَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآية ، فدعاني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال لي : « احلق رأسك ، وصمّ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، فرقاً من زبيب ، أو انسك شاةً » ، فحلقت رأسي ثم نسكت .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٥/٤٠٦) .

وقال : « حسن ، لكن ذكر الزبيب منكر ، والمحفوظ : التمر كما في أحاديث الباب » .

قلتُ : حديث كعب بن عُجْرَة - رضي الله تعالى عنه - هو قصة واحدة ، في مكان واحد ، في حق رجل واحد ، وقد اختلف فيها ألفاظ الرواة ، ولا بد أن اللفظ واحدٌ ، وتناقلها الرواة بالمعنى .

وقد توسع العلامة البدر العيني في عمدة القاري (١٥١/١٠) فذكر اختلاف ألفاظه ، وأكثرها برواية الثقات ، ووجب المصير إلى الجمع بين الروايات التي ظاهرها التنافر ، لأن تعيين عين لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم فيه صعوبة ، وقد يحتاج لبعض تكلف ، وقد لا يترتب عليه كبير فائدة ، وقد جاء الإطعام بألفاظ أربعة : التمر ، حنطة ، طعام ، زبيب ، وانفق الفقهاء على العمل بالثلاثة وهي في معنى الطعام .

ولعلَّ الألباني اغتر بكلام لابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في المحلى (٧/٢١١) فإنه سلك مسلك الترجيح ، ولم يجمع بين الألفاظ المختلفة المباني المتحدة في المعاني .

وسلك هذا المسلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في الفتح (٤/٢٢) : « وللطبراني عن أحمد بن محمد الخُزَاعِي ، عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه : « لكل مسكين نصف صاع تمر » ، ولأحمد عن بهز ، عن شعبة : « نصف صاع طعام » ، ولبشر بن عمر ، عن شعبة : « نصف صاع حنطة » ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من

زبيب ، فإنه قال : « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » ، قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة ، في مقام واحد ، في حق رجل واحد . قلتُ : المحفوظُ عن شعبة أنه قال في الحديث : « نصف صاع من طعام » والاختلافُ عليه في كونه تمرّاً أو حنطةً لعلهُ من تصرفِ الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسناده ابن إسحاق ، وهو حجةٌ في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة .

ثمَّ عاد الحافظ فقال : « لا فرق بين التمر والحنطة » .

ولعلَّ هذا الترجيح فيه نظر ، وحتى يقرب المعنى أكثر يقال :

ذكر في حديث أبي داود المتقدم « فرقاً من زبيب » .

و « الفَرَق » هو مكيال للجامدات والمائعات ، قال ابن الأثير في النهاية (٣/٤٣٧) : « الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا

عشر مداً ، ثلاثة أصع ، عند أهل الحجاز » .

والقصة واحدة ، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واحد ، فنقل عنه بثلاثة أصع ، ونقل عنه فرق ، فيمكن أن يكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « ثلاثة أصع » فنقل الراوي بالمعنى وقال : « فَرَقاً » والمعنى واحد ، ويمكن أن يكون العكس هو الصحيح أي قال : « فَرَقاً » فنقله الراوي بالمعنى إلى « ثلاثة أصع » .

ويحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَعَامٌ » ،
 فذهب الرواة إلى جواز التمر والحنطة والزبيب في الفدية فذكروه بالمعنى .
 وفي بعض طرق الحديث « وقف عليّ » وفي أخرى « مرَّ بي » وفي بعضها « حملت إليه » ، وفي رواية أبي داود المتقدمة « فدعاني » ولا تضاد
 بينها فإن كعب بن عُجْرَةَ احتاج لمن يساعده للوصول إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلما مر به وقف عنده .

والحاصل أنَّ الخلافَ لا يترتب عليه كبير فائدة ، فالحديثُ تناقله
 الرواة بالمعنى ، وأي ذلك كان فهو جائز .

قال ابن قدامة في المغني : « ويجزىءُ البرُّ والشعيرُ والزبيبُ في الفدية
 لأنَّ كُلَّ موضعٍ أجزاء فيه التمر أجزاء فيه ذلك ، كالفطرة وكفارة اليمين ،
 وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عُجْرَةَ قَالَ : فدعاني رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال لي : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو
 أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة » ، رواه أبو داود ،
 والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

(٩٢٦) حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، حدثنا
 يزيد بن مَوْهَب ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا علي بن
 عبد العزيز ، حدثنا حسين المعلم ، عن أبي المَهْزَم ، عن أبي هريرة ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يَصِيبُهُ
 الْحَرَمُ : « ثَمَنُهُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥٩ / ٣) .

وقال : « ضعيف » .

قال البوصيري في الزوائد (٣٩ / ٣) : « هذا إسناد ضعيف ، علي بن عبد العزيز مجهول ، وأبو المهزّم ضعيف ، واسمه يزيد بن سفيان .

قال المزي في الأطراف : « وقع في بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ ، قلت - القائل البوصيري - : له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقي في الكبرى » .

قال العبد الضعيف : علي بن عبد العزيز الكوفي القاضي ليس بمجهول ، وعبد العزيز لقبه غراب أخرج له النسائي أيضاً .

وقال في التقريب (٤٧٨٣) : « صدوق ، وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه » ، وراجع إذا شئت موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٧٤ / ٢ ، ٢٧٥) .

فعلة الإسناد هو أبو المهزّم ، وهو ضعيف جداً .

والشاهد الذي أشار إليه البيهقي شديد الضعف ، والحديث لم يصح ، بل يوجد ما يخالفه كما يعلم من معرفة السنن والآثار (٢٢٥ / ٤ ، ٢٢٨) ، والمحلى (٢٣١ / ٧) وغيرهما .

٤١ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

(٩٢٧) حديث سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة بن

عبيد الله ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَحَشٍ ،
وَأَمْرَهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي الرَّفَاقِ ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٤٣ / ٦٦١) .

وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ ، وَفِي مَتْنِهِ خَطَأٌ ، وَصَوَابُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ » .

قُلْتُ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي فِيهِ لَا يَعْلُ الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ وَجُوهُ

الِاخْتِلَافِ فِيهِ : الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ، وَالْمِزِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ،

وَالْحَافِظُ فِي النُّكْتِ الطَّرَافِ ، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي الزُّوَائِدِ (٤١ / ٣) وَغَيْرُهُمْ .

وَحَاصِلُهُ مَا فِي إِسْنَادِهِ أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ قَالَ : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، وَالصَّوَابُ غَيْرُ ذَلِكَ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٤ / ٢٠٩ س ١٥١٥) : « هُوَ حَدِيثٌ تَفْرُدُ بِهِ

ابْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ

طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ ، وَوَهُمْ فِيهِ ، وَغَيْرُهُ يَرُوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

وَيُسْنَدُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَكَمَةَ الضَّمَّرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

وَبَعْضُهُمْ قَالَ : عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَكَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ

مَنْ قَالَ : عُمَيْرِ بْنِ سَكَمَةَ » .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ : وَمَنْ أَمَعْنَ النَّظْرَ يَجِدُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ : طَلْحَةَ ،

وَعُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَالْبَهْزِيَّ - قِيلَ : اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ - صَحَابَةَ ،

فَالِإِسْنَادُ كَيْفَمَا دَارَ فَإِنَّمَا يَدُورُ عَلَى صَحَابِيٍّ فَلَا عِلَّةَ فِيهِ ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ لَا

يُضِرُّ ، وَفِي مَقْدَمَةِ الْفَتْحِ نِظَائِرُ لَهُ .

هذا جواب عمّا في الإسناد .

أمّا عن المتن فإنّ أصحاب يحيى بن سعيد قالوا جميعاً في حديثهم :
فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم
محرمون . كذا في التحفة (٢١٧/٤) .

فيجاء عنه بالمعنى الذي تقدم في الإسناد ، والعملة التي فيه ليست
بقادحة ، والمقصود إثبات الحادثة ، وأن الحكم أو الأحكام المأخوذة من
الحادثة لا تتغير سواء كان الذي قسم الصيد على الرفاق هو أبو بكر الصديق
أو طلحة رضي الله عنهما .

بيد أن ابن عيينة رواه مطولاً على الجادة في المتن ، فقال ابن أبي عمر
في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أنه
قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصفاح الدوحا ، وإذا
نحن بحمار عقير ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هذا الحمار
يوشك أن يأتيه طالبه ، قال : فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال : يا رسول الله !
خذوه ، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أن يقسمه بفيء
الرفاق ، قال : ثم خرجنا حتى إذا كنا بأثاية العرج إذ ظبي خافق فيه سهم
فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من
النّاس ، قال : وصاحب الحمار رجل من بهز .

تنبيه :

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٤/٢١٧) : « قوله (١) :
ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم ، قلتُ : قد كشف الغطاء عن
ذلك عليُّ بنُ المديني ، فذكر إسماعيل القاضي ، عن عليِّ بن المديني أنَّه
قال في كتاب العلل بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولاً : قلتُ
لسفيان : إنَّه كان في كتاب الثقفي : « عن يحيى بن سعيد ، عن عيسى بن
طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي » ، قال : فقال لي سفيان :
ظننت أنَّه طلحة ، وليس أستيقنه (كذا) ، وأمَّا الحديث فقد جئتكَ به ،
فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره ، بل اعترف أنه لما حدَّث به ظنُّ
أنه « عن طلحة » ، وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده بطوله أيضاً ، فقال :
« عن طلحة » . انتهى .

وقد ذكرتُ هذا النصَّ لأبين أن الوهم في الإسناد لا يضر إذا كان
الاختلاف على ثقة ، فابن عيينة قد اعترف بوهمه ، لكنه بين أن هذا الوهم
لا يضرُّ المتنَّ فقال : « وأمَّا الحديثُ فقد جئتكَ به » ، وهي إجابة فيها مقنع
عن المتن أيضاً ، فالحديث صحيح ، والعلة التي فيه ليست بقادحة ، والله
أعلم بالصواب .

٤٢ - باب في الإحصار

(٩٢٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال :
سمعت أبا حاضرٍ الحميريِّ يحدثُ أبي : ميمون بن مهران قال :

(١) أي يعقوب بن شيبه كما في تحفة الأشراف .

خرجتُ معتمراً عام حاصرَ أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجتُ لأقضي عُمرتي ، فأتيتُ ابنَ عباس فسألته ، فقال : أبدلِ الهدى ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أصحابه أن يُبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء . ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٥ ، ١٨٦ / ٤٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، والحديث له شاهدٌ في الصحيحين ، وآخران صحيحان من قول ابن عمر .

وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق حسن الحديث ، ولم يصرح بالسماع ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وأبو حاضر الحميري هو عثمان بن حاضر وثقه أبو زرعة وابن حبان ، ولم يعرفه ابن حزم فقال : « مجهول » ، فعلة الإسناد هي عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع .

وقد حسن هذا الإسناد ابن التركماني في الجوهر النقي (٢١٩ / ٥) ، وسكت عليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣٢٤ / ٢) ، بل وأودعه الأحكام الصغرى (٤٥٦ / ١) ، وهي أصح من الكبرى .

وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في دلائل النبوة للبيهقي .

قال البيهقي في دلائل النبوة (٣٢٠ / ٤) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ،

حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، قال : كان أبي يسأل كثيراً هل كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبدل هديه الذي نحر حين صُدَّ عن البيت ؟ فلا يجد في ذلك شيئاً ، حتى سمعته يسأل أبا حاضر الحميري عن ذلك ، فقال له : على الخير سَقَطَتْ : حججتُ عام ابن الزبير في الحصر الأول فأهديت هدياً ، فحالوا بيننا وبين البيت ، فنحرت في الحرم ، ورجعت إلى اليمن ، وقلت : لي برسول الله أسوة ، فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت ، عليّ بدله أم لا ؟ قال : نعم فأبدل ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه قد أبدلوا الهدى الذي نحرُوا عام صدهم المشركون ، فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء ، فعزَّتْ الإبل عليهم ، فرخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البقر .

والحديث في المستدرک (١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والحديث له شاهد صحيح أخرجه مالك (١/ ٣٦٠) ، والبخاري (١٨١٠) واللفظ له ، ومسلم (١٢٣٠) مطولاً ، والبيهقي (٥/ ٢١٦) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَاماً قَابِلاً فِيهِدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا .

وموضع الشاهد منه : حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم .

له شاهد ثانٍ موقوف : أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣) ، والشافعي

في المسند (١١٠٤) ، والبيهقي (١٧٤ / ٥) ، عن يحيى بن سعيد أنه قال :
أخبرني سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا
كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر يوم النحر ،
فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت ، فإذا
أدركك الحج قابلاً فاحجج ، واهد ما تيسر من الهدى .

وتمَّ شاهد ثالث موقوف : أخرج مالك في الموطأ (٣٨٣ / ١) ، وعنه
الشافعي (١١٠٥) ، ومن طريقه البيهقي (١٧٤ / ٥) عن نافع ، عن
سليمان بن يسار ، أن هبَّار بن الأسود ، جاء يوم النحر ، وعمر بن
الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أخطأنا العدة ، كُنَّا نرى أنَّ
هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ،
وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا ، فإذا كان
عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع .

٤٣ - باب حرمة الحرم

(٩٢٩) حديث عبد السلام ، عن الدَّلَّاني ، عن عمرو بن مُرَّة ،
عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، قال : حدثني ابن أبي ربيعة ،
عن حفصة بنت عمر ، قالت : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : « يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ،
خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْجِ أَوْسَطَهُمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ ؟ قَالَ : تَكُونُ لَهُمْ قُبُوراً » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٢/١٨٤) .

وقال : « منكر » .

وقال في صحيحته (٥/٥٥٩) : « والدلّاني - واسمه يزيد بن

عبد الرحمن - ضعيف ، قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً ، وكان يدلّس » .

قلتُ - القائل الألباني - : وقد استنكرت منه جملة : « القبور » ،
والمحفوظ ما في مسلم وغيره من حديث أمّ سلمة مرفوعاً . . . وفيه أنها
قالت : فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به
معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » . اهـ

قلتُ : هذا الحديث قال فيه أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى
(٢/٣٨٥) : « هذا حديث غريب » ، ولم يكشف النسائي عن وجه
استغرابه وهل هو للمتّن أو للإسناد أو لهما معاً ؟ .

والغرابة تجماع النكارة أو تفارقها ، فليس كل غريب منكر .

فيشترط في النكارة التفرد ، والمخالفة ، والضعف .

ولا تجد مخالفة بين رواية النسائي وغيرها من الروايات ، بل هي
موافقة لغيرها ، فإنّ القوم عندما يخسف بهم تكون الأرض قبوراً لهم ، ثم
يبعثون على نياتهم .

فرواية النسائي بالمعنى ، وقصّر أحد الرواة فلم يذكر البعث ، والزائد
لا يُعلّ الناقص .

ففي حديث أمّ سلمة رضي الله عنها وهو في صحيح مسلم (رقم
٢٨٨٢) : « فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يُخسفُ به معهم . . . الحديث » .

وفي حديث حفصة رضي الله عنها في النسائي (٢٠٧/٥) : « أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : تكون لهم قبوراً » .

فيلزم من الحسْف أن تكون الأرض لهم مقبرة وذلك باعتبار المآل وما سيكون ، ففي مختار الصحاح (ص ١٧٥) مادة حَسَفَ ما نصُّه : « وحسَف الله به الأرض من باب ضرب أي غاب به فيها » ، والقبور جمع قبر ، وهو مكان الدفن المعروف بالحسَف والإقبار والدفن حاصل للجميع ، ولكن الله تعالى يبعث يوم القيامة كلاً على نيته ، فلا تعارض بين اللفظين ، وغاية ما في رواية النسائي أنها رُويت بالمعنى الذي بقي كما هو لم يتغير في رواية مسلم ، وهذا في غاية الظهور .

وإذا انتفى الخلاف بين لفظي الروايتين ، سقطت دعوى النكارة ، والله المستعان .

٤٤ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

(٩٣٠) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : اغتسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لدخول مكة بِفَخٍّ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٢/١٤٩) .

قلت : قال الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة » .
فقد بين الترمذي ما فيه ، فكان ماذا ؟ .

والصحيح الذي ذكره الترمذي هو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ بَدْيِ طُؤَى .

أخرجه أحمد (١٦/٢ ، ٤٨ ، ١٥٧) ، والبخاري (الفتح ٣/٥٠٩) ،
ومسلم (١٢٥٩) ، وغيرهم من حديث نافع قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بَدْيِ طُؤَى ، ثُمَّ
يَصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ » . هذا لفظ البخاري .

٤٥ - باب الدعاء عند رؤية البيت

(٩٣١) حديث عُبَيْدِ اللهِ بن أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن
طَارِقِ بن عُلْقَمَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣٦/١٩٦) ، وفي ضعيف النسائي
(١٨٦/١٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، وعبيد الله بن أبي
يزيد تابعي ثقة كثير الحديث احتج به الجماعة ، كما في التقریب (٤٣٥٣) .

وعبد الرحمن بن طارق بن علقمة من أولاد الصحابة ، فأبوه ، وأمه
مترجمان في كتب الصحابة .

وذكره ابن سعد في الطبقات (٤٧٦/٥) في الطبقة الثانية من أهل مكة
ممن روى عن عمر بن الخطاب ، وقال : وكان عبد الرحمن قليل الحديث . اهـ

وأخرج هذا الحديث الضياء المقدسي في المختارة كما في الإصابة (٢/ ٢٢١) فهذا توثيق منه لرواته ، ومنهم عبد الرحمن بن طارق بن علقمة المكي .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٥) ومعناه استقامة مروياته ، وزاد فقال : « يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الحجاز » .

ومع ذلك يقول الذهبي في الميزان (٢/ ٥٧٠) : « ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد » ، فجلاً من لا يخطيء ولا يسهو .

وكذا قول الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٩) : رواه أحمد وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا من جرحه . اهـ ، فيه نظر .

فإنَّ الرجل قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الضياء المقدسي كما تقدم ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وأخرج حديثه النسائي في المجتبى .

وروى عنه تابعي ثقة جليل مكي مثله ، وآخرون من أهل الحجاز ، وروى هو عن جماعة من الصحابة ، فكل هذا مما يقوي حاله ويجعله في عداد الرواة الثقات ولا بد .

وقد ذكر الحديث الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨) وسكت عليه ، فهو حسن عنده على الأقل .

والأحاديث الواردة في استقبال القبلة في الدعاء تشهد لهذا الحديث ، وهي كثيرة مخرجة في الصحيحين ذكر بعضها الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨) .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

(٩٣٢) حديث المهاجر المكي^(١) ، قال : سئل جابر بن عبد الله :
أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ .
فقال : حَجَجْنَا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَكُنَّا^(١)
نفعله ؟ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠٨/١٨٦) ، وفي ضعيف الترمذي
(١٥٠/١٠٣) ، وفي ضعيف النسائي (١٨٥/١٠٣) .
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح ، والحديث تُكَلِّمُ فيه بسبب المهاجر بن عكرمة بن
عبد الرحمن المخزومي ، وهو تابعي ، وقد روى عنه ثلاثة - فيما علمت - ،
هم : يحيى بن أبي كثير ، وأبو قزعة بن حُجَيْرِ الباهلي ، وقيل هو سُويْدُ
ابن حُجَيْرِ ، وجابر الجعفي .

وابن أبي كثير إمام حافظ ثقة ، وأبو قزعة بن حُجَيْرِ ثقة ، وجابر
الجعفي ضعفه مشهور .

ويحيى بن أبي كثير كما قال أبو حاتم (١٤١/٩) : « إمام لا يحدث إلا
عن ثقة » ، فالمهاجر بن عكرمة ثقة عند يحيى بن أبي كثير .
ووثق المهاجر بن عكرمة ابن حبان (الثقات ٤٢٨/٥) ، وخرَّج حديثه

(١) وقع في مصنف ابن أبي شيبة « مجاهد المكي » ، « فكننا نفعله » والصواب ما أثبتته .
انظر هذين التصحيفين في مصنف ابن أبي شيبة :
١ - طبعة دار الفكر (٤/٥٤٠) ، ٢ - طبعة مكتبة الزمان بالمدينة المنورة (٣/٤٣٦) ،
٣ - طبعة الدار السلفية بومباي الهند .

ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٢٠٩) فهو ثقة عنده ، فالرجل حسن الحديث على الأقل ، باعتبار أن ابن خزيمة يدخل الحسن في الصحيح .
وهذا الحديث إنما يعرف من حديث « شعبة » كما قال الترمذي ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، راجع الفتح .
وأشار الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٢) إلى تحسين الحديث .
فإن قيل : قال الخطابي في معالم السنن (٢/٣٧٢) : « قد اختلف الناس في هذا ، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر ، لأن مهاجراً عندهم مجهول » .

أجيب بأننا لم نجد النصَّ الصريح عنهم في الحكم على المهاجر بن عكرمة المكي بالجهالة ، والنفس تميل إلى أن الحكم بالجهالة ، تفسير من الخطابي « للضعف » فقط ، وتصرف منه لا غير .

ولو كان هؤلاء الأئمة ضعفوا أو جهلوا حال المهاجر بن عكرمة المكي لرأينا كلامهم - خاصة أحمد - في كتب الرجال التي بين أيدينا ، ولما لم نجد ذلك علمنا أنه من تصرف الخطابي - رحمه الله تعالى - لا غير ، ثم لك أن تقول : من علم حجة على من لم يعلم ، والله أعلم بالصواب .

٤٧ - باب الطواف الواجب

(٩٣٣) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَةَ ، وَهُوَ يَشْتَكِي ،

فطافَ على راحلته ، كُلِّمًا أتى على الركن استلم بِمَحَجِّنٍ ، فلما فرغ من طوافه أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠٩ / ١٨٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إِطْلَاقُ الضَّعْفِ عَلَيْهِ خَطَأٌ ، فطواف النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا ، وَاسْتِلامُهُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ ثابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، بَلْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسَهُ ، رَاجِعِ الْبُخَارِيِّ (١٦٠٧) ، وَمُسْلِمٍ (١٢٧٢) ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ جَمَلَةً صَالِحَةً مِنْهَا فِي نَفْسِ الْبَابِ .

فبِقِي النَّظَرِ فِي قَوْلِهِ : « وَهُوَ يَشْتَكِي » .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٠١) : « وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، ولا يحتج به » ، ونحوه للإمام النووي (٣٨ / ٨) ، وعن السُّبْكِيِّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ (ص ١٢٢) ، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ (١٢٢ / ٥) ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥ / ١٠٠) : « كَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَفْرُدُ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قلتُ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧ / ١١٨) فِي تَرْجُمَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ » .

قال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (٢ / ٢٨٢) : « وهذا لا يصح من

أجل يحيى بن أبي أنيسة^(١) ، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه .
قلتُ : يحيى بن أبي أنيسة ضعيف ، وضعفه جداً بعض النقاد ،
لكن قال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩١) : « وليحيى بن أبي أنيسة غير ما
ذكرت ، ويقع في رواياته ما يتابع عليه ، وما لا يتابع عليه ، وهو مع
ضعفه ، يكتب حديثه » .

وما يقول ابن عدي هذه الجمل المتابعة إلا بعد تعرف واعتبار ، فقول
ابن عدي هو أعدل الأقوال في يحيى بن أبي أنيسة لأن البحث والتدبر
ظاهر عليه ، لذلك اقتصر الحافظ ابن حجر على تضعيفه في التقريب
(٧٥٠٨) .

فمن ضم متابعة يحيى بن أبي أنيسة القاصرة لحديث يزيد بن أبي زياد ،
تقوى كلُّ منهما بالآخر .

وصنيع البخاري في صحيحه يظهر منه أن الحديث ثابت عنده ، ولكنه
ليس على شرطه فإنه قال : (الفتح ٣/ ٥٧٣) : « باب المريض يطوف ركباً » ،
وأورد فيه حديثين ، أحدهما عن ابن عباس أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم طافَ بالبیت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه
بشيء في يده وكبر .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٣) : « المصنف (أي البخاري) حمل
سبب طوافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ركباً على أنه كان عن شكوى ،
وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : « قدم

(١) في المطبوعة ابن أنيسة ، والصواب ما أثبتته .

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ
رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْسَأَلُوهُ » فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ .

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ عِنْدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ شَرْطِهِ .
وَقَدْ أَصَابَ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِإِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي
سُنَنِهِ فِي بَابِ « الطَّوَافِ الْوَاجِبِ » ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فِي الطَّوَافِ
عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الطَّوَافَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَحْتَمَلُ أَمْرَيْنِ :

الأول : لِيَرَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَأَلُوهُ
فَأَخْرَجَ حَدِيثَ جَابِرٍ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيَشْرَفَ ،
وَلَيْسَأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ .

الثاني : أَنَّهُ مِنْ عَذْرِ ، فَجَاءَ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ
يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كَمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ،
فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

ولفظ « وهو يشتكي » يفيد جواز ركوب الراحلة للمعذور ، وهو
مذهب الأئمة قاطبة ، وبذلك صرح الشافعي في الأم (١٧٤ / ٢) ، ومالك ،
وأبو حنيفة ، وأحمد (حلية العلماء ٣ / ٣٢٨) .

ثُمَّ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢) مَا يَقْوِي حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،
فَأَخْرَجَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم أنها قالت : شكوتُ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ، قالت : فطفْتُ ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيثُما يَصَلِّي إلى جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

وهو في الصحيحين البخاري (١٦٣٣) ، ومسلم (١٢٧٦) .

وصنيع أبي داود موافق لعمل البخاري ، ويفترقان في أن يزيد بن أبي زياد ليس من شرط البخاري ، وقد دخل حديثه في حديث ابن عباس المخرج في الصحيح بدلالة التضمن ، وأبو داود أخرج حديث يزيد بن أبي زياد لأن شرطه أنزل من شرط البخاري ، وهو القائل عن يزيد بن أبي زياد (سؤالات الآجري ١٥٨) : « لا أعلم أحداً ترك حديثه » .

وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنه يشهد له ، فلهذا در الإمامين الحافظين : البخاري ، وأبي داود .

وقد ظهر للناظر شغوف نظر ساداتنا الأئمة ، وتغيير بنية السنن وتقطيعها خطأ ويفوت نفائس ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

(٩٣٤) حديث أبي الزبير ، عن ابن عباس ، وعائشة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .
ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣٥/١٩٦) ، وفي ضعيف الترمذي (١٥٩/١٠٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٥٤/٢٤٠) .

وحكم عليه بالضعف في الأول ، وبالشدوذ في الثاني والثالث ،
ويعني بالضعف في الأول ، وجود راوٍ مدلس - في نظره - لم يصرح
بالسماع ، كما سيأتي .

قلتُ : الحديث ثابت ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن
صحيح ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى
الليل » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالحكم عليه بالشدوذ خطأ ، لأن الإسناد
الذي فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، يحكم عليه بالضعف لا بالشدوذ .
وكنت قد نبهت على هذا التضعيف فقلت في « تنبيه المسلم » (ص ٤٤ -
٤٦) :

« أخطأ الألباني في تضعيفه ما رواه البخاري (الفتح ٥٦٧/٣) معلقاً ،
قال أبو الزبير : عن عائشة وابن عباس : « أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ » ، أعلَّه الألباني فقال : « إنَّ هذا معلول
عندي ، فقد قال البيهقي عقبه : وأبو الزبير سمع من ابن عباس ، وفي
سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري . قلت - أي الألباني - : وهذا
إعلال قاصر لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل من هذا الوجه فلا
يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه
بالعننة وهو معروف بالتدليس حتى في روايته عن جابر » . اهـ . إرواء
الغيليل (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

أقول وبالله التوفيق : البيهقي لم يعل الحديث كما توهمه الألباني ،

وإنما أراد أن يبين اتصال السند فذكر تعليق البخاري ، ثم وصله من طريقين وعقبهما بقوله الذي نقله الألباني (السنن الكبرى ١٤٤ / ٥) ، أما إذا اعتقد الألباني أن بيان البيهقي لاتصال السند هو إعلال له ، فهذا ما يفهمه وحده ، والله أعلم .

وأما قوله : « وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالنعنة » ، فهذا خطأ ، لأنَّ أبا الزُّبير تابعه طاوسُ بنُ كَيْسَانَ ، قال أبو الشيخ الأصبهاني في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (ل ٢ / ٢) : « أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثنا يزيد بن سنان البصري ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا سفيان ، ثنا محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزُّبير ، عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم به » .

وأخرج هذه المتابعة ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٠٥٩) ، وهي كافية للقضاء على ما توهمه الألباني أو غيره ، وعندما تكلم على الحديث في إروائه (٤ / ٢٦٤) لم يذكر طريق ابن ماجه ، وسنده صحيح مسلسل بالثقات .

تنبية :

لفظ الحديث في البخاري معلقاً : « أحرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم الزيارة إلى الليل » ، وفي أبي داود والترمذي : « أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أحرَّ طوافَ يومِ النحرِ إلى الليل » ، فاستشكل بعضهم رواية أبي داود والترمذي ، وحكموا عليها بعدم الصحة ، لما علم من أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم طافَ قبل الظهر ، ولا إشكال هنا ، لأنَّ الحديث صحيح كما سبق ذكره ، فينبغي المصير إلى الجمع والنظر في المعاني .

ولابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) كلام طويل في تضعيف هذا الحديث بكلام متداخل فمرة يرده دراية ، وأخرى رواية ، ويحمل حملاً شديداً على أبي الزبير ، وأبو الزبير لم ينفرد به ، بل تابعه طاووس ابن كيسان ، فبريء أبو الزبير وثبت الحديث .

ولكن ابن القيم كان أكثر فقهاً في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٨) فقال : « ويمكن أن يحمل قولها « آخرَ طوافِ يومِ النحرِ إلى الليل » على أنه أذن في ذلك فنسب إليه ، وله نظائر » ، وهذا التوجيه أولى من إعلال الأسانيد القوية الثابتة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه آخر :

ذكر « الحلبي » صاحب كتاب « دراسات علمية في صحيح مسلم » الذي يرد فيه على كتابي « تنبيه المسلم » الحديث محل البحث ، واقتصر في نقد كلامي على نقل كلام ابن القيم في « زاد المعاد » وأخطأ .

١ - لأنَّ أبا الزبير لم ينفرد بالحديث ، وتابعه عليه طاووس بن كيسان الثقة الحافظ .

٢ - وهذه المتابعة كنت قد ذكرتها في « تنبيه المسلم » فمرَّ عليها « الحلبي » مر الكرام ، وأخفاها ولم يتكلم عليها ، وهكذا تكون الأمانة ! .

٣ - أن لابن القيم نفسه كلاماً ذكره في « تهذيب السنن » - ذكرته في « تنبيه المسلم » - يوجه معنى الحديث ، أخفاه أيضاً « الحلبي » .

وهكذا يكون التلاعب والإخفاء والانتصار للهوى بالباطل ، والله المستعان .

٤٩ - باب الكلام في الطواف

(٩٣٥) حديث ابن عباس قال : مرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ ، فَتَنَّاوَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ نَذَرٌ .

ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (١٨٩/١٠٤ ، ٢٤٤/١٣٩) .

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِينَ : « صَحِيحٌ ، خِ دُونَ قَوْلِهِ : إِنَّهُ نَذْرٌ » .

قُلْتُ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِدُونِهِ وَلَا عِلَّةَ لَهُ .

وَقَدْ أَشَارَ الْأَلْبَانِيُّ إِلَى إِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِدُونَ قَوْلِهِ : « إِنَّهُ نَذْرٌ » وَأَقُولُ : لَفْظُ « بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ » لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَيِّ مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ .

فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (رَقْمٌ ١٦٢٠ ، ١٦٢١) ، ثُمَّ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (رَقْمٌ ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣) بِدُونَ لَفْظِ « بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ » ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَحَاشِي الْبُخَارِيِّ لِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا يَعْلَهُ فِي شَيْءٍ الْبِتَّةِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّهُ نَذْرٌ » هُوَ إِجَابَةٌ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُودُ صَاحِبَهُ فِي نَذْرِ نَذْرِهِ .

فِرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصِرَةٌ ، وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ رَجَالُهَا أَيْمَةٌ حِفَاظُ ثِقَاتٍ ، مَا خَلَا شَيْخَ النَّسَائِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَعْلَمُهَا .

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ « إِنَّهُ نَذْرٌ » مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ فِيمَا تَقْدِمُ فِي مِثْنِ الْحَدِيثِ « بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ » .

ويشهد لهذه اللفظة ما أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أدرك رجلين ، وهما مقترنان يميشان إلى البيت ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : ما بال القران ؟ قالوا : يا رسول الله ! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : ليس هذا نذراً ، فقطع قرانهما .

قال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٤) : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون » .

قلتُ : عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث ، وهو ممن تُكلم فيه وهو موثق ، ولكن لم أجده في جزء الذهبي ، وقد أجاد الحافظ فقال في الفتح (٥٦٤/٣) : « وإسناده إلى عمرو حسن » .

وتمَّ شاهد آخر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨/٢) ، رقم (٢١١٨) من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا أبو معشر البراء ، حدثني النوار بنت عمر ، قالت : حدثني فاطمة بنت مسلم ، قالت : حدثني خليفة بن بشر ، عن أبيه أنه أسلم فردّ عليه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ماله وولده ، ثمّ لقيه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فرآه هو وولده طلقاً مقرونين بالحبل . . . فذكر نحوه .

وفيه تسمية المبهمين ، ولم يذكره المصنفون في المبهمات المطبوعة ، الحافظ أبو بكر الخطيب فمن بعده .

وقد عزاه الحافظُ في مبهمات الصحيح لابن منده ، وقال : « بإسناد غريب » (هدي الساري ص ٢٩٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٩) : « وفيه من لم أعرفهم » .

والحاصل مما تقدم أن ذكر النذر في الحديث بلفظيه ثابت ، وله شاهد قوي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وآخر عن بشر أبي خليفة . وما يمثل هذه التوهّمات تُعلُّ الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٥٠ - باب استلام الحجر

(٩٣٦) حديث محمد بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ! هَهُنَا تُسْكَبُ الْعِبْرَاتُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥/ ٦٣٩) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١٨) : « هذا إسناد ضعيف : محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه البيهقي ، وقال : تفرد به محمد بن عون ، ورواه عبد بن حميد في مسنده عن يعلى به » .

أمّا ابن خزيمة فقد توقف في تصحيحه (٢١٢/٤) وقال : « وفي القلب من محمد بن عون هذا » .

وأمّا الحاكم فوافقه على التصحيح الذهبي (٤٥٤/١) .

ومحمد بن عون الخراساني ضعفوه ، ولم أجد له طباً ، فقد قال العقيلي (١١٣/٤) : « ولا يعرف إلا به » .

وقال البيهقي : « تفرد به محمد بن عون » .

٥١ - باب كيف يقبل

(٥٣٧) حديث الوليد ، عن حنظلة ، قال : رأيت طاووساً يمر بالركن ، فإذا وجد عليه زحاماً ، مرّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباسٍ فعل مثل ذلك .

وقال ابن عباس : رأيتُ عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثمّ قال : إنَّك حجرٌ لا تنفعُ ولا تضر ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قبلكَ ما قبّلتُكَ ، ثمّ قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٥/١٩١) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر بهذا السياق » .

قلتُ : بل صحيح الإسناد فرواته كلهم ثقات ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في مسند البزار (١/٣٢٤ ، رقم ٢٠٨) ، وقال العزُّ بن جماعة في هداية السالك (٢/٨١٤) : « أخرج النسائي بإسناد جيد » .

أمّا عن المتن ، فإن تقبيل الحجر وقولة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « ولولا أنني رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك » قد صحا من طرق كثيرة عن عمر رضي الله عنه في الصحيحين ، والسنن ، ولا داعي لذكر هذه الطرق تجنباً للإطالة .

وقد صحَّ أيضاً أنَّ طاووساً قبَّل الحجر ثلاث مرات من طرق أخرى صحيحة ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس أخرجها الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم (٢ / ١٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٩١٣) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٣٣٠) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٩٠) .

وقد صحَّ أيضاً أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما قبَّل الحجر ثلاث مرات ، رواه الإمام الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٩١٢) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٣٢٩) ، والفاكهي في تاريخ مكة (رقم ٨٥) من حديث ابن جُرَيْج قال : أخبرني محمد بن عبَّاد ، عن أبي جعفر ، أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، قال : فرأيتُه . . . ثم ذكر التقبيل ثلاث مرات .

وهذا إسناد صحيح .

وقد أخذَه ابن عباس من عمر رضي الله عنهم ، ويبعد أن يجتهد فيه عمر أو ابن عباس ، والأول يقول : لو لم أر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبله ما قبلته ، وقد روى عنه ابن عباس ذلك .

فالتقبيل ثلاث مرات لم يكن إلا بتوقيف ، فلا مجال لاجتهاد الصحابة فيه .

فإذا ضمنت ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى صحة إسناد النسائي تحققت ألا مخالفة في المتن .

وقد استحَبَّ عددٌ من الأئمة الفقهاء تكرار التقبيل ثلاث مرات عملاً بالحديث ، كما في المجموع (٣٧/٨) وغيره . والله أعلم بالصواب .

فإن قيل : إنَّ لهذا الحديث طرقاً كثيرة عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، عن عمر ولم يذكر أحدٌ من أصحابهما التقبيل ثلاث مرات إلا طاووس بن كيسان ، عن ابن عباس .

أجيب بأن طاووس بن كيسان قد اتفق مع جميع الرواة في ذكر تقبيل الحجر ، فلم يخالفهم في شيء ، لكنه زاد عليهم زيادة التقبيل ثلاث مرات ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف ، والله أعلم بالصواب .

٥٢ - باب الرخصة في ذلك

(٩٣٨) حديث ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين فرغ من سُبُعِهِ ، جاء حاشية المطاف ، فصَلَّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطَّوَّافِينَ أحد .

ذكره في ضعيف النسائي (٣١/٢٤ ، ١٠٦/١٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٤١/٢٣٦) .

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله ، عن جدّه ... الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣٧/١٩٧) .

قلتُ : إسناده النسائي وابن ماجه ظاهره الصحة .

أمَّا حكم الألباني في تمام المنة (ص ٣٠٤) على كثير بن المطلب بن أبي وداعة بالجهالة فخطأ ، فالرجل تابعي ثقة ، قد ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٥) ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ٨١٥) ، وابن حبان (رقم ٢٣٦٣) ، (٢٣٦٤) ، والحاكم (١/٢٥٤) ، وسلمه الذهبي ، وروى عنه بنوه الثلاثة جعفر ، وسعيد ، وكثير .

وقال الذهبي في الكاشف (٤٦٤٩) : « ثقة » .

والحافظ يقول في تعجيل المنفعة : « من أخرج له النسائي وأبو داود فليس بمجهول » .

فلا تلتفت لحكم الألباني على كثير بن المطلب بالجهالة ، ولعلَّه نظر في التقريب (رقم ٥٦٢٥) فوجد الحافظ يقول : « مقبول » ، فهو مما أصاب الحافظ فيه أجراً واحداً ، ولكن لا يعني توثيق كثير بن المطلب أن الإسناد صحيح ، فقد قال سفيان بن عيينة : « كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير ، عن أبيه ، قال : فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدِّي » .

كذا في المسند (٣٩٩/٦) ، وفي سنن أبي داود (٥١٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧٣) نقلاً عن علق ابن المدني ، ولم أره في المطبوع من العلل .

وفي التاريخ الكبير للبخاري (٧/٨) : « وذكر أعمامه ، عن المطلب ابن أبي وداعة » .

وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / رقم ٦٨٤) : « حدثني أعيان بني المطلب » .

وهذا الإسناد صحيح ، وأهل كثير بن كثير هم جماعة من التابعين ، يجبر بعضهم بعضاً ، وهذا ما رأته عن الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ، بل وجدت الألباني يسلك هذا المسلك في أماكن من كتبه .

فقوله في ضعيفته (٢ / ٣٢٧) : « فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة » فيه نظر عنده ، وعند غيره ، والحديث صحيح .

فائدتان :

الفائدة الأولى : قال الألباني في الضعيفة (٢ / ٣٢٧) : « ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصلي وسترته . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :
الأول : ضعف الحديث .

الثاني : مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى ستره ، وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » رواه البخاري ، ومسلم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٩٨) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُرُورِ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ عَلَى الرَّاجِعِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ . انظر الضعيفة (٢/٣٢٧) .

قلتُ : أمَّا الحديثُ فصحيحٌ كما تقدم ، وأمَّا ما توهمه الألباني من مخالفة فلا شيء ، والأمر سهل ، وقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الحديثين ، بأن هذا من خصوصيات مكة المكرمة ، وللإمام أبي جعفر الطحاوي كلام جيد في بيان هذه الخصوصية ، انظره في شرح مشكل الآثار (٧/٢٨) .

وفي المغنى لابن قدامة (٢/٤٤) : « قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ » .

فقال : قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى وَتَمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ .

قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة .

وذلك لما روي عن كثير بن كثير بن المطلب . . . » ثم ذكر الحديث .

وفي الباب آثار أخرجهما عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٩٠) .

أمَّا عن الأمر الثالث فحديث المُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ مُطْلَقٌ ، وَالْمُطْلَقُ يَحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ - إِنْ وَجَدَ - وَلَا وَجُودَ لَهُ .

فبان أن استدلال النسائي - رحمه الله تعالى - قوي .

الفائدة الثانية :

ادعى الألباني في حديث الباب خلافاً ، ثم لإثبات هذا الخلاف الذي رآه قال في ضعيفته (٣٢٧/٢) :

« ثم رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيري » (١/٢٨) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة ، عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خرج من الكعبة ، وقام بحيال الركن الأسود ، فصلَّى ركعتين ، والناس يمرون بين يديه : النساء والرجال » . فهذا اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : سالم بن عبد الله البصري ، ضعيف ، فإذا خالف جبال الحفظ كابن جريج ، وابن عيينة كان ما جاء به الضعيف منكراً مردوداً ، والله المستعان .

٥٣ - باب ما جاء في فضل الطواف

(٩٣٩) حديث يحيى بن اليمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٣/١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الحديث ثبت موقوفاً ، وله حكم الرفع ، ورجح البخاري وقف هذا الحديث ، قال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث غريب ، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله » . اهـ .

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٥٠٠ ، رقم ٩٨٠٩) ، والفاكهي في أخبار مكة (١ / ١٩٥ ، رقم ٣١٦) ، وابن عدي في الكامل (٤ / ٢٣) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (٢ / ٧ ، رقم ١٠٣٨) من طرق عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

فزال ما يخشى من ضعف يحيى بن اليمان بتحقيق عدم تفردده .
وشريك هو ابن عبد الله القاضي وفيه مقال ، لكن تابعه مطرف بن طريف .

قال ابن أبي شيبَةَ في المصنف (٤ / ١٩٢) : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « مَنْ طافَ بالبيتِ خمسينَ أسبوعاً خرجَ من ذُنُوبِهِ كيومِ ولدته أمُّهُ » .

قلتُ : هذا إسناد مسلسل بالثقات ، ومطرف هو ابن طريف .

وزال منه ما يخشى من الكلام في شريك القاضي .

فإن قيل : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ، وكان قد اختلط ؛ أجب بالآتي :

أمّا عن اختلاطه فقد رواه عنه كما تقدم شريك بن عبد الله القاضي وسماعه من أبي اسحاق قديم .

ففي الميزان (٢/ ٢٧٣) : « قال أحمد حينما سئل عن شريك : كان عاقلاً صدوقاً ، وكان شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق » . اهـ

وفي بحر الدم (ص ٢٠١) : « قال أحمد : شريك سمع من أبي إسحاق قديماً ، وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وإسرائيل » .

وفي (ص ٢٠٢) : « شريك حسن الرواية عن أبي إسحاق » .

أمّا عن تدليس أبي إسحاق فهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٦٧) .

وهو يروي عند الأكثرين ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، وهو ثقة .

وروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة ، كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢) .

فلو أراد أبو إسحاق أن يدلس ، ويعلو بالإسناد ، لحذف منه عبد الله ابن سعيد بن جبير ، لأنه يروي عن أبيه سعيد بن جبير ، بل وعن ابن عباس أيضاً .

وهذا التصرف الذي فيه الإصرار على النزول يبعد شائبة التدليس عنه .

فإن قيل : قد أسقطه في رواية ابن أبي شيبة .

أجيب بأن التدليس هنا لا يضر ، فإذا علمت أن الساقط في الإسناد هو عبد الله بن سعيد بن جبير ، وهو ثقة فذكره أو عدمه سواء .

والمدلس إذا روى الحديث نازلاً ، وكان يمكن له أن يدلسه ويرويه عالياً ،
احتمل عدم تدليسه .

وبهذا التقرير يثبت الحديث موقوفاً كما تقدم عن البخاري رحمه الله
تعالى ، وله حكم الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال ، والحديث في فضائل
الأعمال ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في روايتها ، بل والعمل بها
، ويشهد لهذا الحديث الأحاديث التي في فضل الطواف ، وهي مشهورة
فيها الحسن والضعيف ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٠) حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ،
حدثنا حميد بن أبي سوية ؛ قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن
أبي رباح عن الركن اليماني ، وهو يطوفُ بالبيت ، فقال عطاء :
حدثني أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال :
« وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قَالُوا : آمِينَ .

فلما بلغ الركن الأسود قال : يا أبا محمد ! ما بلغك في هذا
الركن الأسود ؟ فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ
الرَّحْمَنِ » .

قال له ابن هشام : يا أبا محمد ! فالطواف ؟ قال عطاء :
حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول :

« مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةَ دَرَجَاتٍ ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ » .

ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٣٥ ، ٢٣٦ / ٦٤٠) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ يَتَكُونُ مِنْ ثَلَاثِ فِقَرَاتٍ ، فَالْبَحْثُ فِيهِ يَكُونُ بِالْكَلامِ عَلَى إِسْنَادِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِالْكَلامِ عَلَى كُلِّ فِقْرَةٍ مِنْ فِقَرَاتِهِ الثَّلَاثِ .
أَوَّلًا : إِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ ، وَحَدِيثُهُ مَخْرُجٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : « كَبِيرٌ وَتَغْيِيرٌ فَكَانَ يَتَلَقَّنُ كَمَا لُقِّنَ » .

وَلَهُ مُتَابِعُونَ عِنْدَ الْأَزْرَقِيِّ ، وَالْفَاكِهِي ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ ، مَخْلُطٌ فِي غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ هُنَا يَرُوي عَنْ مَكِّي ، هُوَ حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ أَوْ ابْنُ أَبِي سُؤَيْدٍ ، وَهُوَ مَكِّيٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ مَنَاكِيرَ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ (١٥٥٠) : « مَجْهُولٌ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ : « ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَقَالَ : حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عِيَّاشٍ بِأَحَادِيثٍ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرِ مَحْفُوظَاتٍ ، مِنْهَا حَدِيثُ فَضْلِ الدِّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ » ، فَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي أَمْوَالِي الْأَذْكَارِ (٤ / ٣٨٠) مَعَ الْفَتْوحَاتِ .

ثانياً : الكلام على الفقرة الأولى ، وفيها القول عند الركن اليماني وتأمين الملائكة .

أما القول عند الركن اليماني الذي جاء في الحديث فثابت مرفوعاً من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ وَالْحِجْرِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٣) ، وأحمد (٤١١/٣) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، والحاكم (٤٥٥/١) ، وابن الجارود (٤٥٦) .

وأما تأمين الملائكة فقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٦/٢) : « وحسنه بعض مشايخنا » .

وفي الفتوحات النورانية (٣٨٠/٤) : « رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، وأما قول المنذري : حسنه بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ، ولأن له شاهداً من حديث ابن عباس ، ومن حديث علي أخرجه الفاكهي » .

وحديث ابن عباس أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٤) : حدثنا عمر بن حفص الشيباني ، قال : ثنا عمر بن علي المقدمي ، قال : ثنا عبد الله ابن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنَّ عند الركن ملكاً يقول : آمين ، فقولوا : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٨/١٠) ، والأزرقي (٣٤١/١) .

ورجاله ثقات ما خلا عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز ، وهو ضعيف ،
ومتنه وإن كان موقوفاً لكن له حكم الرفع ، والحاصل أن إسناد ابن ماجه
ضعيف يستشهد به ، والفقرة الأولى من المتن التي فيها الدعاء وتأمين
الملائكة ثابتة ، والفقرتان الثانية والثالثة أتوقف فيهما لما يفتح الله به فيما بعد ،
والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب الملتزم

(٩٤١) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن
ابن صفوان ، قال : لما فتح رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ،
قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأنظرنَّ كَيْفَ
يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فانطلقتُ ، فرأيتُ
النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ،
وقد استلموا البيتَ من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم
على البيتِ ، ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤١١/١٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا الحديث حسن حتى عند الألباني ، وفي إسناده يزيد
ابن أبي زياد ، وهو ضعيف عند الألباني بدون مشوية .

والرجل وإن كان الجُلُّ على تضعيفه ، لكن لم يتفقوا على تضعيفه ،

بل قال يعقوب بن سفيان الفسوي : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، وحسن له الحافظ في الدراية (٢/٢١٠) ، ولم أجد من يتخلف عنه في المتابعات والشواهد .

والحديث يشهد له ما أخرجه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٤٣) ، والأزرقي (١/٣٤٧) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢١) ، والبيهقي (٥/١٦٤) من :

(٩٤٢) حديث المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طففتُ مع عبد الله ، فلما جئنا دُبْرَ الكعبة قلت : ألا تتعوذُ ، قال : نعوذُ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم يفعلُه .

وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٧/٤١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، ورجاله ثقات ما خلا المثني بن الصباح ، ضعفه الأكثرون ، لكن قال ابن عدي في الكامل (٦/٢٤١٨) : « له حديث صالح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، ويروي عن عطاء بن أبي رباح عداد ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف على حديثه بين » .

وقال يحيى بن سعيد : « لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط من عطاء » .

فالرجل قوي في عمرو بن شعيب ، وإن لم يكن كذلك ، فهو شاهد قوي لحديث عبد الرحمن بن صفوان المتقدم .

وفي الباب آثار كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين ، وهي تقوي المرفوع ، انظرها في أخبار مكة للفاكهي - باب ذكر الملتزم والتزامه والدعاء فيه وفضل ذلك وما جاء فيه (١ / ١٦٠ ، ١٦٩) وبعضها أسانيد صحيحة .

تنبيه :

إذا أردت أن تعرف أمثلة قوية للتناقض والاضطراب معاً ، فاعلم أن حديثي عبد الرحمن بن صفوان ، وعبد الله بن عمرو قد أودعهما الألباني في ضعيف أبي داود كما تقدم .

ثم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩٧) : وحكم عليه بالحسن .

ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو في صحيحته (٢١٣٨) ، وجعل حديث عبد الرحمن بن صفوان - الذي سبق تضعيفه - شاهداً له ، والله في خلقه شئون ، وجلّ من لا يسهو ، والعمل بالحديث شاق ويحتاج ليقظة واستحضار ، وكان الله في عون كل من يعمل بالحديث بجد ومعرفة ، وهو أعلم بالصواب .

٥٥ - باب مواضع الصلاة من الكعبة

(٩٤٣) حديث محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه : أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر ، مما يلي الباب ، فقال ابن عباس : أما أُنبئت أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ههنا ؟ فيقول : نعم ، فيتقدم فيُصَلِّي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/٤١٣) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٤/١٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسن ، وله شواهد صحيحة ، وإنما ضعفه لأجل محمد بن عبد الله بن السائب ، قال عنه أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وتبعه من تأخر عنه كالحافظين الذهبي ، وابن حجر ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٨٦) : « وفي إسناد محمد بن عبد الله بن السائب ، روى عن أبيه ، وهو شبه مجهول » .

قلتُ : فانظر رحمك الله تعالى إلى الفرق بين إطلاق الضعف على الحديث كما فعل الألباني ، وقصر الكلام على الإسناد فقط كما فعل الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله تعالى ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإنَّ إطلاق الضعف على الحديث فيه نظر .

فللحديث طريق آخر عن عبد الله بن السائب أخرجه بسند صحيح أحمد (٣/٤١٠ - ٤١١) ، وأبو داود (رقم ٦٤٨) ، والنسائي (٢/٧٤) ،

وابن خزيمة (رقم ١٠١٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٧٣) وغيرهم ، من حديث عبد الله بن السائب قال : « حضرت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ، فصَلَّى في قُبُلِ الكعبة ، وخلَعَ نَعْلَيْهِ فوضَعَهُمَا عن يساره » .

وقد تقدم أن قُبُلَ الكعبة هو وجه الكعبة ، في باب « موضع الصلاة من البيت » .

قال ابنُ ظَهيرة المكي في الجامع اللطيف (ص ٨٨) : ويطلق (أي وجه الكعبة) على جميع الجانب الذي فيه الباب ، وهو المتعارف . اهـ
وقال الإمام العزُّ بن جماعة في هداية السالك (١ / ٧٣) : « وَقُبُلِ البيت هو وجهه ، ويطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب » .

فالحديث الثاني يقتضي إخبار ابن السائب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في وجه الكعبة .

وحديث ابن السائب الأول من رواية ابنه محمد بن عبد الله بن السائب فيه تعيين هذا الموضع ، فالأثنان من باب واحد ، والثاني يشهد للأول في الجملة .

وهذا صنيع أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ، فإنه قال في المجتبى (٥ / ٢٢٠) : « موضع الصلاة من الكعبة » .

وأخرج في الباب ثلاثة أحاديث :

الحديثان الأولان هما روايتان لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من البيت ، صَلَّى ركعتين في قُبُلِ الكعبة ، ثم قال : هذه القبلة » .

والحديث الثالث هو حديث عبد الله بن السائب .
ولما كان القُبْلُ هو الوجه صَحَّ أن يكون حديثُ أسامة بن زيد وأمثاله مما
يشهد لحديث عبد الله بن السائب لاندراج الأخير فيه ، ولكون الأول أصله ،
فتدبر .

وأخرجه أبو داود في باب الملتزم (رقم ١٩٠٠) فتشهد له في الجملة
الأحاديث التي في التزام الملتزم ، فإن الركن الذي يلي الحجر ، مما يلي
الباب المذكور في حديث عبد الله بن السائب هو الملتزم ، وقد أخرج أبو
داود اثنين منها .

والحديث سُكِّتَ عنه أبو داود مما يجعله صالحاً للاحتجاج به على
التزام الملتزم ، كما هي طريقة أبي داود ، ويصلح أيضاً لتعيين موضع من
مواضع صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تجاه الكعبة .
وما جاء في هذين البابين يشهدان له في الجملة .

وقد احتجَّ به من عَيَّنَ مواضعَ صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
حول الكعبة من حفاظ الحديث المكين - رحمهم الله تعالى - المعتنين بهذه
الأمر ، كالمحبِّ الطبري المكي في القرى (ص ٣٤٨) ، والتقي الفاسي
المكي في شفاء الغرام (١/ ٣٥١ ، ٣٥٧) ، وكذا ابن ظهيرة (ص ٨٧) ،
والله أعلم بالصواب .

(٩٤٤) حديث حاجب بن سليمان المنبجي ، عن ابن أبي رواد ،
قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل
رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكعبة ، فسبح في نواحيها ،

وكَبُرَ ولم يصل ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى خلف المقام ركعتين ، ثُمَّ قَالَ :
« هذه القبلة » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٨٧/١٠٤) .

وقال : « منكر بذكر المقام ، وصحّ دونه » .

قلتُ : بل الحديث محفوظ بهذا اللفظ وبدونه ، والنكارة تقتضي
الضعف والمخالفة ، وهذا ما لا تجده في إسناد الحديث أو متنه .

أمّا عن إسناده ، فشيخُ النسائي حاجب بن سليمان ثقة ، وثقه النسائي
وغيره ولم يتكلم فيه أحد بجرح ، وأطلق الذهبي القول بتوثيقه في
الكاشف (رقم ٨٤٠) .

وتكلم عنه الدارقطني في سننه (١٣٦/٢) بما هو مندفع ، وقد تعقبه
الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٧٥/١) قائلاً : « وحاجب لا يعرف فيه
مطعن ، وقد حدّث عنه النسائي ووثقه » .

وابن أبي رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من رجال
مسلم ، وتقدم بسط توثيقه .

وابن جريج قد صرح بالسماع في عدة روايات ، وتابعه عبد الملك بن
أبي سليمان في المسند (٢٠٩/٥ ، ٢١٠) ، وفي سنن النسائي (٢١٩/٥) ،
٢٢٠) ، وفي صحيح ابن خزيمة رقم (٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦) ، فالإسناد
صحيحٌ ، رجاله رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا شيخ النسائي وهو ثقة .
أمّا عن متن الحديث فلا نكارة فيه ، فإنّ للحديث ألفاظاً مختلفة - لا
تنافر بينها - من حديث أسامة بن زيد ، ومن حديث غيره رضي الله عنهم .

ففي رواية : ركع ركعتين « قُبْل الكعبة » ، أو ركع في « قُبْل البيت » ركعتين .

وفي أخرى : فصلَّى في « وجه الكعبة ركعتين » .

وفي أخرى : فصلَّى ركعتين « مستقبل وجه الكعبة » .

وفي أخرى : لما خرج صلَّى « عند باب البيت ركعتين » .

وكان دخول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح ، وكلُّ هذه ألفاظ مترادفة لا تتأفر فيها ، رواها الأئمة الثقات عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم .

ففي المحكم لابن سيده (٦/٢٦١) : القُبْل : الوجه . اهـ ، وكذا في تاج العروس (١٥/٥٩٥) .

وفيه أيضاً (١٩/١١٠) : الوجه مُسْتَقْبَلُ كل شيء ، ومنه قوله تعالى :

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ . اهـ

وقال العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٤/١٣٤) : « في قُبْل

الكعبة » بضم القاف والباء الموحدة ، وتضم الباء وتسكن ، أي مقابلها وما استقبلك منها . اهـ

وهذا معنى قوله : فصلَّى ركعتين « مستقبل وجه الكعبة » .

ومقام إبراهيم عليه السلام في ذلك الوقت كان ملاصقاً للكعبة ، فمن

استقبل وجه الكعبة لا بد وأن يكون خلف مقام إبراهيم .

أمَّا الدليلُ على أن المقام كان في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وآله

وسلم ملتصقاً بالبيت ، فهو ما أخرجه البيهقي بإسناد جيد من حديث

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن المقام كان في زمان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قال ابن كثير في التفسير (١/٢٤٦) : « وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم » .

ويقصد ابن كثير رحمه الله تعالى بما تقدم ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٩٥٥) عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قُبَل الكعبة .

وأخرج عبد الرزاق (رقم ٨٩٥٣) عن مَعْمَرٍ ، عن حَمِيدٍ ، عن مجاهد قال : « كان المقام إلى جنب البيت » .
وإسناده عبد الرزاق صحيحان .

وفي الفتح (٨/١٩) قال الحافظ ابن حجر : كان المقام في عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح ، عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً .

وأخرج البيهقي عن عائشة بمثله بسند قوي ، ولفظه : إن المقام كان في زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . اهـ

وهذا ما صرح به مالكٌ كما في المدونة ، ونقله عنه جماعة ، وهو ما قرره الأئمة المتأخرون كالتقي الفاسي المكي في شفاء الغرام في عدة مواضع (١/ ٣٥٠ وما بعدها) ، وابن جماعة في هداية السالك (١/ ٧٢) وغيرهما .

وهذا الجمع قد صرح به الحافظ التقي الفاسي المكي فقال في كتابه شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٥٦) ما نصه : « ولفظ حديث أسامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع قُبْلَ البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، أخرجاه .

وقال النسائي : سَبَّحَ في نواحيه وكبر ولم يصل ، ثم خرج وصَلَّى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : هذه القبلة .

ولا منافاة بين قولة أسامة رضي الله عنه في الحديث الأول : ركع قُبْلَ البيت ، وبين قوله في الحديث الثاني : وصَلَّى خلف المقام ركعتين ، لأن المقام كان في وجه الكعبة ، على ما ذكره ابن عقبة في مغازيه وغيره ، ويكون قوله : « صَلَّى خلف المقام » مفسراً لقوله : « ركع قُبْلَ البيت » . انتهى كلام التقي الفاسي رحمه الله تعالى .

وقد تبين مما سبق أن حديث النسائي صحيح إسناداً وامتناً ، ولا تنافي بينه وبين غيره ، وكان يجب عليه التوقف إن لم يستطع الجمع ، فإنَّ فوقَ كُلِّ ذي علمٍ عليم ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

(٩٤٥) حديث الزُّهري قال : سألو ابن عمر : هل رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فقال : كان في جماعةٍ من النَّاسِ فرملوا فلا أُرَاهم رملوا إلا بِرَمَلِهِ . ذكره في ضعيف النسائي (١٠٦/١٩٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : الإسناد رجاله ثقات ، وقد يعله من لا يعرف بجهالة الواسطة بين الزُّهري ، وابن عمر .

وهذا تعليل فيه نظر ، فإن الزُّهري من صغار التابعين ، وقد سمع من عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حديثين في رأي علي بن المديني ، ففي المراسيل (ص ١٩٠ ، رقم ٦٩٧) قال علي بن المديني : قد سمع الزُّهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ، ولم يحفظهما عبد الرزاق ، إلا أنه ذكر عن الزُّهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج بعرفات . اهـ

والواسطة بين الزُّهري وابن عمر لا بد وأنها من كبار التابعين وثقاتهم كسالم بن عبد الله ، وأخويه عبيد الله ، وعبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأضرابهم .

وإبهام عدد من التابعين مما يغتفر ويتسامح فيه ، لا سيما وأن الواسطة بين الزُّهري وابن عمر لا تكون - غالباً - إلا أئمة ثقات .

وهذه طريقة غاية في الصواب ، ومشى عليها السُّخاوي في المقاصد الحسنة ، وقد رأيت الألباني تبعه على ذلك في صحيحته .

هب أن الإسناد ضعيف ، فإدراج هذا المتن ضمن الضعيف خطأ ، فإن المتن له شواهد من حديث ابن عمر .

ففي المسند (٢/ ١٥١) ، وسنن النسائي (٥/ ٢٤٢) ، وصحيح ابن خزيمة (رقم ٢٧٧٢) عن سعيد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمشي ، وإن سمعتُ فقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسعى » .

وفي حديث نافع عنه ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابنُ عمر يفعل ذلك . أخرجه أحمد (٢/ ١٣ ، ٣٠ ، ٧٥) ، والبخاري (رقم ١٦٤٤) ، ومسلم (رقم ١٢٦١) ، وأبو داود (قم ١٨٩١) ، وابن ماجه (رقم ٢٩٥٠) . وهناك طرق أخرى لحديث ابن عمر ، وشواهد من حديث غيره ، وفيما تقدم كفاية لدرء الضعف عن الحديث متناً وإسناداً ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٦) حديث إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث ، وزاد : « ثم أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعا ، ثم حلق رأسه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/ ٤١٤) .

وقال : « صحيح - دون الحلق » .

قلت : كلا ، فالحلق صحيح ، وهذا من صحيح حديث شريك القاضي ، فالراوي عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروايته عن شريك صحيحة ، فإنه سمع منه قبل اختلاطه ، وبيان ذلك أن حديث عبد الله ابن أبي أوفى يصف مناسك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء ، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلق في عمرة القضاء ، وخرائش بن أمية هو الذي حلق للنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء كما ذكروا في ترجمته (أسد الغابة ١/٦٠٢) ، والاستيعاب (٢/٤٤٥) ، والإصابة (٣/٨٥) ، والجرح والتعديل (٢/٣٩٢) ، وفي مغازي الواقدي (٢/٧٣٧) حدثني حزام بن هشام ، عن أبيه ، أن خراش ابن أمية حلق رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند المروة .
والواقدي مقبول في المغازي ما لم يخالف ، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، وراجع مقدمة سيرة ابن سيد الناس .
وحزام بن هشام هو ابن حبيش بن خالد الخزاعي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٤٧) ، وأبوه هشام بن حبيش صحابي كما في نفس الموضع من الثقات ، والإصابة (١٠/٢٤٥) .
ولم ينفرد به الواقدي ، قال الحافظ في الإصابة (٣/٨٥) : « وقال ابن السكن : روي عنه حديث واحد ، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ، عن حزام بن هشام ، عن أبيه ، عن خراش بن أمية قال : أنا حلقت رأس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند المروة في عمرة القضية » .
ومحمد بن سليمان بن مسمول وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وضعفه غيرهم ، راجع لسان الميزان (٦/١٥٤) .

وقيل : الذي حلق للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو مَعْمَرُ بن عبد الله العدوي (الطبقات الكبرى ٤ / ١٣٩) ، والصواب ما ذكرته أولاً ، ومَعْمَرُ ابن عبد الله العدوي حلق للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع .
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : « الصحيح المشهور أن الذي حلق رأسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي » .
والمهم إثبات الحلق في عمرة القضاء ، ولا خلاف فيه . والله أعلم بالصواب .

(٩٤٧) حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : « إِنَّمَا جُعِلَ رميُ الجمار ، والسَّعْيُ بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » .
ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٧ / ٤١٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٥ / ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود في المتقى (٤٥٧) ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٧٣٨ ، ٢٨٨٢ ، ٢٩٧٠) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ونقل تصحيح الترمذي وأقره .

وفي إسناده عندهم جميعاً عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح ، قال عنه أحمد : « لا بأس به » ، ووثقه العجلي ، والحاكم ، وابن شاهين ، واختلفت فيه أقوال ابن معين ، والنسائي .

وضعه أبو داود ، وأبو أحمد الحاكم ، والعقيلي ، ومع ذلك قال ابن عدي (٣٢٨ / ٤) : « وقد حدث عنه الثقات ، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فأذكره » .

وكلام ابن عدي متفق مع طريقة من صحح أو حسن حديث عبيد الله ابن أبي زياد ، فتصرفهم - مع تأخرهم وجمعهم - في حديثه يدل على أنهم لم يقنعوا بما جاء فيه من جرح .

وإذا رجحت قول من صحح أو حسن الحديث فإنه يشكل عليه مجيء الحديث موقوفاً من طرق صحيحة ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥ / ٥) ، والمزي في تحفة الأشراف (٢٧٩ / ١٢) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٤١٣ / ٣٦) .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم ٣٣٢) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة به موقوفاً .

وتابعه في أخبار مكة أيضاً (رقم ١٤٢٣) حسين المعلم ، عن عطاء ، عن عائشة به موقوفاً . وهذان إسنادان صحيحان ، وابن جريج عن عطاء مقبول ، ولو لم يصرح ابن جريج بالتحديث . ففي الجرح والتعديل (٩٠٥ / ٢) ، قال ابن جريج : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعته . اهـ ، فإن لم تقنع بهذا النص ، ففي متابعة حسين المعلم لابن جريج كفاية .

وقال البيهقي (١٤٥ / ٥) : « ورواه ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة ولم يرفعه » .

وحاصل ما تقدم أنه قد رواه عن عائشة موقوفاً ثقتان هما : القاسم ، وعطاء ، ورواه عنهما موقوفاً جماعة ، وخالفهم عبید الله بن أبي زياد فرفعه ، فالمحفوظ هو الوقف على طريقة كثير من المحدثين ، وآخرون يصححون الوقف والرفع ، وتقدم منهم من صحح الحديث وهم : الترمذي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وهي طريقة فقهاء المحدثين ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب الخطبة قبل يوم التروية

(٩٤٨) حديث ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين رجع من عمرة الجعرانة ، بعث أبا بكرٍ على الحجِّ ، فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعرج ، ثوبٌ بالصبح ، ثم استوى ليكبر ، فسمع الرُّعُوَّةَ ^(١) خلف ظهره ، فوقف على التكبير ، فقال : هذه رُغُوَّةُ ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجداء ، لقد بدا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحجِّ ، فلعلَّه أن يكون رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فنصلي معه ، فإذا عليٌّ عليها . فقال له أبو بكر : أميرُ أم رسولٍ ؟ قال : لا ! بل رسول ، أرسلني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج . فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم

(١) هي ضجة الإبل . فقه اللغة (ص ٢١٨) .

حتى إذا فرغ ، قام علي رضي الله عنه ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ ، قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر ، فأفضنا .

فلما رجع أبو بكر ، خطب الناس ، فحدثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ ، قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون ؟ وكيف يرمون ؟ فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ ، قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها . ذكره في ضعيف النسائي (١٠٧/١٩٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٩٧٤) : « إسناد ضعيف لعننة أبي الزبير فإنه مدلس » .

قلت : هذا تحصيل حاصل بالنسبة للنسائي الذي تكلم عن علة في الإسناد ، وأمّا الحديث فصحيح ، قال أبو عبد الرحمن النسائي في المجتبى (٥/٢٤٨) : « ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لثلاثي جعل ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ؛ ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن .

إلا أن علي بن المديني ، قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان علي بن المديني خلق للحديث . وقول أبي عبد الرحمن : وإنما أخرجت هذا لثلاثي يجعل ابن جريج عن أبي الزبير . اهـ

أي إنما أخرجته بالواسطة بين ابن جُريج ، وأبي الزُّبير ، لأن ابن جُريج مدلس ، فوجود الواسطة ، وتصريح ابن جُريج بالسماع منها يبعد شائبة التدليس تماماً . والله أعلم .

بيد أنَّ تضعيف هذا الإسناد فيه نظر ؛ فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا موسى بن طارق وهو ثقة .

وعبدُ الله بن عثمان بن خثيم تشددَ فيه عليُّ بن المدنيُّ ، وأمَّا النسائيُّ فإنه إن وافق ابن المدني هنا ، لكنه وثقه في موضع آخر ، على أن قوله : ليس بالقوي لا يمنع من التحسين عند الخذاق .

وقال عنه يحيى بن معين : ثقة حجة ، وهذا من أرفع درجات التوثيق ، ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ما به بأس ، صالح الحديث » ، فمثله يصحح أو يحسن حديثه على الأقل ، لا سيما وقد احتج به مسلم ، وإستشهد به البخاري .

أمَّا عن قول الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٩٧٤) : « إسناده ضعيف لعننة أبي الزُّبير فإنه مدلس » .

فهذا القول فيه نظر ، وحديث أبي الزُّبير المكي مقبول ، ولو لم يصرح بالسماع ، وقد ظلم الرجل وتزيدَ بعضهم فيه كما بسطَ في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

وزد عليه بخصوص هذا الحديث أن ابن خزيمة أخرج في صحيحه كما تقدم ، وابن حبان كذلك (الإحسان رقم ٦٦٤٥) وهما لا يخرجان من رواية المدلس إلا ما صرح فيه المتهم بالتدليس بالسماع ، ولم يشترطا تخريج الطريق المصرح فيه بالسماع في كتابيهما .

فإذا وجدت الحديث أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (رقم ١٢٩) فاعلم أنه أخرجه للضدية فقط ، لذلك قال عنه : « هذا حديث حسن » .
 وللحديث شاهد بطوله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الترمذي (حديث رقم ٣٠٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٠/١١) ، والحاكم في المستدرک (٥١/٣) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢٩٦/٥ ، ٢٩٧) جميعهم من حديث الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا ، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقِصْوَاءِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا فِظْنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَاَنْطَلَقَا فَحَجًّا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَى : ذَمُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسَبَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنَادِي إِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث

ابن عباس . اهـ

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وسلمه الذهبي ،

وهذا الشاهد أوردته الألباني في صحيح الترمذي (رقم ٢٤٦٨) ! .

ولمفردات هذا الحديث شواهد أخرى كثيرة في الصحيحين ، البخاري

(رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (رقم ١٣٤٧) وفي غيرهما .

وفي السنن والمسانيد من أحاديث عليٍّ ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

والحاصل أن الحديث بإسناد النسائي صحيح أو حسن ، وصحيح ولا بد بشواهده الكثيرة ، وفي الحديث إثبات فضيلة عظيمة لعليٍّ عليه السلام ، وقد اختصَّ بها ، والله أعلم بالصواب .

٥٨ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

(٩٤٩) حديث زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمْرَةَ ، عن أبيه أو عمِّه قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر بعرفة .

ذكره في ضعيف أبي داود (رقم ١٨٩/٤١٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : فيه راو مبهم ، ولتحسينه وجه قوي .

وقد أخرجهُ أبو داود للتنبيه عليه ، أو لإثبات التنويع ، وهو صالح للاحتجاج ، فإنه أخرج في نفس الباب حديث تَبَيْطُ بن شريط أنه رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب (رقم ١٩١٦) .

وكذا أخرج حديث العداء بن خالد بن هوذة قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخطب النَّاسَ يوم عرفة على بعير قائم في الركابين (رقم ١٩١٧ ، ١٩١٨) ، وهما حديثان صحيحان .

وللناظر أن يقول : إنّه لا تعارض بين الحديث الذي فيه الراوي المبهم ، وبين الحديثين الأخيرين ، فالأخيران أخص من الأول ، فهما ذكرا ما وقف عليه النبي ﷺ عليه وآله وسلم حال الخطبة ، والحديث الذي فيه المبهم أعم ، فالمنبر هو الشيء المرتفع ، ففي مادة (نبر) من الصحاح (٢/ ٨٢١) : « نَبَرْتُ الشَّيْءَ أَنْبَرُهُ نَبْرًا : رَفَعْتَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُنْبَرُ » فلا تعارض بين الألفاظ الواردة في أحاديث الباب بل يشهد بعضها لبعض ، وهذا ما صرح به الشراح ففي العون (٥/ ٣٩٤) : « قوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقّة أو سهو قاله في فتح الودود ، وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي : لعل المراد به شيء مرتفع . »

وفي البذل (٩/ ٢٢٠) : « إن كان محفوظاً فلعل المراد به شيء مرتفع ، وهي ناقته صلى الله عليه وآله وسلم » .
ونحوه في تكملة المنهل (٢/ ٥١) .

فجمع أبي داود لهذه الأحاديث في باب واحد وقال : « باب الخطبة على المنبر بعرفة » جمع بينهم جمع عارف فاهم رحمه الله تعالى .

٥٩ - باب الموقف بعرفات

(٩٥٠) حديث القاسم بن عبد الله العمري ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَكُلُّ مَنْى مَنَحَرٌ ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٩/ ٦٥٠) .

وقال : « صحيح دون قوله « إلا ما وراء العقبة » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (٢٧/٣) : « هذا إسناد ضعيف : القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذَّاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » .

والشاهد الذي أشار إليه البوصيري ليس فيه هذه الزيادة .

وقوله « إلا ما وراء العقبة » مدرج من أحد الرواة ، فحدود منى من العقبة إلى مُحَسَّر ، فكأن أحد الرواة كان لا يرى الذبح وراء العقبة ^(١) لأنها ليست من منى فكان يستثني ، ثم أدرج .

ففي أخبار مكة للأزرقي (١/١٧٢) : حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي أحمد بن محمد ، حدثني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين منى ؟ قال : من العقبة إلى مُحَسَّر ، قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحدٌ إلا فيما بين العقبة إلى مُحَسَّر .

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا جدي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع قال : كان ابن عمر يقول : قال عمر : لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى ، ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى .

وبه أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة ، هلم إلينا - يعني إلى مكة - .

(١) ويعارضه أصل الحديث ، وحديث مكة كلها منحرف .

فيكون ابن ماجه قد أخرجه للتنبيه على هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث في الباب عن علي عليه السلام مرفوعاً بدون ذكر منى ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ -- باب الدعاء بعرفة

(٩٥١) حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ، أن أباه أخبره ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : إني قد غفرت لهم ، ما خلا الظالم ، فإنني آخذ للمظلوم منه . قال : « أي رب ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة ، وغفرت للظالم » فلم يجب عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو قال : تبسم .

فقال له أبو بكر وعمر : بأبي أنت وأمي ! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ؟ أضحك الله سنك ! قال : « إن عدو الله إبليس ، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي ، وغفر لأمتي ، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والشبور ، فأضحكني ما رأيت من جرعه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١٦ / ١١٢١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٩ / ٦٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٢٦٠٣) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : هو حسن ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وإسناد الحديث فيه عبد الله بن كنانة أو نعيم بن كنانة كما وقع عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٤ / ٣) .

قال البخاري : « لم يصح حديثه » ، وفي الميزان (٢ / ت ٤٥٢٤) ، والتقريب (ت ٣٥٥٦) : « مجهول » .

أمّا أبوه كنانة بن عبّاس فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٩ / ٥) ، وفي المجروحين (٢ / ٢٢٩) ، وقال : « منكر الحديث جداً ، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه ، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير » .

وقال الحافظ في التقريب (٥٦٦٧) : « مجهول » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢١٤) ، وقد ردّ عليه الحافظُ ابن حجر العسقلاني في جزء اسمه « قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج » مطبوع بعناية شيخنا السيد عبد الله بن الصّدّيق العُمّاري رحمه الله تعالى ، قال الحافظ فيه (ص ٢٣ - ٢٤) : « حكمه - يعني ابن الجوزي - على هذا الحديث بأنه موضوع لما ذكر من العلل التي في إسناده مردود ؛ فإن الذي ذكره لا ينهض دليلاً على كونه موضوعاً ، أمّا حديثُ العبّاس فقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات ، وذكره في الضعفاء ، وذكر ابن منده أنه قيل : إنَّ له رؤية . يعني من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وذكره البخاري في الضعفاء وقال : « لم يصح حديثه » ، وتبعه أحمد بن عدي ، ونقل كلام البخاري فيه .

وأما ولده عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان أيضاً ، وكل ذلك لا

يقتضي الحكم على الحديث بالوضع ، بل غايته أن يكون ضعيفاً ، ويعتضدُ بكثرة طرقه .

وقال في أوله (ص ١١) : « فإني سُئلتُ عن علم الحديث الذي أخرج في بعض السنن عن العباس بن مرداس السلمي في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج ذي التبعات ، هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف يعمل في الفضائل بمثله ، أو هو في حيز المنكرات أو الموضوعات ، والجواب عن ذلك : أنه جاء من طرق أشهرها حديث « العباس بن مرداس السلمي » مخرج في مسند الإمام أحمد ، وأخرج أبو داود في السنن طرفاً منه ، وسكت عليه ، فهو على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن ، وعلى رأي الجمهور كذلك ، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده .

وقال في (ص ١٦) :

« وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » من طرق عن عبد القاهر بن السري ، قال البيهقي : هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب « البعث » ، فإن صح بشواهد ففيه الحجة .

قلت : جاء أيضاً عن عبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وزيد جدُّ عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد .

وقد تكلم الحافظُ على الشواهد المذكورة ، وفيها ما يصلح للاعتبار ، ويقوى بها حديث عباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه ، ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى (ص ٢٤ - ٢٥) : « وحديث عباس بن مرداس

يدخل في حدِّ الحسن على رأي الترمذي ، ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق ، والله الموفق » ، ثم ذكر أحاديث أخرى صحيحة تشهد لمعناه ، وهي تزيد الحديث قوة ، وكلام الحافظ في « قوة الحجاج » فيه غنية ، لا سيما وقد أحسن تلخيصه الحافظ السيوطي في اللآلئ (١/١٢٢ - ١٢٤) ، وعنه ابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/١٦٩ - ١٧٠) .

وللحافظ ابن حجر دفاع آخر عن هذا الحديث ذكره في « القول المسدد في الذَّبِّ عن المسند » (ص ٨٨) فبعد أن تكلم على أحد طرقه قال : « والحديث على هذا قوي ؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب ، وقد روى حديثه من وجه آخر ، وليس ما رواه شاذاً ، فهو على شرط الحسن عند الترمذي ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » ، والله الموفق » .

فانظر إلى تقوية الحافظ رحمه الله تعالى لحديث عباس بن مرداس بطريق واحد فقط ، فكيف إذا ضم له الطرق الأخرى ، فالحديث ثابتٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في التعليق على الفوائد المجموعة (ص ١٠٦) ما نصه : « ومن تدبر أحاديث حجة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشدة عناية الصحابة بنقل جزئياتها قطع أو كاد يقطع بأن هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لنُقلت متواترة » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، ولو تدبر المعلمي كلمات الحافظ في « القول المسدد » ، وفي « قوة الحجاج » لما سارع بإعلان رأيه المذكور ، وقد

علم الكبار والصغار أيضاً أن حجة الوداع رواها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم واختلفت ألفاظهم ، وبعضهم يختصر ، وعلم الكبار والصغار أيضاً أن مفردات هذه الحجّة المباركة انفرد بعض الصحابة بذكرها مع وضوح أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد فعل هذا الفعل المنقول بطريقٍ فردٍ غريبٍ أمام جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يخفى على اللبيب أن إعمال رأي العلمي فيه رد لكثير من الأحاديث الصحيحة التي توفرت الدواعي على شهرتها ونقلت إلينا بطريق فرد .

والعبرة عند النقاد على صحة الإسناد مع عدم المخالفة ، ولذلك جزم الحافظ بقوة الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب الدفعة من عرفة

(٩٥٢) حديث يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن عيَّاش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبّيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ قال : ثم أردف أسامة فجعل يُعْنِقُ عليّ ناقته ، والنَّاسُ يضربون الإبلَ يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول : « السُّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ » ، ودفع حين غابت الشمس .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤١٧/١٨٩) .

وقال : « حسن - دون قوله : « لا يلتفت » ، والمحفوظ : « يلتفت »

وصححه الترمذي » .

قلتُ : هذا اللفظ محفوظ .

وهذا بعض حديث طويل .

وقد رواه عن عبد الرحمن بن عياش مطولاً بلفظ « يلتفت » - فيما علمت - ثلاثة :

١ - المغيرة بن عبد الرحمن - وهو صدوق - عن أبيه ، وحديثه في المسند (٧٥ / ١) .

٢ - وسفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الرحمن ، وحديثه في المسند (٧٦ / ١ ، ١٥٦) ، وفي جامع الترمذي (٨٨٥) ، وفي مسند أبي يعلى (٣١٢) .

٣ - مسلم بن خالد الزنجي ، عن عبد الرحمن ، وحديثه في المسند (٨١ / ١) .

ومسلم بن خالد الزنجي فيه مقال ، فحديثه فيه ضعف لا سيما والراوي عنه سويد بن سعيد الحدّثاني وفيه مقال أيضاً .

واختلف على المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري فجاء الحديث عنهما بلفظ « لا يلتفت » :

١ - قال أحمد بن عبّدة وهو صدوق : أنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، وحديثه في مسند البزار (٥٣٢) .

٢ - وقال أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي وهو ثقة : عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وحديثه في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٤٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢١ / ٥) .

٣ - ويحيى بن آدم وهو ثقة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن ،

وحديثه في المسند (١/١٥٧) ، وسنن أبي داود (١٩٢٢) .

وحاصل ما تقدم أن الثوري لم ينفرد بهذا اللفظ ، ويحيى بن آدم لم ينفرد بهذا اللفظ كما صرح بذلك صاحب بذل الجهود (٩/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وإذا اختلف الرواة والمخرج واحد هو عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش فلا بد من الجمع أولاً ، قبل المصير إلى الترجيح الذي لا يكون إلا عند تعذر الجمع ، والجمع متيسر ، فلك أن تقول : كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلتفت أحياناً ، وأحياناً أخرى لا يلتفت ، أو أن المعنى : أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه ، أو يلتفت التفاتاً خاصاً به صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيلتفت بلي العنق فقط لا بجميعة . راجع تكملة المنهل ، والبذل ، وحاشيته .

وإذا أمكن الجمع - كما تقدم - فالمصير إلى الترجيح خطأ ، لأنه عمل بالبعض وترك البعض الآخر ، والواجب إعمال كل النصوص ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب الصلاة بجمع

(٩٥٣) قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل علي إسناده ، محمد ابن علي الجعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، إلا أنه قال :

« فصلَّى المغرب والعتمة ، بأذان وإقامةٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨ ، ١٨٩/٤١٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل ثابت ، وغرض أبي داود من ذكر هذا التعليق إثبات مخالفة حاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي لكل من : سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر الصادق عليه السلام .

فإنَّ أبا داود كان قد قال (١٩٠٦) : « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا سليمان - يعني ابن بلال - ح . وحدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم صَلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين [بأذان واحد بعرفة وإقامتين ولم يسبح بينهما] وصَلَّى المغرب والعشاء بجمعٍ بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما » .

فتبين أن أصحاب جعفر الصادق عليه السلام اختلفوا ، فأرسله سليمان وعبد الوهاب ، وقالوا : « بأذان واحد وإقامتين » .

وأسنده حاتم بن إسماعيل ، ومحمد بن علي الجعفي ، وقال الأخير : « بأذان وإقامة » .

ويمكن أن يقال : إن المسند زيادة ثقة يجب قبولها ، وحاتم بن إسماعيل احتجَّ بحديثه الجماعةُ فزيادته مقبولةٌ ، ولا تنافي بين الوصل والإرسال ، لا سيما وأن رواية جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام جاءت مُسندَةً من طرق أخرى كثيرة ، وهي أصح طرق حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع .

أمَّا قوله : « بأذان وإقامة » ، فهذا القول له شواهد صحيحة مخرجة في صحيح مسلم وغيره ، وأمكن الجمع بين قوله : « بأذان واحد وإقامتين » ، وبين قوله : « بأذان وإقامة » في هذا الباب فلينظره مريده .

بيد أن حاتم بن إسماعيل ، وإن كان قد خالف بعض أصحاب جعفر الصادق - عليه السلام - هنا فإنه قد وافقهم ؛ فقد أسنده ، وقال : « بأذان واحد وإقامتين » فيما أخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٦٩) ، وهذا الاختلاف يُحتمل منه - فقد احتج به الجماعة - ويكون قد رواه بالوجهين ، مرسلًا ومسندًا ، والله أعلم .

وجاء في عون المعبود (٣٨٧ / ٥) ما نصّه : « ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإنهما قالَا بأذان واحد وإقامة واحدة ، وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ^(١) وعامتها خالية عنها ، وهي هذه : قال أبو داود : قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ، ثم إلى أحمد بن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل ، والله أعلم » .

ووافقه الشراح الذين تأخروا عنه . راجع البذل والمنهل .

والحاصل أن الحديث صحيح سواء كان موصولاً أو مرسلًا ، وسواء كان بلفظ « أذان واحد وإقامتين » كما عند الأكثرين ، أو بلفظ « أذان وإقامة » ، والله أعلم بالصواب .

(١) جاء في حاشية طبعة الشيخ محمد عوامة لسنن أبي داود (١٩٠١) ما نصّه : وعلى حاشية ك زيادة ، ونصها : « قال أبو داود : قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل » .

(٩٥٤) حديث عبد الله بن مالك ، قال : صَلَّىتُ مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة ؟

قال : صليْتُهُما مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، في هذا المكان بإقامة واحدة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٩ ، ١٩٠ / ٤١٨) .

وقال : « صحيح - بزيادة : « لكل صلاة » ، كما في الذي قبله » .

(٩٥٥) حديث أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، وعبد الله ابن مالك ، قالوا : صَلَّىنا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى حديث ابن كثير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠ / ٤١٩) .

وقال : « صحيح بالزيادة المذكورة آنفاً » .

(٩٥٦) حديث أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا ، صَلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً واثنين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذا المكان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠ / ٤٢٠) ، وفي ضعيف النسائي

(٢٦ / ٢٠) .

وقال : « صحيح - م ، لكن قوله : « بإقامة واحدة » شاذ ، إلا أن

يزاد « لكل صلاة » كما تقدم » .

(٩٥٧) حديث سلمة بن كهيل قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبَّيرٍ أقامَ بجمعِ فصلَى المغربِ ثلاثاً ثمَّ صَلَّى العشاءَ ركعتين ، ثم قال : شهدتُ ابنَ عمر صنعَ في هذا المكان مثلَ هذا ، وقال : شهدتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم صنعَ مثلَ هذا في هذا المكان .
 ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢١/١٩٠) ، وفي ضعيف النسائي (١٩/٢٤ ، ٢٥/٢٠ ، ١٠٩/١٩٧) .

وقال : « صحيح : م ، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله » .

(٩٥٨) حديث أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتُرُ من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلَّى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه .

قال : وأخبرني علاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي ، عن ابن عمر ، قال : فليل لابن عمر في ذلك فقال : صليتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، هكذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢٢/١٩١) .

وقال : « صحيح - لكن قوله : « فقال الصلاة » شاذ ، والمحفوظ : « فأقام » .

قلت : هذه أسانيد صحيحة إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،

وصححها الأئمة ، واحتجَّ بها الأئمة المجتهدون وأصحابهم في مصنفاتهم .

وظاهرها يفيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة .

وهذا أخرجه أحمد (٢ / ٣ ، ٣٢ ، ٥٩) ، ومسلم (١٢٨٨) ، وأبو داود كما ترى ، وغيرهم ، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع ، كلُّ واحدة منها بإقامة ، ولم يسبح بينهما » .

هكذا أخرجه أحمد (٥٦ / ٢) ، والبخاري في صحيحه (حديث رقم ١٦٧٣) ، وأبو داود (١٩٢٧ ، ١٩٢٨) ، والنسائي (١٦ / ٢) وغيرهم .

وصحَّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمع بين العشاءين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، كما في حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهو في الصحيح وغيره .

واختلفت أنظار أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث .

فمنهم من اختار لاعتبارات عنده ، ومنهم من جمع بين هذه الأحاديث وغيرها ، والجمع أو الاختيار لا يلزم منه تضعيف الأحاديث المخرجة في صحيح مسلم الذي اتفقت الأمة على صحته ما فيه .

أمَّا الألباني فسلك مسلكاً آخر ، وهو القبول الإجمالي ، والتضعيف الإجمالي .

فاختار في كتابه حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص ٧٥) الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ولا ضير عليه فهو لم يبتدع قولاً بل سبق إليه ، ولكن محل المؤاخذة ، هو تضعيفه للأحاديث التي تخالف في الظاهر ما ذهب إليه ، فقال في كتابه المتقدم (ص ٧٥) : « هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ » .
فحكّم بالشذوذ على أحاديث في صحيح مسلم ، وأخرى صحيحة في غيره ، وضعفها تضعيفاً إجمالياً .

وكان الصواب له سلوك مسلك أهل العلم من الجمع أو الاختيار ، أما الهجوم على الأحاديث بالتضعيف فخطأ لا يوافق عليه ، لا سيما والأحاديث عمل بها فقهاء الأمة وتوارثها الأئمة ، وتواتر العمل بها في الجموع العظيمة في المزدلفة . راجع عون المعبود (٣٧٨/٥) ، وتكملة المنهل (٢٤/٢) ، والأوجز .

وإذ قد علم ذلك ، فإن الأحاديث التي فيها « إقامة واحدة » ، والتي فيها « إقامتين » لا تعارض بينهما ، ويجمع بينهما بأن الإقامة الثانية لم تكن بألفاظ الإقامة المعروفة ، بل بلفظ مختصر - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - فمن قال بإقامة واحدة لم يذكر الثانية لأنها مختصرة ، ومن قال : بإقامتين تجوز في اللفظ فقط فقال بإقامتين .

ففي سنن النسائي (رقم ٦٥٧) بإسناد صحيح من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنا معه بجمع فأذن ، ثم أقام ، فصلّى بنا المغرب ، ثم قال : الصلاة فصلّى بنا العشاء ركعتين ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هكذا صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان .
وقد ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٢٤/١٩) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « ثم قال : الصلاة » ، والمحفوظ : « ثم أقام » .

وانظر إلى حديث أبي داود (رقم ١٩٣٣) الذي أخرجه من حديث أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر . . . وقال في الإقامة الثانية : ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلّى بنا العشاء .
وإسناده صحيح .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٢/١٩١) .

ثمَّ بعد أن منَّ الله وفتح بهذا الجمع ، وجدت العلامة الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي يقول في تخريج^(١) أحاديث الاختيار لتعليل المختار (ل ١٠٨٥/١٠٨٦) ما نصّه : « يمكن الجمع ببيان الإقامة ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر أنه أتى جمعا فأقام فصلّى المغرب ، ثم انتقل إلينا ، فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجاوز بينهما بشيء ، قال الراوي : قلت : ولم يكن بينهما إقامة ؟ قال : لا ، فإن حملت الإقامة على قوله « الصلاة جامعة » فلا تعارض ، والله أعلم » .

قلتُ : الجمع واجب لإعمال جميع الأحاديث ، وهذه ثلاثة مخارج صحيحة لحديث عبد الله بن عمر ، تُبين أن الإقامة الثانية كان فيها تجوز ، ولا يمكن أن يُدفع هذا الجمع ، بل يجب الإذعان إليه ، والله المستعان .

وحديث ابن أبي شيبة الذي ذكره قاسم بن قُطْلُوبُغا الحافظ أخرجه ابن

(١) رسالة دكتوراه - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، تحقيق الشيخ محمد الماسي يعقوبي

البوسنوي .

أبي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (رَقْمُ ١٥١٩٨ ط
مَكْتَبَةُ الزَّمَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَكْبَةَ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، بِهِ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

تَنْبِيْهَانِ :

الأول : لعلَّ الألباني قلدا ابن القيم ، فإنه قال في تهذيب سنن أبي
داود (٤٠١ / ٢) : والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر ، وهو
الجمع بينهما بأذان وإقامتين .

ثُمَّ قَالَ : إن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر
في غاية الاضطراب ، وبعد أن ذكر الأوجه التي فيه قال : وهذه الروايات
صحيحة فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها . اهـ

قال العبد الضعيف : الروايات التي ذكرها ابن القيم لا اضطراب فيها ،
فقد رواها الأئمة الثقات عن ابن عمر ، وتعددت مخرجها ، ولم يستطع
ابن القيم ومن شاعره أن يبين من هو المُضْطَرِبُ ، ومن نظر فيما أورده يجده
من تصرف بعض الرواة الثقات ، فبعضهم يختصر فلا يذكر الأذان ،
والآخرون يذكرونه ، ومنهم من يذكر إقامة واحدة ، ومنهم من لا يذكرها ،
أو يقول بإقامتين ، ومنهم من يذكر أنه يجمع ويسكت .

والكلُّ صحيح لا غبار عليه ، والرواية المزيدة لا تُعلِّبُ غيرها لتعين
قبول زيادة الثقة ، ومن ذكر الجمع وسكت فلا شيء عليه ، فقد اختصر
واقصر وغيره بينه ، فلا اضطراب ولا اختلاف ، والجمع ميسور ، والله
المستعان .

الثاني : قال الدارقطني في التتبع (ص ٣٠٣ ، رقم ١٥١) : « وأخرج حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمع بين المغرب والعشاء بجمع » ، والحديث في صحيح مسلم .

أعله الدارقطني بالاختلاف على أبي إسحاق السبيعي ، فرواه آخرون عن عبد الله بن مالك ^(١) ، عن ابن عمر . . . الحديث .

قلتُ : هذا انتقاد للإسناد ، ولا يعل المتن بشيء كعادة الدارقطني في جل التتبعات ، والجواب عليه معروف ، وقد أجاب به الإمام النووي في شرح مسلم (٤٠ / ٩) ثم قال : وكيف كان فالمتن صحيح ، لا مطعن فيه . اهـ

فتعين التنبيه حتى لا يظن ظان أن الدارقطني قد ضعف حديث ابن عمر ، وقد تقدم عن النووي (٣٤ / ٩) الأخذ بحديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، باعتبار أنها زيادة ثقة فهي مقبولة .

فانظر إلى مسلك أكابر أهل العلم في تصحيح متون السنة ، ولا يعني أخذهم لحديث تضعيفهم لآخر فلله درهم ، ولا لوم عليهم ، إنما اللوم على من يسارع إلى تضعيف أحاديث الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

(١) وهو في ستن أبي داود وغيره .

١٣ - باب أي يوم يخطب بمنى

(٩٥٩) حديث ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن ، حدثتني سرأء بنت نبهان ، وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت : خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم الرؤوس فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسط أيام التَّشْرِيقِ ؟ » . قال أبو داود : وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرَّقَاشِي : إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢٤ / ١٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : بل صحيح ، وهذا الإسناد حسن ، وللحديث شواهد .

وبيان ذلك أن هذا الإسناد رجاله ثقات ، وقد يتعلل الألباني بأن فيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي قال عنه الحافظ في التقريب (١٩١٠) : « مقبول » ، فالجواب أن الرجل قد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣١ / ٤) وهو تابعي ، روى عنه ثقة حافظ هو أبو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الذي اتفق على الاحتجاج به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فإذا قلت : إنَّ هذا الإسناد من شرط الحسن لم تكن قد أبعدت ، وقال عنه الهيثمي الحافظ العارف في المجمع (٢٧٣ / ٣) : « رجاله ثقات » .

وللحديث شاهدان :

أولهما : أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٩٥٢) حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن

أبيه ، عن رجلين من بني بكر ، قالوا : رأينا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خُطِبَ بِمِنَى .

وهذا الإسناد صحيح أيضا ، ومن تناقض الألباني أنه ذكر حديث رجلين من الصحابة من بني بكر في صحيح أبي داود (١٧٢٠) .

ثانيهما : وهو التعليق الذي ذكره أبو داود عن عمِّ أبي حُرَّةَ الرَّقَّاشِي ، وقد وصله أحمد في المسند (٧٢/٥) : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد ، عن أبي حُرَّةَ الرَّقَّاشِي ، عن عمِّه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فقال : يا أيها النَّاسُ ! أتدرون في أي شهر أنتم ، وفي أي يوم أنتم ، وفي أي بلد أنتم ؟ قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونهُ ، ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفس منه . . . الحديث مطولاً .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، وأبو حُرَّةَ الرَّقَّاشِي اسمه حنيفة .

والحاصل أنَّك إذا ضمنت إسناد أبي داود الأول لشاهديه كان الحديث من قسم الصحيح ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب يبيت بمكة ليالي منى

(٩٦٠) حديث يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني حريز أو أبو حريز ، الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فبات بمنى وظل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢ / ٤٢٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا حديث حسن ، ولعل الألباني ضعفه بحريرز أو أبو حريز ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٨٦) : « مجهول » .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٩٠ / ٦) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن خزيمة (٢٩٥٦ ، ٢٩٧١) ، وابن حبان (٣٨٦٨) ، والحاكم (٤٧٧ / ١) - (٤٧٨) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، وأبو يعلى الموصلي (٤٧٤٤) ، والطحاوي (٢٢٠ / ٢) ، والدارقطني (٢٧٤ / ٢) ، والبيهقي (١٤٨ / ٥) جميعهم من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أفاض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، من آخر يومه حين صَلَّى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم . . . فذكره .

وقد خالف الألباني تصحيح الأئمة الحفاظ : ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والذهبي فقال في إروائه (٤ / ٢٨٢) : « إنه (أي ابن إسحاق) مدلس ، وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى ، عن أبيه ، وقد عرفت حالهما ، فإن توبعا على ذلك ، فالحديث حسن ، وإلا فلا » .

قلتُ : هذا حديث خرافة^(١) ، وسعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي وثقه جماعة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، قال يعقوب : وهما ثقتان الأب والابن .

ومن تكلم فيه فمن وجه واحد فقط ، قال الدارقطني في العلل : اختلطت عليه أحاديث أبيه ، عن زكريا بن أبي زائدة ، بأحاديثه عن حريث ابن أبي مطر .

ويحيى بن سعيد الأموي وهو ثقة يروي هنا عن ابن إسحاق فكان ماذا؟

(١) وأخذ هذه الخرافة ونسبها لنفسه مخرج المتقى لابن الجارود (٤٩٢) ، يردد صدى كلام الألباني !

هب أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع ، فالحديث حسن بهذا الإسناد ؛
لما تقدم مرات من أن عنعنة المدلس في صحيح ابن حبان محمولة على
السماع .

فالحديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، واتخاذ الطعن في الثقات تكأة
لتضعيف الأحاديث الصحيحة خرافة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

ضعف الألباني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في إروائه
(١٠٨٢) ، ثم تناقض فقال في ضعيف أبي داود (٤٢٩) : « صحيح إلا
قوله حين صَلَّى الظهر فهو منكر » .

(٩٦١) حديث إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،
قال : لم يُرَخَّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ بَيْتٌ بِمَكَّةَ ،
إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥٧/٢٤١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : متن الحديث ثابت ، ومعناه مخرج في الصحيحين وغيرهما .
أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (٣٥/٣) : « هذا
إسناد ضعيف ، إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن
معين ، وقال ابن المديني : أجمع أصحابنا على ترك حديثه » .

لكن متن الحديث صحيح جداً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعاً ، وقد أخرجه ابن ماجه في نفس الباب (٣٠٦٥) قال :

« حدثنا عليُّ بنُ محمد ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ ثمر ، قال : حدثنا عبيدُ الله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلب رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أن يبیت بمكة أيام منى ، من أجل سقايته ، فأذن له . » أخرجه أحمد (٢/١٩ ، ٢٨) ، والبخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، والبيهقي (٥/١٥٣) وغيرهم .

وحديث ابنِ عباس لا يخالف حديث ابنِ عمر رضي اللهُ عنهم ، لأن الحديث روي بالمعنى ، ومعنى الترخيص جاء في صحيح البخاري وغيره ، وهناك ذكر البخاري له ألفاظاً هي :

- ١ - رخص النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم .
 - ٢ - أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أذن .
 - ٣ - أن العباس استأذن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم .
- فالواقعة واحدة ، واختلفت ألفاظ الرواة ، لأنهم يروونها بالمعنى ، ولا تعارض بينهم ، والحصْرُ الذي في لفظ حديث ابنِ عباس رضي اللهُ عنهما إضافي ، فيدخل فيه أوصاف الأصحاب المعتبرة في الحكم ، فلا تعارض بينه وبين حديث الترخيص لأهل الرعاء بالمبيت بمكة المكرمة . فتدبر ، والحاصلُ أن متن الحديث صحيح . والله أعلم بالصواب .

٦٥ - باب في رمي الجمار

(٩٦٢) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صَلَّى الظهر ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى

فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يُكَبَّرُ مع كُلِّ حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/٤٢٩) .

وقال : « صحيح إلاقوله : « حين صَلَّى الظهر » فهو منكر » .

قلتُ : تقدم الكلام على صحة الحديث في « باب بييت بمكة ليالي منى » والباعث عليه الرد على تضعيف الألباني له في إروائه (١٠٨٢) .

وقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « حين صَلَّى الظهر » ثابت عنها لما علم من صحة الحديث ، وهذا ما صرح به جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في سياقه لحجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كما في صحيح مسلم (١٢١٨) فإنه قال : « فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهْرَ » .

وظاهره يخالفُ حديثَ ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما في أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النُّحْرِ ، ثم رجع فصَلَّى الظَّهْرَ بِمَنَى .

أخرجه أحمد (٣٤/٢) ، ومسلم (١٣٠٨) ، وأبو داود (١٩٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٤١٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٤١) ، والحاكم (٤٧٥/١) ، والبيهقي (١٤٤/٥) وغيرهم .

واختلفت أنظار السادة العلماء في التصرف في هذين الحديثين المتعارضين ، فمنهم من سلك مسلك الجمع ، وآخرون سلكوا مسلك الترجيح ، وهؤلاء اختلفوا أيضاً ، فمنهم من رجح حديث عائشة وجابر ، وآخرون رجحوا حديث ابن عمر ، وهذا مبسوط في شروح الحديث ومصنفات الفقه المذهبي والمقارن .

وقد بسط ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣) أدلة المرجحين واستوقفني قوله : « حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم » .

قلتُ : حديث ابن عمر من أفراد مسلم ، وإنما وقع في البخاري موقوفاً على ابن عمر (١٧٣٢) ، ثم قال البخاري : « ورفعته عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله » .

فهو ليس من موضوع الصحيح ، ولعلَّ الألباني اغتر بكلام ابن القيم المتقدم فعزا الحديث في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص ٩١) للصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقد علمت ما فيه . وقوله : « إن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعه » .

قلتُ : نعم حديث ابن عمر أصح ، وابن إسحاق صرح بالسماع ، كما تقدم في باب بيت بمكة ليالي منى ، والله أعلم بالصواب .

(٩٦٣) حدثنا جُبَارَةُ بن المغلِّس ، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ أبو شَيْبَةَ ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يرمي الجمارَ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ ، قَدْرَ مَا إِذَا فرَغَ من رميه ، صَلَّى الظُّهْرَ . ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥٣/٢٤٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : الحديث صحيح حتى عند الألباني ، قال الترمذي (٢٤٣/٣) :

« باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، حدثنا أحمد بن عبدة

الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، قال : حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ،

عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمارَ إذا زالتِ

الشمسُ . هذا حديث حسن » .

قال الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٦٧ رقم ٧١٤ - ٩٠٥) : « صحيح

بحديث جابر رقم ٩٠١ » .

والحديث المشار إليه ذكره في صحيح الترمذي (١/٢٦٦ رقم ٧١٠ -

٩٠١) عن جابر قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يرمي يَوْمَ النَّحْرِ

ضُحَىً ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وقال : « صحيح - ابن ماجه ٣٠٥٣ : م » . اهـ

وهو في صحيح مسلم (١٢٩٩) .

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب بيوت بمكة ليالي

منى ، وفيه : « ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي

الجمرة إذا زالت الشمس » ، وقد صححه عدد من الأئمة كما تقدم .

وأخرج البخاري في صحيحه (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » .

وفي هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة

(١١٩٨/٣) ما نصّه : « وقال غير الحنفية : إنه يُستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ، وهو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك ، منها : حديث جابر رضي الله عنه قال : « رمى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » .

وعن وبرة قال : « سألت ابنَ عمر متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدتُ عليه المسألة ؟ قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخاري ، وقال ابن المواز : قال مالك : « والرمي في أيام منى بعد الزوال وقبل الصلاة ، وإن رمى بعد أن صَلَّى الظهر أجزأه » ، وقال مالك في الواضحة : « قد أساء » . انتهى .

والحاصل أن الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تقدم أن الترمذي حسنَ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد علق عليه الأستاذ بشار عواد معروف في تحقيقه للترمذي (٢/٢٣٣) فقال : « إسناده ضعيف ، فإن الحجاج مُدلسٌ وقد عنعنه ، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، هذا ليس منها فهو منقطع » .

قلتُ : الحجاج صرح بالسماع في المسند (١/٢٩٠) ، ولو أمعن الأستاذ بشار معروف النظر في تعريف الترمذي للحديث الحسن لما اعترض عليه ، فللحديث شواهد ، والله المستعان .

٦٦ - باب الرمي عن الصبيان

(٩٦٤) حديث أشعث بن سَوَّار ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر ، قال : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنُرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٧ ، ١٠٨ / ١٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٥٢ / ٢٤٠) .

وقال في جزئه في حجة وداع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص ٥٠) : « وأما الزيادة عند ابن ماجه وغيره بلفظ : « . . . فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان » فلا يصح إسنادها .

ثم قال : « وفيه علتان : عنعنة أبي الزُّبَيْر ، وضعف أشعث بن سَوَّار » . قلتُ : أشعث بن سَوَّار ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٤١) ، وتقدم الكلام عليه ، فإن لم تقنع بأشعث بن سَوَّار بمفرده فقد تابعه أيمن بن نابل فيما أخرجه بإسناد صحيح البيهقي (١٥٦ / ٥) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٣ / ٢) ، ولفظه : « فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » .

وأيمن بن نابل وثقه جماعة ، وهو حسن الحديث على الأقل .
أما أبو الزُّبَيْر المكي فليس بمدلس ، وحديثه عن جابر مقبول محتج به في الصحيح ، صرح بالسماع أو لم يصرح ، وتواطأ الأئمة على قبوله ، وبسط ذلك في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .
وما قد يستشكل من لفظ الحديث قد أجاب عنه السادة العلماء .

قال العلامة المحبُّ الطبري المكي رحمه الله تعالى في « القرى لقاصد

أمّ القُرى « (ص ٧٧ - ٧٨) : أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها ، بل تليبي هي عن نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت فيكون المراد - والله أعلم - بالتلبية عنهن رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها في الحج مقصود . . . فيكون قد عبر بالتلبية عن رفع الصوت تجوزاً ، وذلك جائز ، وأمّا الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميز . اهـ

وهذا الجمع الذي ذكره المحب واجب ، بيد أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث كما عند أحمد (٣/٣١٤) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٣٨) ، والبيهقي (٥/١٥٦) ، وابن عدي (٢/٤٣٣) أن التلبية والرمي كانا عن الصبيان فقط .

وقد ذهل الألباني فعزا الحديث كما تقدم بلفظ : فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان ، لابن ماجه وغيره .

والصواب أن الحديث بهذا اللفظ عند الترمذي فقط ، بينما أخرجه ابن ماجه وغيره بلفظ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، والله أعلم .

٦٧ - باب الرخصة في ذلك للنساء

(٩٦٥) حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أمّ المؤمنين : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعٍ ، فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا .

وكان عطاء يفعله حتى مات .

ذكره في ضعيف النسائي (١١٠/١٩٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : رجاله ثقات رجال مسلم في صحيحه ، وفي عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي كلام لا يُنزَلُ حديثه عن درجة الحسن ، لذلك ذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (رقم ١٨٤) .

ومن الموثقين له : عليُّ بن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، فينبغي أن يكون هذا الإسناد حسناً لذاته .

وللحديث طريق آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها فيه تسمية أم المؤمنين المبهمه بأم سلمة رضي الله تبارك وتعالى عنها .

فأخرج أبو داود (رقم ١٩٤٢) ، والحاكم (٤٦٩/١) ، والبيهقي (١٣٣/٥) من حديث الضحاک بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تعني عندها - .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، لذلك تتابع عدد من الحفاظ على تصحيحه والاحتجاج به .

فقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح لا غبار عليه »^(١) ، وكان قد صححه شيخه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) نقله عنه وعزاه للسنن الكبرى جماعة منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٣٤٩ / ١) ، والزيلعي في نصب الراية (٣ / ٧٣) ، ولم أجده في نسخة السنن الكبرى المطبوعة .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٣٤٩ / ١) : « هذا إسناد صحيح لا جرم » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٨/ ١٦٦) : « وأما حديثُ عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ١٧٤ مع سبل السلام) : « إسناده على شرط مسلم » .

حتى ابن القيم صححه في زاد المعاد (١/ ٢٨٤) فقال : « وقد صح من حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ بِأُمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » ^(١) .

وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

ومع ذلك ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٣) وادعى اضطراباً في إسناده في إروائه (٤/ ٢٧٧) .

والصواب - والله أعلم - ألا اختلال ولا اضطراب في إسناده أو متنه .
والحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة ، واختلف في بعض ألفاظه ، والاختلاف هنا لا يضر بعد إمكان الجمع بدون تكلف ولا تعسف .
أما عن الاختلاف في إسناده فله أوجه أربعة :

الوجه الأول :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

(١) وضعفه في موضع آخر في نفس الكتاب (٢/ ٢٤٨ ، ٢٥٠) .

هكذا رواه الأكثرون ، يحيى بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان ،
وداود العطار ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وحديثهم في مسند الشافعي (١/٣٥٧) ، وشرح مشكل الآثار
(٣٥٢١ ، ٣٥٢٢) ، وشرح معاني الآثار (١/٢١٩) ، والسنن الكبرى
(٥/١٣٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٤/١١٤) ، والمعجم الكبير للطبراني
(٢٣ رقم ٩٨٢) .

الوجه الثاني :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال أخبرني أم سلمة .
هكذا أسنده سليمان بن أبي داود .

أخرجه الخلال كما في الهدى النبوي (٢/٢٤٩) .

الوجه الثالث :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة .
هكذا أسنده محمد بن خازم الضرير .

أخرجه أحمد في المسند (٦/٩٦) ، وأبو يعلى (رقم ٧٠٠٠) ،
والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ رقم ٧٩٩) ، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (١/٢١٩) ، وفي شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥١٧ ، ٣٥١٨) .

وقال الشافعي في المسند (٣٧٠) : أخبرني من أثق به من المشركين
فذكره هكذا ، وعبارة البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣) تكاد تصرح
بأن الثقة هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير .

الوجه الرابع :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

هكذا أسنده الضحاك بن عثمان وتقدم حديثه في أبي داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وتابعه يعقوب بن عبد الرحمن في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥٢٤) ، والدراوردي في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥٢٣) .

وأنت إذا نظرت إلى هذه الوجوه الأربعة تجد أن معظم الروايات ترجع إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، وهو الوجه الأول .
فإن قيل : عروة بن الزبير لم يسمع من أم سلمة ، فهو منقطع ، أجيب بأمرين :

الأول : بأن الساقط قد تبين في رواية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زَيْنَب ، عن أمها أم سلمة ، وهو الوجه الثالث .
وعلى ذلك فلا يكون هناك تنافراً ولا اختلافاً بين الوجهين : الأول والثالث .

الثاني : أن الخلال قال : أنبأنا علي بن حرب ، عن هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبي داود ، قال أخبرني أم سلمة . . . فذكرته .
قلت : هذا الإسناد جيد ، وسليمان بن داود أو ابن أبي داود هو الخولاني الدمشقي ثقة أو صدوق .

وقد خلط ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٥٠) بينه وبين سليمان بن أرقم فضعف هذا الإسناد ، والصواب ما أثبتته كما بينه الحافظ ابن حجر في التهذيب .

وسماع عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر غير مستبعد ، بل لعله متحقق ، فأُمُّ سلمة رضي الله عنها توفيت سنة ثلاث وستين على أرجح الأقوال .

وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْر ولد سنة ثلاث وعشرين أو سنة تسع وعشرين ، فيكون قد أدرك من حياتها أكثر من ثلاث وثلاثين سنة ، وكانا في بلدة واحدة بالمدينة المنورة .

وإذا ثبت سماع عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر من أمِّ سلمة فلا مجال لتضعيف رواية سليمان بن داود بل هي محفوظة ، ولا اختلاف بعد ذلك بين الوجهين : الثاني والثالث .

أمَّا عن الوجه الرابع ، فإنَّ ثلاثة من الثقات هم : الدراوردي ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، والضحاك بن عثمان قالوا : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهذا لا يمكن دفعه البتة ، فيكون لعُرْوَةَ بن الزُّبَيْر طرق في رواية الحديث ، فيرويه عن زينب عن أمِّها ، أو عن أمِّها بدون واسطة ، أو عن خالته .

وكلُّ هذا صحيح منه ، فهو ثقة فقيه إمام ، ويحتمل منه أكثر من هذا ، فالرجل مدني تابعي كان يتردد على خالته عائشة ، وخالته حضرت إرسال أمِّ سلمة لمنى ، ثم روايته عن زينب صحيحة جداً ، ولا تستبعد روايته عن أمِّ سلمة ، وأيُّ احتمال من الثلاثة صحيح لا يمكن دفعه إلا بالعنت .

أمَّا عن الاختلاف في متن الحديث :

فإنَّ منشأ الاختلاف فيه ما وقع في بعض الروايات أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليه وآله وسلم أمرها أن توافيه بمكة ، وهذا وجه إنكار أحمد وغيره للحديث ، وهذا الإنكار فيه نظر .

فإنَّ أحمدَ قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام ، عن أبيه : « أمرها أن توافي » ، وليس « توافيه » وقد زال إنكار أحمد للحديث عندما سمع رواية يحيى بن سعيد ، بل قال : رحم الله يحيى ما كان أضببطه وأشد تفقده ، كان محدثاً ، فأثنى عليه ، وأحسن الثناء . اهـ

هذا ما في شرح مشكل الآثار (٩/١٤٠) ، ونقله ابن التركماني في الجواهر النقي (٥/١٣٢) .

وهذا يدل على سرعة رجوع أحمد للصواب ، فرحمه الله تعالى .
ومع ذلك يصرُّ ابن القيم في الهدي النبوي (٢/٢٤٩) على أن أحمد ينكر الحديث ، وهذا من ابن القيم عجب !

ويزيد الأمر وضوحاً ما أخرجه أبو يعلى في المسند (رقم ٧٠٠٠) من حديث محمد بن خازم ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة .

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح ، فكيف إذا ضمُّ لحديث النسائي وهو حسن ، لا يمكن لك إلا أن تنفصل عن صحة رمي أم سلمة قبل الفجر ، ثمَّ صلاتها الصبح بمكة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والله أعلم بالصواب .

٦٨ - باب كيف يُقَصَّرُ

(٩٦٦) حديث قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن معاوية قال :
« أخذتُ من أطرافِ شعرِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِمَشَقَصٍ كانَ معي بعد ما طافَ بالبَيْتِ ، وبالصفاءِ والمروةِ في أيامِ
العشرِ » .

قال قيسٌ : والناسُ ينكرون هذا على معاويةَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٧ / ١٩٤) .

وقال : « شاذ » .

والألباني لا يحكم بالشذوذ على أصل الحديث ، وهو : أخذُ معاوية
بالمشقص فإنه يصحح ذلك ، ولكنه يحكم بالشذوذ على من قال : إن ذلك
كان في الحج ، فالمقصود بالشذوذ هنا « في أيامِ العشرِ » .

ففي باب الإقران من كتاب المناسك بسنن أبي داود ، ذكر أصل
الحديث في صحيح أبي داود (٣٣٩ / ١) ، ونبه على شذوذ من قال :
« لحجته » .

ولذلك ذكر هذه الزيادة « لحجته » في ضعيف أبي داود (١٨١ / ٣٩٤)
وذكر أصل الحديث أيضاً في صحيح النسائي باب أين يقصر المعتمر ؟
(٢ / ٦٢٧) .

وإذا علم ما تقدم ، فهذا الحديث أعيا الحفاظ ، وفقهاء المحدثين ،
والخطأ فيه ليس من الرواة .

فإنَّ تعيينَ الخلقِ في الحجِّ في هذا الحديثِ جاء من أكثر من طريق

صحيح يستبعد الواقف عليها دعوى الشذوذ ، إنما روى الثقات شيئاً
تحمّلوه ، وهاك من أثبت أن هذا كان في الحجّ :

١ - قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن معاوية أخرجها أحمد (٩٢/٤) ،
والنسائي كما تقدم .

٢ - عن طاووس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنّي قصرت
من رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند المروة ؟ قال : لا ، يقول
ابن عباس : هذا معاويةً ينهى النَّاسَ عن المتعة ، وقد تمتع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٩٧/٤) ، والنسائي (١٥٣/٥)
وغيرهما .

وأبو داود (رقم ١٨٠٣) من وجه آخر عن طاووس .
واستبعاد الشذوذ لا ينفي الإشكال عن الحديث .

قال الخطّابي في معالم السنن (٣٢٥/٢) : « هذا صنيع من كان متمتعاً ،
وذلك أن المفرد ، والقارن لا يحلق رأسه ، ولا يقصر شعره إلا يوم النحر ،
والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي ، وفي الروايات الصحيحة أنه لم
يحلق ، ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار ، وهي أولى ، ويشبه أن
يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دون الحجّة المشهورة » .

قلتُ : قد اختلفوا في تعيين هذه العمرة .

فمنهم من قال هي عمرة الجعرانة ، وكانت عقب الفتح في السنة

الثانية وانتصر له الإمام النووي في شرح مسلم ، واحتمله المحبُّ الطبري في القرى لقاصد أم القرى (ص ٤٥٥) ، وابن القيم في الهدى النبوي (٢/ ١٣٦) ، بل قال في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦) : ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة . اهـ

وفيما ذهبوا إليه نظر ، بيئه الحافظُ في الفتح (٣/ ٦٦١) فقال : « ويعكر على ما جوزه (أي النووي) أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف ، وسعى ، وحلق ، ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبئت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجدته بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفه » .

وكلام الحافظ - رحمه الله تعالى - جيد يدفع أي شبهة لمن احتمل أن معاوية كان في الجعرانة .

بيد أن الحافظ أغرب ورجح في الفتح (٣/ ٦٦١) أيضاً أن ذلك كان في عمرة القضاء سنة سبع ، وبنى ترجيحه على ما رواه ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ل ٣٣٨) من تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية ، والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه . اهـ
قلتُ : هذا لا يصح إسناده ، والحافظ يعلم ذلك .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : « ولا يصح حمله أيضاً على
 عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما
 أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور » ، ووافقه الحافظ
 في الفتح (٣/٦٦١) ، وهذا جيد ، فإنَّ من كان يكتُم إسلامه ويحافظ
 على دينه لم يكن من المؤلفة ، وعندما قال الواقدي بإسلام معاوية سرّاً قبل
 الفتح ، عقب عليه الذهبي فقال في سير النبلاء (٣/١١٢) : « الواقدي لا
 يعي ما يقول ، فإن كان معاوية كما نقل قديم الإسلام ، فلماذا يتألفه النبيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، وهذا جيد أيضاً .

وقد أعطاه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثل ما أعطى أباه من
 الغنيمة يوم حنين مع جملة المؤلفة قلوبهم ، كما قال أهل المغازي والسير .

فالحاصل استبعاد حكاية التقصير بالمشقص في الحج ، أو في عمرتي
 القضاء والجعرانة ، وقد اتفقوا على أن معاوية لم يكن قد أسلم في عمرة
 الحديبية وكانت سنة ست ، فهذه هي عُمُرَات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 فالحديث مشكل ولذلك أعيا أهل العلم .

وأما رواية من روى « في أيام العشر » أو قال : لحجته ، فالإشكال
 فيها أكبر .

ولذلك خرج النسائي من عهده بقول قيس بن سعد راوي في « أيام
 العشر » عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن معاوية : والناس ينكرون هذا
 على معاوية . اهـ ، فلله در النسائي .

والحق - والله أعلم - أن الحديث مشكل مع صحة إسناده ، والأولى
 التوقف فيه ، وقد يقال - وهو الصواب - : إن الوهم في هذا الحديث ربما

وقع من معاوية ، فالأسانيد إليه صحيحة جداً باللفظ الذي ادعى الألباني
شذوذه وبغيره ، وهذا ما احتمله ابن القيم في الهدى النبوي (١٣٦ / ٢) ،
١٣٧) ، وصرح به المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى (ص ٦١٧) .

٦٩ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

(٩٦٧) حديث همام ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن
عليّ عليه السلام قال : نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

وقال همام : عن خلاس نحوه ، ولم يذكر فيه عن عليّ .

قال الترمذي : وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن
قتادة ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلُقَ
الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٦ / ١٥٧) ، وفي ضعيف النسائي
(٣٧٦ / ٢٢١) .

وقال : « ضعيف » ، وشرح أسباب ضعفه في ضعيفته (رقم ٦٧٨) .

قلتُ : الحديث صحيح ، والألباني لم يستوعب ما جاء فيه رواية
ودراية .

والنسائي روى الوجه الأول فقط ، وقال الترمذي : « حديث عليّ فيه
اضطراب » ثم قال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على
المرأة حلقاً ، يرون أنّ عليها التقصير » .

ويقصد الترمذي من الاضطراب الاختلاف في إرساله ووصله .
قال الحافظ في الدراية (٢/ ٣٢) : رواه موثقون ، إلا أنه اختلف في
إرساله ووصله . اهـ ، وحاصل الاختلاف في هذا الحديث أوجه هي :

١ - همام ، عن قتادة ، عن خِلاص بن عمرو ، عن علي .

٢ - حماد ، عن قتادة ، عن عائشة .

٣ - هشام ، عن خِلاص مرسلًا .

٤ - حماد ، عن قتادة مرسلًا .

٥ - هشام الدستوائي ، عن قتادة مرسلًا .

الوجوه الثلاثة الأولى تقدمت ، والوجهان الأخيران وجدتُ عبد الحق
الإشيلي ذكرهما في أحكامه .

والناظرُ يرى أن مرسل قتادة ، هو أصح طرقه ، لاتفاق ثقتان هما :
هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة عليه .

والجمع بين الوجوه الأخرى ممكن ، ولكنه يحتاج لتكلف .

وهذا المرسل الصحيح حجة عند الجميع ، ومنهم الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى لأنه تقوى بعمل أهل العلم به ، وقد قال - كما تقدم -
الترمذي (٣/ ٢٥٧) : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على
المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير » .

فإن لم تقنع بما تقدم فللحديث شواهد من حديث ابن عباس ،
وعثمان بن عفان ، وعائشة رضي الله عنهم .

أمّا حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (١٩٨٥) ، والدارمي (٣٩٠/١) ، والدارقطني (٢٧١/٢) ، والطبراني في الكبير (١٩٤/١٢) ، والبيهقي (١٠٤/٥) من حديث هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الحميد ابن جبير ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وابن جريج قد صرح بالسماع عند الدارمي .
وأمُّ عثمان بنت أبي سفيان صحابية لها ترجمة في الإصابة ، تراجم النساء (١٤٠٤) ، أمّا ابن القطان فقال عنها في بيان الوهم والإيهام (٥٤٦) ، (١٨٣٨) : « لا يعرف لها حال » .

وحسّن إسناده الحافظُ في التلخيص الحبير (٢٨٠/٢) وقال : « وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ^(١) ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » .

وما أعله به ابن القطان غير ناهض للحكم على الحديث بالضعف ، انظر نصب الراية (٩٦/٣) .

ومما أعله به ابن القطان قوله : « أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها » ، وهي صحابية كما تقدم .

وأمّا حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، فأخرجه الهزار (٩٢/٢) ، رقم (٤٤٧) حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ، قال : نا روح بن

(١) انظر التاريخ الكبير (٤٦/٦) ، علل الحديث (رقم ٨٣٤) .

عطاء بن أبي ميمونة ، قال : حدثني أبي ، عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » .

في إسناده رُوِّحُ بن عطاء بن أبي ميمونة ، ضعفه جماعة (اللسان ٤٦٦ / ٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣ / ٣) : « فيه روح بن عطاء ، وهو ضعيف » .

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فأخرجه البزار (مختصر زوائده رقم ٧٨٦) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٧١ / ٦) وفي إسناده معلى ابن عبد الرحمن الواسطي متروك .

وقال الهيثمي (٢٦٣ / ٣) : وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . اهـ

والحاصل مما تقدم أن حديث نهى المرأة أن تحلق رأسها له طريق مرسل صحيح ، وآخر حسن الإسناد ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث .

وقال الإمام النووي في المجموع (١٨٨ / ٨) : « أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلُق » ، ونقله عن ابن المنذر (١٩٢ / ٨) ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب الصلاة بمنى

(٩٦٨) قال أبو داود رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزُّهري : أنَّ عثمانَ إنما صَلَّى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢ ، ٤٢٦/١٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٩٦٩) قال أبو داود : حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : إنَّ عثمانَ صَلَّى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢٧/١٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٩٧٠) قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء . أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزُّهري ، قال : لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف ، وأراد أن يقيم بها ، صَلَّى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢٨/١٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذه أسانيد صحيحة لآثار عن الزُّهري ، وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى ، وهو تأولٌ ورأيٌ واجتهادٌ منهما لسبب إتمام عثمان

رضي الله تعالى عنه في منى ، ومقصود أبي داود الإسناد إلى القائل فقط ،
 وإذا صحَّ الإسناد كما يراه الناظر هنا إلى قائله فالاعتراض على أبي داود
 مردود جملة وتفصيلاً ، ولينظر بعد في قوة مدرك الزهري والنخعي ،
 راجع الفتح (٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٦) ، وسنن البيهقي (٣/ ١٤٤) ، والاستذكار
 (١٣/ ١٦٤ ، ١٦٨) ، والتمهيد (١١/ ١٦٩) وغير ذلك .

وإن لم يكن اجتهاد منهما رحمهما الله تعالى فكل من المرسلين يقوي
 الآخر لا سيما وأن مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر
 البحرين ونقض الوضوء والصلاة بالقهقهة ، والله أعلم بالصواب ^(١) .

٧١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

(٩٧١) حديث يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة ، عن
 عائشة قالت : قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناء يظلك بمنى ؟
 قال : لا ؛ منى مناخ من سبق .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٧/ ٤٣٨) ، وفي ضعيف الترمذي
 (١٠٤/ ١٥٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٨/ ٦٤٨ ، ٦٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وهو

(١) ولشيخنا العلامة المحدث السيد عبد الله بن الصديق الغماري « الرأي القويم في وجوب
 إتمام المسافر خلف المقيم » ، « والصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر » تعرض فيهما لقصر
 سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه ، وهما مطبوعان .

الصواب ، وسكت عنه أبو داود ، ومن تكلم فيه - كابن القطان - فبسبب أنه من رواية يوسف بن ماهك ، عن أمّه ، وهي مجهولة الحال على مذهب ابن القطان . . !

وتحسين الترمذي للحديث جيد .

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤٣٨/٢ ، رقم ١٩٣٦) :
« والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانئ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة » .
وكلام ابن القيم ينطق بأن من روى عنه راو ثقة وكان من كبار التابعين ، كان مستوراً وحديثه حسن .

وقال ابن كثير في البداية (١٥٢/٥) : « هذا إسناد لا بأس به ^(١) » .

ولكن تبين لي ثقة مُسَيِّكة من وجه آخر ، ففي مسند إسحاق بن راهويه (٦٨٨/٣ ، رقم ٧٤٣) عن يوسف بن ماهك ، عن أمّه مُسَيِّكة ، وأثنى عليها خيراً ، عن عائشة به .

فثناء يوسف بن ماهك بالخير على أمّه توثيق قلّ أن تجده في هذه الطبقة المتقدمة ، فعض عليه بناجذيك ، واستفد منه تحسين الحديث ، وهذا التوثيق لا تجده في كتب الرجال ، والله أعلم بالصواب .

(١) ثم قال : وليس هو في المسند ، ولا في الكتب الستة من هذا الوجه . اهـ

والحديث في المسند (١٨٧/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من الوجه الذي ذكره ابن كثير ، وجلّ من لا يسهو .

٧٢ - باب ما ذكر في منى

(٩٧٢) حديث محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه قال :
عدل إليَّ عبد الله بن عمر ، وأنا تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما
أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلني ظلُّها ، قال عبد الله :
فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشِينَ
مِن مَنَى ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيَاءَ يُقَالُ لَهُ :
السُّرْبَةُ » . وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ : « يُقَالُ لَهُ : السُّرْرُ ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ
تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٩٦/١٠٩) .

وقال : « ضعيف » ، وأحال على ما لم يطبع من ضعيفته .

قلتُ : هذا الحديث صحيح ، وإسناد النسائي جيد .

وتفصيل ذلك ، أنَّ للحديث - فيما علمت - ثلاثة طرق عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما :

الطريق الأول :

الذي أخرجه النسائي من حديث محمد بن عمران الأنصاري ، عن

أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٤/١) لتعلم جلالته ، والنسائي

(٢٤٩/٥) وغيره من طريقه ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِي ،

عن محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٢) في ترجمة محمد بن عمران الأنصاري : « لا يدري من هو ، ولا أبوه » .

قلتُ : محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤١١) ، وصحح له هذا الحديث ابن حبان (الإحسان رقم ٦٢٤٤) ، واحتجَّ به النسائي .

وأكثر من هذا أن مالكاً احتجَّ به في الموطأ ، وقد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٦٤) : « وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (رقم ٦١٩٨) : « مجهول » .

وهذا عجب ، فإنَّ مالكاً أعرف بأهل المدينة ممن عاصروه فضلاً عن غيرهم ، وهو لا يروي عن مجهول في كتابه .

والحافظ رحمه الله تعالى كتب تقريبه وفق ما وجدته من نصوص الجرح والتعديل في التهذيب مع زيادات في النصوص من كتب أخرى ، ولم يذكر الموثقين بالرواية كمحمد بن عمران ، وهذا باب واسع ، فتدبر .

وأمَّا أبوه عمران الأنصاري فذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٤) ، وقال عنه مسلمة بن قاسم : « لا بأس به » .

واذكر ما تقدم في ابنه محمد بن عمران ، وقد زاد هذا عن ابنه تعديل مَسْلَمَةَ بن قاسم له ، ومع ما ذكر يقول الحافظ عنه في التقريب (رقم ٥١٧٦) : « مقبول » .

فمن جَوَّدَ هذا الإسناد فما أبعد ، وإلا فقل لي بربك ماذا يفيد إخراج حديث المستور في كتب نظيفة كالموطأ والنسائي ، أو مفردة للصحيح فقط كصحيح ابن حبان .

ولا يغيب عنك أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى قد صحح هذا الإسناد لذاته في التعليق على المسند (رقم ٦٢٣٣) ، وله كلام جيد في توجيه تصحيحه يحسن الرجوع إليه .

الطريق الثاني :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٢٠٩٧٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٣٣٢) من حديث زيد بن أسلم مولى عمر قال : كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سَرْحَةٍ ، فمرَّ ابنُ عمر رضي الله عنه فسَلَّمَ عليه فذكره .

وهو موقوف ، وله حكم الرفع ولا بد ، وهو عند الفاكهي من مسند ابن عمر وهو المحفوظ .

وظاهر إسناد عبد الرزاق الصحة ، أما الفاكهي فقال : « عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن ابن عمر » .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٥٧٢٣) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٣٣٣) ، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٠) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سُرُّ فِي ظِلِّ سَرْحَةٍ . . . » الْحَدِيثُ .
قُلْتُ : هَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَالْأَعْمَشُ مَذْكُورٌ فِي الْمُرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ
مِنَ الْمُدْلِسِينَ ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمَ تَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ هُوَ أَبُو الزِّنَادِ الثَّقَةُ الْفَقِيهُ ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ كَمَا حَقَّقَهُ
ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤/ ١٣٠) .

لَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّ السَّاقِطَ ثَقَّةٌ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي الْمَرَاسِيلِ (رَقْمٌ ٤٠١) : « أَبُو الزِّنَادِ لَمْ يَرِ ابْنَ
عَمْرٍ ، بَيْنَهُمَا عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ » .
وَعُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَدَنِيٌّ ثَقَّةٌ ، احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ
الْوَاسِطَةَ ثَقَّةٌ ؛ فَالْإِسْنَادُ حَرِيٌّ بِالْقَبُولِ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بَعْدَ النَّظَرِ فِي
الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

(٩٧٣) حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي ،
وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ،
فَقَالَ :

« إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ
أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨/٤٤٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٤/١٥٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤١/٦٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الحديث قال عنه الترمذي : « حسن صحيح » ،
وصححه ابن خزيمة (٤/٣٣٣ ، رقم ٣٠١٤) ، والحاكم في
المستدرک (١/٤٧٩) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وهذا الحديث يذكرونه في كتب علوم الحديث على أنه مثال للفرد النسبي .
قال الحاكم في علوم الحديث (ص ٩٨) : « هذا حديث تفرد به أهل
مكة ، وليس في رواه إلا مكّي » .

ولا يوجد في إسناده من يحتاج للنظر فيه إلا إسماعيل بن عبد الملك
ابن أبي الصّفير (بالتصغير) .

وله مدخلٌ في الضعفاء ، ومدخل في الثقات .

أمّا في الضعفاء فهو قولهم فيه : ليس بالقوي ، أو يكتب حديثه ، أو
لم يرو عنه فلان ، ونحو ذلك من الجرح الخفيف .

ولم أجد فيه أشدّ من كلمة عبد الرحمن بن مهدي التي ذكرها ابن
حبان في المجروحين (١/١٢٢) : أستخير الله ، أستخير الله ، أضرب
على حديثه ، يقول عن عطاء : إنما حرمت الشربة التي أسكرتك ، وهذا
قول أهل الكوفة . اهـ

قلتُ : وهذا ليس من الجرح في شيء ، إن كان صدق في نقله عن
عطاء ، فما ذنب الراوي ، إن أدى ما تحمله ؟ .

ولم يتهم أحدٌ إسماعيل بن عبد الملك بالكذب أو يذكره بسوء الحفظ ورواية المنكرات .

فابن عبد الملك صادق فيما يقول ، وعليه فلا وجه لهذا الجرح ، وغاية ما فيه أنه تشددٌ من عبد الرحمن بن مهدي في رد مذهب الكوفيين في المسكر .
وأما المدخل الذي لابن عبد الملك في الثقات ، فهو تصحيحٌ أو تحسين حديثه ممن تقدموا ، وقول يحيى بن معين عنه : « لا بأس به » ، ومعروف أن ابن معين إذا قال في الراوي : لا بأس به ، معناه أنه ثقة عنده .

وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : « تركت إسماعيل ابن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفیان عنه » .

وهذا دليلٌ قويٌ على أنه قد استبان ليحيى بن سعيد أن إسماعيل بن عبد الملك لا يستحق الترك ، وأنه لم يقنع بما قيل فيه من جرح فأخذ حديثه بنزول ، بعد أن فاته عالياً ، والرجوع عن الجرح من إمام كيحيى بن سعيد أقوى من التوثيق ، وقد ذكره الذهبي في جزئه « من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٧) ، فتدبر .

وحاصل ما تقدم أن الرجل حديثه حسنٌ بهذا الإسناد .

وقد ذكره الحفاظ الثلاثة : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في باب « دخول الكعبة » ، وعند ذلك تشهد له أحاديث أخرى في دخول الكعبة ، قد ذكر بعضها الأئمة المتقدمون .

ويشهد له حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت فكبر في نواحيه كلها ولم يصلِّ

فيه . . . الحديث ، أخرجه البخاري (١٦٠١) في الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة .

وفي الباب أحاديث أخرى ، منها ما تقدم في باب « الملتزم » من حديث عبد الرحمن بن صفوان .

ولعلَّ الترمذي قال عن الحديث : « حسن صحيح » بهذا الاعتبار ، فهو حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار شواهده الصحيحة التي أخرج بعضها في الباب ، والله أعلم بالصواب .

٧٤ - باب الشرب من زمزم

(٩٧٤) حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجلٌ فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربتَ منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربتَ منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلعَ منها ، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « إنَّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين ، إنَّهم لا يتضلعُونَ من زمزم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥٥ / ٢٤١) .

وقال : « ضعيف » .

وجمعَ جلَّ طرقة في إروائه ، ورجح طريقَ ابن ماجه ، لكنه أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجَمِّي ، فقال في الإرواء (٣٢٦ / ٤) ،

(٣٢٧) : « قلتُ : فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه :

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، رواه عنه هكذا عبید الله ابن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات .

الثاني : عبد الله بن أبي مليكة ، رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطيء قليلاً ، وعبد الرحمن بن بوذيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري ، وهو ثقة حجة ، لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوذيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف ، والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت ، وربما أغرب كما قال الحافظ ، وقيل : عنه عن عثمان « عبد الرحمن ابن أبي مليكة » .

الثالث : جليس لابن عباس لم يسم .

قلتُ : بعد هذا العرض يتبين أن أولى الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطريق بذلك إليهم ، بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى .

أما الوجه الثالث فشاذ فرد .

وإذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله ؟ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ،

روى عنه عمرو بن دينار أيضاً ، وقد أورده ابن حبان في « الثقات »
(٢٠٨ / ١) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في التقریب : « مقبول »
يعني عند المتابعة . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا الحديث صحيح ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد
(٣٤ / ٣) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

والألباني يعتمد المختصرات ، ويخالف القواعد ، ويحثه في الرجال
ليس بذلك .

أمّا عن الطريق الأول فهو ثابت لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبي
ثورين المكي ، وهو تابعي روى عنه ثقتان هما عمرو بن دينار الإمام الثقة
الجليل ، وعثمان بن الأسود المكي ثقة ثبت .

وكان مشهوراً معروفاً ، ففي العلل ومعرفة الرجال (١ / ١٨٢) :

« قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : أخطأ شعبة في اسم أبي الثورين
فقال : أبو السوار ، وإنما هو أبو الثورين ، قلت لأبي : من هذا أبو
الثورين ؟ فقال : رجل من أهل مكة مشهور ، اسمه محمد بن عبد الرحمن
من قريش » ، وذكره الدولابي في الكنى بسياق أطول (١ / ١٣٣) .

وفي تاريخ ابن معين (٢ / ٥٢٨) : (س ٤٢١) : « حديث أبي الثورين
يحدث به سفيان بن عيينة يقول : أبو الثورين ، ويقول حماد بن سلمة :
عن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، ويقول شعبة : أبو السوار . وكلهم
يحدث به عن عمرو بن دينار هذا ، وأخطأ فيه شعبة ، إنما هو عمرو بن
دينار ، عن أبي الثورين ، وهو محمد بن عبد الرحمن القرشي » .

(س ٥٠٠) «أبو الثورين ، صاحب عمرو بن دينار ، وقد روى عن ابن عمر ، قلت ليحيى : سماه عمرو ، قال : أبو الثورين ؟ قال : لو لم يعرفه لم يسمه » .

فأنت ترى أن الرجل كان معروفاً مشهوراً ، كثير الصحبة لعمرو بن دينار حتى عرف بصاحبه ، وسكوت يحيى بن معين عن الراوي يدخله في حيز الثقات عنده ، ففي الكامل لابن عدي (١/ ١٢٤) : «كُلُّ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَهُ» .

وزد على ما تقدم أن ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٥) ، ولذلك تجد الحافظ الذهبي يذكره تمييزاً في الميزان (٣/ ت ٧٨٣٨) ويقول : « صدوق » .

وكذا يذكره تمييزاً في المغني (٢/ ت ٥٧٣٣) ويقول : « قوي » .

وهذا حافظ آخر هو تقي الدين الفاسي يؤيد الذهبي فيقول في العقد الثمين (٢/ ١٩٩) في ترجمة أبي ثورين : « وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان » .

وبعد فلا تتخلف عن إثبات حديث أبي ثورين الجُمحي ، وقد ظهر لك التباين المعتبر بين طريقة الألباني السطحية التي شاعت بين الجهلة الطغام .

وبعد هذا الاستطراد اليسير أعود فأقول : إن طريق ابن ماجه صحيح قوي ، والله أعلم .

أما عن طريق عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ :

فقد رواه عن عثمان بن الأسود ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس أربعة :

أ - إسماعيل بن زكريا ، أخرج هذه المتابعة البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٨) ، والدارقطني (١/٢٨٨) ، والبيهقي (٥/١٤٧) .

وإسماعيل بن زكريا هو الخُلُقاني فيه كلام ، وهو صالح في المتابعات ولا بد ، وقال في التقريب (٤٤٥) : « صدوق يخطيء قليلاً » .

ب - عبد الرحمن بن عمر بن بوذيه ، وهو ثقة كما في الكاشف .

ج - سفيان الثوري ومثله لا يُسأل عنه .

أخرجهما الطبراني في الكبير (١١/١٠١/١١٢٤٦) .

وأغرب الألباني فأعل طريقت سفيان الثوري وابن بوذيه بإسحاق الدبري .

وطريق سفيان خلا من الدبري .

ففي المصنف (٥/١١٢/٩١١١) عن عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فجلس إلى جنبه ، فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم ، قال : شربتها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ينبغي يا ابن عباس ؟! قال : تستقبل القبلة ، وتسمي الله ، ثم تشرب ، وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حمدت الله تعالى ، وتتضلع منها ، فإنني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

د - الفضل بن موسى ، وهو ثقة ثبت ، والإغراب من مثله لا يضر ،
أخرجه البخاري في الكبير (١/١٥٨) .

وبهذه الطرق الأربعة ثبتت رواية عثمان بن عمر للحديث ، عن ابن
أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا تعارض بين رواية عثمان بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، أو عن
أبي ثورين الجُمَحي ، فكلاهما عن شيوخه ، وعثمان بن عمر المكي ثقة
ثبت يقبل منه مثل هذا ، ويكون عثمان بن عمر المكي كان قد سمعه من
الشيخين ، والله أعلم .

أما طريق جليس ابن عباس الذي لم يسم فأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى (٥/١٤٧) : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبا
الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي
بكر ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا عثمان بن الأسود ، حدثني جليس لابن
عباس قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنه : من أين جئت ؟ ، قلت :
شربت من زمزم ، قال : شربت كما ينبغي ؟ ، قلت : كيف أشرب ؟ قال :
إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر اسم الله ، ثم تنفس ثلاثاً ، وتضع
منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال :
« آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتَّضَلَّعون من زمزم » .

ففيه راو مبهم .

وللحديث طريق آخر - فيه ضعف - أخرجه الطبراني في المعجم
الكبير (١٠/٣١٤/١٠٧٦٣) لم يذكره الألباني .

قال الطبراني : حدثنا زكريا السَّاجي ، ثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي ، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلَّعون من زمزم » .

والحاصل أن الحديث صحيح ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب الطواف في مطر

(٩٧٥) حديث داود بن عجلان ، قال : طُفْنَا مع أبي عقال في مطر ، فلما قضينا أتينا خلف المقام ، فقال : طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر ، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين ، فقال لنا أنس : « ائتنفوا العملَ فقد غُفِرَ لكم » . هكذا قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وطُفْنَا معه في مطرٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥/٦٦٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد جداً » .

قلتُ : وهو كذلك ، فداود بن عجلان وشيخه أبو عقال واسمه هلال ابن زيد ضعيفان ، والثاني أشد ضعفاً من الأول ، وقال في الضعفاء (٢/٣٨) : « لا يتابع داود بن عجلان ولا أبو عقال ، ولا يعرف إلا به » .

وليس كذلك ، قال تمام في فوائده (ترتيبه رقم ٦٣٨) :

أخبرنا الحسن بن حبيب : نا أبو العطاء طارق بن مطرف بن طارق

الطائي الحمصي بدمشق ، قال : حدثني أبي : نا صمصامةً وضُبَيْبَةَ ابنا الطَّرِمَاحَ بالكوفة ، قالا : نا أبونا الطَّرِمَاحَ بالكوفة ، قال : سمعتُ الحسن ابن عليٍّ رضي الله عنه يقول : كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوِافِ ، فَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « ائْتِنُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى » .

قال أبو عليٍّ بن حبيب : رأيتُ زكريا بن يحيى السَّجْزِيَّ وأكابرَ شيوخ دمشق يسألونه عن هذا الحديث .
وفي هذا الإسناد من لم أجده .

٧٦ - باب الحج ماشياً

(٩٧٦) حديث يحيى بن يمان ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطَّفَيْلِ ، عن أبي سعيد ؛ قال :
حجَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَشَاةً ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : « اِرْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْزُكُمْ » وَمَشَى خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥ / ٦٦٨) .
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد فيه من تُكَلِّمُ فِيهِ فُضِعْفَهُ ظَاهِرٌ .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٤٨ / ٣) : « هذا إسناد ضعيف ، حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : رافضيٌّ . وقال النسائي : ليس بثقة . ويحيى بن يمان العجلي - وإن روى

له مسلم - فقد اختلط بأخرة ، ولم يتميز حالاً من روى عنه : هل له قبل الاختلاط أو بعده ؟! ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده : ثنا أحمد بن حاتم : ثنا يحيى بن يمان . . . فذكره بإسناده ومثته .

وظاهر المتن فيه نكارة ، وقد نقل السندي في حاشيته على ابن ماجه (٧٠ / ٢) عن الدُميري قال : « انفرده المصنف ، وهو ضعيف منكر ، مردودٌ بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لم يكونوا مشاةً من المدينة إلى مكة » ، ولا أعلم وجه تصحيح ابن خزيمة (٢٥٣٥) ، ثم الحاكم له (٤٤٢ / ١) ، ثم سكوت الذهبي ! ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب العمرة

(٩٧٧) حديث إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسولُ مروان الذي أرسل إلى أمِّ مَعْقِلٍ قالت : كان أبو مَعْقِلٍ حاجاً مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فلما قدم قالت أم مَعْقِلٍ : قد علمتُ أَنَّ عليَّ حجةً ، فانطلقا يمشيان حتى دَخَلَا عَلَيْهِ ، فقالت : يا رسولَ الله ! إِنَّ عليَّ حجةً ، وإن لأبي مَعْقِلٍ بَكْرًا .

قال أبو مَعْقِلٍ : صدقتُ جعلتُهُ في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أعطها فلتحج عليه ، فَإِنَّهُ في سبيل الله » ، فأعطها البَكْرَ ، فقالت : يا رسولَ الله ! إِنِّي امرأةٌ قد كبرت

وسقمت ، فهل من عمل يُجزىء عني من حجتي ؟ قال : « عمرة في رمضان تُجزىء حجة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٤ / ٤٣٠) .

وقال : « صحيح دون قول المرأة . . . حجتي » .

وقال في إروائه (٣ / ٣٧٣) : « إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف ،

كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في الضعفاء » .

قلتُ : محل اعتراض الألباني ثابت ، وإبراهيم بن مهاجر اضطرب

في روايته لهذا الحديث في المتن والإسناد ، والعمدة فيه على غيره .

قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالقوي ، هو وحصين وعطاء بن السائب

قريب بعضهم من بعض ، ومحلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج به » .

وقد فهمتُ من قول الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٤٣٠) عند

الحكم على الحديث : « صحيح دون قول المرأة . . . حجتي » أن الحديث

صحيح في نظر الألباني ما خلا قول المرأة : « يا رسول الله ! إنني امرأة قد

كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي » .

وما اعترضه الألباني على الإسناد فثابت للآتي :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى لا يحتج

بحديثهم ؟ قال : كانوا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون ،

ترى في أحاديثهم اضطرابات ما شئت » .

وعليه فلا يعتمد على إبراهيم بن مهاجر فيما انفرد به ، لا سيما إذا ظهر اضطرابه كروايته لهذا الحديث ، أمّا عن المتن فأقول :

١ - قولها : « كبرت وسقمت » أي ضعفتُ من المرض الذي أصابني فإنها أصيبت بنفس مرض أبي مَعْقِل الذي مات فيه ، فإنَّ أُمَّ مَعْقِل قالت : « لما تهيأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لحجة الوداع أمر الناس بالخروج معه ، قالت : فبينما النَّاسُ يُتجهزون أصابتهم هذه القرحة ، الجُدري أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، مرض أبو مَعْقِل من ذلك ومرضت معه ، فأما أبو مَعْقِل فهلك في ذلك الوجع ، وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا ، وهو الذي نريد أن نحج عليه ، فلما حضرت أبو مَعْقِل الوفاة أوصى به في سبيل الله ، قالت : فاشتد وجعي فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . هكذا أخرجه أبو داود (١٩٨٩) ، والطبراني (٣٧٢ / ١٥٥ / ٢٠) ، وابن أبي عاصم (٤٧ / ٦) واللفظ له ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحديث التالي رواية البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤ / ٦) وغيره ، وفيه قولها : « فاشتدَّ وجعي » ، وقولها : « فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب » .

والروايات تفسر بعضها بعضاً وتشهد لبعضها .

٢ - أمّا عن قولها : « فهل من عمل يُجزئني عن حجتني » فشواهد كثيرة صحيحة ، لأنه موضع السؤال الذي جاء بالجواب المشهور : « اعتمرني في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

فإنها كانت قد ألزمت نفسها بحجة بأن نذرت ذلك ، ففي المسند

(٣٧٥ / ٦ ، ٤٠٦) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن أم معقل ، عن أمه قالت : قلتُ : يا رسول الله ! إني نذرت أن أحج ولي جمل أعجف ، فقال : « اعتمرني في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

ولا يخفى أن الجواب « اعتمرني في رمضان . . . الحديث » مطابق للحال ، ويشهد له وهو قولها : « كبرت وسقمت » .

وفي المستدرک (١ / ٤٨٤) : « وإنها أمرتني أن أسألك ما تعدل حجة معك ؟ » صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال : « لم يخرجاه » . وهو في البخاري (١٦٩٠) ، ومسلم (١٢٥٦) . وفيه كفاية لرد اعتراض الألباني ، فتدبر .

(٩٧٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل - ابن أم معقل الأسيدي أسد حزيمة - ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جملٌ ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ من حجّه جئته فقال : « يا أم معقل ، ما منعك أن تخرجي معنا ؟ » .

قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جملٌ هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال :

« فهلاً خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة » .

فكانت تقول : الحج حجة ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ما أدري ألي خاصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٤ ، ١٩٥ / ٤٣١) .

وقال : « صحيح دون قوله « فكانت تقول » .

قلت : بل صحيح كله .

وحديث أم معقل رضي الله عنها برواية ابن إسحاق اختلف في ألفاظه من حيث أنه يروى مختصراً ، أو كاملاً ، أو وسطاً بينهما .

وأتم سياق له - والله أعلم - هو ما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (رقم ٣٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٧٤) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ، حدثني أسد بن خزيمة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أم معقل جدة عيسى بن معقل قالت : لما تهيأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحجة الوداع أمر الناس بالخروج معه ، قالت : فبينما الناس يتجهزون أصابتهم هذه القرحة الجدري أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، مرض أبو معقل من ذلك ومرضت معه ، فأما أبو معقل فهلك في ذلك الوجع ، وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا ، وهو الذي نريد أن نحج عليه ، فلما حضرت أبو معقل الوفاة أوصى به في سبيل الله ، قالت : فاشتد وجعي ، فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فلما فرغ من حجته وقدم المدينة دخلت عليه وقد نقهت من وجعي ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ما منعك يا أمَّ مَعْقَلٍ أن تخرجين معنا في سفرنا هذا ؟ » ، قلت : يا نبي الله ! كنا تهيأنا لذلك فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب فهلك منها أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نحج عليه ، فأوصى به حين حضرته الوفاة في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فما منعك أن تخرجين على الحج فإن الحج من سبيل الله ؟ أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا يا أمَّ مَعْقَلٍ فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة » ، قال : وكانت أمَّ مَعْقَلٍ تقول : الْحَجُّ حَجٌّ ، وَالْعَمْرَةُ عَمْرَةٌ ، وقد قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فوالله ما أدري أليَّ خاصة فيما فاتني من الحج معه ، أم للمسلمين عامة .

[قال يوسف : حدثت مروان بن الحكم وهو على المنبر بهذا الحديث عن أمِّ مَعْقَلٍ فقال لي : ومن يُحدِّثُ به عنها معك ؟ فقلت : ابنها مَعْقَلُ بن أبي مَعْقَلٍ ، وهو من سراة قومه وخيارهم ، فبعث إليه مروان فسأله فحدِّثه مثل حديثي ، ثم لا والله ما طابت نفس مروان حتى ركب إليها في النَّاسِ فدخل عليها فسألها فحدِّثته كما حدِّثتني] .

فالزيادة التي بين المعقوفتين لم يذكرها أبو داود أو غيره اختصاراً ، والحديث جاء أخصر ، ووقع فيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٦٤/١٥١/٢٥) عن ابن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عَبَّاد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن أبيه قال :

كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أمّ معقل ، قال : وكنت فيمن دخلَ عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث .

وهذه الرواية الثالثة هي الرواية الأولى ، ولكنها جاءت مختصرة ، ولولا أن ابن أبي عاصم والبيهقي أخرجا الرواية المطولة فكان لقائل أن يقول : « هذان حديثان مختلفان » ، ولكن الصواب أنهما حديث واحد جاء مطولاً ومختصراً ، والمختصر يقوي المطول ، ولا علة في إسناده ، وجمعُ النظير إلى نظيره ، والنظر في المرويات طريقة أئمة الشأن ، أمّا الحكم على رواية بعينها بالضعف لعلّة ظاهرة في الإسناد وللحديث طرق ووجوه فخطأ وقع فيه الألباني هنا .

والحاصلُ أن قولَ أمّ معقل : « الحج حجة . . . إلخ » صحيح أو حسن كباقي الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٩٧٩) قال أبو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، اعتمرَ عمرتين : عمرةً في ذي القعدة ، وعمرةً في شوال .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣٢ / ١٩٥) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله في شوال ، يعني الابتداء ، وإلا فهي في ذي القعدة أيضاً » .

قلتُ : صحيح كله ، والاحتمال الأول صواب ، وقول عائشة رضي الله عنها : « في شوال » أرادت به خُرُوجَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لعمره الجعرانة ، فهو مجاز للقرب ، أو أنها وقعت في آخر شوال وأول ذي القعدة فيكون من مجاز المجاورة . وهو ما صرح به عدد من الشراح .

قال الحافظ في الفتح (٧٠٢ / ٣) : روى سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم اعتمر ثلاثَ عُمَر : عمرتين في ذي القعدة ، وعمره في شوال » إسناده قوي ، وقد رواه ابن مالك ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم إلا في ذي القعدة » .

وقال ابن القيم في الهدي النبوي (٩٤ / ٢) : « وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم اعتمر في شوال ، وهذا إذا كان محفوظاً ، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة » .

وأطال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٢٤ / ٢) الكلام على الحديث ، ثُمَّ ختمه بقوله : « إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة فتتفق الأحاديث كلها ، والله أعلم » .

وفي جزء عمرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم للعلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى (ص ٣١٣) ما نصه :

« وقد علم من هذا كله أن الجمهور حملوا عمرة شوال على عمرة

الجعرانة مجازاً ، وهذا هو الأوجه ، انتهى ^(١) . وقد تقدم في بيان عمرة الجعرانة أن محمل عمرة شوال عند المحققين على صحة الرواية هي عمرة الجعرانة ، وفي « الأوجز » : وقد حمل بعضهم عمرة شوال على عمرة الحديبية وليس بوجه ، انتهى . وفي « هامش أبي داود » عن شيخ مشايخنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي إذ قال : قولها : عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة ، لكن لما كان خروجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى حنين في شوال ، وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال ، وإن كان في ذي القعدة ، انتهى .

والحاصل أن الحديث صحيح ، والحمل الذي ذكره الشراح يجب المصير إليه ، والألباني نفسه احتمله ، ولكنه تردد ، والله أعلم بالصواب .

(٩٨٠) حديث زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٥ ، ١٩٦ / ٤٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح ، ورجاله أئمة ثقات رجال الصحيح ، ورأيت

(١) يعني كلام ابن القيم في الهدى النبوي الذي جعله الكاندهلوي متناً وشرحه في كتابه

المذكور .

الأستاذ الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - صححه في التعليق على المسند (٥٣٨٣) ، وهو الصواب .

ولا يخشى من اختلاط أبي إسحاق السبيعي فإن زهير بن معاوية ، وإن كان قد سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه ، لكن أخرج البخاري في صحيحه لزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، فإن لم تقنع برواية زهير ، عن أبي إسحاق - المتفق على صحتها - فقد قال أحمد في المسند (١٣٩/٢) : « حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرتين قبل أن يحجَّ ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أربع عمر ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهن عمرة مع حجته » . وهذا الإسناد صحيح لأبي إسحاق ، لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أروى وأثبت الناس في شريك القاضي ، وروى عنه قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات ، ففيه كفاية ، والله المستعان .

وإن قال قائل : شريك سيء الحفظ ، أوجب بأن شريكاً القاضي ثبت في أبي إسحاق ، ففي الميزان (٢٧٣/٢) قال أحمد بن حنبل عن شريك : « كان عاقلاً صدوقاً ، وكان شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق » .

فإن قيل : « أبو إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع » ؟ ، أوجب بأن أبا إسحاق السبيعي قد قبل الأئمة حديثه سواء صرح بالسماع أو لم يصرح ، وقد امتلأت الكتب المجردة للصحيح فقط بمرويات أبي إسحاق غير مصرح

بالسمع ، وكم صحح الأئمة المتقدمون والمتأخرون أحاديث له بهذه الشاكلة ، والعمل أقوى من الأخذ بالقواعد المهجورة ، وتقسيم المدلسين ، وتعيين المقبول والمردود منها ، خذ مثلاً الزُّهري الإمام حافظ الحجاز والشام قد وضعوه في المرتبة الثالثة في المدلسين ، ومع ذلك لا يستطيع حافظ مهما علا قدره أن يرد حديث الزُّهري إذا لم يصرح بالسمع ، وقد ذكر الراقم في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » بعض نظرات على تقسيم المدلسين ، والله المستعان .

ثمَّ الحديث محل أخذ ورد درايةً من الفقهاء المحدثين ، ولم أجد أحداً^(١) منهم صرح بتضعيفه ، فهو في دائرة القبول ، فافهم وتدبر .

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « مرتين » شاهد صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨١) قال : « حدثنا أحمد بن عثمان ، حدثنا شريح بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق قال : « سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحجَّ ، وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » .

وعليه فالحديث ثابت ، وعليه أنوار لا يجد القلم إلى ردها سبيلاً ، فالمصير إلى الجمع بين الروايات الثابتة هو مسلك أهل العلم .

(١) أعني السادة الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صُدَّ عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة ، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره ، كما ذكر ذلك محرش الكعبي » .

وفي جزء عمرات النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي ثمَّ المدني رحمه الله تعالى (ص ٢١٦) ما نصُّه : « وأما من قال اعتمر مرتين فلم يعد عمرة الحج وعمرة الحديبية لأنها لم تتم ، بل عد العمرتين المفردتين التامتين كما تقدم في كلام الحافظ ابن القيم ، ويحتمل أنه عد عمرة الحديبية والقضاء ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه ، وهذا التوجيه لا يمشي في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعتمر مرتين ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وقد شهدها ، وقد اعتمر أربعاً . . . إلى آخر الحديث ، كما في « هامش اللامع » عن أحمد وأبي داود ، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعد في هذا الحديث إلا عمرتين تامتين مستقلتين ، القضاء ، والجعرانة » . انتهى

وقال المحدث السُّنْدِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى السَّنَنِ : « يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِحَمَلِهِ كَلَامَ السَّائِلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْإِعْتِمَارِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ

خروجه كان مرتين ، مرة لعمرة الحديبية ، ومرة لعمرة القضاء ، أو قاله بناءً على زعمه أن عمرة القضاء كانت قضاءً عن عمرة الحديبية ، فهما واحدة ، ولم يعد عمرة الحج لكونها كانت تابعة له ، والله تعالى أعلم .
وبهذا الجمع تتفق الروايات ولا تتنافر ، والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٧٨ - باب المهلة بالعمرة تحيض ، فيدركها الحج فتنقض عمرتها و تهل بالحج هل تقضي عمرتها ؟

(٩٨١) قال أبو داود : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، حدثنا سعيد بن مُزَاحِمِ بن أبي مُزَاحِمِ ، حدثني أبي مُزَاحِمِ ، عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أسيد ، عن مُحَرِّشِ الكعبي ، قال : دخل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣٤/١٩٦) .

وقال : « صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر » .

قلت : المتن صحيح لا نكارة فيه .

ومنشأ خطأ الألباني أن رواية قتيبة للحديث انفرد فيها بذكر الركوع في المسجد ، ولما كانت الروايات الأخرى لم تذكر الركوع في المسجد عند أو قبل الإحرام تعجل الألباني ، وحكم على رواية أبي داود بالنكارة ، وفيما ذهب إليه نظر .

وبيان ذلك أن رواية أبي داود تغاير الروايات الأخرى ، فرواية أبي داود تذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دخل الجِعْرَانَةَ فجاء إلى المسجد فركع ، ثُمَّ تَنَقَّلَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ هُوَ الْإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ ، فَانْفَرَدَتْ بِذِكْرِ الدُّخُولِ .

أَمَّا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ فَتُحْكِي خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَا تُذَكِّرُ شَيْئاً عَنْ دُخُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْجِعْرَانَةِ .

ففي المسند (٤٢٦/٣) ، ومسند الحميدي (٨٦٣) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣١٢) ، وعند النسائي في المجتبى (٢٨٦٤) ، والبيهقي (٣٥٧/٤) جميعهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن مولى لهم مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبدالعزیز بن عبد الله ابن خالد بن أسيد ، عن رجل من خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ : مُحَرَّشٌ أَوْ مُخَرَّشٌ - لم يثبت سفيان اسمه - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً ، فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائَتْ ، فَنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة .

واللفظ لأحمد - وأنت ترى أن الحديث ذكر الخروج من الجِعْرَانَةِ ولم يذكر الدخول .

وفي المسند أيضاً (٤٢٦/٣) ، وعند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣١٣) ، والدارمي (٥٢/٢) ، والنسائي في المجتبى (٢٨٦٣) ، والبيهقي (٣٥٧/٤) ، والترمذي (٢٧٣/٣) جميعهم من حديث ابن

جريح ، حدثني مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مَعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَةَ لَيْلًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتَ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَخَذَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلِذَلِكَ خَفَيْتُ عُمُرَتُهُ .

وهذا كسابقه ، واللفظ لأحمد .

فلا تغاير بين قتيبة بن سعيد وغيره من الرواة ، اللهم إلا أن قتيبة انفرد - كما تقدم - بذكر وصف دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ ، وما زاده حديث قائم بذاته فلم يخالف ، ولم يشذ حتى يرد .

وقد جاء سياق حديث قتيبة أظهر وأتم عند النسائي فقال في الكبرى (٢ / ٤٧٤) : أنبأ قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم ، قال : حدثني أبي مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ ، قال : دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ ، فعلم أهل الجعرانة مدخله فاجتمعوا عليه وكثروا وكأني أنظر إلى بياض إبطه وجنبه ، كأن بياضه قضبان فضة ، فرفع يديه ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَيْكُمْ عَنِّي ، فَتَنَحَّوْا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرُكِعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ مَكَةَ فَأَصْبَحَ بِمَكَةَ كِبَائِتَ » .

وهذا السياق الصحيح يعتبر كالشرح لرواية أبي داود ، وبه يرتفع أي إشكال أو توهم ، ويستقر في الذهن أن قتيبة بن سعيد ذكر الدخول

والخروج معاً ، والدخول لا ينافي الخروج ، بل الأمران حاصلان فلا تنافي ولا تضاد ، والكلُّ صحيحٌ .

تتمة :

حُكْمُ الألباني بالنكارة على رواية « الركوع في المسجد » فيه نظر ظاهر ، قال أهل السير :

« خرج الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ قاصداً مكة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، فأقام بها خمس عشرة ليلة ، ثم خرج لحنين لعاشر ، ثم أتى الطائف ، ثم رجع فأتى الجعرانة فأقام بها ثلاثة عشر يوماً ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ يَجْمَعَ السَّبِي وَالْغَنَائِمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ حَنِينٍ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الْجَعْرَانَةِ ، وَقَسَمَ فِيهَا الْغَنَائِمَ ، وَاعْتَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ » .
فمحال أن يمكث النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا فِي الْجَعْرَانَةِ وَلَا يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ .

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح لا علة له ، والله أعلم بالصواب .

٧٩ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

(٩٨٢) حديث الحجَّاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

فقال له عمر : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم تخبرنا به ؟ ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٩/١٦٢) .

وقال : « منكر بهذا اللفظ ، وصح معناه دون قوله : أو اعتمر » . قلتُ : قد بين الترمذي ضعفه كعادته رحمه الله تعالى في بيان العلل .

٨٠ - باب تحريم حرم مكة

(٩٨٣) حديث جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عُمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحَادٌ فِيهِ » .**

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣٩/١٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسن .

وإسناد حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أعلاه بجعفر ، وعُمارة ، وموسى ، وأمرهم يدور بين اللين والجهالة عند من أعل هذا الإسناد كابن القطان إذ قال في بيان الوهم والإيهام (رقم ٨٧٥) : وذكر - يعني عبد الحق - من حديث يعلى بن أمية : « احتكار الطعام في الحرم لإحدائه » ، وأبرز من إسناده موسى بن باذان ، وترك عُمارة بن ثوبان ، ودونه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، والثلاثة مجهولون » (١) .

(١) وفي هذا الإطلاق أخذ ورد .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٥٤٤) في ترجمة جعفر بن يحيى :
« قال ابن المديني : مجهول . قلت - القائل الذهبي - : وعمه ليين ،
فمن مناكير جعفر ، عن عمه عمارة ، عن موسى بن باذان ، عن يعلى بن
أمية ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « احتكار
الطعام في الحرم إحداد » ، هذا حديث واهي الإسناد ، قال ابن المديني :
لم يرو عن جعفر غير أبي عاصم » .

وإذا كان الإسناد ضعيفاً فإنَّ البخاري قد أخرجه في تاريخه عن عمر
ابن الخطاب موقوفاً .

قال البخاري (٧/ ت ١٠٨٣) : « وقال لنا الحميدي : ثنا يحيى بن
سليم ، عن ابن خثيم ، عن عبید الله بن عياض بن عمرو القاري ، عن
يعلى أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « احتكارُ الطعام بمكة إحداد » .

وهكذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٦) : حدثنا يعقوب بن
حميد ، قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن
عبید الله بن عياض بن عمرو القاري ، عن يعلى بن مرة ، أنه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول : « يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن
احتكار الطعام بمكة إحداد » .

وقال الحافظ المنذري في اختصار السنن (٢/ ٤٣٨) : « ويشبه أن
يكون البخاري علل المسند بهذا » .

قلتُ : كلام المنذري صواب ، فالرفوع ضعيف الإسناد كما تقدم ،

والموقوف حسن الإسناد ، فيحیی بن سلیم الطائفي فيه اختلاف وهو حسن الحديث ، وحديثه مخرج في الصحيح ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
لكن هذا الموقوف له حكم الرفع فإنه ليس للرأي فيه مجال وهو ما صرح به المناوي في فيض القدير (١/١٨٢) .

ويؤيدُ رفع الحديث ويقويه ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٥٢٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٢١) ، ثلاثهم عن أبي عاصم ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة ، عن عطاء ، قال : إنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما جاء يطلب رجلاً في أهله ، فقالوا : خرج إلى السوق يشتري ، فقال : لأهله أو للبيع ؟ فقال أهله : وللبيع ، قال : فإذا جاء فأخبروه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « احتكار الطعام بمكة إحداد » .

أبو عاصم ثقة حافظ ، وعمر بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة إلا في كتاب « ذكر أخبار أصبهان » (٢/٤٦) ، وسكت عنه أبو نعيم الأصبهاني . وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠١) : « وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة » .

فهذا شاهد جيد لموقوف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي له حكم الرفع ، والحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٨١ - باب في تحريم صيد وِجِّ

(٩٨٤) حديث عبد الله بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدْوَهَا ، فَاسْتَقْبَلَ نَخْبًا بِبَصْرِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : وَادِيهِ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وِجِّ وَغِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ الطَّائِفِ ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

ذَكَرَهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٨ ، ١٩٩ / ٤٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : صححه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه ، وأبو داود .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٤) : « وهو حديث لا يصح ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة . ومحمد بن عبد الله بن إنسان ، قال فيه أبو حاتم : « ليس بالقوي ؛ في حديثه نظر » .

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد ، فقال : « لا يتابع عليه » .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : « ليس به بأس » .

فأمَّا أبوه عبد الله بن إنسان ، فلا يعرف ، روى عنه غيرُ ابنه محمد ،

قال البخاري : « لا يصح حديثه » .

فقد أعلوه بمحمد بن عبد الله بن إنسان وبأبيه .

أمّا محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي فقد قال عنه إمام الجرح والتعديل : « ليس به بأس » ، وهذا مصير منه إلى توثيق الرجل ، وذكره ابن حبان في ثقافته (٣٣ / ٩) ، وأكثر من هذا أن الحديث صححه الإمام الشافعي واعتمده كما نصّ على ذلك الذهبي في الميزان (٣ / ت ٧٧٣٥) وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة كما يعلم من رموز الجامع الصغير .
وعليه فمحمد بن عبد الله بن إنسان وثقه أربعة هم : الإمام الشافعي ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والضياء المقدسي .

وزد عليهم خامساً هو عبد الله بن الحارث المخزومي ، وكان ثقة .

قال أحمد في المسند (١ / ١٦٥) : حدثنا عبد الله بن الحارث من أهل مكة مخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الله^(١) بن إنسان ، قال : « وأثنى عليه خيراً » .

وهذا التوثيق خلت منه ترجمة محمد بن عبد الله بن إنسان المذكورة في كتب الرجال ! .

أمّا قول البخاري رحمه الله تعالى : « لا يتابع عليه » فليس من الجرح في شيء ، بل هذا إعلام بالتفرد والغرابة فقط ، والفرد أو الغريب يجامع الصحيح والحسن والضعيف .

(١) والصواب « عبد الله » مرة واحدة . راجع علل الدارقطني (٤ / ٢٣٩) .

وأما قول أبي حاتم الرازي : « ليس بالقوي ، في حديثه نظر » ،
فجرح مبهم في قبوله وقفة لوجود التوثيق في الراوي من عدد من الأئمة ،
وتذكر كلمة الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « المتكلمون في الرجال » (ص
: (١٧٢

« فهذا (يعني المتشدد) إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بناجديك ،
وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ،
فإن وافقه ، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد
فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول
فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد
وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب ،
وابن معين ، وأبو حاتم ، والجوزجاني : متعتون .

وعليه فالمنصف بعد هذا البيان لا يتخلف عن تحسين حديث محمد بن
عبد الله بن إنسان الطائفي .

أما عن أبيه « عبد الله بن إنسان » فلا يضره قول ابن القطان : « فلا
يعرف روى عنه غير ابنه محمد » .

وفي الميزان (٢/ ت ٤٢١٥) : « وقال ابن حبان في الثقات : كان
يخطيء ، وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ؛
فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ؛ فإن كان قد أخطأ
فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان ، والحديث في مسند أحمد ؛ قال :
حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان
- وأثنى عليه خيراً - عن أبيه ، عن عروة ، عن أبيه ، قال : أقبلنا مع

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَّةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا ، فَاسْتَقْبَلَ نَحْباً بَيْصَرَهُ - يَعْنِي وَادِياً - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ صِيدَ وَجَّ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ الطَّائِفِ وَحَصَارِ ثَقِيفٍ .

قلتُ : صحَّحَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَهُ ، وَاعْتَمَدَهُ ، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
انتهى كلام الذهبي .

فكأن الذهبي يرى أن تصحيح الإمام الشافعي واعتماده لحديث الرجل ، وتخريج أبي داود كل هذا كاف لتوثيق الرجل وبالتالي قبول حديثه ، لأنه ختم الكلام بالنقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ففيه صورة تعقيب على غيره ، فتدبر .

وعليه فمن صحح الحديث فقد سبقه لذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وقد أحببت أن أُذِيلَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِسْنَادِ بِتَقْرِيرِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الَّذِي صَحَّحَ الْإِسْنَادَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَسْنَدِ (رَقْم ١٤١٦) فَقَالَ : «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُخَزُومِيِّ الْمَكِّي : ثِقَةٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِنْسَانِ الثَّقَفِيِّ ، . . . ، هَذَا نَقَلَ أَحْمَدُ هُنَا عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . أَبُوهُ «عَبْدُ اللهِ» : ذَكَرَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ بِاسْمِ «عَبْدِ اللهِ ابْنِ إِنْسَانٍ» ، وَفِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ «ابْنَةُ مُحَمَّدٍ وَابْنَةُ الْآخِرِ عَبْدِ اللهِ ،

إن كان محفوظاً « فلعل هذا يؤيد صحة ما في ك ح أن اسمه « عبد الله بن عبد الله بن إنسان » وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي معقّباً عليه ^(١) : « وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

إذا علمت ما سبق فالحديث له وجهان آخران ، وإليهما تشير عبارة العقيلي إذ قال في الضعفاء (٩٢/٤) بعد سياقه الحديث المتقدم ما نصّه : « ولا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا » .

الوجه الأول : أخرج ابن هشام في سيرته (١٩٦/٤ ، ١٩٧ ط . دار إحياء التراث العربي) عند الكلام على وفد ثقيف قال ابن إسحاق : « وكان كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذي كتب لهم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النَّبِيِّ رسول الله إلى المؤمنين ، إن عضاه وجَّ صيده لا يعضد ، من وُجد يفعل شيئاً من ذلك ، فإنه يجلد وتنزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يُؤخذ فيبلغ به النَّبِيُّ محمداً ، وإن هذا أمر النَّبِيِّ محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله ، فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمره محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

وهذا معضل .

(١) فالذهبي - رحمه الله تعالى - يريد الاكتفاء بالتوثيق فقط ، فتدبر .

الوجه الثاني : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٨٤ ،
٢٨٥) من طريق الواقدي .

وطريق ابن سعد - على ما فيه - يقوى بحديث ابن إسحاق ، وفي
تقدمة عيون الأثر ما فيه غنية لقبول روايتي الواقدي وابن إسحاق في السيرة .
وترى أهل السير لا سيما الحفاظ المتأخرين^(١) قد اتفقوا على نص
الكتاب المذكور ، وفيه تحريم صيد وَجٍّ ، وهذا التلقي بالقبول فيه تقوية
لحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه . والله أعلم بالصواب .
والحاصل أن متن الحديث قوي ، والقول فيه قول الشافعي رضي الله
عنه ، والله أعلم بالصواب .

٨٢ - باب أجر بيوت مكة

(٩٨٥) حديث عَلْقَمَةَ بن نَضْلَةَ ، قال : توفي رسولُ الله صَلَّى اللهُ
عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تُدعى رِبَاعُ مكة إلا
السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/٦٦٣) .
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : مرسل صحيح ، والحديث حسن .

قال الحفاظ البوصيري في الزوائد (٣/٤٢) : « ليس لعَلْقَمَةَ بن نَضْلَةَ
عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة
(١) راجع عيون الأثر لابن سيد الناس (٢/٣٠٨، ٣٠٩) ، والبداية والنهاية (٥/٢٧) ،
وإنحاف الوري لابن فهد (١/٥٦٣) .

الأصول ، وإسناد حديثه على شرط مسلم .

وعَلْقَمَةُ بن نَضْلَةَ ثقة ، قال الذهبي في الميزان (٣ / ٥٧٥٩) : « ما حَدَّثَ عنه فيما أعلم سوى عثمان بن أبي سليمان » .

قال العبد الضعيف : حديث الحسن بن القاسم ، عن علقمة في الأم (٤ / ٤٥) وفي السنن الكبرى (٦ / ١٤٨) .

فالرجل تابعي ، روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان ، واختلف في صحبته فهو ثقة ، وراجع المقدمة .

وهذا المرسل الصحيح له ما يقويه من المرفوع والموقوف ^(١) فهو حجة عند الجميع .

وقبل ذكر ما يقوي المرسل أقول : قال الحافظ في (الفتح ٣ / ٤٥١) :

« قوله : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأنَّ الناسَ في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ﴾ الآية ، أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال » .

وأجاد البدر العيني التعقيب عليه فقال في العمدة (٩ / ٢٢٥) :

« وقال بعضهم : أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن

(١) وطريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل بالمرفوع أو الموقوف معروفة .
راجع الرسالة .

نَضْلَةٌ قال : توفي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما تدعى رباة مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن أخرج ابن ماجه . قلت : ليت شعري ما وجه هذه الإشارة ، والإشارة لا تكون إلا للحاضر ، وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ، ولكنه منقطع لأن علقمة بن نضلة ليس بصحابي .

ولم يجب عليه الحافظ في انتقاض الاعتراض ! .

وأما ما يقوي الحديث ، فمن المرفوع ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٨) ، والدارقطني (٣/٥٨) ، والعُقَيْلِي (١/٧٣) ، وابن عدي (١/٢٨٥) ، جميعهم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « لا يحلُّ بيعُ بيوت مكة ولا إجارتهَا » .

صححه الحاكم ، وأعلوه بإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر وبأبيه ، وهو شاهد جيد ، وأخرجه الحاكم (٢/٥٣) ، والدارقطني (٣/٥٧) من حديث أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله ابن عمرو نحوه مرفوعاً .

قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، والصواب موقوفاً ، ونحوه في نصب الراية (٤/٢٦٥) .

ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٢) ، والأزرقي كذلك (٢/١٦٣) من حديث الأعمش ، عن مجاهد قال : قال

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا أَجُورُ بِيُوتِهَا » ، وهو مرسل رجاله ثقات .

ومنه ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٠٧١) حدثني إبراهيم ابن أبي يوسف ، قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن صدقة بن يزيد ، عَمَّنْ أخبره ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في مكة : « لَا يُبَاعُ ظِلُّهَا ، وَلَا تُكْرَى تَرْبَتُهَا » ، وإسناده ضعيف .

وأما من الموقوف ، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٩٢١٠) : عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر ابن الخطاب كان ينهى أن تُبَوَّبَ دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرصاتهما ، فكان أول من بوَّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ! إني كنت امرءاً تاجراً ، فأردت أن أتخذ بايين يحبسان ظهري ، قال : فذلك إذا .

ورجاله ثقات .

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٩٢١١) عن معمر ، عن منصور ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ! لا تتخذوا للدوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، قال : وأخبرني منصور ، عن مجاهد قال : نهى عن إجارة بيوت مكة ، وبيع رباها ، قال : وأخبرني معمر ، وأخبرني بعض أهل مكة قال : لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة بابٌ ، قال معمر : وأخبرني من سمع عطاء يقول : ﴿ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ قال : ينزلون حيث شاءوا .

وفي الباب آثار أخرى تنظر في أخبار مكة للأزرقي (١٦٣/٢ ، ١٦٤) والفاكهي (١٤٣/٣ - ٢٥٢)، وفيهما الصحيح وغيره .

وأنت إذا نظرت للمرفوع تجد فيه مرسلين ، وموصولاً ضعيفاً وآخر أضعف منه ، والحديث حسن باجتماع المرسلين فقط ، وإذا ضم لهما الموصولان وأولهما قوي في الشواهد ازداد الحسن قوة .

والموقوف يقوي المرسل ، وهذه طريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لا سيما أنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحاضل أن الحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب في تحريم المدينة

(٩٨٦) حديث سليمان بن كنانة - مولى عثمان بن عفان - .
أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدي بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً : لا يخبط شجره ، ولا يعضد ، إلا ما يساق به الجمل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٩/٤٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : بل صحيح ، حتى عند الألباني ، وشاهده في الصحيحين وغيرهما ، وإسناد حديث عدي بن زيد الجذامي رضي الله عنه فيه سليمان ابن كنانة مولى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي سفيان .

قال الحافظ عن الأول في التقريب (٢٦٠٣) : « مجهول الحال » .

والثاني قال عنه الحافظ في التقریب (٣٣٦٢) : « مقبول » .
 وإذا كان كذلك فهذه جريمة لا تغتفر - عند الألباني - في حق الإسناد
 ينبغي أن يضعف من أجلها .
 ولن أناقشه الآن في هذين الرجلين فقد تقدم الكلام على أمثالهما ،
 فإن سليمان وعبد الله لم ينفردا به ، قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف
 (٧/ ٢٨٥ / ٩٨٧٩) : « رواه إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحسين ،
 عن عدي بن زيد الأنصاري » .

وإبراهيم بن أبي يحيى هو شيخ الإمام الشافعي ، والكلام فيه مشهور .
 ولكن الحديث له شواهد متوافرة في الصحيحين وفي غيرهما ، بل
 صحح الألباني بعضها في نفس الباب ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص
 رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ومضان هذه الأحاديث الكتب المصنفة في
 فضائل المدينة المنورة .

وأكتفي هنا بما أخرجه البخاري (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) واللفظ
 له ، عن أبي هريرة قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
 لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « فُلُو وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا ،
 وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَىً » .

وإذا كان البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال فيكون المجموع
 اثني عشر ميلاً ، وهو الذي في حديث عدي بن زيد رضي الله عنه ^(١) .

(١) وللأستاذ الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر الشافعي الديرزوري ثم المدني حفظه الله
 تعالى كلمة في تحديد حرم المدينة المنورة ضمنها كتابه القيم « فضائل المدينة المنورة » (١/ ٨٤ -
 ٨٧) فلينظرها مرید المزيد .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ وتضعيفُهُ خطأ ، والله أعلم بالصواب .

(٩٨٧) حديث سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرَّم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حرَّم هذا الحرمَ ، وقال : « من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فَلَيْسَ لَهُ » فلا أَرُدُّ عليكم طُعْمَةً أَطَعَمْنَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٩ ، ٢٠٠ / ٤٤٣) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله : (يصيد) منكر ، والمحفوظ ما في الحديث التالي (يقطعون) » .
قلتُ : بل كلُّه ثابتٌ .

وإسناد أبي داود جيد قال عنه الإمام النووي في المجموع (٧ / ٤٠٥) :
« صحيح أو حسن » ، ووجدتُ الشيخَ أحمد شاكر صححه في التعليق على المسند (رقم ١٤٦٠) .

ولا أجد في الإسناد من يحتاج للكلام عليه إلا سليمان بن أبي عبد الله ، وهو تابعي قديم ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣١٢ ، ٣١٤) ، وقال البخاري وأبو حاتم : « أدرك المهاجرين والأنصار » ، وسكت عن حديثه أبو داود ، واحتجَّ عدد من الأئمة بالحديث على تحريم صيد المدينة المنورة ،

فالحديث قوي عندهم ، وليس صالحاً للاحتجاج فقط بل أقوى لوجود المعارض له في الباب .

أما عن دعوى النكارة التي ادعاها الألباني ففيها نظر ، ففي الباب حديثان أخرجهما أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، هما حديث في تحريم الصيد ، وآخر في تحريم القطع .

أما الذي في تحريم الصيد فتقدم .

وأما الذي في تحريم القطع فقال أبو داود في سننه (رقم ٢٠٣٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن مولى لسعد ، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال - يعني لمواليهم - : سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه » .

وأخرج أحمد (١/١٦٨) ، ومسلم (١٣٦٤) ، والطحاوي (٤/١٩١) ، والبيهقي (٥/١٩٩) وغيرهم عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يخبط شجراً ، أو يقطعه ، فسلبه ، فلما رجع سعدُ جاءه أهلُ الغلام ، فكلّموه أن يرُدّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرُدّ شيئاً نفلني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأبى أن يرُدّ عليهم .

وإذا ثبت إسنادُ حديث أبي داود - حتى عند الألباني - فالمصير للجمع واجب ، فيقال : إنَّ القصة تعددت ، وهذان حديثان مختلفان ، وبذلك أمكن إعمال الدليلين ، وترك الترجيح هنا واجب .

وهذه طريقة الأئمة فإنهم يذكرون الحديثين للاستدلال على تحريم الصيد ، وتحريم القطع بحرم المدينة المنورة ، راجع إذا شئت المجموع (٤٠٦/٧) ، والمغني (٣/٣٥٤) ، ووفاء الوفاء (١/١٠٦) ، وهو مسلك الحافظ أبي الحجاج المزي في الأطراف فلم يجمع الأحاديث في مكان واحد بل فرَّق (٣/٢٨٨/٣٨٦٣ ، ٣/٢٩٠/٣٨٦٨ ، ٣/٣٢٤/٣٩٥١) فتدبر .

ولم أجد أحداً من أهل العلم سبق الألباني إلى دعوى نكارة لفظ «الصيد» ، والله المستعان ، والحاصل أن الحديث متته ثابت لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

٨٤ - باب فضل مكة

(٩٨٨) حديث علي بن مسهر ، وابن الفضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك ، هلكوا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٦٤/٢٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ، وقد اختلفوا فيه ، والأكثر على تضعيفه ، وضعفه جاء من اختلاطه لما كبر اختلط وصار يتلقن .

قال ابن سعد (٦/٣٤٠) : « كان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (٣/٨١) : « يزيد بن أبي زياد ، وإن كان قد تكلم النَّاسُ فيه لتغيره في آخر عمره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش ، فهو مقبول القول ثقة » .
وذكر ابن حبان في المجروحين (٣/١٠٠) نحو ما تقدم ثم قال :
« فسماع مَنْ سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع مَنْ سمع منه في آخر قُدومه الكوفة بعد تغيُّر حفظه وتلقنه ما يُلقن سماعٌ ليس بشيء » .

وهذا الحديث رواه عن يزيد بن أبي زياد جماعة غير علي بن مُسهر ، وابن الفضيل ، منهم : شريك ، ويزيد بن عطاء ، وجريير بن عبد الحميد ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وهم عراقيون .

وفي إسناد ابن ماجه بين عبد الرحمن بن سابط وعياش انقطاع كما يقول ابن عبد البر .

وأخرجه الفاكهي (١٤٥٨) من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن رجل ، عن عياش بن أبي ربيعة به مرفوعاً .
وعزاه المحب الطبري في القرى (ص ٦٣٧) لابن الحاج في منسكه ، ولم أقف عليه ولا على إسناده ، فالله أعلم به .

وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٧٣ علمية) : « أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وعمر بن شَبَّه في « كتاب مكة » وسنَدُه حسنٌ » ، والله أعلم بالصواب .

٨٥ - باب صيام شهر رمضان بمكة

(٩٨٩) حديث عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً . »

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤ ، ٦٦٦/٢٤٥) .

وقال : « موضوع » .

واتهم به في ضعيفته (رقم ٨٣٢) عبد الرحيم بن زيد العمي .

قلت : له طريق آخر أخرجه الخطيب مطولاً في تاريخه (١٧٨/٤) ،

(١٧٩) في ترجمة أحمد بن سليمان بن أيوب العباداني ، وهو في كامل ابن

عدي (٧٩٤/٢) ، وفي المجروحين لابن حبان (٢٦٠/١) كلاهما في

ترجمة حفص بن عمر بن حكيم ، عن عمرو بن قيس الملائني ، عن عطاء ،

عن ابن عباس مرفوعاً ، وفي متنه نكارة شديدة .

والمتهم به حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفر ، وهو علامة على

سرقته .

قال ابن حبان في المجروحين (٢٥٩/١) : « يروي عن عمرو بن قيس

الملائني المناكير الكثيرة ، التي كآته عمرو بن قيس آخر ، ولعله كتب عن

عمر بن قيس سندل ، عن عطاء أشياء أقلبها على عمرو بن قيس الملائني
 عن عطاء ، أو أقلت له ، لا يجوز الاحتجاج بخبره .
 وقال ابن عدي (٧٩٤ / ٢) : « حَدَّثَ عَنْ عمرو بن قيس الملائني ، عن
 عطاء ، عن ابن عباس أحاديث بواطيل » .

٨٦ - باب فضل المدينة

(٩٩٠) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن مكنف ،
 قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله
 وسلم يقول : « إنَّ أحدًا جبلٌ يُحبنا ونُحبه ، وهو على تُرعةٍ من تُرَعِ
 الجنَّةِ ، وعَيْرٌ على تُرعةٍ من تُرَعِ النَّارِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤ / ٦٦٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في ضعيفته (٢٩٨ / ٤) : « ضعيف جداً . أخرجه ابن معين في
 « التاريخ والعلل » (٩٦ - ٩٧) ، وابن ماجه (٣١١٥) ، عن محمد بن
 إسحاق ، عن عبد الله بن مكنف : سمعتُ أنس بن مالك يقول : فذكره
 مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : ابن مكنف هذا ، قال الذهبي : « مجهول » ، وقال ابن
 حبان : « لا يحتج به » ، وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

وقول الحافظ السيوطي في « اللآليء » : « ضعيف » فقط ، قصور .

الثانية : عن عبد الله بن إسحاق ، فإنه مدلس » .

وقال في ضعيفته (٤/١٢٢) : « تنبيه : الجملة الأولى ^(١) صححت عن جمع من الصحابة من طرق أحدها في صحيح البخاري » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وصدره صحيح .

أما عن إسناد ابن ماجه فكان ينبغي على الألباني أن يبدأ الكلام من محمد بن إسحاق ، وحاله معروف ، لكن عبد الله بن مكنف يحتاج لشيء من البسط ، فالرجل قد صرح هنا بسماعه من أنس ، وروى عنه : المسور ابن رفاعة القرظي - وحديثه عنه في الطبقات الكبرى في عدة مواضع - وعبد الله بن أبي بكر بن حزم . وحديثه عنه في المستدرک والسنن الكبرى للبيهقي وغيرهما ، وراجع ترجمة جبار بن صخر رضي الله عنه في الإصابة .

ومحمد بن إسحاق يروي عنه بواسطة عبد الله بن أبي بكر بن حزم (كما في طبقات ابن سعد وغيرها) ، ولعله دلسه في هذا الحديث .

قال البخاري في تاريخه الكبير (٢/٦١٢) : « عبد الله بن مكنف ، سمع أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : أحد جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترع من ترع الجنة ، وعير على ترع النار ، قاله يوسف بن بهلول ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، فيه نظر » .

وقوله : « فيه نظر » يحتمل ابن مكنف ، أو الحديث ، أو الإسناد ، وأرى - والله أعلم - أن الضمير يعود على أقرب مذكور ، فأراد البخاري الإسناد ، لأن محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع من عبد الله بن مكنف ،

(١) وهي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أحد هذا جبل يحبنا ونحبه » ، وعليه فالبحث معه في باقي متن الحديث .

وبينهما عبد الله بن أبي بكر بن حزم كما تقدم ، وهذا محل نظر وتوقف البخاري رحمه الله تعالى .

ويؤيده قول ابن حبان في المجروحين (٦/٢) : « عبد الله بن مكنف : شيخ يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار ، لا أعلم له سماعاً^(١) من أنس ، ولا لمحمد بن إسحاق عنه ، وهذا منقطع من جهتين ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقد كان مع ذلك مُختارياً » .
فإذا كان ابن حبان لا يعلم راوياً عن الرجل فهذه صفة المجهولين ، وهو معنى قوله « لا يجوز الاحتجاج به » ، بيد أنه قد سمع من أنس كما تقدم في سياق ابن ماجه للحديث محل البحث ، فإذا وقفت على ترجمة عبد الله بن مكنف في ضعفاء العقيلي (٢/٣٠٨) ، وفي كامل ابن عدي (٤/٢٢٤) فلا تتسرع بالحكم على الرجل بالضعف ، وليس كل من ذكر في الضعفاء فهو ضعيف ، فتدبر .

وإذ قد علمت المقصود من قول البخاري : « فيه نظر » ، ومن قول ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » .

(١) فنفى ابن حبان علمه بالسماع ، ولم ينف السماع فتدبر ، وكلمة ابن حبان أحسن وأقعد من كلمة المعلمي في التعليق على الفوائد المجموعة (٤٠٣) إذ قال : « ولم يثبت له سماع من أنس إلا بدعواه » ، فالأخيرة تشير إلى نفي السماع وإثبات الجرح معاً ، والمعلمي متشدد ، وقد شهد على نفسه بذلك في مقدمته لتحقيق الفوائد المجموعة للشوكاني ، وهو يتبع أشد الجرح وإن كان مردوداً ، ومائدته واحدة هي اللآلئ مع الكيد للسيوطي ، مع رغبة جامحة في الرد عليه ، أما جمع الطرق والوجوه والحكم عليها فقل عليه السلام ، ولو ابتغى القارئ نفعاً في الأرض ، أو سلماً في السماء ، ليثبت اطلاع المعلمي على طرق أخرى غير التي في اللآلئ لما استطاع ، وهو نشط في دعوى تساهل أئمة الجرح والتعديل ، أما إمامهم فادعى عليه الرشوة . . . ! ، والله المستعان .

فالرجل تابعي روى عنه ثقتان هما : « المسور بن رفاعه ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم » ، فقول الذهبي في الميزان (٢ / ت ٤٦٢٤) : « مجهول » ، وقول الحافظ في التقریب (ت ٣٦٣٩) : « مجهول » ^(١) أراه - والله أعلم - مجهول الحال أي مستور .

وعليه فإسناد حديث ابن ماجه جيد في المتابعات والشواهد ، وليس بضعيف جداً كما ادعى الألباني .

وهذه بعض شواهد الحديث :

١ - أخرج البزار في مسنده (زوائده ١١٩٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٣٢) ، وابن بشران في الأمالي من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ثنا عثمان بن إسحاق ، عن عبد المجيد بن أبي عيس ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَحَدٍ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهَذَا عَيْرٌ جَبَلٌ يَبْغُضُنَا وَنَبْغُضُهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ » .

قال الطبراني : « لا يروى عن أبي عيس بن جبر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي فديك » .

وهذا الشاهد القوي ذكره الألباني في ضعيفته (٤ / ١٢٢ ، رقم ١٦١٨) وقال في الكلام على رجال إسناده : « وهو صدوق [أي ابن أبي فديك] ^(٢) ، لكن عبد المجيد بن أبي عيس نسب في هذه الرواية لجدّه ، واسم أبيه محمد ،

(١) وتعقبُ صاحبي تحرير التقریب (٣٦٣٩) فيه نظر .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني للتوضيح .

قال الذهبي : « لينه أبو حاتم » ، ثم ساق له هذا الحديث ، وأبوه محمد بن أبي عبس لم أجده ترجمته .

هكذا قال ، ومحمد بن أبي عبس بن جبر الأنصاري - الذي لم يجد الألباني ترجمته له - مترجم في التاريخ الكبير (١/ ٤٧٣) ، وفي الجرح والتعديل (٧/ ١٦٩٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٠) .

ولم يتكلم الألباني على عثمان بن إسحاق ، وقد سكت عنه البخاري في الكبير (٦/ ٢١٩٨) ، ووثقه ابن حبان (٨/ ٤٤٨) ، فله ترجمة ، وليس كما ادعى الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في تعليقه على الفوائد المجموعة (ص ٤٠٣) .

تنبيه :

وجدت الحافظ يقول في الفتح (٧/ ٣٧٨) : « ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً « جبل أحد يحبنا ونحبه ، وهو من جبال الجنة » ، أخرجه أحمد » .

في هذا العزو ووقفه ، ولاحظ إثبات الحافظ للحديث ، وقارن تصرف الحافظ ابن حجر العسقلاني بهجمات الألباني وتشديدات المعلمي .

٢، ٣ - قال عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/ ٨٣) : حدثني عبد العزيز ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الرحمن الأسلمي قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُحُدُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَعَيْرٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ » .

قال : وحدثني عبد العزيز ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين

قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أُحَدِّثُ عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ ، وَعَيْرٌ عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ النَّارِ » .

عبد العزيز بن عمران وشيخه ضعيفان ، والأول أضعف من الثاني .

٤ - قال عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٨٢) : حدثنا هارون بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليم ، عن يحيى بن عبيد الله ، أنه أخبره ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لما قدمنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرِ ، بَدَأَ لَنَا أُحَدِّثُ فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، إِنَّ أُحَدِّثُ هَذَا لَعَلِّي بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » .

وإسناده ضعيف أو شديد الضعف بسبب يحيى بن عبيد الله بن عبد الله ابن موهَّب .

٥ - أخرج أبو يعلى في مسنده (٧٥١٦) ، والطبراني في الكبير (٦/١٥١/٥٨١٣) ، وابن النجار في الدرر الثمينة (ص ١١٤) ، وابن عدي (٤/١٨٠) من حديث عبد الله بن نجيح ، قال : حدثني أبو حازم بن سعد قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أُحَدِّثُ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ » .

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٣) : « وفيه عبد الله بن جعفر ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٤٨) ، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (١/٤٨) فأجاد .

٦ - أخرج الطبراني في الكبير (١٧/١٨) : حدثنا علي بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أربعة أجيال من أجيال الجنة ، وأربعة أنهار من أنهار الجنة ، وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة » قيل : فما الأجيال ؟ قال : « أحدٌ يحبنا ونحبه ، جبل من جبال الجنة . . . » الحديث .

كثير بن عبد الله مختلف فيه ، وانظر المجمع (٤/١٤) .

وبعد ، فإذا نظرت إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه تجده قوياً في الشواهد ، والشواهد الستة الأخرى أولها قوي أيضاً في الشواهد ، وبهما فقط يرتقي الحديث لمرتبة الحسن ، والشواهد الأخرى ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من الآخر ، لكن شديد الضعف يتقوى بمثله ويرتقي إلى الضعيف الذي يحسن بطرقه وشواهد ، والحاصل أن الحديث صدره صحيح وباقيه حسن ، والله أعلم بالصواب .

انتهى كتاب المناسك

ويتلوه كتاب البيع

رب يسر وأعن يا كريم

المحتوى

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل
- ٣ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الأحاديث والآثار

٤٢١/٥	أبردوا بالصلاة
٩٦ ، ٩٥/٢	أبشر بالجنة
١٧٧ ، ١٧٦/٥	أبفعل الجاهلية
٣٥٩/٥	أتودين زكاة هذا
٢٦٤/٣	أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في بادية لنا
٣٥٨/٥	أتحبان أن يسوركما
١٩٤/٢	أتحبون أن أريكم
١٠٢/٤	أتدري بكم سبقك
٥١٣/٤	أترفع يديك
٤٨٠/٥	أتستطيع أن تعتنق
١١٥/٤	أتسمع النداء
٢٩/٥	أتشتهي شيئاً
٢٢٢/١	أتشهد أن لا إله إلا الله
٩/٥	أتعجبون بفعل هذين
٣٥٨/٥	أتعطين زكاة هذا
٣٨٢/٣	أتقرؤون في صلاتكم
١٧١/٥	أتي بدابة
١٨٢/٢	أتي بقاء فقال على يديه من الإناء
٢٩٨/٢	أتي عليّ بالوضوء
٢٦/٢	أتي على سباطة

٤٩١/٤	أتيت أبا الدرداء
١٠/٣	أتيت بدابة فوق الحمار
٤٢٩/٣	أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه
٤٦٦ ، ٤٦٥/٥	أجل ولكنني قمت
٤٣٦/٥	أحب عمادي
١٤٩/٤	أحد أحد
٣١٧/٦	أحدٌ جبلٌ يحبنا
٣٢١/٦	أحدٌ ركنٌ من أركان
٣٢٠/٦	أحد على باب من أبواب الجنة
٧٦/٦	أحرم في دبر الصلاة
٧٧/٦	أحرم وأهلٌ في دبر
٦١/٦	أحرموا من المواضع
٥٧/٤	أحسن ابن الخطاب
١٢٣/٣	أحمد الله ذا الجلال
١١٧/٣	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
٣٥٠/٢	أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٥٢٤ ، ٥٢٣/٤	أخبرك بما هو أيسر
٢٩٧/٣	أخذ الكف
٢٢٨/٢	أخذ لرأسه ماءً جديداً
٢٥٦/٦	أخذت من أطراف
١٨١/٦	أخر طواف الزيارة
١٨٤ ، ١٨٣/٦	أخر طواف يوم النحر
١٢٥/٢	أخراهن بالتراب

١٧٦/٤	أخرجوا العواتق
٣٨١/٥	أخرجوا زكاة صومكم
٣٨٩/٥	أخرجوا صدقة صومكم
١٩٨/٢	أدخل يده من تحت العمامة
١٢٨/٤	أدر كنا الناس يصلون
٤٩/٣	أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس
٣٩٢/٥	أدوا صاعا
٢١٩/١	إذا أتاكم من ترضون
١٩٥/٣	إذا أتيت الصلاة
١٩٥/٣	إذا أتيتم
٢٩١/٥	إذا أتيتم أرضا
٢٦٢/٤	إذا أحضر أحدكم
٢٦٦ ، ٢٦٥ /٥	إذا أديت
٢٦٧	
٣٢٠ ، ٣١٩ /٥	إذا أديت زكاة
١٣٠ /٣	إذا أذنت فترسل
٢١ /٢	إذا أراد أحدكم
٦٤ /٦	إذا أراد أن يحرم
٣٤٠ /٥	إذا أعطيتم الزكاة
٣٦٢ ، ٣٦١ /٥	إذا أعطيتم الزكاة
٤٤٠ /٥	إذا أفطر أحدكم
٢٢٢ /٣	إذا أم الرجل القوم
٩١ ، ٦٩ ، ٦٦ /٥	إذا أنا مت

١٦٨/٥	إذا أنت حملتني
١٣٨/٢	إذا اختلف المتبايعان
١١١/٢	إذا استيقظ أحدكم
٤١٥/٥	إذا انتصف شعبان
١٠٤ ، ١٠٣/٢	إذا بال أحدكم
٤٤٥ ، ٤٤٣/٣	إذا تشاءب
٤٥٢ ، ٤٥١/٣	إذا توضأ أحدكم
٢٤٩ ، ٢٤٨/٢	إذا توضأت فانضح
٣٠٥/٢	إذا توضأت وأنا جنب
١٢٨/٢	إذا جاء أحدكم إلى المسجد
١٥٢/٤	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
١٢٤ ، ١٢٣/٥	إذا جاءوا فلم يجدوا
٣٤٧/٢	إذا جاوز الختان
٤٣/٢	إذا خرج أحدكم
٦٧/٣	إذا خرج الرجل من بيته فقال
٢٨٨/٥	إذا خرصتم
١٧٤/٦	إذا دخل أدنى الحرم أمسك
١٥٨/٤	إذا دخل والإمام ينخطب
٣٠/٥	إذا دخلت على المريض
٣٨/٢	إذا دخلتم الخلاء
٢٦ ، ٢٥/٥	إذا دخلتم على المريض
٥٤٧/٤	إذا دعا الرجل لأخيه
٥٤٨/٤	إذا دعا المرء لأخيه

٥٠٤/٤	إذا دعوت الله
٣٦٥/٢	إذا رأت الحائض
٥٥٩/٤	إذا رأيت الناس
١٨٣/٣	إذا رأيت الرجل
٩٥/٣	إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد
٥١٥/٤	إذا رفع أحدكم يديه
٤٧٥/٣	إذا رفعت رأسك
٣٦٦/٢	إذا زاد على أيام حيضها
٤٣٠/٣	إذا سجد أحدكم
٤٣٠/٣	إذا سجد أحدكم فليعتدل
٤٣٢ ، ٤٣٠/٣	إذا سجد فرج
٣٩٥/٣	إذا سجد يضع
١٠٨/٣	إذا سقيت مرارا فصلوا فيها
١٤٥/٣	إذا سمعتم النداء
١٣٩/١	إذا شرب الخمر فاجلدوه
٦٩/٤	إذا صلى أحدكم
٢٧٢/٣	إذا صلى أحدكم إلى شيء
٢٥٧/٣	إذا صلى أحدكم إلى غير ستره
٣٠٤/٣	إذا صلى أحدكم فخلع
١٢٠/٢	إذا صلى أحدكم فليبدأ
٢٥١ ، ٢٤٩/٣	إذا صلى أحدكم فليجعل
٣٠٥/٣	إذا صليت فصل في نعليك
١٩٠/٣	إذا صليتما

٥٢ / ٥	إذا عاين
١٨ / ٣	إذا عرف أحدهم يمينه
١٨ / ٣	إذا عرف الغلام يمينه
١٧ / ٣	إذا عرف يمينه من شماله
٤٣٦ / ٣	إذا عطست
٣٤٢ / ٢	إذا غسل الجنب رأسه
٢٧٩ / ٢	إذا فسا أحدكم
٤٣٩ / ٣	إذا قاء أحدكم
٤٦٥ / ٣	إذا قام أحدكم
٣٧٤ / ٤	إذا قام أحدكم من الليل
١٠٨ / ٢	إذا قام أحدكم من النوم
٢٨٩ / ٣	إذا قام من الركعتين كبر
٣٨ / ٥	إذا قرئت عند الميت
٢٢٣ / ٣	إذا قضى الإمام الصلاة
٤٨٣ / ٣	إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد
٢٧١ / ٣	إذا كان أحدكم يصلي
٢٣٥ / ٣	إذا كان الدرع
٣٤٥ / ٢	إذا كان دما أحمر
١٤٤ / ٣	إذا كان عندها في يومها
٣٤٥ / ٢	إذا كان واجدا فدينار
١٠٦ ، ٧٧ / ٤	إذا كان يوم الجمعة
٤٧٠ / ٤	إذا كانت ليلة النصف
٢٥٦ / ٤	إذا كانت ليلة ربيع شديدة

٢٦٧/٦	إذا كنت بين الأخشيين
٦٨/٤	إذا كنت في الصلاة
١٣١/٣	إذا كنت في غنمك وباديتك
٩٠/٢	إذا كنتم في الخصب
٤١٣/٢	إذا لم تكن على الجرح عصاب
١٣١/٦	إذا لم يجد إزارا
٩٢/٣	إذا مر أحدكم في مسجدنا
٢٦٩/٢	إذا نام أحدكم
١٦٥/٤	إذا نزل على المنبر
٤٤١/٣	إذا وجد أحدكم
٧١/٤	إذا وجد أحدكم في بطنه
١٢٦/٢	إذا وطىء الأذى
٥٠٨/٥	إذا وقع الرجل بأهله
١٢٤/٢	إذا ولغ الكلب
٥٠٨/٥	أذن في قومك
٢٧/٥	أذهب البأس رب الناس
٤١/٦	أرأيت لو كان
١٥٢/٣	أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان
٥٩/٣	أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي
٤٨/٢	أراهم قد فعلوها
٩٠٢/٤	أربع ركعات
٢٢٧/٤	أربع ركعات وأربع سجودات
٥٢٧/٥	أربع لم يكن

٢٧٨/٣	أربع من الجفاء
٢٥/٣	أربع من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان
٣٢٢/٦	أربعة أجدال من أجدال
٢٥١، ٢٥٠/٦	أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر سلمة
٢٨٧/٥	أرسل عتّاباً
٢١٥/٦	أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة
٢٣٠/٣	الأرض كلها مسجد إلا
١٢٦/٢	الأرض يطهر بعضها
٢٧٦/٥	أرضوا مصدقيكم
٣٨٧/٣	أرى أن الإمام
١٦٦/٥	أسرعوا بالجنّازة
٥٦/٤	أصاب الله بك يا ابن الخطاب
٣٩٧/٤	أصابوا ونعم ما صنعوا
٢٤٧/٤	أصبح من الناس شاكر
١٥٠/٤	أصليت ركعتين قبل
١٥١/٤	أصليت قبل أن تحييء
٥٠٨/٥	أصمتم هذا اليوم
١٩٩/٥	أصيب رجلاً
٢٦٥/٢	أطابت برمتك
١٦٦/٦	أعطاه حمار وحش
١٥٤/٥	أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه
٣١٨/٣	أعوذ بالسميع العليم
٤٠٥/٣	أعوذ بالله من النار

٢٤٣/٤	أف أف
٢٤٣ ، ٢٤٠/٦	أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه
٩٥/٦	أفرد
٩٦/٦	أفرد بالحج
٩٨/٦	أفردوا بالحج
٥٤٨/٤	أفضل الدعاء
٤٩٩/٥	أفضل الصيام بعد رمضان
٥٥٢ ، ٥٥٠/٥	أفطر عندكم
٤١٢/٤	أفلق الرويجل
٣/٧	أفلق وأبيه
٣٨٦/٣	أفي كل صلاة قراءة
٢٨١/٤	أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة
٢٨٥/٤	أقام بمكة سبع عشرة
٢٨٣/٤	أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة
٢٨٥/٤	أقام سبع عشرة بمكة
٢٨٥/٤	أقام سبع عشرة يقصر
١٦٢/٣	أقامها الله وأدامها
٤٠٦/٢	أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو بئر
٢٦٦/٣	أقبلت راكبا على أتان
٢٣٢/٦	أقبلت مع ابن عمر من عرفات
٧١/٦	أقسم لحومها وجلالها
٣١١/٥	أقم يا قبيصة
٧٧/١	أكثر الحليض

٢٠٣/٣	أكثركم جمعا للقرآن
٢٥٣/٥	أكثر الصلاة
٥٥١/٥	أكل طعامكم
	أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً في
٢٦٦/٢	المسجد
٢٤٣/٣	ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٧٥/٥	ألا إن صدقة الفطر
٩/٥	ألا تركت له أحدهما
١٨٧ ، ١٨٦/٣	ألا رجل يتصدق
١٢٤/٤	ألا صلوا في رحالكم
٣٤٣/٥	ألا ومن ولي
٣٠٢/٣	ألزق إحداهما
٣٠٤ ، ٣٠٣/٣	ألزم نعليك قدميك
٣٠٥	
٨٦/٦	ألعامنا هذا أم لأبد
١٥٣/٣	ألقه على بلال
٣١٠/٥	ألك مال غيره
١٩٦/٣	ألم تسلم يا يزيد
٣٦/٤	ألم تعلموا ما لقي
٧٣/٢	ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل
٤٠٤/٢	إلى المرفقين
١٧٠/٦	أليس حسبكم سنة
١٠٥/٢	أما أحدهما فكان

٤٠١ / ٢	أما أنا فإذا لم أجد
	أما أنبتت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
٢٠٣ / ٦	يصلي ههنا
٢٤٠ / ٦	أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات بمنى
٣١٦ / ٤	أما صلاة الرجل
٨٤ / ٥	أما علمت أن الفخذ
٣١٨ / ٢	أما علمت أن تحت كل
١٠١ / ٦	أما علمت أني قصرت
١٢ / ٥	أما علمت يا عائشة
٣٨٩ / ٥	أما غنيكم فيزيه
٣٠٦ / ٥	أما في بيتك
١٥٣ / ٥	أما والله
١٦ / ٥	أما والله إن كنت
٢٢٢ / ٥	أما يسرك
١٤٣ / ٣	الإمام ضامن
١٦٩ / ٦	أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى
٣٦٩ / ٢	أمر أم حبيبة
٣٩٤ / ٢	أمر المسلمين فضربوا
٢٩ / ٦	أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٠٢ / ٢	أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عماراً
٤٦١ / ٣	أمر بقتل العقرب
١٣٧ / ٣	أمر بلال أن يثوب
١٣٢ / ٣	أمر بلالاً أن يجعل إصبعه

٥٥/٢	أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة
١٢٦/٦	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينزعها
٣٨٣/٥	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة
٩٩/٥	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد
١٣٥/٣	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً
٤٧/٣	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأذن وأقام
	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأقام الظهر
٤٨/٣	فصلاها
٢٤٩/٦	أمر إحدى نسائه
٢٦١/٥	أمرت أن أقاتل
١١٤/٢	أمرت بالسواك
٤١٣/٤	أمرت بيوم الأضحى
٤١/٤	أمرنا أن نسبح
٣٨٤/٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٩١/٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة
	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرجهن في
١٧٦/٤	يوم الفطر والنحر
٤٨٨/٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد
٤٨٨/٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسلم
١١٦/٤	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشهد الجمعة
	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخلق
١٠٧/٢	الأبواب
	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على
١٢٩/٥	الجنابة

١٤٠ / ٥	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننطلق
٣٧٨ / ٥	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر
٢١٦ / ٢	أمرني أن أمسح على الجباثر
١١٣ / ٢	أمرني جبريل
٣٦١ / ٢	أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمرها
٣٧٣ / ٣	أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي
١١٦ / ٢	أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا آتي
٥٢١ / ٥	أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث
٣٤٣ / ٢	أمره أن يتصدق
٥٦٨ ، ٥٦٧ / ٥	أمره أن يعتكف
٥٦٩	
٤٠٧ / ٤	أمره أن يقرأ في أربعين
١٥٦ / ٦	أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق ويفدي
١٥٦ / ٦	أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدي
١٥٥ / ٦	أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدي هدايا
٣٧٩ ، ٣٧٧ / ٢	أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
٣٧٢ / ٢	أمرها أن تغتسل وتصلي
٢٥٥ / ٦	أمرها أن توافي صلاة الصبح
٤١٣ / ٢	أمرهم أن يمسحوا على العصائب
٩٠ / ٦	أمرهم بالفسخ
٥٤٠ / ٥	أمرهم بصيام ثلاثة أيام
٤٣٣ / ٣	أمروا أن يستعينوا
٣٥٣ / ٥	أمسك بعض مالك

١٤٢/٣

أمناء المسلمين على صلاتهم

٨١/٤

أمني جبريل

٣٣٣ ، ٣٣١/٣

أمين

٣٣٩

٨٣/٦

إن أبا موسى كان يفتي

٣٣٣ ، ٣٣٢/٤

إن أبواب السماء

٣٤١ ، ٣٣٨

٣٢/٦

إن أبي أدركه الحج

٣٨ ، ٢٩/٦

إن أبي شيخ كبير

٣٢ ، ٣١/٦

إن أبي مات ولم يحج

١٤٧/٥

إن إتمام رضاعه

٤٣٨/٥

إن أحب عبادي

٣١٦/٦

إن أحداً جبل

٦٧/٤

إن أحدكم إذا قام

١٥٩/٣

إن أخا صديق قد أذن

١٥٤/٣

إن أخا صديق هو أذن

٤٣/٥

إن أرواح المؤمنين

٢٧٥/٥

إن أصحاب الصدقة

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا

٤٠٤/٣

يستجدون

٢٠٤/٥

أن أم سعد ماتت

٣٤/٦

إن أمي عمجوز

٣٦/٦

إن أمي نذرت

٢٢٣ / ١	إن أناسا كانوا يؤخذون
٢٢٠ / ٤	إن أهل الجاهلية كانوا يقولون
٣٢٨ / ١	إن أهل الشيع
٢٧٥ / ٥	إن أهل الصدقة
١١٧ / ٤	إن أهل قباء
٢٧٧ ، ٢٧٣ / ٦	إن آية ما بيننا
١٧١ / ٢	أن ابن عمر كان إذا توضأ
٥١٠ / ٤	أن ابن عمر كان يبسط يديه
١٥٧ / ٤	أن ابن عمر كان يحثبي يوم الجمعة
١٧٢ / ٢	أن ابن عمر كان يعرك
١٣١ / ٤	أن ابن مسعود كان يصلي
٥٢ / ٤	إن ابني
٢٤٣ / ٣	إن استطعت أن تكون خلف الإمام
٢٠٥ / ٥	أن البراء بن معرور
٧٨ / ٣	إن الحصاة التي أخرجت من المسجد
٧٦ / ٣	إن الحصاة لتناشد
٨٢ / ١	إن الخراج بالضممان
٥٤٠ / ٤	إن الذي تدعونه بينكم
٢١٠ / ٥	إن الذي ليس في جوفه
١٦٣ / ٤	إن الذي يتخطى
٣٥٢ / ٢	أن الرجل إذا اغتسل
٢٢٧ / ٥	إن الرجل إذا مات في غير
٢٢٦ ، ٢٢٤ / ٥	إن السقط ليراعم

٢٧/٣	إن الشمس تطلع من قرن الشيطان
٢٢٢/٤	إن الشمس والقمر آيتان
٢٢٣/٤	إن الشمس والقمر لا ينكسفان
٧٠/٤	إن الشيطان يأتي
٣٣٤/٥	إن الصدقة لتطفئ
٣٣٦/٥	إن الصدقة لتمنع
٤٩٦/٤	إن القرآن يأتي أهله
٤٣٧/٤	إن الله أمدكم بصلاة
٢٦٥/٤	إن الله بعث
٣٩٨/٥	إن الله تبارك وتعالى فرض
٤٧٤/٤	إن الله تبارك وتعالى ينزل
٢٩٩/٥	إن الله تعالى لم
٢٥٤/٥	إن الله حرم
٣٣٧/٢	إن الله عز وجل حيي
٤٤٣/٣	إن الله عز وجل يحب العطاس
٤٠٠/٢	إن الله قال في كتابه
٩٤/٤	إن الله كتب عليكم
٣١٦/٥	إن الله لم يفرض
١٠/٥	إن الله ليرحم
٧٣/٣	إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد
٧١/٤	إن الله وضع عن المسافر
٢٤٢ ، ٢٤١/٣	إن الله وملائكته يصلون

١٢٨/٤	إن الله يسعر جهنم
٣٣٧/٥	إن الله يقبل الصدقة
٧/٥	إن المؤمن إذا أصابه
١٣٣ ، ١٣١/٢	إن الماء لا ينجسه شيء
١٣٦ ، ١٣٥	
٣١٣ ، ٣٠٦/٥	إن المسألة كدوح
٣٠٥/٥	إن المسألة لا تحل لغني
	أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
٥٥/٣	وسلم مبنياً باللبن
٢٠٨/٦	أن المقام كان في زمان
١٧٢/٥	إن الملائكة كانت تمشي
٢٩٣/٢	إن الملائكة لا تحضر
١٨٠/٢	إن الناس أبوا إلا الغسل
١١٢ ، ١٠٧/٤	إن الناس يجلسون من الله يوم الجمعة
٢٣٣/٥	أن الناس يحشرون
	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب الصلاة
١٠٥/٣	في الحيطان
٣٢/٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال بعد الظهر
٤٣٦/٤	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه أمر يسره
٢٩٠/٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل
	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد
٥١/٣	الطائف
٣٦٩/٢	إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها

- ٤٥٤ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوتر إما بخمس
- ٤٤٠ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بثلاث
- ١٢٦ / ٣ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس
- ٣٢٩ / ٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة
- ٣٤١ / ٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وميمونة
- ١٨٦ / ٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة
- ١٨٨ / ٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين
- ٢١٥ / ٦ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع
- ٨٦ / ١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على أبي العاص
- ٧٤ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون
- ١٣١ / ٥
- ٤٠٦ / ٣ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فكان إذا صلى
- ٣٥٢ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتها
- ٤٨٢ / ١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف
- ٤٣٤ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم بشر
- ١٣٢ / ٥ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام على قبر
- ٤١٧ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم وسجد
- ٤٦٢ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر
- ٣٤٨ / ٣ إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصبح
- ٤٦٩ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من
- ٤٢٧ / ٤ المفصل

١٢٢/٥	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى ابنه
٢٢٧/٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في
	أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن
٧٧/٤	إذا سلمن
٣٦٣/٢	إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة
٣٤/٦	إن امرأة سألت
٣٧/٤	إن بني إسرائيل
١٠/١	إن بين يدي الساعة
٣١٧/٢	إن تحت كل شعرة
١٧١/٥	أن تستحيون
٣٢٥/٥	إن تفعل الخير
٢٥٢/٢	أن جبريل عليه السلام أتاه
٣٢٠/٤	أن جدهم زيدا
١٢٥/٤	إن جهنم تسجر
١٢٧/٤	إن جهنم تسعر
	إن حببي صلى الله عليه وآله وسلم نهاني أن أصلي في
١٠٣/٣	المقبرة
٢١٠/٣	إن خيار عباد الله
٣٦٤/٢	إن دم الحيضة أسود
٥١٥/٤	إن ربكم حي كريم
٥٤٥/٤	إن ربكم ليس بأصم
٤١١/٢	أن رجلاً أجنب
٣٤/٦	أن رجلاً سأل

١٩٦/٥	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذَ من قبل القبلة
٤١٤/٤	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة
١٣٥/٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يجعل
٢٨٦/٥	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتاب بن أسيد
٤٥٠/٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
٤٨٧/٤	إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها
٣٥/٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
٤٨٣/٤	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح
١١٧/٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلى
٣٣٦/٢	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم عام الفتح
	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر قبل
٤٦٠/٤	الركوع
٢٩٢/٣	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح
٢٥٨/٤	إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا عمل
	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في
٤٤٠/٤	ركعتي الوتر
١٢٤/٤	إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن
	إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة
١١٨/٣	أيام من كل شهر
٥٨/٥	إن زوج المرأة منها
٣٤٩/٥	أن زوج بريدة كان حراً
٣٧٣/٢	أن زينب بنت جحش استحيضت
٢١١/٦	إن سعيت

٣٥٩/٢	أن سودة استحيزت
١٤٧/٥	إن شئت دعوت الله تعالى
٢٦٤/٢	إن شئت فتوضأ
٤٨٦/٥	إن شئت فصم
٣٣٥/٥	إن صدقة المسلم
٤٨٠/٤	إن صليت الضحى ركعتين
٣٠٣ ، ٣٠٠ / ٦	إن صيد وَّحٌّ
٥٣/٢	أن عائشة كانت تنكر
	أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله
١١٩/٣	أن عبد الله بن مسعود كان يصلي
١٣٢/٤	أن عثمان إنما صلى
٢٦٤/٦	إن عدو الله إبليس
٢٢٢/٦	أن علياً رضي الله عنه قنت في الصبح
٣٨٤/٢	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس
٤٦٢/٤	إن عند الركن ملكا
١٩٩/٦	أن غيلان أسلم
٨١/١	إن في الجمعة لساعة
٨٦/٤	إن في المال لحقا
٣٣٢/٥	إن كان الصعيد
٤٠١/٢	إن كانت الريح لتشتد
٢٥٥/٤	إن كسر
٢١٥ ، ٢١٤ / ٥	إن كنت صائماً
٤٩٩/٥	إن لأهلك
٥١١/٥	

٥٥ / ٥	إن للزوج من المرأة لشعبة
٢٢٠ / ٢	إن للوضوء شيطاننا
١٥٢ ، ١٥١ / ٢	إن له دسما
١٤٤ / ٥	إن له مرضعا
١٣١ / ٢	إن لها ما ولغت في بطونها
٥٣ / ٣	أن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت سواريه
٢١١ / ٦	إن مشيت
١٠ / ١	إن من أشراط الساعة
٢٠٢ / ٣	إن من أشراط الساعة أن يتدافع
٦٥ / ٣	إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في مسجد
٢٥٤ / ٥	إن من أفضل
٦٥ / ٣	إن من أمارات الساعة أن تتخذ المساجد طرقا
٢٧٧ / ٣	إن من الجفاء
٢٣٧ / ٤	إن ناسا يزعمون
١٤٦ / ٣	إن هذا لراعي غنم
٣٨ ، ٣٥ / ٢	إن هذه الحشوش
٨٧ / ٣	إن هذه ضجعة يبغضها الله
٢٨٤ / ٣	أنا أعلمكم
٢١٢ / ٦	أنا حلقت رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٧٢ / ٤	أنا رسول رسول الله إليكم
٥٤ / ٤	أنا سيد ولد آدم
١٧٠ / ٥	إننا لنكاد
٢٦٥ / ٤	إننا نجد صلاة الحضر

١٢٦/٢	إننا نريد المسجد
٢٨/٦	أنت أكبر ولده
٢٤١/٥	أنت أكرم على الله
٣٥٣/٥	أنفقه على زوجتك
٢٧٤/٥	إنك أحق
٢٩٦ ، ٢٩٤/٥	إنك تأتي قوما
٤٩٩/٥	إنكم قد دنوتم
٢٣٦/٥	إنكم محشورون
١٠٢/٢	إنما أمرت بالوضوء
١١٥/٤	إنما الجمعة على من سمع النداء
٣٦٩/٥	إنما العشور
٢٨٣/٢	إنما الماء من الماء
٣١١/٢	إنما النساء شقائق
٢٧١/٢	إنما الوضوء
٢٦٧/٢	إنما الوضوء على
٢١٣/٦	إنما جعل رمي الجمار
٣٧٠/٢	إنما ذلك عرق
	إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين
٣١/٣	بعد العصر
٣٧٩/٥	إنما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه
١١٤/٦	إنما كان فسخ الحج
٤٠٩/٢	إنما كان يكفيه أن يتيمم
١١٧/٦	إنما كانت لنا

٤٣/٥	إنما نسمة المسلم
٣٤٧/٤	إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومك
٢٨٢ ، ٢٨١/٢	إنما هو حذية منك
١٥٦/٣	إنما يؤذن من يقيم
٢٧٥/٢	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
١٥٨/٣	إنما يقيم من أذن
	أنه أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة
٢٨٢/٣	
٣٣٢/٢	أنه اغتسل فرأى لمعة
٥٢٦/٤	أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨١/٣	أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة
٢٨٢/٣	أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين
٤٨٧/٤	أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح
٣٦٤/٣	أنه صلى خلف ابن مسعود
٤٦١/٤	إنه قنت قبل الركوع
٥١٨/٥	أنه كان إذا أفطر
١٥٧/٤	أنه كان محتبياً يوم الجمعة
٣٥٢/٣	أنه كان يسوي بين
١٣٢ ، ١٣٠/٤	أنه كان يصلي قبل الجمعة
٣٤١ ، ٣٤٠/٢	أنه كان يغسل رأسه بالخطمي
١١٩/٦	إنه كان يمسك عن التلبية
٥٩/٤	أنه كبر ثم كبر
١٣٣/٥	أنه كبر عليه أربعاً

٥٩/٤	أنه كبر وسجد
٤٠٥/٢	إنه لم يمنعني
٦١/٢	إنه لم يمنعني من أن أurd
١٢٧/٥	إنه ليس لنبي
١٨٥/٦	إنه نذر
٤٤٢/٣	أنه يتوضأ ويبي
٢٨٥/٥	إنها كانت تخرص
٣٩٤/٣	إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٥٤/٣	أنهم كانوا يسمعون
٢٠٨/٣	إنهما كانا متقاربين
٤٠٦/٤	إني أخشى أن يطول عليك
١٣١/٣	إني أراك تحب البادية
٤١١/٤	إني أعلم النظائر
٤٠٨/٤	إني أقرأ المفصل
٢٣٢/٥	إني بعثت إلى أهل
٤٦/١	إني تارك فيكم
٢٧٠/٦	إني دخلت الكعبة
	إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في
٢٢٦/٣	قميص
٤٥٥/٤	إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٧٤/٤	إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد
	إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٣٣/٤	ومع أبي بكر

٤٠٧/٢	إني كرهت
٢٠٦/٥	إني كنت نهيتكم
٢٨٧/٣	إني لأشبهكم
٦/٦٠	إني لأعلم أرضاً
١٥٩/٥	إني لا أرى طلحة
١٨٢/٥	إني لم أنه
٢٧٤/٢	إني وجدت مذياً
٦٧ ، ٦٦/٦	أهدى جملاً كان لأبي جهل
٦٥/٦	أهدى عام الحديبية
٦٦/٦	أهدى في بُدنه
٨١/٦	أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالهدي
٩٦/٦	أهل بالحج مفرداً
٩٦/٦	أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٥٢ ، ١٧/٥	أهلك حب يهود
٣٨٤/٥	أو صاع حنطة
١١١/٦	أو ما شعرت
٤٤٧/٤	أو تر بواحدة
٣٢٩/٣	أوتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعمائة
٤٧٩/٥	أوتي بمكيل عظيم
٤٥٦/٣	أوجب إن ختم
٢٠٧/٥	أوسعوا له
٥٢٧/٥	أوصاني أبو القاسم
٤٦٤/٤	أوصاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث

٤٦٣/٤ ، ٤٦٤ ،

٤٦٥ ، ٤٦٦

١٩٦/٥

٥٢٥/٥ ، ٣١٠/٤

٥٧٠ ، ٥٦٧/٥

٨٥/٦

١٣٥/٣

٦٣/٣

٢٠٨/٦

٤٢/٤

٣١٩/٣

٤٨٤/٥

٢٣٨/٦

١٦٠/٦

٨٩/٢

١٦٨/١

٦٨/٥

٢٧٨/٦

٣٤٢/٢

٣٥٦/٥

٣٥٧/٥

٣٥٥/٥

٣٧٩/٤

أوصاني خليلي

أوصى الحارث

أوصيك يا أبا هريرة

أوف بنذرك

أول شيء بدأ به

أول من أذن في السماء جبريل

أول من أسرج المساجد

أول من رفع المقام

أولى الناس

أي بني مُحدَث

أي ذلك شئت

أي يوم هذا

أيؤذيك هوامك

إياكم والتعريس على جواد الطريق

إياكم والظن

إياكم والنعي

آية ما بيننا

أيما جنب غسل

أيما مؤمن أطعم مؤمنا

أيما مؤمن سقى

أيما مسلم كسا مسلما

إيمان لا شك فيه

٢١٧/٥	أين قبر أخي
٢٩٥/٦	أيها الناس إليكم عني
١٠١/٥	أيهم أكثر أخذا
٢٨٠ ، ٢٧٩/٦	اتشفوا العمل
١٥٨/٢	اتشي بوضوء
٣٨٠/٥	اتوني بعرض ثياب
٣/٦١	اتوه فصلوا فيه
٣٤٤/٥	ابتغوا في مال اليتيم
١٨٥/٥	ابدأ بميامينها
١٦٢/٥	ابسط يدك
٨٥/٣	ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها
٣٤٦/٥	انجروا في مال اليتيم
٩٣/٢	اتقوا اللاعنين
٢٦٠/٥	اتقوا الله وصلوا
٩٣ ، ٨٢/٢	اتقوا الملاعن الثلاثة
٥٠٠/٤	اتلوا القرآن وابكوا
١٨٧/٣	الاتنان فما
١٨٩/٣	اتنان فما
١٨٥/٣	اتنان فما فوقهما جماعة
٣٠١/٤	اتنتا عشرة ركعة من صلاهنا
٣٥٩/٣	اجتمع ثلاثون
٤١٣/٣	اجعلوها في ركوعكم
١٦٢/٤	اجلس فقد أذيت

٤٦٠ / ٥	احتجم بين مكة والمدينة
٤٥٨ / ٥	احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٥٩ / ٥	احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه
٤٦٢ / ٥	احتجم وهو صائم
٤٦٠ ، ٤٥٩ / ٥	احتجم وهو محرم
٢٩٨ ، ٢٩٧ / ٦	احتكار الطعام
٢٩٩	
٢٠٨ / ٥	احضروا وأوسعوا
٣٤٣ / ٥	احفظوا اليتامى
١٦١ / ٦	احلق رأسك
٢٤٤ / ٥	اختلف المسلمون في المكان
٢٣٨ / ٣	اخمري بهذا
٣٧١ / ٣	اخرج فناد في المدينة
١٢٤ / ٦	اخلع جبتك
٢٧٣ / ٣	ادرؤوا ما استطتم
١٨٣ / ٤	ادعُ لي أصحابك
٧٢ / ٦	ادعوا لي أبا حسن
٢٣٨ / ٥	ادعوا لي عليا
٢٠٠ / ٥	ادفنوا القتلى
٢٤٨ / ٥	ادفنوني عند أبي
٥٣٩ / ٥	ادن فكل مع القوم
٢٣٠ / ٥	اذكروا محاسن
٣١٠ / ٥	اذهب إلى هذه الشعوب

٥٧٢/٥	اذهب فاعتكف
٢٩٧/٤	اذهب فاقتله
٢٣١/٣	اذهب فتوضأ
٢٨٠/٦	اربطوا أوساطكم
٢٣٣/١	استأجر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٣/٦	استأذن العباس
١٢٨/٤	استحب الشكير
٣٧٨/٢	استحيضت امرأة
٢٥٢/٤	استسقى حتى رأيت بياض إبطيه
٥١٧/٤	استسقى فأشار
٩٨/٦	استعمل عتاب بن أسيد
٤٣٢/٣	استعينوا بالركب
٤٣٤/٥	استعينوا بالقلولة
٤٣٤/٥	استعينوا برفاد الليل
٤٣٣/٥	استعينوا بطعام السحر
٣/٩	استغفر لهم يا رسول الله
٩٩/٢	استقيموا ولن تحصوا
١٥/٢	استقيموا ونعما
٩٩/٢	استقيموا ونعما إن استقمتم
٢٤٨/٣	استووا وعدلوا صفوفكم
٤٤٦/٤	استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستن
١٣٤/٢	اسقوا واسقوا
٢٢٨/٢	اسكبي

١٦٠ / ٢	اسكبي لي وضوءا
٦٧ / ٦	اشترى هدية
٣٤٧ / ٥	اشترىها وأعتقها
٤٦٨ / ٥	اشتكت عيني
٣٩٨ / ٤	اطلبوها ليلة سبع عشرة
٥٦٥ / ٥	اعتكف وصم
٢٨٨ / ٦	اعتمر ثلاث عمر
١٢١ / ٦	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٩٠ / ٦	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرتين
٢٩١ / ٦	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي الحجة
٢٨٧ / ٦	اعتمر عمرتين
٢٨٤ / ٦	اعتمر في رمضان
٢٨١ / ٦	أعطها فلتحج
٣٢٣ / ٥	أعطوا السائل
١٧٣ / ٦	اغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨٨ / ٢	اغتسل بماء كان في صفحة
٣٧٢ ، ٣٧١ / ٢	اغتسلي لكل صلاة
٣٧٥ / ٢	اغتسلي لكل صلاة
١٥٩ / ٣	اغد عالما أو متعلما
٣٤٢ / ٢	اغسلنها بماء وسدر
٤١٨ / ٢	اغسلي هذه وأجفئها
١٨٠ / ٢	أفترض الله غسلتين
١٢٠ / ١	افعل ولا حرج

٤٧/١	اقتدوا بالذين بعدي
٤٠٥/٤ ، ٤٠٦ ،	اقرأ القرآن في شهر
٤٠٧	
٤١١/٤	اقرأ ثلاثا
٤٥/٥	اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام
٣٦/٥	اقرأوا يس
٥٤٧/٥	اقضيا يوما
٤٦٨/٥	اكتحل
٤١/٣	امض فإنك لا تدري
٢٧/٢	انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سباطة
١٢٥/٦	انزع جبثك
	انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
٢٤٦/٤	انكسفت الشمس
٨٧/٣	انطلقوا بنا إلى بيت عائشة
٥٧/٥	انظروا عمرو بن الجموح
١٠٩/٦	انظروا ما أمركم به
٢٣١/٤	انكسفت الشمس

- ب -

١٦٨/٤	بأبي أنت وأمي
٣٩٠/٤	بأربع وثلاث
٣٥٢/١	بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النصح
٣٦٥/٤	بت في بيت خالتي ميمونة
٢٧٣/٢	بت ليلة عند خالتي ميمونة

٨٧/٦	بدأ الإسلام غريبا
٢٤٩/٤	بدأ بالصلاة قبل الخطبة
٤٣/٦	يريدا
٣٠٤/٦	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله
٣٥ ، ٣٤/٢	بسم الله اللهم إني أعوذ بك
٤٤٧/٥	بسم الله اللهم لك صمت
٧/٤	بسم الله خير الأسماء
٥/٤	بسم الله وبالله
١٩٨/٥	بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٩٨ ، ١٩٧/٥	بسم الله وفي سبيل الله
٧٢/٣	بشر المشائين إلى المساجد
٧٠/٣	بشر المشائين في الظلم
٢١٨/٦	بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر
٣٦٤/٥	بعث سعدا على الصدقة
٧٠/٦	بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت على البدن
٣٧٣/٥	بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى البحرين
١٨٤/٤	البقرة سنام القرآن
٢٢/٣	بكروا بصلاة العصر
٢٥ ، ٢٢ ، ٢١/٣	بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم
٢٢/٣	بكروا بصلاة العصر في يوم غيم
٢٠٨/٢	بل أنت نسيت
١١٣/٦	بل لنا خاصة
	بلال لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
٣٣٨/٣	وسلم

٤٤٢/٣	بناء الراعف على ما صلى
	بنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجده الشريف على
٥١/٣	مقبرة المشركين
٧٦/٢	البول في المغتسل
٤٣٨/٣	بينما أنا أصلي
٤٣٥/٣	بينما نحن ننتظر

- ت -

٣٨٠/٢	تؤخر الظهر وتعجل العصر
٣٦٣/٥	تؤدي زكاة هذا
١٥/٦	تابعوا بين
٣١٩، ٣١٨/٥	تبا للذهب والفضة
٣٦٥/٢	تجلس أيام أقرائها
٣٢٥، ٣١٩/٢	تحت كل
١٥/٤	تحريك الأصبع في الصلاة
٥٥٩/٥	تحفة الصائم
٤٨٥/٣	التحيات الطيبات الصلوات
٣٠٠/٤	تخصر بهذه
٤١٢/٥	ترأى الناس
١٢٨/٢	التراب لهما طهور
١٤٣، ١٤٠/٦	تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة
١٤٦	
٢٢٦/٥	تزوجوا

٤١/٤	تسبحون في دبر كل صلاة
٤٥٧/٣	التسبيح للرجال
١١٢/٢	تسوكوا
٢٣٣/٣	تصلي في الخمار والدرع السابغ
٣٥٨/٣	تعالوا حتى نقيس
٥٥٧/٥	تعالى فكلي
٤٣٥/٥	تعاونوا بأكلة السحر
٣٦١/٥	تعطيان زكاته
٤٩٤/٤	تعلموا سورة البقرة
٢٦٥/١	تقتل عمارا الفئة الباغية
١٠٤/٤	تقعد الملائكة يوم
١٠٩ ، ١٠٧/٦	تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٤٦/٢	تمررة طيبة وماء طهور
	تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٩٣ ، ٣٩٢/٢	بالصعيد
٢٦٩/٢	تنام عيناه
٢٦٨/٢	تنام عيناى
٣٨١/٢	تنتظر أيام أقرائها
١٩٩/٢	توضأ فحسر العمامة
٢٤١/٢	توضأ فقلب جبة صوف
٢٠٠/٢	توضأ فمسح بناصيته
٢٠٥/٢	توضأ فمسح على خفيه
٢٣٠/٢	توضأ فمضمض

١٦٢/٢	توضأ فمضمض ثم استنثر
٣٧٧ ، ٣٧٦/٢	توضأ لكل صلاة
٢٥٢ ، ١٨٦/٢	توضأ مرة مرة
٢٥٩/٢	توضؤوا عما غيرت النار
٢٥٨/٢	توضؤوا عما مست النار
٢٦٢/٢	توضؤوا من لحوم الإبل
٢٦١/٢	توضؤوا منها
٣٧٤/٢	توضىء لكل صلاة
	توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر
٣٠٦ ، ٣٠٥/٦	وما تدعى
٣٩٩/٢	التيمن ضربتان
	تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المناكب
٣٩٤/٢	والآباط

- ث -

١٦٠/٤	ثلاث حق على كل مسلم
٤٥١/٥	ثلاث دعوات مستجابات
٢٠٩/٤	ثلاث ركعات
٣٩٢/٤	ثلاث عشرة
٢٩١/٣	ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل بهن
١٥٣/٢	ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن
٢٧٧ ، ٣٢/٢	ثلاث من الجفا
٢١٦/٣	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم

٢١٧/٣	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم
٤٥٦ ، ٤٥٣/٥	ثلاثة لا ترد
٢٩٢/٢	ثلاثة لا تقربهم الملائكة
٢١٣/٣	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
٢٧٩ ، ٢٧٨/٣	ثلاثة من الجفاء
٢٧٩/٤	ثلاثة يحبهم الله
٣٦٩/٤	ثلاثة يحبهم الله عز وجل
٣٥٤/٥	الثلاث والثلاث كثير
٢١١/٦	ثم أتى الصفا والمروة
٢٥ ، ٢٤/٤	ثم إن كان في وسط الصلاة
١١٦/٣	ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه
٢٤٧/٣	وآله وسلم
٤٧٧/٣	ثم جلس صلى الله عليه وآله وسلم فافترش
١٥/٤	ثم جلس فوضع
١٨ ، ١٦/٤	ثم رفع أصبعه
٤٢١/٣	ثم رفع رأسه
٣١٥/٢	ثم ضرب بشماله الأرض
٣٩٠/٤	ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شن معلقة
١٥ ، ١٣/٤	ثم قعد فافترش
٢٥٠/٢	ثم نضح تحت ثوبه
١٦٤/٦	تَمَّنَّه

- ج -

٢٠٨/٥	جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣١٩/٤	جئناك نسألك
١٩٠/٦	جاء حاشية المطاف
٢٤٠/٥	جاء علي
١٨٩/٦	جاء يوم الثروة
٢٤٩ ، ٢٤٧/٢	جاءني جبريل فقال
٢٥٠	
٣٢٠/٦	جبل أحد
٢٧١/٥	جرت السنة
٧٤ ، ٧٢/٢	جسد أحدهم
٧٢/٢	جلد أحدهم
١١٧/٤	جمع أهل العوالي
٢٦٧/٤	جمع بين الصلاتين بسرف
١٣٩/١	جمع بين الظهر والعصر بالمدينة
٢٣٣/٦	جمع بين العشائين بالمزدلفة
٢٣٧/٦	جمع بين المغرب والعشاء بجمع
١٧٤/٤	الجمعة حق واجب
١١٤/٤	الجمعة على كل من سمع النداء
١١٨/٤	الجمعة على من آواه الليل
٩٩/٣	جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم
٩٨/٣	جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين
٩٧ ، ٩٦/٣	جنبوا مساجدكم صبيانكم

٣٦٥/٢	الحائض إذا مدَّ بها الدم
٢٠٦/٢	حاجتك يا مغيرة
٢٣٨/٣	حاضت
١٠/٦	حج إبراهيم
٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣/٦	الحج جهاد
٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤/٦	حج عن أبيك
٣٤/٦	حج عن نفسك
١٢/٦	الحجاج والعمار
١٧٦/٦	حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٢٥/٣	حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٦٨/٢	حدثني رجال مرضيون
٣٢٩/٥	حدثني عمر بن الخطاب أنه ما سابق أبا بكر
٤٧٦/٥	حدثني وفدنا الذين قدموا
١٥٩/٣	حديث إذا رفع الرجل رأسه
١٥٩/٣	حديث أمهات الأولاد
٢٦٨/٢	حديث ابن عمر في الصلاة
٢٥٣/٣	حديث الخط
٣/٢٦	حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
٤٨١/١	حديث سفر أبي طالب إلى الشام
٥٨/٣	حديث من بنى لله مسجدا
٣٢ ، ٣٠/٤	حذف السلام
٣٣٥/٥	حسن الملكة ثناء

٢٠٤/٦	حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح
٣١٦/٣	حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين
٣٤٨/٣	حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٠١/٣	حفظنا عن عمر
١٤٨/٣	حق وسنة مسنونة
١٥٩/٤	حقا على المسلمين أن يغتسلوا
٨١/٦	الحل كله
١٤٤/٤	حمد الله وأثنى عليه
٤٢/٢	الحمد لله الذي أذاقني
٤٠ ، ٣٩/٢	الحمد لله الذي أذهب
٤٤/٢	الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى
١٣٩/٤	الحمد لله نستعينه
٣٠٩/٦	حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية
٣٨٠/٥	الحنطة والشعير
٥٤/٢	حولوا مقعدتي
١٦٠/٣	حي على الصلاة

- خ -

٣٠١/٣	خالف السنة
٢٨٣/٥	خذ الحب
٤٣٣/٣	خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص
٢٣٢/٢	خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبعض حاجته
٢١٠/٢	خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته

٢١٠/٢	خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضي حاجته
٣١٠/٢	خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة فكبر
١٦٠/٣	خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة
٢٤٨/٤	خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي
١٢٢/٦	خرج في بعض عمره
٢٩٥ ، ٢٩٤/٦	خرج من الجعرانة ليلاً
١٩٤/٦	خرج من الكعبة
	خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة
١٦٩/٤	رمضان
	خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة
٣١١/٤	الصبح
٨٢/٦	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجه
	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى
٨٩/٦	إلا
٩١/٣	خصال لا تبغى في المسجد
٢٣٨/٢	خصلتان
٤٢/٤	خصلتان لا يحصيها
١٤١/٣	خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين
٢٤٥/٤	خطب حين انكسفت الشمس فقال
٣٩٠/٥	خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس
١٠٧/٦	خطب عمر الناس
١٨٧/٤	خطب قائماً
٢٩١/٥	خففوا فإن في المال

١٤٨/٦ ، ٤٦٣/٣	خمس فواسق
١٦٧ ، ١٦٦/٣	خياركم أليينكم
١١٥/٥	خير الأضحية
١١١/٥	خير الكفن

- د -

٢٩٣/٦	دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجعرانة
	دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلاء بتور فيه
٨٠/٢	ماء
١١٨/٦	دخلت العمرة في الحج
٤٧/٦	دخلت العمرة في الحج
٣٢٨/٥	دخلت المسجد فإذا أنا بسائل
٢٨٧/٢	دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة
٢٢٢/٦	دعا لأمتة عشية عرفة
١٤٩/٢	دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجح
٢٠٠/٤	دعهم فإنهم بنو أرفدة
٥٢/٥	دعهن يا عمر
١٩٠/٣	دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر أبي بكر
٣٢٠/٥	الدنيا متاع
١٣٨/٢	الدية على العاقلة
١٨٨/١	الدينار أربعة وعشرون

١٥٨٠ ، ١٥٧ / ٦	ذبح بقرة
١٩٩ / ٣	ذلك له سهم جمع
٢١ / ٣	الذي تفوته صلاة العصر
٢٧٠ / ١	الذي يخفق برأسه

٢٦ / ٢	رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قاعدا
٦٧ / ٢	رأى في يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما
١١٣ / ٣	رأيت أبا محذورة وله شعر
٥١٤ / ٤	رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان
١٤٩ / ٤	رأيت الحسن البصري دخل المسجد
١٦٣ / ٢	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدلو
١٦٤ / ٤	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تقام الصلاة
١٣٢ / ٥	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن
١٠ / ٤	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى
٥٩ / ٢	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبول مستقبل القبلة
١٣٤ ، ١٣٣ / ٣	رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع
٢٣٩ / ٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح
٤٠٠ / ٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى بالتكبير
١٧٥ ، ١٧٤ / ٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
١٦٨ / ٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل
٢٥٢ / ٤	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا على يمينه

- ٢٩٣/٣ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كنيفه
 ٥٧/٢ مستقبل القبلة
 ٤٦٠/٥ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي
 ٢١٩/٦ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر
 ٥٨/٢ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبرز بين لبنتين
 ٢٦/٢ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول قاعداً
 ٢١٩/٦ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس
 ٥١٦/٤ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا
 ١٧٢/٢ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على
 ٢٠١/٢ الخفين
 ١٦٧/٢ رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ
 ١١١/٥ رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية
 ٢٩٨/٣ رأيت علياً يمسك شماله
 ٥٤٣/٥ رأيت عمر يضرب
 ٤٠٢/٣ رأيته واضعاً يديه
 ٢٨٨/٢ رأيته يصلي الضحى
 ١٦١/٢ رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
 ٢٣٩/٦ رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
 ٣٥/٤ رب جبريل وميكائيل
 ٢٢٨/٥ رباط يوم وليلة
 ٣٥٢/٢ ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة

١٩٩/٦	ربنا آتنا
١٨٩/٣	الرجل أحق بصدر
١٩٢/٥	رحمك الله
٤٧٧/٥	رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجلبى
٢٨٤/٢	رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام
٤٧٤/٥	رخص للشيخ الكبير
١٩٤/٥	الرش على القبر كان
١٩٥ ، ١٩٤/٥	رش على قبر ابنه
٤٧/١	رضيت لأمتي
٣٦٣/٥	الرطب تأكلنه
٣٦٨/٥	الرطب تأكلينه
٣٦٠/٣	رمق أصحاب
٣٦٧/٣	رمقت
	رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم
٢٤٧/٦	النحر
٤١/٣	رويدا رويدا

- ز -

٢١ ، ٢٠ ، ١٩/٦	الزاد والراحلة
٢٠٦/٥	زوروا القبور

- س -

٤٥١/٤	سألت ابن عمر عن وتر الليل
-------	---------------------------

١١٣/٤	سارعوا من الجمع
٢٦٧/٤	سافر من المدينة
	سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر
٢٧٨/٤	وعمر
٦٦/٦	ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنه
٤١٦/٣	سبحان الله وبحمده
٤١٠/٣	سبحان ربي العظيم
٤١١/٣	سبحان ربي العظيم ثلاثا
، ٤١٥ ، ٤١١/٣	سبحان ربي العظيم وبحمده
٤١٦	
٣٣٠ ، ٣٢٩/٣	السبع الطوال
٢٢٨/٣	سبع مواطن
١٣٥/٣	سبقك عمر يا بلال
٣٥٦/٣	سجد في صلاة
	سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى
، ٤٢٠ ، ٤١٧/٤	عشرة
٤٢١	
	سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا
٤١٦/٤	السماء انشقت
٢٧٥/١	سددوا وقاربوا
٥١٨/٤	سرقبت مخفتتي
٤١٢/٥	سرّه
	سقط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرش
٢٥٤/٤	فخدش

٦٣/٥	سكتان أحفظهما
٣١١/٣	سكتان حفظهما
٢٢٦/٦	السكينة أيها الناس
١٩٥/٥	سلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٩٣/٥	سلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعدا
٥٥٥/٥	السلام عليكم
٢١٢/٥	السلام عليكم دار قوم
٢٤٤/٢	السلام عليكم ورحمة الله
٢٠٩/٥	السلام عليكم يا أهل
١٧٩/٤	سلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على دراي
٤٢٣/٤	سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة
٦٥/٥	سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن
٣٤٨/٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما
٤٥٦/٤	سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر
	سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني صلاة
٢٧٦ ، ٢٧٥/٤	السفر ركعتين
١٨٩/٤	السنة أن يخطب الإمام في العيدين
١٨٩/٤	السنة أن يخطب الخطبتين وهو قائم
٤٧٧/٣	سنة الصلاة أن تنصب
٥٦٣/٥	السنة على المعتكف
١٣١/٥	السنة في الصلاة على الجنائز
٣١٦/٢	السنة في الغسل من الجنابة
٢٩٧/٣	السنة وضع الكف

١١٣/٢	السواك مطهرة
٢٧٧/٥	سيأتيكم رقيب
٢٢٥/٢	سيكون بعدي
٢٢٥/٢	سيكون في هذه الأمة

- ش -

٣٢٥/٤	شغلني أمر الساعي
٣٢/٣	شغلني هذا المال عن الركعتين
٢٣٧ ، ٢٣٦/٣	شقيه بشقين
٢٤٠/٣	شقيه بين هذه
٥٠٥/٥	شك الناس يوم عرفة
	شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر
٣٦/٣	الرمضاء
٢٥/٣	الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٤١/٥	شهدت الجمعة مع أبي بكر
٢٣٢/٦	شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا
١٥٥/٤	شهدت مع معاوية بيت المقدس

- ص -

٥٥٢/٥	الصائم إذا أكل
٤٨٨ ، ٤٨٧/٥	الصائم في السفر
٢٤٥/٢	صاحب الدابة أحق
٣٩١/٥	صاع من بر

٣٨١/٥	صاعا من بر
٢٣١/٢	صبيت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء
٧٠/٥	الصبر في الصدمة الأولى
	صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصبح
٣٤٨/٣	سورة ق
٤٨٨/٤	صحبت أبا الدرداء أتعلم منه
	صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر
٢٧١ ، ٢٦٩/٤	سفرا
٩/٣	صدق
٣٨٣/٥	صدقة الفطر
٣٣٣/٥	الصدقة في رمضان
٢٩٦/٣	صف القدمين
١٥٣/٤	صل ركعتين
٢٣٣/٢	الصلاة أمامك
٤٤/٤	صلاة أمتي تعرض علي
١٧٦/٣	صلاة الرجل في الجميع
١٧٧/٣	صلاة الرجل في بيته
٣١٧/٤	صلاة الرجل في بيته
١٧٤/٣	صلاة الرجل في جماعة
٣٧٧/٤	صلاة الليل مثنى
٢١٩/٣	الصلاة المكتوبة
٥١/٣	الصلاة الوسطى هي الصبح
٢٣٤/٦	الصلاة جامعة

١٢٧ ، ١١٠ / ٣	الصلاة خير من النوم
٣٥٦ / ٤	الصلاة مثنى مثنى
١٤٦ / ٥	صلوا على أطفالكم
١٤١ / ٥	صلوا على صاحبكم
١٥٥ / ٥	صلوا على كل ميت
٢٢١ / ٣	صلوا على من قال
١٥٩ / ٥	صلوا على موتاكم
٣٢٥ ، ٣٢٠ / ٢	الصلوات الخمس
٣٨١ / ٤	صلى إحدى عشرة ركعة
٢١٨ ، ٢٠٩ / ٤	صلى أربع ركعات
٧٤ / ٤	صلى الضحك بالناس
٢٤٤ / ٦	صلى الظهر بمكة
٢٢٩ / ٦	صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة
٣٨٣ / ٤	صلى العشاء ثم صلى
١٨٨ / ٤	صلى العيد بغير أذان
٢١١ / ٤	صلى الكسوف مرارا
٧٨ / ٦	صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أربعاً
٧٧ / ٦	صلى بالمدينة أربعاً
٢٣٧ / ٦	صلى بالمزدلفة
٧٦ / ٦	صلى بالمسجد ثم ركب القصواء
٢٢٩ / ٤	صلى بالناس ست ركعات
	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
٢٩١ / ٤	الخوف

٢٣٣/٤	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف
	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف
٢١٥/٤	الشمس
٢١٥/٤	صلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس
٢٩ ، ٢٨/٤	صلى بنا علي يوم الجمل
٧٣/٤	صلى بنا عمران بن حصين
٢٠٤/٤	صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد
٢٨٧/٢	صلى ثمان ركعات
٣٢٠/٤	صلى جدنا زيد
٢٩٤/٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف
٢٣٥/٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه
٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩/٤	صلى ست ركعات
١٤٩/٥	صلى على ابنه إبراهيم
١١٤/٥	صلى على المتسحرين
١٣٣/٥	صلى على جنازة ثم أتى الميت
١٣٤/٥	صلى على عثمان بن مظعون
٢١٧/٤	صلى عند كسوف الشمس
٤٠٢/٣	صلى في بني عبد الأشهل
٢٧٩/٤	صلى في بيتها عام الفتح
٢٠٤/٦	صلى في قبل الكعبة
٢١٧/٤	صلى في كسوف
٢٣٦/٤	صلى في كسوف في صفة زمزم
٢٠٤/٦	صلى في وجه الكعبة

١٩٣/٦	صلى وثم ليس بينه
٤٥٢/٣	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٨٣/٤	صليت خلف علي
٢٣١/٦	صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا
٢٧٦/٤	صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر
٢٧٧ ، ٢٧٦/٤	صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر
٢٣٤/٤	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكسوف
١٠٠/٣	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتَه تنخم فدلكتها بنعله
٣٣٢/٣	صليت وراء أبي هريرة فقال
٢٣١/٦	صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٩٧/٥	صم شهر الصبر
٥١٣/٥	صم شوالا
٤٩٨/٥	صم يوما من كل شهر
٥٠٦/٥	صمتم يومكم هذا
٦٢/٥	صوتان ملعونان
٤٠١/٥	الصوم جنة
٤١١ ، ٤١٠/٥	صوموا الشهر
٤١٣	
٤١٣/٥	صوموا رمضان
٤٠٤ ، ٤٠١/٥	الصيام جنة
٤٨٧/٥	الصيام في السفر

الصيام يوم كذا ٤١٧/٥
صيد البر ١٤٩/٦

- ض -

الضاحك في الصلاة ٤٤٨/٣
ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الأرض ٤٠٣/٢
ضرب بكفيه ٤٠٤/٢

- ط -

طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في حجة الوداع ١٨٠/٦
طاف بالبيت ١٧٩/٦
طاف على راحلته ١٧٨/٦
طهور إناء أحدكم ١٢٥/٢
طوفي من وراء الناس ١٨١/٦
طول القيام ٣٧٨/٤
طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه ١٢٩/٦

- ظ -

الظهر وأخذ قبضة ٣٦/٣

- ع -

عجلوا صلاة العصر ٢٣/٣
عجلوا صلاة النهار ٢٣/٣

٢٢٤/١	العدل بين المسلمين
٢٤/٢	عدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشعب
٥٠٤/٤ ، ٨١/٣	عرضت علي أجور أمتي
٨١/٣	عرضت علي أعمال أمتي
٤١٥/٢	عشرة من الفطرة
٤٤٦/٣	العطاس والنعاس
٢٧٩/٦	علامة ما بيننا
١٥٩/٣	العلم ثلاثة
٢٤٦/٢	علمني جبرائيل الوضوء
١١٣ ، ١١٢/٢	عليكم بالسواك
٢٤٣/٣	عليكم بالصف الأول
١٦٧ ، ١٦٦/٥	عليكم بالقصد
٤٦/١	عليكم بستتي
٥٢٩/٤	عليكن بالتسيح
٢٨٢/٦	عمرة في رمضان
	عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نام عن الصلاة
٣/١٦	حتى طلعت الشمس
٥٢٤/٥	عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٦٩/٣	عودوا للذي كنتم فيه

- غ -

١١/٦	الغازي في سبيل الله
١٧٦/٥	غدا إلى بني قريظة

٥٥٤/٥	الغداء يا بلال
٢٩٣/٤	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد
	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت
٢٨٠/٤	معه الفتح
٤٩٣/٥	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٩٧/٥	غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قميص
١٩٣/٤	الغسل في العيدين سنة
١٩٦/٢	غسل وجهه ثلاثا
١٩٧/٢	غسل يديه مرتين
١٦٠/٤	الغسل يوم الجمعة
٨٢/٥	غط فخذك
١٥/٥	غفر الله لك يا أبا بكر

- ف -

١٩٣/٣	فأتموا
٤٧٨/٥	فأتى بعرق
٢١٧/٢	فأحسن الوضوء
١٣٨/٣	فإذا أذنت بالأولى من الصبح
٤١٩/٣	فإذا ركع أمكن كفيه
٣٩/٤	فإذا صليتم فقولوا
٥٠٥/٤	فإذا فرغت فامسح
٤١/٣	فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها
١٥٠/٣	فأذن وهو غير عجل

١٩٣/٣	فاقضوا
١٢٧/٢	فبعدها طريق أنظف منها
١٦١/٣	فجعل يقول في أذانه هكذا
١٦١/٣	فجعلت أتتبع فاه
٢٧٥ ، ٢٧٢/٤	فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر
٣٧٧/٥	فرض زكاة الفطر
٤١٩/٣	فرقع ثم اعتدل
٤٧٩/٣	فسجد فانتصب
٢٢٨/٦	فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة
١٧٦/٣	فضل صلاة الرجل
٨٩/٦	فطف بالبيت
٣٥١/٣	فظننا أنه
١٦٩/٤	فعلتها يا لكع
١٠٥/٦	فعلناها وهذا يومئذ
٣٩٥/٤	فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين
٣٥١/٤	فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا
١٠٨/٣	فكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
١١١/٣	فكان أبو محذورة لا يجوز ناصيته
٥١٩/٥	فلا تفعل صم
٢٣٣/٢	فلما أتى الشعب نزل
٣٩٨/٣	فلما سجد
٣١٠/٦	فلو وجدت الظباء
١١٣/٣	فمسح مقدم رأسي

٨٣/٦	فمنا من أهل
٧١/٦	فنحر صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وستين
٤٠٥/٤	في أربعين يوماً
٣٤٢/٥	في الإبل صدقتها
١٨٩/١	في الرقة ربع العشر
١٢٣/٤	في السفر
١٢٣/٤	في الليلة الباردة
٢٨/٤	في كل تشهد وتسليم
٢٥/٤	في كل ركعتين
٢٧/٤	في كل ركعتين التحية
٢٧/٤	في كل ركعتين تشهد
٢٨٤/٥	فيما سقت السماء

- ق -

٢٣٣/٢	قاء فأفطر فتوضأ
١٤/٥	قاربوا وسددوا
٣٩٢/٢	قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب
٣٨٠/٤	قام فتوضأ ثم صلى ركعتين
٤٠٤/٣	قام فرفع يديه
٤٢٦/٣	قام فلما ركع
٢٤١/٥	قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سحري
٤٦٠/٣	قتل عقرباً وهو في الصلاة
٤١١، ٤٠٧/٢	قتلوه قتلهم الله

٢٢٥/٥	القتيل في سبيل الله
٣٩٧/٤	قد أحسنوا أو قد أصابوا
٤٧٢ ، ٤٧١/٥	قد أفطرا
٣٩٠/٥	قد أوسع الله عليكم
١٦٢/٤	قد رأيتك تخطى
	قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في
٢٧٥/٤	الحضر أربعا
	قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم حين ينزل من
١٦٥/٤	الخطبة
٤١٦/٢	قد كان يصيينا الحيض
١٥/٥	قد كنت أنهاك
١٨٠/٦	قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهو يشتكي
٣/٣٣	قدم علي مال
٤٩٩/٤	قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف
٢٩٣/٥	قدم علينا مصدق
	قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد
٤٠١/٤	ثقيف
٣٧١ ، ٣٦٩/٣	قرأ ب ﴿ حم الدخان ﴾
٣٧٥/٣	قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثقلت
٤٢٩/٤	قرأ عام الفتح سجدة
٣٦٤/٤	قرأ في الركعتين بعد الفجر
٣٦٩/٣	قرأ في المغرب
٢٦٨/٢	القضاة ثلاثة

٢٦١/٣	قطع صلاتنا
٢٧٩/٣	قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى
٤٩١/٣	قولوا اللهم صل على محمد
٢٤١/٣	قوموا فأصلي لكم
١٩١/٣	قوموا فأصلي لكم
٥٢/٤	قوموا السيدكم

- ك -

١٣٠ ، ١٢٩/٦	كأني أرى ويبض
٢٤٢/٢	كأني أنظر إلى أثر الورس
١٠/٦	كأني أنظر إلى موسى بن عمران
١٣٢/١	الكالي بالكالي
٢٣/٢	كان إذا أراد أن يبول
٣١٦ ، ٣١٥/٤	كان إذا أضاء له الفجر
٥٦١ ، ٥٦٠/٥	كان إذا اعتكف
٥٦٢	
١٦٣/٢	كان إذا توضأ حرك خاتمته
١٧٠/٢	كان إذا توضأ خلل
١٧٩/٢	كان إذا توضأ غسل
١٧٨/٤	كان إذا خرج إلى العيدين
١٤٤/٤	كان إذا خطب
٦٨/٢	كان إذا دخل الخلاء
٥٠٦/٤	كان إذا دعا

٥١٦/٤	كان إذا دعا جعل
٤٤١/٣	كان إذا رعى
٥١١/٤	كان إذا رفع يديه في الدعاء
٥١٧/٤	كان إذا سأل جعل
٣٥٠/٤	كان إذا صلى صلاة أثبتها
٤٤١/٤	كان إذا صلى العشاء دخل المنزل
٢٦٢/٤	كان إذا عجل به أمر في سفر
٢٥٣/٥	كان إذا قام في الصلاة نظر
٣٢٤ ، ٣٢٣/٤	كان إذا لم يصل أربعاً
١٢٩/٣	كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا
٢٧٠/٢	كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون
٣٥٧/٣	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمقوه
٤٣٤/٤	كان ابن عمر يصيح عليهم
١٣٠/٤	كان ابن عمر يطيل
٢٦٩/٢	كان ابن عمر ينام جالسا
١٢٨/٣	كان التثويب في صلاة الغداة
١٣٨/٦	كان الركبان يرون
١٦٠/٤	كان الركبان يرون بنا
٢٥١/٥	كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
	كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٥٢/٥	إذا قام
٩/٦	كان الناس يحجون
٣٨٣ ، ٣٨٢/٥	كان الناس يخرجون

٢٧/٢	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال تفاج
٢٨٤/٣	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ
٤٧٧/٣	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس
٦٦/٢	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء
٣٩٧/٣	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد
٣٩٦/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى
١٨١/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد
٢٠/٥	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضاً
٤٥٤/٥	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدوا يوم الفطر
٣٢١/٣	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما ينزل عليه الآيات
٣٣٨/٢	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهله يغتسلون
٥٧٣/٥	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ
٢٤/٢	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبوأ للبول
٥٥٠/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ
٥٤٨/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من خمس
١٥٧/٢	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع
١٩١ ، ١٩٠/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً
٣١٤ ، ٣١٢/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة
٤٨٢/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى
٣١٥/٤	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء
٢٦٧/٣	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في حجرة

- ٣٨٧ ، ٣٨٦ / ٤ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل
- ٣٨٥ / ٤ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل تسع
- ٥٢٨ / ٥ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم
- ٣٢٤ / ٣ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح صلاته
- ٣٥٣ / ٣ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في
- ٣٦٦ / ٣ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضعاف
الخطبة
- ١٨٦ ، ١٨٥ / ٤
- ١٦٤ / ٤ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم بالحاجة
- ٥٦٣ / ٥ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض
- ٢٢ / ٤ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلاة
- ٤٥٣ / ٤ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة
- ٣٩٠ ، ٣٨٩ / ٢ كان النساء تجلس
- ٣٤٩ / ٣ كان تنورنا
- ٢٦٩ / ٦ كان رجل من الأنصار مستظلاً
- ١٩٣ ، ١٩٢ / ٥ كان رجل يطوف
- ٣١٥ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد
- ٢٩٠ / ٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح
- ٢٥١ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل
لحيته
- ١٦٥ / ٢
- ١٦٨ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ عرك
- ١٦٦ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يقول

- ٢٦٠ / ٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد به المسير
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في
الركعتين
- ٢٣ / ٤
- ٣٣ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء
- ١٦٩ / ٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رآهم
- ٧٥ / ٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم مكث
- ٤٢٨ / ٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى جحى
- ٣٢٢ / ٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى
الصلاة يكبر
- ٢٨٧ / ٣
- ٣٩٥ / ٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قضى صلاته
- ٢٨٦ / ٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر للصلاة
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر نشر
أصابعه
- ٢٩٠ / ٣
- ٢٩٠ / ٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان
- ١٦٨ / ٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تقام
- ١٧٨ / ٦ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته
- ٥١٧ / ٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام
- ٢٣٦ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي ضعفاء
المسلمين
- ١٧٤ / ٥
- ٣٣٨ / ٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ كفا من ماء
- ٥٢٨ / ٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر

- ٥٣٦/٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصوم
- ٥٢٨/٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني
- ٣١٢/٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وضوءه
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء
فأحمل
- ٧٩/٢
- ٥١٣/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع
- ١٢٩/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة
- ٤٥٢، ٢٦/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم في كل
- ٣٤٤/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إثر كل
- ٣٨٨/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل
- ٣٧/٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا الجير
- ٣٥١/٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين
تغيب
- ٣٣٧/٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على
الحصير
- ٢٤٠/٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر
على راحلته
- ٤٥٥/٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل
الجمعة
- ١٣٠/٤
- ٤٥٤/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل
- ٥٠٩/٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم
- ٥٣٢/٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل

- ٣٥١/٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل
 ٣٥٦/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة
 ٥/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
 ١٧٣/٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود المريض
 ١٩٢/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل يوم الفطر
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة
 ٢٧/٤ بالتكبير
 ٤٤٣/٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على
 ١٦٦/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله
 ٤٣١/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن
 ٤٣٩/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر
 ٤٠٩/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن
 ١٧٧/٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المأقين
 ٢٠٦/٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما
 ٦٣/٦ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل
 ٣٤٢/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل فإذا ارتفعت
 ٤٣٧/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث
 ٤٥٣/٤ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بخمس
 ٣٥٠/٥ كان زوج بريرة حرا
 ٣٦٦/٤ كان صلي صلاة العشاء في جماعة
 ١٣٢/٤ كان عبد الله يأمرنا أن نصلي
 ١٠٨/٦ كان عثمان ينهى عن
 ١١١/٥ كان علي يطردنا من الرحبة

٢١٠/٦	كان في جماعة من الناس
١١٢/٣	كان لأبي محذورة قصّة في مقدم رأسه
٣٩١/٣	كان لا يتم التكبير
٥٦٥/٥	كان لا يدخل البيت إلا
٣٢٩/٤	كان لا يدع ركعتي الفجر
١١٥/٢	كان لا يرقد
٢٤/٥	كان لا يعود مريضاً إلا بعد
١١٦/٢	كان لا ينام إلا والسواك
٢٣٨/٢	كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة
١٠٨/٢	كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إناء
١٩١/٤	كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما
٢٤٠/٢	كان له منديل أو خرقة
٤٦٩/٣	كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة
٤٦٩/٣	كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان
٧٨/٦	كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أخذ طريق
٦٨/٢	كان نقش خاتم
٢٧٢/٢	كان نومه ذلك
١٨٠ ، ١٧٩/٤	كان يأتي العيد ماشياً
١٩/٣	كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية
١٣٨ ، ١٣٥/٤	كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٨٠/٤	كان يؤذن يوم الجمعة
٤٣٤/٣	كان يؤم الناس
٥٣٦/٥	كان يأمر بهذه الأيام

٣٤١/٥	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٢٩٢ ، ٢٨٧/٥	كان يبعث عبد الله بن رواحة
٢٨٥/٥	كان يبعث على الناس
٢٢/٢	كان يتبوأ لبوله
٢٥٤/٢	كان يتوضأ ثم يقبل
١٩٥/٢	كان يتوضأ عند كل صلاة
١٩٥/٢	كان يتوضأ لكل صلاة
٢٦٦/٤	كان يجمع
١٨١/٤	كان يخرج إلى العيد في طريق
٢٠٦/٤	كان يخرج بالناس إلى المصلى
١٧٤/٤	كان يخرج بناته
١٧٥/٤	كان يخرج في العيدين
٢٩٣/٢	كان يخرج من الخلاء فيقرئنا
١٩٠/٤	كان يخطب يوم الجمعة قائماً
١٢٧/٦	كان يدهن
٢١/٢	كان يرتاد لبوله
٢٤٦ ، ٢٤٥/٦	كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس
٢٦٨/٢	كان يسجد وينام وينفخ
٢١١/٦	كان يسعى ببطن
١٨ ، ١٧ ، ١١/٤	كان يشير بأصبعه
٤١٦/٥	كان يصل الشهرين
٤١٤/٥	كان يصل شعبان
٣٢٩ ، ٣٢٧/٤	كان يصلي أربعاً قبل الظهر

٢٠٢/٤	كان يصلي إليها (الحربة)
١٠٧/٢	كان يصلي العشاء
٣٨٤/٤	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
٣٤٥/٤	كان يصلي بعد العصر
٣٩٠ ، ٣٨٤/٤	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل
٤٣٠/٤	كان يصلي على راحلته تطوعا
٢٧٩/٤	كان يصلي في السفر ركعتين
٣٣٦ ، ٣٣٣/٤	كان يصلي قبل الظهر أربعاً
٣٠٧/٤	كان يصلي قبل الظهر ركعتين
٣٤٠ ، ٣٣٩/٤	كان يصلي قبل العصر
٣٩٢/٤	كان يصلي من الليل
٣٤١/٤	كان يصليهما قبل العصر
٤٥٥/٥	كان يطعم يوم الفطر
٥٤١/٤	كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً
١٧٥/٥	كان يعود مرضانا
٤١٤/٢	كان يغتسل من أربع
١٩٤/٤	كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
١٦٦/٤	كان يغدو إلى المسجد
١٨٠ ، ١٧٨/٤	كان يغدو يوم العيد
٣٣٩/٢	كان يغسل المني
٩٨/٥	كان يغسل الموتى
٧٩/٢	كان يغسل مقعدته ثلاثاً
٢٢٤/٢	كان يقال في الوضوء إسراف

٤٦٩/٥	كان يقبلها وهو صائم
٣٥٦/٣	كان يقرأ
٣٦٣/٤	كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب
٣٦٩ ، ٣٦٧/٣	كان يقرأ في المغرب
١٧١/٤	كان يقصر في الصلاة ويتم
١٩٨/٤	كان يقلس له يوم الفطر
٤٦٢/٤	كان يقنت في النصف الآخر
٤١٢/٣	كان يقول في ركوعه
٣٤٩/٣	كان يقوم في الركعة الأولى
١٧٧/٤	كان يكبر في العيدين
١٧٨/٢	كان يمسح المأقين ويتعاهد
٤٧٥/٣	كان ينهى عن عقبة الشيطان
٤٤٤/٤	كان يوتر بثلاث
٤٤٣/٤	كان يوتر بثلاث ركعات
١٠٨/٢	كان يوضع له وضوءه وسواكه
٦١/٤	كانا يسجدان سجدة السهو
١٥٣/٢	كانا يضمنان من اللبن
٧/٦	كانت الأنبياء
٤٠٠/٢	كانت السنة في القطع
٧٤/٢	كانت الصلاة خمسين
	كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد
٣٨٩/٢	في النفاس
٤٧٣ ، ٤٧٢/٥	كانت رخصة للشيخ الكبير

٣٨٧/٤	كانت صلاته في شهر رمضان
٤٦٩/٣	كانت لي منزلة
٧٣/٢	كانوا إذا أصاب أحدهم
٣٩٤/٣	كانوا لا يتمون التكبير
٤٥٥/٥	كانوا لا يخرجون
٣٥٦/٢	كانوا لا يرون بأساً أن يغتسل
٢٨٦/٤	كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
١١٢/٦	كانوا يرون أن العمرة
١٣٥/٥	كبر على عثمان بن مظعون
١٨٧/٤	كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
٢٩٣/٤	كبر نبي الله
٢١٣/٥	كسر عظم الميت
٢٢٢/٤	كسفت الشمس
١٠٤ ، ١٠٣/٥	كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حلة وقميص
١٠٤ ، ١٠٢/٥	كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب
١٠٦ ، ١٠٥	
١٠٣/٥	كفن في حلة حبرة
١٠٦ ، ١٠٤/٥	كفن في حلة يمانية
١٠٣/٥	كفن في قطيفة
٨٠/١	كل الناس أكفاء
٣٢٦/١	كل بناء
٢١٩/١	كل بني آدم
٦٣/٤	كل ذلك لم أفعل

	كل شيء رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رأيتكم تفعلون غيره
١٩٧/٤	
٢٢٠/٦	كل عرفة موقف
٢٠٧/٥	كلا إنه أواب
٢٦٠ ، ٢٥٩/٣	الكلب الأسود
٥٤٧/٥	كلوا فإنما هو شهر
١٥٤/٦	كلوه فإنه من صيد
٢٤٨/٦	كنا إذا حججنا
٣٣٧/٤	كنا إذا صلينا
٣٥٣/٣	كنا بالطف
٣٥٣/٤	كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب
٣١٨/٥	كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره
	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد
٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨/٥	
١٢٨/٢	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نتوضأ
	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوهنا واحدة
٢٥٠/٥	
٣٨٨ ، ٣٧٦/٥	كنا نؤدي زكاة الفطر
	كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
٢٦٦/٢	
٢٤٦/٦	كنا نتحين
٨٣/٤	كنا نجتمع
٣٦٠/٣	كنا نحزر

٥٤٤ / ٥	كنا نحيض
٣٥٢ / ٣	كنا نصلي
٣٩٠ ، ٣٨٨ / ٣	كنا نصلي التطوع
٣٥٥ / ٤	كنا نصلي ركعتين
٤٠١ / ٣	كنا نضع اليدين
٣٨٥ / ٤	كنا نعد له صلى الله عليه وآله وسلم سواكه
	كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه
٣ / ٦٤	وآله وسلم
١٣٨ / ٦	كنا نغطي
١٦٩ / ٥	كنا نمشي
١٠٧ / ٢	كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
	كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
٢٦٦ / ٢	الصفة
٢٠٧ / ٥	كنت أحرس
٢٣٩ / ٦	كنت أخذًا بزمام
٣٥٧ / ٢	كنت إذا حضت
٨٢ / ٤	كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب
	كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٦ / ٣	الظهر وأخذ قبضة
١٠٦ / ٢	كنت أصنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أنية
	كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
١٨٢ / ٤	وسلم إلى المصلى
٧٣ / ٦	كنت أقتل قلائد هدى

كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم

٢٣٥ / ٤

كسفت

٢٣٥ ، ٢٣٤ / ٢

كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٤١٦ / ٤

كنت اقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٧٢ / ٣

كنت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة

١٦٢ / ٤

كنت جالساً إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١٢٦ / ٥

كنت في سكة المربرد

٢٨٠ / ٥

كنت في ناحية مكة

١١٧ / ٥

كنت فيمن غسل أم كلثوم

١١٨ / ٥

كنت ممن شهد

٢٠٥ / ٥

كنت نهيتكم

٤٤٧ / ٤

كيف أوتر

- ل -

٣٩٠ / ٤

لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٠٠ / ٦

لألبس ثيابي

١٤٥ / ٢

لأن في داركم كلبا

١٣ / ٤ ، ٢٨٣ / ٣

لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١٠٠ / ٣

لأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل

٤٣ / ٦

لا

١٥٠ ، ١٤٨ / ٥

لا أدري

٣٣٣ / ٥

لا إلا أن تطوع

٣٤ / ٤

لا إله إلا الله وحده لا شريك له

٣٧٠ ، ٣٦٠ / ٢	لا إنما ذلك عرق
٤١٧ / ٢	لا إنما يكفيك
٦٨ / ٦	لا انحرفها إياها
٥٠ / ٥	لا تبتئسي
٨٠ ، ٧٩ / ٥	لا تبرز فخذك
٧٦ / ٢	لا تبولن في مغتسلك
١٨٣ ، ١٧٨ / ٥	لا تتبع الجنازة
٣ / ٦٤	لا تتخذوا المساجد طرقا
١٣٦ / ٣	لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر
٣٠٥ ، ٣٠٠ / ٥	لا تحل الصدقة
٢٨٩ / ٢	لا تدخل الملائكة
١٢١ / ٥	لا تدرجوه في أكفانه
٣٠٩ / ٤	لا تدعهما وإن طردتكم
٢٣١ / ٥	لا تذكروا هلكاكم إلا بخير
٣١٣ / ٦	لا تزال هذه الأمة
٤٣ / ٦	لا تسافر المرأة
٥١٨ / ٤	لا تسبخي
٢٣١ / ٥	لا تسبوا الأموات
٢٢٥ / ٢	لا تسرف
٣٦٦ / ٥	لا تصلح قبلتان
١٠٤ / ٣	لا تصلوا في القبور
١٠٧ / ٥	لا تغالوا في الكفن
٤٤٩ ، ٤٤٧ / ٣	لا تفتح أصابعك

١٥٢/٥	لا تقتل أباك
٤١٨/٥	لا تقدموا صيام رمضان
٣٠٢/٢	لا تقرأ الحائض
٢٧٦/٣	لا تقطع الصلاة امرأة
٢٤١/٢	لا تقطع الهر الصلاة
٤٠٦ ، ٤٠٥ /٥	لا تقطعوا اللحم
٤٩٥/٣	لا تقولوا السلام على الله
٦٠/٣	لا تقوم الساعة حتى يتباهى
١٨٤/٤	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
٤٨/١	لا تكتبوا عني
٨١/٥	لا تكشف عن فخذك
١٢٠/٢	لا تكون صلاة إلا بقراءة
١٢٢/٦	لا تلبس القمص
١٣٩/٦	لا تنتقب المرأة
٨٨/٥	لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٥١٩/٤	لا تنسنا يا أخي
٥٨/٤	لا توصل صلاة حتى نتكلم أو تخرج
٢٦٠/٢	لا توضعوا من ألبان الغنم
٢٧٤/٥	لا جلب ولا جنب
٢٢٦٦/٥ ، ١٨٤/٣	لا حلیم إلا ذو عشرة
١٥٩/٣	لا خير فيما لم يكن عالما
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ /٦	لا ضرورة
٣٧٣/٣	لا صلاة إلا بقراءة

٣/٣٠	لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
٣٧٣/١	لا صلاة لجار المسجد
١١٨ ، ١١٧/٢	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٢١ ، ٢٠١	
١١٧/٢	لا صلاة لمن لا يصلي على النبي
٣٨٣/٣	لا صلاة لمن لم يقرأ
٣١١/٢	لا غسل عليه
٢٦٥/٦	لا منى مناخ
٧٨/١	لا مهر أقل من عشرة
٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩/٦	لا وأن تعتمروا
٣١٢/٥	لا وإن كنت سائلا
١٣٨/٢ ، ١٨٧/١	لا وصية لوارث
٢٧٢/٥	
٣٠٧/٢	لا وضوء لمن لم يذكر
٣٢٦/٤	لا ولكني كنت أصليهما
٢٦/٦	لا ولو قلت
١٤٩/٣	لا يؤذن أحدكم إلا
١٤٧/٣	لا يؤذن إلا متوضىء
١٥٦/٢	لا يؤمن عبد قوما فيخص
٣٠٨/٦	لا يباع ظلها
٧٨/٢	لا يبولن أحدكم في الحجر
٨١/٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٨٠/٢	لا يبولن أحدكم في الماء الناقع

٧٥/٢	لا يبولن أحدكم في مستحمة
١٥/٢	لا يتناجى اثنان على
٤٥٧/٣	لا يجتمع ملاً
١٨٠/٣	لا يحافظ المنافق
٤٢٩/٥، ٢٢٩/١	لا يحبك إلا مؤمن
٣٠٧/٦	لا يحل بيع
١٥٦/٢	لا يحل لرجل يؤمن
٦٥/٢	لا يخرج اثنان إلى الغائط
٦٢/٢	لا يخرج الرجلان يضربان
٤٦٥/٣	لا يزال الله مقبلاً
٣٣١/٥	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
١٠٤/٦	لا يصنع ذلك إلا من جهل
٥٣٥/٥	لا يضر كلوا
٢٣/٥	لا يعاد المريض إلا بعد
٢٢/٥	لا يعاد المريض حتى يمرض
٣٣/٢	لا يعجز أحدكم إذا دخل
٣٣٦	لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة
٤٦٣/٥	لا يفطر من قاء
٢٣٦/٣	لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار
٤١٩/٥	لا يقدمن أحدكم رمضان
٣٠٣، ٣٠١/٢	لا يقرأ الجنب
٢٧٤/٣	لا يقطع الصلاة
٢٧٥، ٢٧٣/٣	لا يقطع الصلاة شيء

١٤١/٢	لا يقطع الهر الصلاة
٤٦/٦	لا يقولن أحدكم
٣٩٥/٥	لا يقولن أحدكم صمت
١٣٨/٦	لا يلبس القميص
٤٣٩/٥	لا يمنعنكم من سحوركم
٢٢٢/٥	لا يموت لإحداكن
١٤٧/٣	لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ
١٣٧/٢	لا ينجس الماء إلا ما غلب
٧٦/٢	لا ينقع بول في طست
٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢/٦	لبد رأسه بالعسل
٦٣/٦	لبد رأسه وأهدى
١٢٠/٦	لبي في العمرة
٣٧٤/٤	لتصل ما طاقت
١٣٠/٥	لتعلموا أنها السنة
١٦٥/٥	لتكن عليكم السكينة
٣٦٢/٢	لتنظر إلى عدد الأيام والليالي
٣٠٤/٥	لذي مرة قوي
٢٥٥/٢	لربما توضحاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبلني
٢٢٣/٥	لسقط أقدامه
١٥٧/٦	لعلك آذاك
٤٦٣ ، ٤٦٢/٣	لعن الله العقرب
٢٠٣/٥	لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٦٠ ، ٥٨/٥	لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة

٢١٥/٣	لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة
٤٥٣/٣	لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا
٩٤/٢	لقد اختبأت عند ربي عشرا
٢٩/٤	لقد ذكرنا علي رضي الله عنه
	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على
١٤٨/٤	المنبر
١٣٠/٦	لقد رأيت وبيص
١٦٥/٥	لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٧٠/٦	لقد سر
٢٨٩/٦	لقد علم ابن عمر
٤١٠/٤	لقد علمت النظائر
٣٥١/٣	لقد كانت صلاة
١٠٨/٦	لقد نزلنا معه ها هنا
١٧٠/٣	لقد هممت أن أمر فتيتي
١١٨/٣	لقنها بلالا
٤٠/٥	لقنوا موتاكم
٤٤٦/٥	لك صمت
٣٤٨/٢	لك ما فوق الإزار
٤٢١ ، ٤١٩/٥	لكل شيء زكاة
١٦٢/٦	لكل مسكين نصف صاع
١١٨/٦	للأبد
٣٢٤ ، ٣٢٠/٥	للسائل حق
١٣٠/٢	للسبع ما أخذ في بطنه

١٠/٥	للمسلم ستة بالمعروف
١١/٥	للمسلم على المسلم ست
١٠/٥	لله أرحم
٥٠٢/٤	لله أشد أذنا
٣٨٥/٥	لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٦٤/٤	لم يذكر أنه سجد
٢٤٢/٦	لم يرخص
١٢١/٦	لم يزل يلبي حتى
٦٢/٤	لم يسجد
	لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا
٣٨٠/٥	في
١١١/٦	لم يكن ذلك إلا للركب
٣٤٥/٤	لم يكن يصلي صلاة إلا تبعا
١٧٥/٥	لما أتى قريظة
٢٤٣/٥	لما أرادوا أن يحفروا
٢٦٤/٦	لما اتخذ عثمان الأموال
٢٨٥ ، ٢٨٣/٦	لما تهيأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجة
	لما توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٤٤/٤	كسفت الشمس
٤٣٦/٤	لما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البشير يوم بدر
٢٧٢ ، ٢٠٩/٦	لما دخل البيت
٢١١/٥	لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة
	لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طواف
٢٧٩/٣	البيت

٢٤٦/٥	لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في
١٤٨/٥	لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٥٣/٥	لما مرض أبي
١٨/٥	لما مرض عبد الله بن أبي
٧٠/٦	لما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنه
٣٧٣/٤	لمن هذا
١١٥ ، ١١٤/٣	الله أكبر الله أكبر
١٢٣ ، ١٢١ ، ١٢٠	
٣١١/٣	الله أكبر كبيرا
١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٨/٢	لها ما حملت في بطونها
٣٧/٤	اللهم أصلح لي
٣٤ ، ٣٣/٥	اللهم أعني على
٤٧٩/٣	اللهم ألف بين قلوبنا
١٦٣/٣	اللهم إن هذا إقبال ليلك
١٣٧/٥	اللهم أنت ربها
٤٥٣/٥	اللهم إني أسألك برحمتك
٥٥٨/٤	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
٤٠٥/٣ ، ٣٧ ، ٣٦/٢	اللهم إني أعوذ بك
٥٥٢/٤	اللهم إني أعوذ بك من البخل
٣٦/٢	اللهم إني أعوذ بك من الخيث
٥٥٤ ، ٥٥٣/٤	اللهم إني أعوذ بك من الشقاق
٥٥٢/٤	اللهم إني أعوذ بك من العجز
٥٥٥/٤	اللهم إني أعوذ بك من الكسل

٢٤٤/٢

٤٩٠/٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٠

٥٣ ، ٥٠

اللهم إني أعوذ بك من منكرات

اللهم اجعل صلواتك

٣٤٠/٥

٢٥٠ ، ٢٤٩/٤

٢٧/٥

٤٩٢/٥

٢٦١/٣

٤٦٧/٤

١٥٦/٢

٢٥٠/٤

٤٥٨/٣

٥٣١/٤

١١٣/٥

٤٩١/٣

٢٦٤/٤

٢١٢/٥

٤٤٣/٥

٢٨٠/٣

٣٧٥ ، ٣٧٤/٥

١٧/٤

٢٤٦/٤

٢٨٠/٣

اللهم اجعلها مغنما

اللهم اسقنا غيثا

اللهم اشف عبدك

اللهم اقبضني إليك

اللهم اقطع أثره

اللهم اهدني فيمن هديت

اللهم باعد بيني وبين

اللهم حوالينا ولا علينا

اللهم ربنا لك الحمد

اللهم ربنا ورب كل شيء

اللهم صل على المتسحرين

اللهم صل على محمد

اللهم عافنا

اللهم لا تحرمنا أجرهم

اللهم لك صمت

اللهم منزل الكتاب

لهم ما أسلموا عليه

لهي أشد على الشيطان

لو أمسك الله عز وجل المطر

لو اتخذت من مقام

٨١/٦	لو استقبلت من أمري
١٤٦، ١٤٥/٥	لو عاش إبراهيم
١٤٦/٥	لو عاش مارق له خال
٤١٢/٢	لو غسل جسده
٢٧/٦	لو قتلها لوجبت
٣٩/٦	لو كان على أمك
٣٣٣/٢	لو كنت مسحت عليه بيدك
١٨٩/٦	لو لم أر
٢٦٩/٣	لو يعلم أحدكم ما له
١٩٢/٦	لو يعلم المار
١٢٣، ١١٥/٢	لولا أن أشق
٧٩/٦	لولا أن معي الهدى
٢٩٥/٥	لولا أنها تعطي
٢٠٩/٣	ليؤذن لكم خياركم
٤٦٧/٥	ليتقه الصائم
١٧٣/٤	ليخرج العواتق ذوات الخدور
٢٩٦/٥	ليس المسكين
٢٦٢/٦	ليس على النساء حلق
٣٦٩/٥	ليس على مداو
٢٦٨/٥	ليس فيما دون
٦٠/٥	ليس للنساء في اتباع الجنائز
٥٩/٥	ليس للنساء في الجنائز
٢٩٩/٥	ليس له ما يستغني

٥٠١/٤	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٨٥/٥	ليغسل موتاكم
٢٤٥/٣	ليلينني منكم أولو الأحلام

- م -

١٤٣/٣	المؤذنون أمناء الناس
١٣٥/٥	ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٨١/٢	ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين
٣٤٨/٥	ما أحب أن أكون
٧٣/٣	ما أحسن هذا
٣٤٦/٣	ما أخذت ﴿ق﴾
٧١/٥	ما أخرجك يا فاطمة
٥٠٣/٤	ما أذن الله لشيء
١٢٥/٥	ما أسرع ما نسي الناس
٥٣٧ ، ٥٣٦/٤	ما أصبر من استغفر
٥٩/٣	ما أمرت بتشبيد المساجد
١٠١/٢	ما أمرت كلما بليت
٢٤٧/٤	ما أنزل الله من السماء من بركة
١٦ ، ١٥/٦	ما أهل مهل
٢٣٧/٢	ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه
٣٤٣/٣	ما بال أقوام
١٨٦/٦	ما بال القران
٢٩/٢	ما بليت قائما منذ أسلمت

٣٥٩/٥	ما بلغ أن تؤدي
٤٠٥/٥	ما بين المشرق والمغرب
١٠٢/٣	ما تجدون في التوراة في شأن الزنا
٣٤٦/٤	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتين
٢٨/٥	ما تشتهي
٩٤/٢	ما تغنيت ولا تمنيت
	ما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب
٢٥٧/٤	والعشاء قط
٤٥٥/٣	ما حسدتكم اليهود
٣٢١/٣	ما حملكم أن عمدتم
٤١٩/٢	ما حملكم على إلقاء نعالكم
١٥٣/٥	ما خادع محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنسانا قط
٥٤٧/٤	ما دعوة أسرع إجابة
١٦٨ ، ١٦٧/٥	ما دون الخبب
٣٦٤/٣	ما رأيت أحدا
٤١٧/٣	ما رأيت أحدا أشبه
٢٩٠/١	ما رأيت أحدا أشبه صلاة
	ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
٣٥٣/٤	وسلم يصليهما
٣٤/٣	ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا
٨٣/٤	ما رأيت إماما
٣٥/٣	ما رأيت إنسانا كان أشد تعجيلا
	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه
١٤٧/٤	قط يدعو

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إلى

٢٥٥ / ٣

عود

١٦ / ٦

ما راح مسلم

١١٤ / ٢

ما زال جبريل

٥٢٨ / ٤

ما زلت على الحال

٦٠ / ٣

ما ساد عمل قوم قط

١٣٦ / ٥

ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باح لنا

٤٨٤ / ٥

ما شأنك

١٩٥ ، ١٩٥ / ٣

ما شأنكم

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط

٣٦٤ / ٤

فدخل علي إلا صلى أربع

٣٤٨ / ٢

ما فوق الإزار

٩٧ / ٥

ما قالت طال عمرها

ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم

٣٥٠ / ٤

بعد العصر

ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في

٣٩٣ / ٤

رمضان

١٥١ / ٢

ما كان معه منا أحد

٤٤٣ / ٤

ما كان يزيد في رمضان

٨٣ / ٤

ما كنا ولا نتغدى

٥٤٥ / ٥

ما كنت أفضي

٤٩٧ / ٤

ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته

١٩٥ / ٤

ما لي لا أراكم تقلسون

٥١٥/٥	ما من أيام أحب
٥١٦/٥	ما من أيام العمل
٣٦٢/٣	ما من المفصل
٥٠٣/٤	ما من امرئ
١٥٨/٥	ما من رجل مسلم
٣٦٢/٣	ما من سورة
٢٨٥/٥	ما من صاحب إبل
٢٦٠/٥	ما من عبد
٥١/٥	ما من مؤمن إلا وله
١٣/٦	ما من محرم
٢٥٧/٢	ما من مسلم يتوضأ
١٥٦/٥	ما من مسلم يموت
٢٢١/٥	ما من مسلمين
٥٢/٥	ما من ميت
٣٩/٥	ما من ميت يموت
١٩٨/٣	ما منعك أن تصلي
١٠٢/٤	ما منعك أن تغدو
١٦٢/٤	ما منعك يا فلان
١٩٨/٣	ما منعكما
٤٠٧/٢	ما نجد لك رخصة
٨٨/٢	ما نظرت أو ما رأيت
٣٧٢/٤	ما هذا الحبل
٢٢٧ ، ٢٢٣/٢	ما هذا السرف

٣٦٠ / ٥	ما هذا يا عائشة
٨٨ / ٦	ما يبكيك يا عائشة
١٨٧ / ٥	ما يجلسكن
٥٣٢ / ٥	ما يمنعك أن تأكل
٣٢٥ / ٥	الماء
٣٢٧ / ٥	الماء لا يحل منه
٢٨٣ / ٢	الماء من الماء في الذي
١٥١ / ٥	مات رأس المنافقين
٣٨٤ / ٢	مالك لعلك نفست
٨٤ / ٦	متعة الحج كانت لنا
١٠٧ / ٦	متعتان كانتا
١٠٦ / ٤	المتعجل إلى الجمعة
٣٧٧ / ٥	مدين من حنطة
٣٤١ / ٣	مر حزم بن أبي كعب
٦١ ، ٦٠ / ٢	مر رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٨٠ / ٢	مرن أزواجكن أن يغسلوا
١٧٣ / ٣	مروا أبا بكر
٥٢ / ٤	مروا أبا ثابت
٣٨٣ / ٢	المستحاضة إذا انقضت
٣٧٧ / ٢	المستحاضة تدع الصلاة
١٧٣ / ٢	مسح برأسه من مقدم رأسه
٢٠٣ / ٢	مسح على الخفين والخمار
٢٠٣ / ٢	مسح على الخفين والعمامة

٣٢٨/٥	المسلمون شركاء في ثلاث
٢٢٤/١	المسلمون عدول
٤٣/٦	مسيرة ثلاث ليال
٤٣/٦	مسيرة ليلة
٤٣/٦	مسيرة يوم
٤٣/٦	مسيرة يوم وليلة
٣/٧١	المشاؤون إلى المساجد في الظلم
٢٨٨/٥	مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة
١٦١/٢	مضمض واستنشق ثلاثا
٢٠٦/٤	مطرنا في إمارة أبان بن عثمان
٣١٢/٦	معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه
٥٦٥/٥	المعتكف يتبع
٤١/٤	معقبات لا يخيب
٣٨٥/٣	مفتاح الصلاة
٣٢٥/٥	الملح
٤٣٨/٥	من أحب إلي
١٢٥/١	من أحيا ليلتي العيدين
٣١١/٦	من أخذ أحدا يصيد فيه
٨٣/٣	من أخرج أذى من المسجد
٨٤/٣	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا
١١٩/٤	من أدرك ركعة
١٢١/٤	من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات
٣١٥/٦	من أدرك رمضان بمكة

١١٨/٤	من أدرك من صلاة الجمعة
٢٦٨/٥	من أدى زكاة
١٣٩/٣	من أذن سبع سنين محتسبا
١٦٠ ، ١٥٧/٣	من أذن فهو يقيم
٥٥٥/٥	من أصابه جهد
٤٣٨/٣	من أصابه قيء
٦٩/٥	من أصيب بمصيبة
٤٩٨/٤	من أعطي
٤٨٣ ، ٤٨٢/٥	من أفطر يوما
٣٤٢/٣	من أمانا منكم
٦/٥٨	من أهل بحجة أو عمرة
١٨٤/٥	من اتبع الجنائز
١٧٦/١	من احتجم يوم السبت
٤٠٥/٥	من استطاع منكم الباءة
٨٣/٢	من اكتحل فليوتر
٤٥٤/٣	من القائل الكلمة
٢٦٤/٤	من الكبائر
٤٣٧/٣	من المتكلم
٥٦/٣	من بنى لله مسجدا
٥٧/٣	من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
٥٧/٣	من بنى لله مسجدا من ماله
٥٨/٣	من بنى مسجدا من ماله
١٨٦/٥	من تبع جنازة

١٦٠/٤	من تخطى رقاب الناس
١٠٠ ، ٩٦/٤	من ترك الجمعة
٢٦٧/١	من ترك الجمعة
٣٢٨/٢	من ترك شعرة من جسده
٣٢٥ ، ٣١٩/٢	من ترك موضع
٢١٤/٣	من تقدم قوما وهم له كارهون
١٨٥/٥	من تمام الجنائز
٢١٩/٢	من توضأ
١٢٢/٢	من توضأ على كل طهر
٤٩٢ ، ٤٩١/٤ ، ١٥/٢	من توضأ فأحسن
١٨/٥ ، ٢٥٦/٢	من توضأ فأحسن الوضوء
٤٩٠/٤	من توضأ فأسبغ
٨٦/٤	من توضأ فيها
٢١٩/٢	من توضأ فقال
٢٤٢/٢	من توضأ فمسح
٨٥ ، ٨٤/٤	من توضأ يوم الجمعة
٢٦٣/٤	من جمع بين الصلاتين
٤٨١/٤	من حافظ على شقعة الضحى
٢٩٦/٦	من حج هذا البيت
١٠٢/١	من حدث عني بحديث
٣١/٢	من حدثكم أن
٦٥/٣	من خرج من بيته إلى الصلاة فقال
٤٥٧/٥	من خير خصال

٢٨٩/٤	من رأى أن يصلي بهم
٢١١/٣	من زار قوما فلا يؤمهم
٣٠٦/٥	من سأل الناس
٧٥/٣	من سئل عن علم فكتمه
٣٠٥/٥	من سأل من غير فقر
٤٢٩/٥	من سب عليا
٤٨٩/٣	من سره أن يكتال
١١٦/٤	من سمع
١٧٢/٣	من سمع المنادي
٢١٦ ، ١٧٣/٣	من سمع النداء
١٥٢/٣	من سمع حي على الفلاح
١٩٣/٤	من سنة الفطر المشي
٩٠ ، ٨٨/٦	من شاء أن يجعلها
٦٧ ، ٦٦/٤	من شك في صلاته
١٨١/٣	من شهد الصلوات
١٧٩/٣	من شهد الصلوات الخمس
٥٢٦/٥	من صام ثلاثة أيام
٥١٢/٥	من صام رمضان
٣٩٨/٥	من صامه وقامه
١٥٨/٥	من صف
١٧٩/٣	من صلى أربعين يوما
٣٠٨ ، ٣٠١/٤	من صلى اثنتي عشرة ركعة
٤٧٩ ، ٤٧٧/٤	من صلى الضحى

١٧٩/٣	من صلى الغداة
٣٦١ ، ٣٦٠/٤	من صلى بعد المغرب
٣٥٩/٤	من صلى بين المغرب والعشاء
٣٤١/٤	من صلى ثنتي عشرة
١٢٢/٥	من صلى على جنازة
١٥٩ ، ١٥٦/٥	من صلى عليه
٣٠٢/٤	من صلى في اليوم واللييلة
١٧٩ ، ١٧٨/٣	من صلى في مسجد
١٨٢/٣	من صلى في مسجد جماعة
١٨١/٣	من صلى في مسجدي
٣٠٦/٤	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
٣٠٧ ، ٣٠٢/٤	من صلى في يوم ولييلة ثنتي عشرة ركعة
٣١٨/٣	من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ
١٩٤/٦	من طاف بالبيت
١٩٥/٦	من طاف بالبيت خمسين
١٩٨/٦	من طاف بالبيت سبعا
٤٦١/١	من عرض عليه طيب
٧٨ ، ٧٦/٥	من عزى أخاه
٧٥/٥	من عزى تكلى
١٠٠ ، ٧٧ ، ٧٢/٥	من عزى مصابا
٨٣/٣	من عمر جانب المسجد الأيسر
٨١/٣	من عمر ميسرة المسجد
٤٨١/١	من عير أخاه بذنب

٨٧/٥	من غسل ميتا وكفنه
٩٦/٤	من فاته الجمعة
١٩٧/٦	من فاوضه
٧٨/١	من قاء أو رعف
٢٥٧/٢	من قال حين يفرغ
٧٩/٤	من قال يوم الجمعة
٣٩٧/٥	من قام رمضان
٣٩٦/٥	من قام ليلة القدر
٥٧٦/٥	من قام ليلتي العيد
٨٤/١	من قتل عبده
٢١٨/٥	من قدم ثلاثة
٤٠٦/٣	من قرأ
٤٩٤/٤	من قرأ ألف آية
٤٩٦/٤	من قرأ القرآن
٤٩٣/٤	من قرأ القرآن وعمل بما فيه
٣١٢/٦	من قطع منه شيئا
٤٨١/٤	من قعد في مصلاه
٢١٨/٥	من كان له فرطان
١٠٢/٦	من كان منكم أهدي
٤٠٤/٥	من كان منكم ذا طول
٤١/٣	من كان منكم يركع ركعتي الفجر
٤٨٨/٤	من كانت له إلى الله حاجة
٤٩٠/٥	من كانت له حمولة

٣٦٨/٤	من كثرت صلاته بالليل
٥٤٣/٥	من لبس الحرير
٥٣٨/٤	من لزم الاستغفار
١٨٢ ، ١٨١/٣	من لم تفته الركعة
١٣٢/٦	من لم يجد إزارا
١٣٧/٦	من لم يجد نعلين
٩١/٦	من لم يكن معه
٤٥٩/٤	من لم يوتر فلا صلاة له
٤٥٩/٤	من لم يوتر فليس منا
٢٩٩/٤	من لي بخالد بن نبيح
٢٣٠ ، ٢٢٩/٥	من مات مرابطا
٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧/٥	من مات مريضا
١٧/٦	من مات ولم يحج
٢٢٠/٣	من مس فرجا
١٧/٦	من ملك
٥١٦/٥	من من أيام أفضل عند الله
٢٧٠/٢	من نام وهو جالس
٥٥٨/٥	من نزل على قوم
٧١/٤	من نسي شيئا من صلاته
١٧٩/٣	من واطب على الصلوات
٣٤٤/٥	من ولي ليتيم
٣٤٢/٥	من ولي يتيما له مال
٥٠/٥	من يرد الله به خيرا

٣١٠/٥	من يشتريه مني
١٢٥/١	منها خلقناكم
٢٨/٢	مه
٢٣٦/٢	مه يا عمر
٥٤/٥	مهلا يا عمر
٥١/٥	موت المؤمن
٢٢٦/٥	موت غربة شهادة
٦٢/٥	الميت يعذب بنياحة

- ن -

١٢٤/٤	نادى منادي
٨٠/١	الناس كلهم أكفاء
٢٧٢/٢	نام وهو جالس
١٨٧/٥	ناولني صاحبكم
١٧٠/٥	نرمل رملا
٣٦٦/٢	النساء أعلم بذلك
٣٨٤/٥	نصف صاع من بر
٤٢٤/٤	نعم ، ومن لم يسجدهما
٢١١/٢	نعم
٢٣٠/٣	نعم
٣٨٧/٣	نعم
٢٨٦/٢	نعم إذا ترضأ
٣/٢٩	نعم جوف الليل الأوسط

١٣/٥	نعم يجزي به
٢٠٠/٣	نعم يعيدها
٢٠١/٦	نعوذ بالله من النار
٢٧٨/٥	نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ
٤٧/٢	نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل
٢٠٣/٤	نهوا أن يحملوا السلاح
٢٠٣/٤	نهوا عنه إلا أن يخافوا عدوا
١٨١/٥	نهى أن تتبع جنازة
٢٦٣ ، ٢٦٠ /٦	نهى أن تحلق
٢٠٣/٤	نهى أن نخرج السلاح في العيدين
٥٨ ، ٤٦/٢	نهى أن نستقبل
٧٧/٢	نهى أن يبال في الجحر
٨١/٢	نهى أن يبال في الماء الدائم
٨٢/٢	نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع
٣٠/٢	نهى أن يبول الرجل قائما
١٨٢/٥	نهى أن يتبع
٢٠١/٤	نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح
٤٦/٢	نهى أن يستقبل
٩٢/٢	نهى أن يصلى على قارعة الطريق
٩٣/٢	نهى أن يصلى في سبع مواطن
٢٠/٤	نهى أن يعتمد الرجل على يده
٣٠٤/٢	نهى أن يقرأ أحدنا
٢٠٠/٤	نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين

٦٤ / ٢	نهى المتغطين أن يتحدثا
٢٦٠ / ٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة
٤٥ / ٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل
٣٠ / ٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائماً
٩٣ / ٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد في المساجد
٩٥ / ٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء
٤٦٠ / ٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت
٦٧ / ٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثي
٤٧٦ / ٣	نهى عن الإقعاء
٨٣ / ١	نهى عن الحبوقة يوم الجمعة
١٢٧ / ٤	نهى عن الصلاة نصف النهار
٦٤ / ٥	نهى عن النوح
٦٤ / ٥	نهى عن تسع
٥٠٠ / ٥	نهى عن صوم يوم
٥٣٨ / ٥	نهى عن صيام
٥٤٢ / ٥	نهى عن صيام رجب
٣ / ٩	نهينا أن نسأل رسول الله
١٧٤ / ٤	نهينا عن اتباع الجنائز

- ه -

١٦٧ / ٦

هذا الحمار يوشك

٣٢١ ، ٣١٩ / ٦	هذا جبل يحبنا
٣١٩ / ٥	هذا قبل أن تنزل الزكاة
١٠٩ / ٦	هذا معاوية ينهى
٢٥٧ / ٦	هذا معاوية ينهى الناس
١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٩ / ٢	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
١٩٣ ، ١٩٢ / ٢	هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم
١٩٠ / ٢	هذا وظيفة الوضوء
٢٠٦ / ٦	هذه القبلة
٢٦٢ / ٣	هذه قبلتنا
١٦٧ / ٥	هذه ميمونة
١٤٤ / ٢	الهر متاع البيت
١٤٢ ، ١٣٩ / ٢	الهرة لا تقطع الصلاة
١٦٨ / ٢	هكذا أمرني ربي
١٨٥ / ٢	هكذا الطهور
١٨٤ / ٢	هكذا الوضوء فمن زاد
١٨٢ / ٢	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ
	هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
٢٣١ / ٦	هذا المكان
٢٣٤ / ٦	هكذا صليت
	هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
١٢٦ / ٥	الجنائز
	هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
٩٤ / ٦	عن

٤٩/٣	هل رأيتوني صليت العصر
٣٩/٥	هل فيكم من يقرأ يس
٢٠٤/٢	هل من ماء
٣٢٨/٥	هل منكم أحد
٤٦٤/٣	هو اختلاس
٢٧٢/٥	هو الطهور
١٣٨/٢	هو الطهور ماؤه
٤٤٢/٥	هو النهار إلا أن الشمس
١٥١/٣	هو في النار
٣٤٧/٥	هو لها صدقة
٥٦٠/٥	هو يعكف الذنوب
١٠٦/٦	هي حلال
٤٩٠/٥	هي رخصة من الله
٤٠١/٤	هي في كل رمضان
٨٨/٤	هي ما بين أن يجلس

- و -

١٣٨/٣	وإذا أذنت بالأولى في الصباح
١٣٨/٣	وإذا أذنت بالأولى من الصباح
٢١/٤	وإذا رفع رأسه
٣٤٩/٢	وأما ما يحل للرجل من امرأته
٩/٤	وأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا
٣٥٠/٢	وأياكم يملك إربه

٤٦٨/٣	واحدة أو دع
٤٧٧/٥	وادن فكل
٢٧٢/١	واعقدن بالأنامل
٣٣٨ ، ٢٥٩/٥	والذي نفسي بيده
٣٢٦/٣	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم
٢٢٤/٥	والذي نفسي بيده إن السقط
٤٥٤/٥	والصائم حتى يفطر
٢٢/٥	والعبادة بعد ثلاث
٨١/٤	والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
٧٥/٦	والله ما أهل إلا من المسجد
٤٨/٣	والله ما صليتها
٩٠/٥	والله ما ندرى أنجرد
٢٥٩/٦	والناس ينكرون هذا على معاوية
٦٨/٥	والنعي أذان بالميت
٤٥٧/٤	الوتر حق
١٥٨/٢	وتمضمض واستنثر ثلاثا
٣٠٦/٢	وجهوا هذه البيوت
٣/٢٠	وذلك أن ترى ما على الأرض
١٠٦/٤	ورجل قدم دجاجة
١٢٨/٤	ورخصت طائفة في الصلاة
٢٩٢/٣	ورفع يديه ففرج
٢٤٦/٣	وسطوا الإمام
٢٧٠/٥	الوسق ستون

٣٩٩/٥	وسنتت لكم
٤٢٦/٣	وصف لنا البراء السجود
١٩٢/٣	وصففت أنا واليتيم وراءه
٤٦٨/٤	وصلى الله على النبي محمد
٩٤٢/٤	وصلى عبد الرحمن بن سمرة
٥٣٨/٥	وصم من الشهر
٢١٣/٢	وضأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
١٨٥/٢	الوضوء ثلاث
٢٧٠ ، ٢٦٩/٢	الوضوء على من نام
١٨٠/٢	الوضوء مسحان وغسلتان
٢٧/٤	الوضوء مفتاح الصلاة
١١/٤	وعقدت من أصابعه
٣٧/٣	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
٥٦/٦	وقت لأهل المدائن
٥٧ ، ٥٥/٦	وقت لأهل المشرق
٨٤/١	وقت لأهل المشرق العقيق
٣٨٩ ، ٣٨٧/٢	وقت للنساء
٥٣/٢	وقد فعلوا حولوا
٤٧٥/٥	وقدموا عليه في رمضان
٥٢٠/٥	وكان لا يخلف إذا وعد
١٠٧/٤	وكرجل قدم طائرا
١٠٦/٤	وكرجل قدم طيرا
١٩٧/٦	وكل به سبعون

٢١٦/٥	وكنا كندمانى
٢٠٧/٣	وكنا متقاربن فى القراءه
٢٠٦/٣	وكنا يومئذ متقاربن فى العلم
٤٤٠/٥	ولا بياض الأفق
٩٠/٢	ولا تصلوا على جواد الطرىق
١٨/٤	ولا يحركها
٣٣٨/٢	ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه
٢٩٨/٥	ولكن المسكن
٦٥ ، ٦٣ ، ٦٢/٤	ولم يسجد
١٨٩ ، ١٨٧/٦	ولولا أنى رأيت
٢٧٠/٥	وليس فىما دون
٤٨٠/٥	وما ذاك
١٠/١	ومن أشراط الساعه
٤٩٥/٥	ومن أنت
٨٦/٢	ومن استجمر فليوتر
١٤٢/٤	ومن يعصيهما فقد غوى
١٨٧/٣	وهذه من صلاه الجماعه
	وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
٣٤٩/٤	يتحرى
١٠٤/٣	ويذكر أن عليا كره الصلاه فى خسف باب

- ي -

٣٥٢/٥ يأتي أحدكم بما يملك

٢٠٨/٣	يَوْمُ الْقَوْمِ
٣٦٥/٣	يَوْمُ النَّاسِ
٥٥٥/٤	يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أُرَاكَ
٧٤/٦	يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتَ لِاخْتِلَافِ
١٤/٥	يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ يَصِيْبُكَ
٥٣٣/٤	يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ
٢٧٢/٥	يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لِتُحَدِّثُونَا
٢٧٣/٥	يَا أَبَا نُجَيْدٍ حَدِّثْنَا
٢٧٤/٥	يَا أَبَا نُجَيْدٍ حَيِّتْنِي
٥٢١/٤	يَا أَخِي أَشْرَكْنَا
٥٢٠/٤	يَا أَخِي شَبْنَا
٤٧١/٣	يَا أَفْلَحَ تَرَبَّ وَجْهَكَ
٢٨٤/٦	يَا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكَ
٢٠١/٥	يَا أُمَّهُ
٣٠٣/٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي حَجَجْتُ
١٤٤/٢	يَا أَنْسَ إِنَّ الْهَرَّ
١٤٤/٢	يَا أَنْسَ اسْكُبْ لِي وَضُوءًا
٩٧/٢	يَا أَنْسَ قُمْ فَافْتَحِ الْبَابَ
٢٨٠/٤	يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا
٢٩٨/٦	يَا أَهْلَ مَكَّةَ
٣٠٨/٦	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَّخِذُوا الدُّورَكُمْ
٨/٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَلَسَ
٢٢٦/٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

١٤٥/٤	يا أيها الناس إنكم
٥٤٣/٤	يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم
٩١ ، ٩٠/٤	يا أيها الناس توبوا
٩٣/٤	يا أيها الناس توبوا إلى ربكم
٢٨/٦	يا أيها الناس قد فرض الله
٨٣/٥	يا ابن أبي طالب لا تكشف
٢٢٢/١	يا بلال
١٢٩/٣	يا بلال إذا أذنت فترسل
١٣١/٣	يا بلال اجعل بين أذناك وإقامتك نفسا
١٢٧/٣	يا بلال قم فناد بالصلاة
٥٢٧/٤	يا بنت حُبِي
٤٦٣/٣	يا بني إياك والالتفات
٣٦٧/٤	يا بني لا تكثر النوم بالليل
؟؟؟؟	يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس
٥٧/٥	يا حمئة احتسبي
٤٧١/٣	يا رياح لا تنفخ
٤٨٥/٥	يا رسول الله إنني أسرد
٢٨٢/٦	يا رسول الله إنني امرأة
٣٣٩ ، ٣٣٦/٣	يا رسول الله لا تسبقني بأمين
٣٢٧/٥	يا رسول الله ما الشيء الذي
٢٨١/٣	يا رسول الله هذا مقام إبراهيم
١٠٩/٣	يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت
٥٦٠/٤	يا شداد

١٣١/٢	يا صاحب الحوض
١٢٩/٢	يا صاحب المقرأة
١٤/٥	يا عائشة هذه مبايعة
١٤٨/٢	يا عبد الله أمعك ماء
٢٢٦/٢	يا عبد الله لا تسرف
٤٧٣/٣	يا علي أحب لك
٣٧/٣	يا علي ثلاث لا تؤخرها
٣٩٠/٣	يا علي لا تفتح على الإمام
٥٢١/٤	يا عمر أشركنا
٢٨/٢	يا عمر لا تبل قائما
١٨٧/٦	يا عمر ههنا
٢٢٧/٥	يا ليته مات في غير مولده
٣٤٠/٣	يا معاذ لا تكن فتانا
٣٦٩/٥	يا معشر العرب احمدا الله
٨٥/٥	يا معمر غط فخذيك
٣٤٧/١	يا ناعيا العرب
١٧١/٦	يبعث جند إلى هذا الحرم
٣٤٤/٢	يتصدق بدينار
٣٤٣/٢	يجزئه إذا غسل
١٥٧/٤	يحبون والإمام يخطب
١٥٨/٤	يحبون يوم الجمعة
٢٣٥/٥	يحشر الناس
١٧٢/٦	يخسف به معهم

٣١٣/٥	اليد العليا
٣١٤/٥	اليد المنفقة
٦٠/٦	يرحم الله وكيعا أحرم من
٣٠١/٣	يضع باطن كف
١٦٣/٦	يطعم فرقا من زبيب
٤٧٣، ٤٧١/٤	يطلع الله عز وجل إلى خلقه
١٢٧/٢	يطهره ما بعده
٣١٠/٢	يغتسل
٢٧٥/٢	يغسل ذكره
٣٣٥/٢	يغسل ذلك المكان
٢٧٨، ٢٧٧/٢	يغسل مذاكيره
١٤٨/٦	يقتل المحرم
١٤٧/٦	يقتل المحرم السبع
٢٥٩/٣	يقطع الصلاة
٢٧٥/٢	يكفي من ذلك الوضوء
٤٠٢/٢	يكفيك الوجه والكفان
٢٣٧/٥	يلقي الله الآفة
	اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في
١٠١/٣	المسجد
٥٠٥/٥	يوم عرفة وأيام
٤٣/٦	يوما وليلة

٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

- أبان بن أبي عياش : ٢٢/٥ ، ١٧٧/٣ ، ١٥٠/٢
أبان بن إسحاق المدني : ٣٦٧/١
أبان بن صالح : ١٦١/٦ ، ٥٨/٢
أبان بن يزيد العطار : ٤١١/٤ ، ٦٤ ، ٦٣/٢
إبراهيم بن أبي الليث : ١٥٧/١
إبراهيم بن أبي بكر المكي الأحنس : ٤١٨/١
إبراهيم بن أبي يحيى : ٨٦/١ ، ٢١٥/٢ ، ٨٢/٣ ، ٨٣ ، ١٢٧/٤ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ،
٣١٠/٦
إبراهيم بن أبي يوسف : ٣٠٨/٦
إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي : ٤٠٣/٣
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : ٣٢٠/٦
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن
سلمة بن كهيل : ١٣٦/٥ ، ٢٦٦/٤ ، ٤٠١/٣
إبراهيم بن الحسين بن ديزيل : ٥٥٤/٤
إبراهيم بن الحكم : ٣١/٦
إبراهيم بن المنذر الخزامي : ٥١٤/٤ ، ٢٤٧/٣
إبراهيم بن المهاجر : ٣٦٩/٥ ، ٨٥/٤ ، ٣٥٦/٢
إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ١٧٥/٥
إبراهيم بن سالم : ٣٠٥/٣

- إبراهيم بن سعد الزهري : ٨٧/٦ ، ٥٢٠/٥ ، ٤٧٨/٤ ، ٣٦٩/٢
- إبراهيم بن سعيد : ٧٦/٤
- إبراهيم بن طريف الشامي : ٢٥٧/١
- إبراهيم بن طهمان : ٣١٤/٥
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة : ٤١٩ ، ٣٩٢/١
- إبراهيم بن عبد السلام المخزومي : ٣٢٢/٥
- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : ١٤٢/٣
- إبراهيم بن عبد الله : ١٨٩/٤
- إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني : ١٤٥/٥
- إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي : ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤١٦/١
- إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٤٥٥/٥
- إبراهيم بن عثمان : ١٤٥/٥
- إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة : ٢٤٥/٦
- إبراهيم بن عرعرة : ١٠١/٤
- إبراهيم بن قدامة الجمحي : ٧٣/٣
- إبراهيم بن محمد : ٤٧٠/٤
- إبراهيم بن محمد بن المنتشر : ١٧/٣
- إبراهيم بن محمد بن حاطب : ١٣٥/٥ ، ٩٥/٢
- إبراهيم بن محمد بن سعيد التستري : ٤٦٦/٤
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي : ٤١٦/١
- إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله : ٤١٦/١

- ٢٥٣/٢ إبراهيم بن مخلد الطالقاني :
- ٤١٩/١ إبراهيم بن مرزوق الثقفي :
- ٧٤ ، ٧٣/٥ إبراهيم بن مسلم الخوارزمي :
- ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ٨٠/١ إبراهيم بن مسلم الهجري :
- ٦٨ ، ٦٧/٥ ، ١٥٤
- ٣٠٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١/٦ ، ٥١٨/٤ إبراهيم بن مهاجر :
- ٤١٩/١ إبراهيم بن مهدي المصيبي :
- ٢٩٩/٥ إبراهيم بن ميسرة :
- ٢٦٩/١ إبراهيم بن ميمون :
- ٢٣٨/٦ إبراهيم بن نافع :
- ١٧١ ، ١٣٠/٢ إبراهيم بن هانيء :
- ١٩/٦ إبراهيم بن يزيد :
- ٢٠ ، ٢٠/٦ ، ٤٣٥/٥ ، ٥١٦/٤ إبراهيم بن يزيد الخوزي :
- ، ٣٧٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٢ ، ٢٧/٢ ، ٢٢٤/١ إبراهيم بن يزيد النخعي :
- ، ٥١٩ ، ٥١٨/٤ ، ٤٧٨/٣ ، ٣٨٠
- ٢٦٤ ، ١٣٠/٦ ، ٥٤٤ ، ١٠٤/٥
- ١١٢/٦ إبراهيم بن يزيد بن شريك :
- ، ٤٢٩/٥ ، ٤٨٠/٣ ، ٢٤٠/٢ ، ١٣٣/١ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني :
- ٤٤٨ ، ٤٣٠
- ٢٩١/٦ إبراهيم بن يوسف بن إسحاق :
- ٤٦٣/٤ أبو إدريس السكوني :
- ١٨٩/٢ أبو إسحاق الملائي :
- ١٧٤/٥ أبو أمامة بن سهل بن حنيف :

أبو أيوب الأفريقي : ٣٤٤ / ٥
أبو أيوب مولى عثمان بن عفان : ٥٢٣ / ٥
أبو الأحوص : ٣ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤ / ٣١٣ ،

٤٤٥

أبو الأزهر : ٩ / ٥
أبو البلاد : ٩٣ / ٣
أبو التياح : ٣٢ / ٦ ، ٢١ / ٢
أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي : ٣ / ١٣٢ ، ٤٧٥ ، ٤ / ٤٦٨ ،
أبو الحسن العطار : ٣٧٩ / ٤
أبو الحسن مولى أم قيس بنت محسن : ٩٨ / ٥
أبو الحصين : ٣١٩ / ٥
أبو الخطاب الدمشقي : ٣ / ١٧٧ ، ١٧٨ ،
أبو الخليل : ٤ / ١٢٥ ، ١٢٦ ،
أبو الزبير مؤذن بيت المقدس : ٣ / ١٣١ ،
أبو الصديق بكر بن عمرو الناجي : ٢ / ٧٩ ، ٣ / ٦٩ ،
أبو الضحى : ٣١٩ / ٥
أبو العالية : ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
أبو العميس : ٣ / ١٥٣ ،
أبو الغوث بن حصين : ٦ / ٣٥ ،
أبو الفتح الأزدي : ٣ / ٤٨٠ ،
أبو الفضل الأنصاري : ٤ / ٣١١ ، ٣١٢ ،
أبو المنيب القرشي : ٤ / ٤٦٤ ،
أبو المهزم يزيد بن سفيان : ٦ / ١٧ ، ١٥٤ ،

٤٤٠

- أبو الوليد الأزرقى : ٢٢١/٦
 أبو اليسع : ٤٠٨/٣
 أبو بحر : ١٨٧/٤
 أبو بسرة الغفاري : ١٣٩/٢ ، ١٤٠ ، ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

٢٧٢

- أبو بكر الحنفي : ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٥
 أبو بكر المدني (ابن أبي سبرة) : ٤٦٤/٥
 أبو بكر بن أبي شيبة : ٣٣٩/٢
 أبو بكر بن أبي مریم : ١٧١/٥ ، ٣٥٦/٤
 أبو بكر بن أبي موسى الأشعري : ٣٨٣/١
 أبو بكر بن إسحاق : ٣٨٩ ، ٣٨٨/٢
 أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك : ٣٨٢/١ ، ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
 أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر : ٣٨٣/١
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : ٢٨١/٦
 أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة : ٤٧١ ، ٤٧٠/٤
 أبو بكر بن علي بن سعيد : ٥٦٩/٥
 أبو بكر بن عياش : ١٥/٣ ، ٤٥٠ ، ٢٨/٤ ، ٢٩ ، ٣١٩
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ١٠٩/٦ ، ٢٦٩ ، ١٦٤/٥
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٢٨١/١
 أبو بلج الفزاري : ٥٠ ، ٤٩/٤
 أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن : ٢٣٢ ، ٢٣١/٣
 أبو جعفر الرازي : ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١/٤

- ١٧٣/٣ أبو جناب الكلبي :
- ٤٣٨/١ أبو حازم التمار المدني :
- ٢٧٤/٢ أبو حبيب بن يعلى بن منية :
- ٢٧٠/١ أبو حبيبة :
- ٢٥٤ ، ٢٥٢/٤ أبو حريز :
- ٩٩/٢ أبو حفص الدمشقي :
- ١٥٥ ، ١٥٤/٢ أبو حي المؤذن :
- ٢٦٠/١ أبو حية الكلبي :
- ٣٥٥/٥ أبو خالد الدالاني :
- ٤٧٣/١ أبو خالد والد إسماعيل :
- ٣٩٩/٤ أبو داود السجستاني :
- ٧١/٣ أبو رافع إسماعيل بن رافع :
- ١٤٨ ، ١٤٧/٢ أبو رافع الصائغ :
- ٣١٤/٥ أبو ربيع الزهراني :
- ٥٠/٣ أبو رجاء العطاردي :
- ٤٧٦/١ أبو رملة :
- ٣٩٩/٤ أبو زرعة الرازي :
- ١٤٥/٢ أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي :
- ٤٥/٢ أبو زيد :
- ١٤٦/٢ أبو زيد مولى عمرو بن حريث :
- ١٠٠/٣ أبو سعد الحميري الشامي الحمصي :
- ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣/٢ أبو سعيد الخير :
- ٣٠٦/٣ أبو سعيد الشقري :

أبو سعيد المقبري : ١٢٦/٢
أبو سعيد محمد بن سعيد : ٩٦/٣
أبو سعيد من أزد شنوءة : ٤٦٤/٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ١٣٩ ، ١٢٣ ، ٦٥ ، ٦٠/٢ ، ٢٤٥/١ ،
١٤١ ، ١٤٢ ، ٣٠٩ ، ٣٩٩/٥ ، ٤٠٠ ،
٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،
٢٨٤ ، ٢١٠/٦

أبو سنان الدؤلي : ٢٧/٦
أبو شريح : ٢٠٣ ، ٢٠٢/٢
أبو صالح باذام مولى أم هانئ : ٢٠٤ ، ٢٠٣/٥
أبو صالح مولى طلحة : ٤٧٢ ، ٤٧١/٣
أبو صالح مولى عثمان بن عفان : ٢٢٩/٥
أبو طلحة الأسدي : ٣٢٧/١
أبو عامر العقدي : ٢٩٢ ، ٢٩١/٣
أبو عبد الرحمن الحبلي : ٢٢٧/٥
أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة : ٣٣١/٣
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ٣٣٦/٢ ، ٤٤/٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٣٠٢ ،
٤٩٠ ، ٢٤/٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١٤ ،
١٣١ ، ٢٩٢ ، ١٨٤/٥ ، ٢١٨

أبو عثمان النهدي (عبد الرحمن بن

مل) : ٣٣٧ ، ٣٣٦/٣
أبو عثمان ، عن أبيه : ٣٧ ، ٣٦/٥
أبو عروبة الحراني : ١٩٢/٢

- ٢١٢/٣ أبو عطية مولى بديل بن ميسرة :
 ٤٧٣ ، ٤٧٢/١ أبو عطية مولى بني عقيل :
 ٤٥٩/٣ أبو عمر المنهجي :
 ١٤٣ ، ١٤١/٥ أبو عمرة مولى زيد بن خالد :
 ٢٤٠/٢ أبو عمرو بن العلاء :
 ٢٠٥/١ أبو عمير بن أنس بن مالك :
 ١٤/٤ أبو عوانة :
 ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩/٤ أبو عياض المدني :
 ٤٥٨/٣ أبو غطفان بن مالك :
 ٤٧٤/١ أبو قابوس :
 ١٢/٣ أبو قتادة بن ربعي :
 ١٠٠/٢ أبو كبشة السلولي :
 ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣/٣ أبو كثير مولى أم سلمة :
 ١٦٨/٥ أبو ماجد :
 ٢١٨/٥ أبو محمد مولى عمر بن الخطاب :
 ٣٨ ، ٣٧/٤ أبو مروان الأسلمي :
 ٣٨٣/١ أبو مريم الأنصاري الحضرمي الشامي :
 ٥٣٢/٤ أبو مسلم البجلي :
 أبو مسلم العبدي مولى زيد بن
 صوحان :
 ٢٠٣ ، ٢٠٢/٢
 ١٥٧/٦ أبو معشر نجيح السندي :
 ١٩٨/٢ أبو معقل :
 ٤٥١/٤ أبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص :

٨/٥	أبو منظور :
٥٤٦/٤	أبو نعامة السعدي :
١٨٨ ، ١٦٤/٥	أبو نعيم الفضل بن دكين :
١٩٣/٢	أبو هنيذة :
٤٧٢ ، ٤٧١/٥	أبو يزيد الضني :
١١٩ ، ١١٨/٢	أبي بن عباس بن سهل :
١٩٠/٢	أبي بن كعب :
٥٦١/٥	أحمد بن أبي بكر القاسم :
٢٦ ، ٢٥/٦	أحمد بن أبي نافع :
٣٤٥/١	أحمد بن إسحاق الحضرمي :
٤١٨/١	أحمد بن أيوب بن راشد الضبي :
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥/٥ ، ٣٦٢/٤	أحمد بن الأزهر :
١٦/٦	أحمد بن الفرغ الجوري :
٥٥٢ ، ٥٥١/٥٥	أحمد بن المعلى الدمشقي :
١٨٨/٥	أحمد بن المقدام :
٣٧٩/٤	أحمد بن الوليد :
٣٦٧ ، ٣٦٦/٣	أحمد بن بديل :
٤١٦/١	أحمد بن ثابت الجحدري :
٣٧٧/٥	أحمد بن حماد بن زغبة :
٥٢١/٤	أحمد بن حمدان الشيرازي :
٤١٠ ، ٢١/٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٣/٢	أحمد بن حنبل :
٨٨/٢	أحمد بن زكريا :
٥٧٢/٥	أحمد بن شعيب :
٣٩٢/٢	أحمد بن صالح :

- ٣٩٢/١ : أحمد بن عاصم البلخي
 ١٦٩/٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥/٤ : أحمد بن عبد الجبار
 ٣٥٩/٢ : أحمد بن عبد الجبار العطاردي
 : أحمد بن عبد الرحمن القرشي
 ٤١٨/١ : المخزومي
 ٣٧٩/٤ : أحمد بن عبد الله
 ٤٩٢ ، ٤٩١/٤ : أحمد بن عبد الملك
 ٢٤٦ ، ٢٢٧/٦ : أحمد بن عبدة الضبي
 ٤٦٦/٤ : أحمد بن عبيد بن إسحاق
 ٢٩١/٦ : أحمد بن عثمان
 ٤١١/٥ : أحمد بن علي المطيري
 ٣٩٤ ، ٣٩٣/٢ : أحمد بن عمرو بن السرح
 ٢٢١/٦ : أحمد بن محمد الأزرقى
 ١٦٢/٦ : أحمد بن محمد الخزاعي
 ١٧١ ، ١٧٠/٢ : أحمد بن محمد بن أبي بزة
 ٣٠١/٢ : أحمد بن محمد بن سعيد
 ١٥٧/٣ : أحمد بن محمد بن عمر المنكدرى
 ٣٣٠ ، ٣٢٩/٥ : أحمد بن محمد بن عمرويه
 ٥٤/٢ : أحمد بن محمد بن هانىء
 ٤١٦/١ : أحمد بن محمد بن يحيى البصرى
 ١٧٤/٢ ، ٤١٦/١ : أحمد بن مصرف اليامى
 ٨٢ ، ٨١/٥ : أحمد بن منصور بن راشد
 ٢١٤/٢ : أحمد بن يحيى الحلوانى

- ٢٨٠/١ : أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير :
 ٣٦٧/١ : أحمد بن يعقوب المسعودي :
 ٤٧/٥ : أحمد بن يوسف السلمى :
 ٥٤٨/٤ : أحمد بن يوسف بن أسباط :
 ٣٥٢/٥ ، ٤٨٣/٣ : أحمد بن يونس :
 ٤٧٣ ، ٤٧٢/٤ ، ١٣٧/٢ : الأحوص بن حكيم :
 ٣٠٨/٥ : الأخضر بن عجلان :
 ١٠١/١ : إدريس بن سنان :
 ١٩٧/٥ : إدريس بن صبيح :
 ١٩٧/٥ : إدريس بن يزيد الأودي :
 ٥٥٤/٤ ، ٨٣ ، ٨٢/٣ ، ٤٠٤/٢ : آدم بن أبي إياس :
 ٤٢٩/٣ : أربدة التميمي :
 ٣٥٢/٤ : الأزرق بن قيس :
 ١٥٠/٤ : أزهر بن سعد السمان :
 ٣٦٧/١ : أزهر بن عبد الله بن جميع :
 ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٢٨١/٥ ، ٢٥٨ ، ١١٩/٤ : أسامة بن زيد الليثي :
 ١٢١/٦
 ٤٦٤/٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢/٤ ، ٤٣٧/١ : أسامة بن زيد بن أسلم :
 ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٧٤/٤ : أسباط بن محمد القرشي :
 ٥٢٧/٥ : إسحاق الأشجعي :
 ٢١٦/٦ ، ٢١٠/٢ : إسحاق بن إبراهيم :
 ٤١٢/٥ : إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل :
 ٤١٦/١ : إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق :

- ٣٠٠/٢ : إسحاق بن إبراهيم بن راهويه :
 ٣٩٤/٢ : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد :
 ٤٢٣/١ : إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري :
 ٤١٠/٢ : إسحاق بن أبي حسان الأغمطي :
 ٤٧/٢ : إسحاق بن أخي أنس :
 ١٨/٣ : إسحاق بن حاجب المروزي :
 ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٤ : إسحاق بن سالم :
 ٢٦٩/١ : إسحاق بن سعد بن سمرة :
 ٣٨٧/٣ : إسحاق بن سليمان الرازي :
 ٥٣/٦ ، ٤١٩/١ : إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي :
 ٢٦٧/١ : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 الأنصاري :
 ، ٣٧٨ ، ٢٧٦/٣ ، ٨٠/٢ ، ٣١٦ ، ٥٩/١ : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :
 ١٢٧/٤
 ٤٢ ، ٤١/٥ : إسحاق بن عبد الله بن جعفر :
 ٤٥٣/٥ : إسحاق بن عبيد الله المدني :
 ١٧٢/٤ : إسحاق بن عثمان الكلابي :
 ٦٠/٦ : إسحاق بن عيسى :
 ١٩٧/٤ : إسحاق بن كعب :
 ٥٦/٥ : إسحاق بن محمد الغزوي :
 ٤٤/٢ : إسحاق بن منصور :
 إسحاق بن موسى بن عبد الله
 ٣٣٤/٢ : الأنصاري :

- ٥٨/٥ : إسحاق بن يسار :
- ٣٩٦/٣ ، ٤٨١ ، ٢٩٣/٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢١٢ ، ٢١١/٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢١/٥
- ٢٨٥/٦ : أسد بن خزيمة :
- ٤٢٠/١ : أسد بن رافع بن خديج :
- ٣٩/٥ : أسد بن وداعة :
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
- ٢/٣٥٦ ، ٤/٩ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٩ ، السبيعي :
- ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٧٤/٥ ، ١٩٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٣٠٥ ، ٥٢٧ ، ٤٧٦ ، ١٣٠/٦ ، ١٩٦
- ٢٦٤ ، ٢٥٢/١ : الأسقع بن الأسلع :
- ٢٥٩/٤ : أسلم مولى ابن عمر :
- ٣٦٨/١ : أسماء بن الحكم الفزاري :
- ٥٠٨/٥ : أسماء بن حارثة :
- ٣٠٧/٢ : أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو :
- ٢٢٣/٥ : أسماء بنت عابس بن ربيعة :
- ٣٦٣/٢ : إسماعيل بن إبراهيم :
- ٤١٦/١ : إسماعيل بن إبراهيم البلسي :
- ٣٠٧/٦ : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر :
- ١٣٧/٣ : إسماعيل بن أبي إسحاق :
- ٣٢٢ ، ٩٥/٦ : إسماعيل بن أبي أويس :
- ٤٥٥ ، ٣٣٩/٥ : إسماعيل بن أبي حكيم :

- إسماعيل بن أبي خالد : ٢٣٧ ، ٢١١/٦ ، ١٧٥/٥ ، ٧٧/٣
 إسماعيل بن أمية : ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩/٣
 ٢٩٤/٦ ، ٤٠٥
- إسماعيل بن جعفر المدني : ٨ ، ٧/٣
 إسماعيل بن حماد : ٣٢٥/٣
 إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان : ٣٢٤/٣
 إسماعيل بن رافع : ٥٠٠/٤ ، ٤٢ ، ٣٣/٢
 إسماعيل بن زكريا الخلقاني : ٢٧٧ ، ٢٧٤/٦
 إسماعيل بن زياد : ٢٠٠/٤
 إسماعيل بن سلمان الأزرق : ١٨٨ ، ١٨٧/٥
 إسماعيل بن شروس : ٤٣٤/٥
 إسماعيل بن صبيح : ٨ ، ٧/٦
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي
 ذؤيب : ٢٥٩/٤
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية
 الأنصاري : ١٧٣ ، ١٧٢/٤
 إسماعيل بن عبد الله بن جعفر : ٤١/٥
 إسماعيل بن عبد الملك : ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠/٦
 إسماعيل بن عميد الله المدني : ٤٥٤ ، ٤٥٣/٥ ، ٥٠٢ ، ٤٩٥/٤
 إسماعيل بن عليّة : ١٦٦ ، ١٢٣/٤ ، ٢٠٦/٣ ، ١٣٤/٢
 ٢٣٦ ، ٣٣/٦ ، ٣٨٥ ، ٢٠٥/٥ ، ١٦٧
 إسماعيل بن عمرو الأشدق : ١٣٢/٥
 إسماعيل بن عمرو البجلي : ٤٤٧/٥

إسماعيل بن عياش : ٥٤/٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٤٧ ، ٧٢/٣ ،
١٧٨ ، ٣١١ ، ٣٦٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،
٢٠٣/٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،
١٩٧/٦ ، ٤٦٣ ، ١٢٢ ، ٦٥ ، ٦٤/٥
١٩٨

إسماعيل بن كثير المكي : ٢٦١/١
إسماعيل بن محمد الصفار : ١١٨/٥ ، ١٧١ ، ١٤٢/٢
إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقعي : ١٣١/٦ ، ٤١٦/١
إسماعيل بن مسلم المكي : ٤١٥/١ ت ، ٣٤/٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ،
٤٠٩ ، ١٩٢/٣ ، ٢٤٣ ، ٨٤/٤ ، ٨٥ ،
٢٤٢/٦ ، ١٨٧

إسماعيل بن موسى : ١٩٧/٤
إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : ٤٠١/٣
الأسود بن سعيد الهمداني : ٤١٦/١
الأسود بن شيبان : ٢٦٠/١
الأسود بن مسعود : ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢/١
الأسود بن هلال : ٥٢١/٥
الأسود بن يزيد النخعي : ١٣٠ ، ١٢٩/٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩/٥
أشعث بن أبي الشعثاء : ٢٣٢/٦
أشعث بن إسحاق بن سعد : ٤٢٠/١
أشعث بن سليم : ٢٣٢/٦
أشعث بن سوار الكندي : ٢٤٨/٦ ، ٥٤٥ ، ٢٩٣/٥ ، ٢٧٢/٢
أشعث بن شعبة : ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦/٤

٧٧/٦ ، ٧٦/٢	أشعث بن عبد الله :
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧/٦	أشعث بن عبد الملك :
٣١٤/١	أغلب بن تميم المسعودي :
٩١ ، ٩٠/٦	أفلاح بن حميد :
٣٦٨/١	أقرع مؤذن عمر :
٧٥/٥	أم الأسود بنت يزيد :
٤١٨/٢	أم جحدر العامرية :
٣٣٠ ، ٣٢٨/٤	أم جعفر زوجة محمد بن الحنفية :
٢٣٤/٣	أم حرام :
٦٠ ، ٥٩/٦	أم حكيم بنت أمية :
٣٥٨ ، ٣٥٧/٢	أم ذرة مولاة عائشة :
١١١ ، ١١٠/٣	أم عبد الملك بن أبي محذورة :
٢٦٢/٦	أم عثمان بنت أبي سفيان :
	أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي
٣٢٨/٤	طالب :
٤٧٤ ، ٤٧٣/١	أم كلثوم الليثية :
٤٥ ، ٤٤/٥	أم مبشر بنت العلاء بن معرور :
٤٧٤/١	أم محمد بن السائب :
٢٤٠/٥	أم موسى :
٤١٨/٢	أم يونس بنت شداد :
	أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن
٢٤٧/٣	ابن يامين :
٢٣٤/٣	أمنة أم محمد بن زيد بن قنفذ :

- أمية : ٣٥٦/٣
أمية بن أبي الصلت : ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤/٢
أمية بن بسطام : ٢٧٧/٢
أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد
الأموي : ٣٦٩/١
أمية بن عبد الله بن صفوان : ٤٢٠/١
أمية بن هند المزني : ٤٢٠/١
أمية بنت أبي الحكم الغفاري : ٣٨٦/٢
أمينة بنت عبد الله أم محمد : ١١٦ ، ١١٥/٢
أنس بن سيرين : ٥٣٧ ، ٥٣٦/٥ ، ٣٧٧ ، ٣٠٧/٤
أنس بن عياض : ١٤٢/٥
أنس بن مالك : ٩/٣
أنيس بن أبي يحيى الأسلمي : ١٨٣/٤
أنيس بن سوار الجرمي : ٢٤١/٤
أوس بن خالد : ٢٣٥/٥
أوسط بن إسماعيل البجلي : ٣٦٩/١
إياس بن الحارث بن معيقب الدوسي : ٤٢٣/١
إياس بن جعفر بن الصلت : ٢٤٠/٢
إياس بن خليفة البكري : ٢٧٨ ، ٢٧٧/٢ ، ٤٢٣/١
إياس بن عامر الغافقي : ٤١٤ ، ٤١٣/٣ ، ٣٦٩/١
أيمن بن نابل : ٢٤٨/٦ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥/٤
أيوب الأنصاري : ٣٩٩ ، ٣٩٨/١
أيوب السخيتاني : ٢٤١/٤ ، ١٠٢ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٠ ، ٢٩/٢
، ٢١٧ ، ٢٠٥/٥ ، ٣٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩

٢٧٥ ، ٣١٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٥٦٨ ،

١٣١/٦

٤٢٣/١

أيوب بن إبراهيم الثقفي :

١٢٤/٤ ، ٣٨٠/٢

أيوب بن أبي قميمة السخثياني :

١٠٠ ، ٩٩/٤

أيوب بن العلاء :

٤٢٣ ، ٤٢١/١

أيوب بن بشير العجلي الشامي :

١١٢/٣

أيوب بن ثابت :

٧٤/٢

أيوب بن جابر :

١٣٠ ، ١٢٩/٢

أيوب بن خالد الحراني :

٣٥/٥

أيوب بن سيار :

٤٢١/١

أيوب بن عبد الله بن مكرز :

٥٨/٢

أيوب بن عتبة :

أيوب بن علي بن الهيصم بن أيوب

٨٦ ، ٨٥/٣

العسقلاني :

١٥٨/٦ ، ٢٥٢/٣

أيوب بن موسى :

٥٥٨/٥

أيوب بن واقد الكوفي :

٤٦٤/٤

أيوب بن يناق :

- ب -

٤٢١/١

باب بن عمير الحنفي :

١٢٢/٦

بحر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة :

٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٤٧/٥

البخثري بن عبيد :

١٨٦ ، ١٨٥/٣

بدر بن عمرو بن جراد السعدي :

٣٥٣ ، ٣٥٢ / ٣	: البراء بن عازب :
٣٦٩ / ١	: البراء بن ناجية :
٤٥ / ٤	: برد بن سنان :
٢٥٢ / ٤	: بركة أبو الوليد البصري المجاشعي :
٥٤٠ / ٥	: بركة بن محمد :
٨٨ / ٢	: بركة بن محمد الحلبي :
٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ / ٤	: بريد بن أبي مریم :
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ / ٥	: بريد بن عبد الله بن أبي بردة :
١٩١ ، ١٩٠ ، ٢٣ / ٣	: بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي :
	: بسر بن الفضل خالد بن عبد الله
١٤ / ٤	: الواسطي :
٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ / ٥ ، ٤٢١ / ١	: بشار بن أبي سيف الجرمي :
١٦٠ ، ١٥٩ / ٢	: بشر بن الفضل بن لاحق :
٤١٠ / ٢	: بشر بن بكر :
٣١١ / ٥	: بشر بن حرب :
٤١٦ ، ٤١١ ، ٣٣١ / ٣	: بشر بن رافع :
١٦٢ / ٦ ، ٩ / ٥	: بشر بن عمر :
١٢٨ ، ١٢٧ / ٤	: بشر بن عون :
٤٢٤ / ١	: بشر بن قررة :
٢٨٠ / ١	: بشر بن منصور الحنات :
٢١ / ٢	: بشر بن موسى :
٤٩٤ / ٤	: بشير بن المهاجر :
٤٢١ / ١	: بشير بن ربيعة البجلي :

- ٥٦٠/٤ بشير بن كعب العدوي :
 ٢٩١/٥ بشير بن يسار :
 ٣٩٩/٤ بقي بن مخلد :
 ،٨٢/٣ ،٣٤٦ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٢٥/٢ بقية بن الوليد :
 ،١٢٩ ،١٢١ ،١٢٠ ،٧٤/٤ ،١٤٢ ،٨٣
 ٥٧٤ ،٥٧٣ ،٥٧٢ ،٥٤٠ ،٨٦/٥ ،٥٥٣
 ٣٩ ، ٣٨/٦ بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي :
 ٥٢٣/٥ بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين :
 ٤١٦/٢ بكار بن يحيى :
 ١٠٨/٢ بكر بن الحكم :
 ٤٢٢/١ بكر بن زرعة الخولاني :
 ٤٦٦ ، ٤٦٥/٤ بكر بن سهل :
 ٣١٦/٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥/٣ بكر بن سواده :
 ٢٩/٦ بكر بن عبد الله المزني :
 ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٤ بكر بن مبشر الأنصاري :
 ١٦٥/٢ بكر بن مضر :
 ٣٨٧/٥ بكر بن وائل :
 ٤٢٢/١ بكر بن يحيى بن زيان :
 ٢٣٢/٥ بكير بن الأشج :
 ،٣٣٤ ،٣٣٣/٤ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٨/٢ بكير بن عامر البجلي :

٣٣٥

- ٢٧٩/٦ ، ٤٩٤/٥ ، ٢٠١/٣ بكير بن عبد الله الأشج :
 ٤٢٢/١ بكير بن فيروز الرهاوي :

٤٥٦

٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ / ٣	بلال بن رباح :
٢٠٦ / ١	بلال بن يحيى العبسي :
٤٠٤ ، ٢٩٢ / ٢	بهز بن أسد :
٣٩٠ / ٣ ، ٣٠١ / ٢	بهز بن حكيم :
٣٦٣ ، ٣٦١ / ٢	بهية :
٣٢٦ ، ٣٢٥ / ٥	بهيسة :

- ت -

٣٨١ / ٢	بيان بن بشر :
١٦٨ / ٢	تمام بن نجيح :
٣٩٢ / ٣	توبة بن عبد الله أبو صدقة :

- ث -

١٨٧ ، ١٨٦ / ٢	ثابت بن أبي صفية :
١٤٧ ، ١٠٨ ، ٩٢ / ٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ / ١	ثابت بن أسلم البناني :
٣٢٨ / ٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٣٧٣ / ٤	
٤٢ / ٥ ، ٢٥٧ / ١	ثابت بن الحجاج الكلابي :
٤٠٢ / ٣	ثابت بن الصامت :
٣٦٨ / ٢	ثابت بن المقدم :
٢٣٨ / ٥	ثابت بن الوليد بن جميع :
٣٧٠ / ١	ثابت بن ثوبان :
٤٤٧ / ٣	ثابت بن دينار :
٣٦٠ ، ٣٥٩ / ٥	ثابت بن عجلان :

ثابت بن عمارة : ٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٤
 ثابت بن قيس الأنصاري : ٢٥٨ / ١
 ثابت بن قيس الغفاري : ٢٧٧ / ٥
 ثابت بن موسى : ٣٦٨ / ٤
 ثعلبة بن أبي الكنود : ٣٠٦ ، ٣٠٥ / ٢
 ثعلبة بن أبي مالك : ٣٩٨ ، ٣٩٧ / ٤
 ثعلبة بن عباد : ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ / ٤
 ثعلبة بن مسلم : ٤٣٥ / ١
 ثمامة بن أنس بن مالك : ٤٧٨ ، ٤٧٧ / ٤
 ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثفال

المري : ١٢١ / ٢ ، ٨٣ / ١
 ثور بن زيد : ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٥٦ / ٢ ، ٢٣٢ / ١
 ٤١٣ ، ٦٢ / ٣ ، ٦٣ ، ١٧٢ / ٥ ، ٥٣٩ ، ٥٧٢

ثور مولى بني هاشم : ٥٠ ، ٤٩ / ٤
 ثوير بن أبي فاختة : ١١٦ / ٤

- ج -

جابان : ٩٨ / ٤
 جابر بن إسماعيل : ١١١ / ٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ / ١
 جابر بن زيد : ١٤٣ ، ١٣٧ ، ١٣١ / ٦
 جابر بن سعر : ٢٨٠ ، ٢٧٩ / ٥
 جابر بن سمرة : ٢٦٢ / ٢

٣٣٥/٢ : جابر بن سيلان :
 ٣٨٩/٣ : جابر بن عبد الله :
 ١٨٠/٢ : جابر بن يزيد :
 ، ١٩٩/٤ ، ٤٠/٣ ، ٧٩/٢ ، ٢٢٥/١ : جابر بن يزيد الجعفي :
 ، ٦٠/٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢
 ١٧٦/٦

٢٥٨/١ : جابر بن يزيد بن الأسود :
 ٥١٥/٤ : الجارود بن يزيد :
 ٢٤٥/٦ ، ٤٥٤/٥ ، ١٩٢/٤ ، ٦٠ ، ٥٩/٣ : جبارة بن المغلس :
 ٤٦٣/٤ : جبير بن نفيير :
 ٤١٦/٢ : جدة بكار بن يحيى :
 ٣٣٨/١ : جري بن كليب :
 ، ٤٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٤/٤ ، ٧٣ ، ٦٠/٢ : جرير بن حازم :
 ٦٠/٦ ، ٥٧١ ، ٥٦٨ ، ٥٢٢ ، ٤٠٢/٥
 ٣١٤ ، ٤٠/٦ ، ٣٤٩/٥ ، ٢٤٣/٤ : جرير بن عبد الحميد :
 ٣٢٨/٢ : جرير بن مسلم :
 ٣٦ ، ٣٥/٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦/٢ : جسرة بنت دجاجة :
 ٣١٩/٥ : جمعة بن هبيرة :
 ، ٥١٨/٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧/٤ : جعفر بن أبي المغيرة :

٥٢٩

٢٦٤/٢ : جعفر بن أبي ثور :
 ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥/٥ : جعفر بن إياس :
 ٢٨٢ ، ٢٨١/٢ : جعفر بن الزبير :

٥٤٧ ، ٤٤٢ ، ٣١ ، ٣٠ / ٥ ، ١٧١ / ٣ ، ٢٥٧ / ١ : جعفر بن برقان :

٤٠٥ ، ١٦٥ ، ٥٢ / ٢ : جعفر بن ربيعة :

٣٤١ / ٥ ، ٤٨٥ / ٣ ، ٢٦٩ / ١ : جعفر بن سعد بن سمرة :

٤٤٣ / ٥ ، ٣١٩ ، ١١٧ / ٣ ، ١١٦ / ٣ : جعفر بن سليمان :

١٤٤ / ٢ : جعفر بن عنبسة الكوفي :

٤٧ / ٤ ، ٢٢٤ / ٣ : جعفر بن عون المخزومي :

جعفر الصادق بن محمد الباقر بن

علي :

٥٥٥ ، ١٤٩ / ٥ ، ٣٨ / ٣ ، ١٤٤ / ٢

٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ / ٦

٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥١٠ ، ٣٩٩ / ٤ ، ٢٢٣ / ٢ : جعفر بن محمد القريابي :

٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ / ٣ : جعفر بن ميمون البصري :

٢٩٨ ، ٢٩٧ / ٦ : جعفر بن يحيى بن ثوبان :

٢٧٩ / ٣ : جلد بن أيوب :

٤٢٠ ، ٤١٩ / ٥ : جمهان الأسلمي :

٣١٣ / ٢ : جميع بن عمير :

٤٣٠ / ١ : جميل الخذاء :

٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ / ٦ : جهم بن الجارود :

١١٧ / ١ ، ٤٤ / ٢ : جوير بن سعيد :

١٣٣ / ١ : جوير بن سعيد الأزدي :

٢٠١ / ٤ : جوير بن مزاحم :

٣٦٣ / ٢ : جويرية بن أسماء :

- ح -

١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ / ٥ : حاتم بن أبي نصر :

- حاتم بن إسماعيل : ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ / ٦ ، ١٤٥ / ٥ ، ٥٩ / ٢
- حاجب بن الفضل بن المهلب : ٢٥٨ / ١
- حاجب بن سليمان المنبجي : ٢٠٦ ، ٢٠٥ / ٦
- الحارث بن بلال بن الحارث المزني : ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٨٤ / ٦
- الحارث بن زياد : ١٨٨ / ٥
- الحارث بن سعيد العتقي : ٤١٤ / ٤
- الحارث بن سويد : ١١٣ / ٦
- الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني : ١٢٢ / ١ ، ٩ / ٢ ، ٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ / ٣ ، ١٥٣ / ٢ ، ٣١٣ ، ٣١٢ / ٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٤٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ١٧ / ٦
- الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة : ٤٢٨ ، ٤٢٧ / ٤
- الحارث بن عبيدة الكلاعي : ٢٦٣ / ٣
- الحارث بن فضيل الأنصاري : ٤٤ / ٥ ، ١٨٣ / ٢
- الحارث بن لقيط النخعي : ٢٥٨ / ١
- الحارث بن محمد المعكوف : ٣٤٦ / ١
- الحارث بن نبهان : ١٥٥ / ٥ ، ٩٦ / ٣
- الحارث بن وجيه : ٣١٧ / ٢ ، ٥٩ / ١
- الحارث بن يزيد الحضرمي : ٤٣٥ / ١
- حارثة بن أبي الرجال المدني : ٢٨٥ / ٣
- حارثة بن مضرب الكوفي : ٢٥٩ ، ٢٥٨ / ١
- حازم بن إبراهيم البجلي : ٤٠٧ / ٥
- حبان بن علي العنزري : ٤٦١ ، ٢٧٤ / ٣ ، ٣٣ / ٢

- حبان بن واسع : ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ / ٤
- حبان بن يسار الكلابي : ٤٩٠ ، ٤٨٩ / ٣
- حبة بن جوين : ٢٥٩ / ١
- حبيب بن أبي ثابت : ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ / ٤ ، ٣٦٠ ، ١٣٠ / ٢
- ٢٢٠ ، ٢٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٧٩ / ٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣
- حبيب بن أبي حبيب الجرهمي المصري : ٥٠ / ٣
- حبيب بن أبي فضالة : ٢٧٣ ، ٢٧٢ / ٥
- حبيب بن أبي مرزوق : ٤٢ / ٥
- حبيب بن الشهيد : ٤٦٦ ، ٤٦٥ / ٥
- حبيب بن زيد : ٥٥٧ ، ٥٥٣ / ٥ ، ٤٧٣ / ١
- حبيب بن سلمة : ٢٤٥ / ٢
- حبيب بن صالح : ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ / ٢
- حبيب بن عبد الله : ٤٩١ ، ٤٩٠ / ٥
- حجاج الأعور : ٤١٠ / ٤
- حجاج بن إبراهيم : ٧ / ٣
- حجاج بن إبراهيم الأزرق : ٤٤ / ٦
- حجاج بن أرطاة : ٨٥ / ٤ ، ٣٧٣ / ٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤ / ٢
- ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٥٨ ، ١٣٦ / ٥ ، ٥٠٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤
- ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٤٩ / ٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٢٩٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢١
- حجاج بن حسان : ٣٠١ / ٣

١٠٣/٣	الحجاج بن شداد :
٤٠٤/٢	حجاج بن محمد الأعور :
٢٥٩/٢	حجاج بن نصير :
٣٣٣/٣	حجر بن العنبر :
٣٧٠/١	حجر بن قيس الهمداني :
٣٧٠/١	حجبة بن عدي :
٥٢٨/٤ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩/١	حديج بن معاوية :
٢٣٢ ، ٢٣١/٢	حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي :
٥٢٨ ، ٥٢٧/٥	الخر بن الصياح :
٥٠٨/٥	الخر بن جرموز :
١٦٤/٥	الخر بن مسكين :
٣٨٣/٣ ، ٣٤٨/٢ ، ٢٩٣/١	حرام بن حكيم :
٣٤٣/٣	حرام بن ملحان :
٣٧٢ ، ٣٧٠/٥	حرب بن عبيد الله :
٧٢/٦	حرملة بن عمران :
٢٥٦/٤ ، ٣٩٩/٢ ، ٢٤٥/١	حرمي بن عمارة :
٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٢٧٢/٢	حريث بن أبي مطر الحناط :
٣٧١/١	حريث بن قبيصة :
٢٤٠/٦	حريز أبو حريز :
٣٦٣ ، ١٥٠/٣	حريز بن عثمان الناصبي :
٦٥ ، ٦٤/٥	حريز مولى معاوية :
١٠٧ ، ١٠٦/٢	حريش بن الخريت :
٢١٢/٦	حزام بن هشام :

٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ / ٣

حزم بن أبي كعب :

٥١ / ٥

حسام بن مصك :

٣٧١ / ١

حسان بن الضمري الشامي :

٢٥٩ / ١

حسان بن عبد الله الشامي :

٥٦٠ / ٤ ، ٥٣٣ / ٤ ، ١٠٠ / ٢ ، ٢٩٣ / ١

حسان بن عطية :

٤٩٢ / ٥

حسان بن منصور :

٣٧١ / ١

حسان بن نوح النصرى :

٣٤ ، ٢٦ / ٢ ، ٤٠٣ ، ١١١ ، ٣٠ / ١

الحسن البصرى :

٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٥ ، ٣٩ ، ٣٦

٣٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٦٨ ، ١٤٧

٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ / ٣ ، ٤٠٧

٤٨٨ ، ٤٧٨ ، ٤٠٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩

٤٤١ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٠١ ، ١٠٠ / ٤

٢٤٨ ، ٢٢١ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ / ٥ ، ٤٦٢

٣٨٩ ، ٣٨٢ ، ٣٣٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩

٢٤ / ٦ ، ٥٢٢ ، ٤٠٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠

٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧

١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ / ٣

الحسن بن أبي جعفر :

١١١ / ٤

الحسن بن البزار :

٤٧٦ / ٥ ، ٤٨٤ / ٣

الحسن بن الحر :

٢٢٣ / ٥

الحسن بن الحكم النخعي :

٢١٩ / ٥

الحسن بن الصباح البزاز :

٢٧٩ / ٦

الحسن بن حبيب :

- الحسن بن حماد : ٢٩/٥
- الحسن بن حماد الوراق : ٥٦٩/٥
- الحسن بن حي : ٣٠٠/٢
- الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر : ٢٧١/٣
- الحسن بن سفيان النسوي : ٣٩٩/٤ ، ١٩٢/٢
- الحسن بن سوار البغوي : ٢٣٧/٢
- الحسن بن صالح : ١٩٥/٦
- الحسن بن عبيد الله : ٥٢٩/٥
- الحسن بن عطية : ٥٩ ، ٥٨/٥
- الحسن بن علي : ٥٥٩/٥
- الحسن بن علي : ١٠١/٦
- الحسن بن علي النوفلي : ٢٤٧/٢
- الحسن بن علي الهاشمي : ٢٥٠/٢
- الحسن بن علي بن أبي طالب : ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧/٤
- الحسن بن علي بن شبيب المعمرى : ٣٨/٢
- الحسن بن عمارة : ١٣٧/٣ ، ٣٣٦ ، ٦١/٢ ، ١٢٢/١ ، ٤٦٢ ، ٢١٤
- حسن بن عمر أبو المليح الرقي : ١٧١ ، ١٧٠/٣
- الحسن بن عمران : ٣٩١/٣
- الحسن بن عمرو السدوسي : ٣٦/٢
- الحسن بن عيسى : ٣٧٧/٢
- الحسن بن قاسم : ٣٠٦/٦
- الحسن بن محمد العبدى : ٤١٥/١ ت

- ٢٧٨/٦ الحسن بن محمد بن إسحاق :
- ٥١٧/٤ الزعفراني :
- ٣٦٠/٣ الحسن بن منصور :
- ٦١ ، ٦٠/٦ الحسن بن هاويه :
- ٥٣/٦ الحسن بن يحيى الحشني :
- ١٧٤/٢ الحسين بن إسحاق التستري :
- ١٢٣/٢ الحسين بن حريث المروزي :
- ١٦٥ ، ١٦٤/٦ ، ٢٣٣ ، ٢٥/٢ حسين بن ذكوان المعلم :
- ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٢/٥ الحسين بن زيد بن علي :
- ٥٦٠/٤ حسين بن شداد :
- ٣٣٠/٢ ، ١٥٧/١ الحسين بن عبد الله بن ضمرة :
- الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس :
- ٢٤٤/٥ حسين بن عطاء :
- ٤٨٠/٤ حسين بن علي :
- ٣٢٢ ، ٣٢٠/٥ الحسين بن علي :
- ٣٢٤/٥ حسين بن علي الجعفي :
- ٤٨٤/٣ حسين بن عيسى الحنفي :
- ٢٠٩ ، ١٣٩/٣ حسين بن عيسى الكوفي :
- ٣٢/٦ الحسين بن قيس بن حنش :
- ٢٦٣/٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩/٢ الحسين بن معمر بن عمرو المازني :
- ٣٤٥/١ الحسين بن مهدي :
- ٢٨/٢

- ٤٤٤ ، ٤٤٣/٥ : حصين :
- ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣/٢ : الحصين الحبراني :
- ٢٧٤/٣ : حصين بن عبد الله المزني :
- ٤٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦/٤ ، ٤٠٤/٢ : حصين بن عبد الرحمن :
- ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٢٢٤/٢ : حصين بن عبد الرحمن السلمي :
- ٣٧/٦ : حصين بن عوف :
- ٢٥٩/١ : حصين بن محمد السالمي :
- ٣٣٢/٢ : حصين بن ثبير :
- ٤٠٧/٢ : حفيين بن المنذر :
- ١٦/٦ : حفص بن أبي داود :
- ٢٨٩/١ : حفص بن بغيل :
- ٤٦١ ، ٤٦٠/٤ : حفص بن ثابت :
- ١٦/٦ : حفص بن سليمان الغاضري :
- ٧/٣ : حفص بن عمر :
- ٥٦٠/٤ ، ٤٣٤/١ : حفص بن عمر الحوضي :
- ١٤٤/٢ : حفص بن عمر العدني :
- ٣١٥/٦ : حفص بن عمر بن حكيم :
- ٣٦ ، ٣٥/٢ : حفص بن عمر بن ميمون :
- ٢٥٩/١ : حفص بن عمرو بن مرة :
- ٣٥٩ ، ٣٤٢ ، ٣٢٨ ، ٢٧٢ ، ١٩١/٢ : حفص بن غياث :
- ٤٠١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦/٣ ، ٣٧٧ ، ٥٧١/٥
- ١٤٨/٦ ، ٣١٤/٥ ، ٤٨٦ ، ٢٧/٣ : حفص بن ميسرة :

- حفص بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص : ١٤٩/٢ ، ٥٠٦/٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩
حفصة بنت أبي كثير : ١٦٤/٣
حفصة بنت سيرين : ٤٤٢ ، ٤٤١/٥
الحكم بن أبان : ٣١/٦ ، ١٩/٥ ، ٢٣٥/٤ ، ١٤٤/٢
الحكم بن بشير بن سلمان : ١٨٥/٢
الحكم بن ذكوان : ٧٠ ، ٦٩/٣
الحكم بن عبد الله البلوي : ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢/١
الحكم بن عبد الله النصري : ٤٣٧/١
الحكم بن عبد الملك : ٤٦٣/٣
الحكم بن عتيبة : ٣٩٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٥٩/٢ ، ١١١/١
٤٠٢ ، ١٣٧/٣ ، ٦٦/٦ ، ١١٠ ، ١٦١ ،
٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢١٨ ، ٢٠١ ، ١٦٢
الحكم بن مصعب : ٥٣٨/٤ ت ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠
الحكم بن موسى : ١٤٦/٥
الحكم بن نافع : ٢٢٣/١
حكيم بن جبير : ٣٥ ، ٣٤/٣ ، ٨٠ ، ٨٠/١
حكيم بن سيف الرقي : ٣٩٩ ، ٣٩٨/٤
حكيمة بنت أمية : ٥٩ ، ٥٨/٦
حلام بن جزل : ٢٣٧ ، ٢٣٦/٥
حلام بن صالح : ٣٠٦/٥
حليقة بنت بشر : ١٨٦/٦
حماد بن أبي سليمان : ٣٥٠/٥ ، ٣٨٠ ، ٢٧ ، ٢٦/٢
حماد بن أسامة : ٣٧٥/٤

١٣٠ ، ١٢٩/٥

حماد بن جعفر العبدي :

٤٨٥/٥

حماد بن خياط :

، ٣٢٨ ، ٣٧ ، ٢٦ ، ٢٥/٢ ، ٢٥٨/١

حماد بن زيد :

، ٥٧١ ، ٣١٤ ، ٢٩١/٥ ، ٤٢٧/٣

١٤٠ ، ٣٢/٦

، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨/٢ ، ٢٦٢ ، ٣٠/١

حماد بن سلمة :

، ٢٩٢ ، ٢٢٤ ، ١٧٩ ، ١٤٧ ، ١١٢ ، ٥٥

، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥

، ٢٤٣ ، ١٢٣ ، ١٠٦ ، ٤٧٦/٣ ، ٣٦٥

، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢

، ٤٣٩ ، ٤٠٧/٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣

، ٢٥٢ ، ٢٣٩ ، ٤٢ ، ٢٢ ، ٢١/٦ ، ٥٢٦

٢٦١ ، ٢٦٠

١٩٨ ، ١٩٧/٥

حماد بن عبد الرحمن الكلبي الكوفي :

٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١١/٤

حماد بن عيسى :

٩٨/٢

حماد بن محمد :

٢٨١ ، ٢٨٠/٦

حمران بن أعين :

٣٧١/١

حمزة بن المغيرة بن شعبة :

٢٨٠/٦

حمزة بن حبيب الزيات :

٤٨٢ ، ٤٨١/٥

حمزة بن عمرو الأسلمي :

٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٠/٥

حمزة بن محمد بن حمزة :

٢٠٨/٦ ، ٥٥٥/٥

حميد الطويل :

١٩٨ ، ١٩٧/٦

حميد بن أبي سوية :

٤٩٠ ، ٤٨٥ / ٥ ، ٣٣ / ٣	حميد بن عبد الرحمن :
١٩٥ / ٦	حميد بن عبد الرحمن الرواسي :
٢٢٣ / ١	حميد بن عبد الرحمن بن عوف :
٢٠٥ / ٥	حميد بن هلال :
٥٣٠ ، ٥٢٩ / ٤ ، ٢٧٢ / ١	حميضة بنت ياسر :
٤٥٩ / ١	حنان الأسدي :
٤٦٦ ، ٤٦٥ / ٥	حنش :
١٤٨ / ٢	حنش الصنعاني :
٢٥٨ / ١	حنش بن الحارث :
٣٤١ / ٤	حنظلة السدوسي :
١٨٨ / ٦ ، ٥١١ / ٤	حنظلة بن أبي سفيان :
٢٦٦ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢ / ١	حنظلة بن خويلد العنبري :
٤٥ / ٣	حنيف بن مالك :
٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٦	حنيفة أبو حرة الرقاشي :
٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ / ٥ ، ٤٠٥ / ٣	حوشب بن عقيل الجرهمي :
٤٧١ / ٤	حبيي بن عبد الله :
٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ / ٥	حياة الأعرج :
٣٠٥ ، ٢٤٥ / ٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨ / ١	حيوة بن شريح :
٩٢ / ٦	
٢٣١ / ٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ / ٢	حبيي بن عبد الله المعافري :

- خ -

٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ / ٢ خارجة بن مصعب :

- خالد الخذاء : ٤٨/٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٤٤٠/٤ ، ٣٧٦ ، ٥٥٥/٥ ، ٥٤٥
- خالد الواسطي : ٤٢٧/٥
- خالد بن أبي الصلت : ٤٢٩/١ ، ٤٣٠ ، ٤٨/٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١
- خالد بن أبي عمران : ٢٦٧/٢
- خالد بن أبي نوف : ٣٣٥/٣
- خالد بن يزيد الحرائي : ٦٨/٦
- خالد بن أسلم : ٣١٩/٥
- خالد بن إياس القرشي : ١٣١/٥ ، ١٧٩/٤ ، ٦٣/٣
- خالد بن حيان الرقي : ١٥٥/٤
- خالد بن رباح الهذلي : ١٧٨/٤
- خالد بن سُمير : ٤٢/٣
- خالد بن شمير البصري : ٢٦٠/١
- خالد بن عبد الله : ٢٤٣/٤
- خالد بن عبد الله الواسطي : ٣١٤ ، ٤٢/٦ ، ٢٢٤/٥
- خالد بن عبيد : ١١٤/٢
- خالد بن مخلد القطواني : ٥٦٤ ، ٧٦/٥ ، ٤٣/٤
- خالد بن معدان : ٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٥٣٩/٥ ، ٣٧٤/١
- خالد بن يزيد : ٩/٥ ، ٣٢٨/٣
- خالد بن يزيد بن أبي مالك : ٢٠٠/٢
- خالد بن يزيد بن عبد الرحمن : ٢٥٨/٢
- خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة : ٢٦٣ ، ٢٦٢/٢

- ٣٠٠/٢ : خالد بن يوسف
 ٣٤١/٥ ، ٤٨٥/٣ : حبيب بن سليمان بن سمرة :
 ٢٨٨/٥ : حبيب بن عبد الرحمن :
 ٥٤٣/٥ : خرشة بن الحر :
 ٥٢٣/٥ : الخزرج بن عثمان :
 ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢/٤ : خزيمه :
 ، ١٣١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٤٠/٤ ، ٣٤٣ ، ٣١٨/٢ : خصيف بن عبد الرحمن الجزري :
 ، ٤٦٥ ، ٣٨٣/٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤/٦
 ٢٦٠/١ : عطاء بن صالح بن دينار :
 ٥٠٨ ، ٥٠٧/٤ : خلاد بن السائب :
 ٢٩٠/٤ : خلاد بن عبد الرحمن :
 ٢٦١ ، ٢٦٠/٦ ، ١٤٧ ، ١٢٥/٢ : خلاص بن عمرو الهجري :
 ١٤٢/٢ : خلف بن محمد بن عيسى :
 ٤٢٤/١ : خليفة بن صاعد الأشجعي :
 ٤٥٩/٤ : خليل بن مرة :
 ٥١٠ ، ٥٠٩/٥ : خيثمة بن عبد الرحمن :
 ٩٤/٦ : خيوان بن خلده :

- د -

- ٥٣١/٤ : داود الطفاوي :
 ٢٨٣/٢ : داود بن أبي عوف أبو الجحاف :
 ٤٧٢ ، ١٧٦/٣ ، ٢٤٥/١ : داود بن أبي هند :

٤٧٢

- ٣١٠/٦ : داود بن الحسين :
 ٤٠٠ ، ٩٣ ، ١٢٦/٢ ، ٢٣٢/١ : داود بن الحصين :
 ٤٤٧ ، ٢٥٠/٥ : داود بن الزبيرقان :
 ١٧٧/٣ : داود بن المحبر :
 ٥٣٢/٤ : داود بن بحر :
 ٢٥٢/٦ : داود بن خالد العطار :
 ٥٣٢/٤ : داود بن راشد :
 ٧/٣ ، ٢١٣/٢ : داود بن رشيد :
 ١١٩/٥ : داود بن عاصم بن عروة بن مسعود :
 ٢٨٧/٦ : داود بن عبد الرحمن :
 ٢٧٩/٦ : داود بن عجلان :
 ٥٤٠ ، ٤٦/٥ : داود بن عطاء :
 ٥٠/١ : داود بن عمر الضبي :
 ٤٩٧/٤ : داود بن عيسى :
 ٤٣٣/٣ : داود بن قيس :
 ، ١٨٤ ، ١٨٣/٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٦٧/١ : دراج بن سمعان أبو السمح :
 ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٢٦٥/٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦ ، ت

٣١٩

- ٥٩/١ : دلهم بن صالح :
 ١٢/٣ ، ٤٢ ، ٣٣/٢ : دويد بن نافع :
 ٥٥٤ ، ٥٥٣/٤ : دويد بن نافع :
 ٢٧٦ ، ٢٧٥/٥ : ديسم السدوسي :
 ١٨٠/٣ : دينار أبو عبد الله القراظ :

٤٧٣

١٨٧/٥

دينار أبو عمر :

- ذ -

١٤٦ ، ٤١ ، ١٦ ، ١٣/٦ ، ٣٥٢/٤

ذكوان أبو صالح السمان :

١١٠/٦

ذكوان مولى عائشة :

- ر -

٤١٣ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥/٢

راشد بن سعد :

٤٧/٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٢/١

رافع بن إسحاق الأنصاري :

٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠/٥

الرباب بنت صليح :

١٢١/٢

رباح بن عبد الرحمن :

٣٧١ ، ٣٧٠/٤ ، ١٥٥/١

ربيع بن حراش :

١٥٠/٤

ربيع بن أنس :

٤٧٧ ، ٤٠٤/٥ ، ١٨٥/٣

الربيع بن بدر :

١٠٣/٤

الربيع بن صبيح :

١٤٠ ، ١١٤ ، ٨٤/٦

ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

٧٢ ، ٧١/٥

ربيعة بن سيف المعافري :

٢٣٨/٦

ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن :

٥٢٤ ، ٥٢٢/٥

ربيعة بن كلثوم :

٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣/٢

رجاء بن حيوة :

٣١٠ ، ٣٠٩/٣

رجل من عنزة :

١٠١/٣

رجل من مزينة :

١٦٦/٢

الرحيل بن معاوية :

١٣٦ ، ١٣٥ / ٦

رزق الله بن موسى :

١٧٨ ، ١٧٧ / ٣

رزيق أبو عبد الله الألهاني :

، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ / ٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨ / ١

رشدين بن سعد :

، ٤٤٩ ، ٤٤٨ / ٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩

١٦١ / ٤

١٥٧ / ١

رشيد الهجري الكوفي :

٤٢٤ / ١

رفاعة بن رافع بن خديج :

٢٧٧ ، ١٧٩ / ٢

روح بن القاسم :

٢٣ / ٥

روح بن جناح :

٤٢٧ / ١

روح بن صلاح :

٣٤٦ / ٢

روح بن عبادة :

٢٣١ / ٤

روح بن عبد المؤمن المقرئ

٢٦٣ / ٦

روح بن عطاء بن أبي ميمونة :

٢٣٥ ، ٢٣٤ / ٢

روح بن عنبرة بن سعيد :

- ز -

، ١٥٩ / ٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٣٩٩ / ٣

زائدة بن قدامة الكوفي :

٤٠٧ / ٥ ، ٣٧٥ ، ٢٤٣

٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣١٩ / ٢

زاذان :

، ٤٨١ ، ١٦١ ، ١٠٢ / ٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ / ٣

زيان بن فائد :

٤٩٤ ، ٤٩٣

٤٦١ ، ٤٦٠ / ٤

زبيد بن الحارث :

٦٠ / ٦

الزبير بن الخريت :

- الزبير بن خريق : ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ / ٢
- الزبير بن مسلم : ٤٧٤ / ٤
- زرارة بن أوفى : ٤٤٠ / ٤
- زرعة بن عبد الرحمن الكوفي : ٢٩٦ / ٣
- زفر بن وثيمة : ٩٣ / ٣
- زكريا بن أبي إسحاق : ٥٥٠ / ٤
- زكريا بن أبي زائدة : ٥٥٠ ، ٤٤٥ / ٤
- زكريا بن إسحاق : ١٠٤ / ٢
- زكريا بن خالد : ٦ / ٤
- زكريا بن زائدة : ١٣٠ / ٦
- زكريا بن عدي : ١٥٩ / ٢
- زكريا بن نافع الأرسوفي : ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٢ / ٦ ت
- زكريا بن يحيى الساجي : ٢٧٩ / ٦
- زكريا بن يحيى السجزي : ٢٨٠ / ٦
- زكريا بن يحيى بن زحمويه : ١٢٩ / ٦
- زكريا بن يحيى بن عبد الله الرقاشي : ١٣١ / ٣
- زمعة بن صالح : ٤٣ / ٢ ، ١٥٢ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٠٤ ، ٤٣ ت
- ٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٥ ، ٣٠٤ ، ١٥٣
- زميل بن عباس القرشي : ٥٤٩ ، ٥٤٨ / ٥
- زهرة بن معبد : ٢٢٩ / ٥
- زهير بن الأقرم : ٢٦٨ ، ٢٥٢ / ١
- زهير بن حرب بن شداد : ٥٢٩ / ٥
- زهير بن محمد التميمي الخرساني : ١١٥ / ٤ ، ٢٦ / ٣ ، ١٢٧ ، ٨٩ / ٢

- ٣٢٨ ، ٣٢٧ / ٥ : زهير بن مرزوق :
 ، ٢٩ ، ١٣ / ٤ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٢٩ / ١ : زهير بن معاوية :
 ، ٥٥٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٣٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٠٣
 ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ١٩٦ ، ١٣٠ / ٦ ، ٣٢١ / ٥
 ٣٠٦ / ٣ : زياد الجصاص :
 ٥٩ / ٣ : زياد بن أبي سودة :
 ٣٧٢ / ١ : زياد بن أبي مریم :
 ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ / ٢ : زياد بن أذينة أبو العالية :
 ٤٢٤ / ١ : زياد بن أنعم الشعباني :
 ٣٧٢ / ١ : زياد بن الحصين البصري :
 ٣٦٠ / ٥ : زياد بن المنذر :
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ : زياد بن جبیر :
 ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٧ / ٢ : زياد بن سعد :
 ٨٦ ، ٨٥ / ٣ : زياد بن سيار الكناني :
 ٢٥٦ / ٤ : زياد بن صخر :
 ٤٢٤ / ١ : زياد بن صيني بن صهيب بن سنان :
 ٢٤٦ / ٦ : زياد بن عبد الله :
 ٤٦ / ٤ ، ٢٢٣ / ٣ ، ١٠١ / ١ : زياد بن عبد الله البكائي :
 ٩٨ / ٥ : زياد بن مليك :
 ٢٩٩ / ٥ : زياد بن نعيم :
 ٥٥٢ ، ٤٠٠ / ٤ : زيد بن أبي أنيسة :
 ، ٤٨٠ / ٤ ، ٤٣٣ / ٣ ، ٢٥٢ ، ١٢٨ / ٢ : زيد بن أسلم :
 ، ١٧٣ / ٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٢٠٧ / ٥
 ٢٦٩ ، ٢١٩

- ٤٤٦/٤ زيد بن أنيسة :
 ٢٥٤/٥ زيد بن أيمن :
 ٢٣٩ ، ٢٣٨/٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨ ، ٢٦٢/١ زيد بن الحباب :
 ، ٣٦٠ ، ٣٥٧/٣ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ٧٩/٢ زيد بن الحواري العمي :
 ٣١٥/٦
 ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠/٤ زيد بن ثعلبة :
 ٤٧٢ ، ٤٧١/٥ ، ٢٢٧ ، ٩٢ ، ٩١/٣ زيد بن جبيرة الأنصاري :
 ٢٥٦ ، ٢٥٥/١ زيد بن رباح :
 ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠/٤ زيد بن ظبيان :
 ٥٤٢/٥ زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن :
 ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٢٥٦/٢ زيد بن عبد الرحيم العمي :
 ٢٢٦/٦ ، ٤٦٩/٤ ، ٢١٦/٢ زيد بن علي بن الحسين :
 ٢٥٤/٢ زينب السهمية :
 ٢٠٥/١ زينب بنت كعب :

- س -

- ٦١/٤ السائب بن عمير :
 ٤٠٨ ، ٤٠٦/٤ السائب بن مالك :
 ٥٠٦/٤ السائب بن يزيد :
 ٣٩٦/٤ ، ١٦٨/٣ سالم أبو النضر :
 ١٧١ ، ١٩/٦ ، ٣١٨/٥ ، ٩٩/٢ سالم بن أبي الجعد :
 ١٩٤/٦ ، ١٥٨/٤ ، ٨٩/٢ سالم بن عبد الله الخياط البصري :
 ، ٣٠٧ ، ٢٦٢/٤ ، ١١١ ، ٩٢/٢ ، ٨١/١ سالم بن عبد الله بن عمر :

٤٥٤ ، ٥١١ ، ٦٧ / ٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٢ ،

١٠٦ ، ٢١٠

- ٣٧٢ / ١ : سالم بن عبد الواحد المرادي :
٢٢١ / ٣ : سالم بن عجلان :
٢٨٠ / ١ : سالم بن هلال :
٢٣٨ / ٦ : سراء بنت نيهان :
٤١١ / ٣ : السري بن إسماعيل :
٣١ ، ٣٠ / ٢ : السري بن سهل :
٣١ / ٢ : السري بن عاصم بن سهل :
١٧٤ / ٢ : السري بن مصرف :
٤٥٣ / ٥ : سعد أبو مجاهد الطائي :
١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ / ٣ : سعد القرظ :
٣٠٨ / ٥ ، ٤٦٧ / ٣ : سعد بن إبراهيم :
٢٠٥ / ١ : سعد بن إسحاق :
٤٧٠ ، ٤٦٩ / ٥ : سعد بن أوس :
٨٠ / ٤ : سعد بن القرظ :
٤١١ / ١ : سعد بن بشير الجهني :
٤٧٦ / ١ : سعد بن حبتة :
٢١٤ / ٥ : سعد بن سعيد :
٢٦٨ ، ٢٥٢ / ١ : سعد بن سمرة بن جندب :
٢٤٦ / ٢ : سعد بن شرحبيل :
٥٥٩ / ٥ : سعد بن طريف :
٣٤٧ ، ٣٤٦ / ٢ : سعد بن عبد الله الأخطش :

سعد بن عمار : ١٤٦ ، ١٤٤ / ٤

سعد بن عمار بن سعد : ١٧٨ / ٤ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ / ٣

١٨٦ ، ١٨٥

سعد بن هشام : ٤٤١ ، ٣٨٥ ، ٣٦٧ / ٤ ، ١٠٨ / ٢

سعدان بن بشير الجهني : ٣٢٩ / ١

سعدان بن يزيد : ٥٤٨ / ٤

سعر بن مالك : ٣٠٣ / ٥

سعود بن واصل : ٥١٥ / ٥

سعيد الأزدي : ٢٦٤ / ١

سعيد بن أبي أيوب : ٩٢ / ٦ ، ٤١٣ / ٤ ، ٤٧٧ / ١

سعيد بن أبي ربيع السمان : ٤٩٢ / ٤

سعيد بن أبي سعيد المقبري : ٢٥٠ ، ١٢٦ ، ١١٢ / ٢ ، ٢٦١ / ١

٤٧٢ / ٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٣٤٤ / ٣

٤١ ، ٤٠ / ٦ ، ٤٧٤

سعيد بن أبي عروبة : ٢٢ ، ٢١ / ٦ ، ٤٤١ / ٤ ، ٢٧٠ / ٢

سعيد بن أبي مرجم : ٣٧٧ / ٥ ، ٣٠٥ / ٢

سعيد بن أبي معشر : ٥١٩ / ٤

سعيد بن أبي هلال : ٤١٨ ، ٣٨٢ / ٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ / ٣

٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢

سعيد بن أبي هند : ٤٠١ / ٥

سعيد بن إياس الجريري : ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ / ٤ ، ٢٧٨ / ٣ ، ٢٢٤ / ٢

سعيد بن السائب الطائف : ٢٠٠ ، ١٩٩ / ٥ ، ١٩٧ ، ٥٢ / ٣

سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال : ٢١٩ / ٢

- سعيد بن المسيب : ١٢٣/١ ، ٣٦٥/٢ ، ١٢/٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
 ١٢٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ١٠٤/٥ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٧٧ ،
 ٤٨٠ ، ٥١٥ ، ٩/٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٤٨ ،
 سعيد بن بشير : ٣٥٠/٢ ، ٤٧٦/٣ ، ٤٨٨ ، ٩٩/٤ ، ٥٧٠/٥ ،
 سعيد بن جبير : ٢٤/٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٨٠ ،
 ٤٢٣/٤ ، ١٠١/٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٤ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٣٦/٦ ، ٧٤ ،
 ٧٥ ، ٧٦ ، ١٢٧ ، ٢٨ ، ١٤٤ ، ١٩٤ ،
 ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ،
 سعيد بن حكيم أبي زيد : ٣٠١/٢ ،
 سعيد بن حيان : ٣٧٣/١ ،
 سعيد بن راشد : ١٥٧/٣ ،
 سعيد بن زربي : ١٨٩/٣ ،
 سعيد بن زيد : ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١/٢ ،
 سعيد بن سالم القداح : ٥٤ ، ٩/٦ ،
 سعيد بن سلمة الأموي : ١٤٥/٦ ،
 سعيد بن سليمان : ٥٣٧/٤ ، ٧/٣ ، ٤٠٠/٢ ،
 سعيد بن سماك : ٤٢٨/١ ،
 سعيد بن سنان : ١٣٥/٣ ،
 سعيد بن عبد الجبار الحمصي : ٤٦٩ ، ٤٦٨/٥ ،
 سعيد بن عبد الرحمن : ١٠٣/٣ ،
 سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أبو شيبة : ٥٣٧/٤ ،

- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي : ٤٦٩ ، ٤٦٠ / ٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ / ٣ ، ٣٤٧ / ٢
سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
جميل الجمحي : ٤٠ / ٣
سعيد بن عبد العزيز : ٢ / ٣ ، ٩ ، ٥٩ ، ٢٦٢ ، ٥ / ٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،
٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤
- سعيد بن عبد الله الجهني : ٣٨ / ٣ ، ٤٠ ، ٤١
سعيد بن عبيد الله الثقفي : ٣ / ٣٧٨
سعيد بن عثمان البلوي : ٥ / ١٦١
سعيد بن عثمان الوراق : ٣ / ٤٧٢
سعيد بن عقير : ١ / ٣٣٥
سعيد بن علاقة الكوفي : ٤ / ٤٩
سعيد بن عمرو بن أشوع : ١ / ٣٣٨
سعيد بن عنبسة الخزاز : ٢ / ١٧٤
سعيد بن غزوان : ٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٣
سعيد بن فيروز : ٥ / ٢٦٩
سعيد بن محمد البيروتي : ٢ / ٢٥٧
سعيد بن محمد الثقفي : ٤ / ٥٢٠
سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم : ٦ / ٢٩٣ ، ٢٩٥
سعيد بن منصور : ٥ / ٣٩
سعيد بن ثمران : ٣ / ٢٦٢
سعيد بن هشام : ٤ / ٤٤٠
سعيد بن يحيى اللخمي : ٥ / ٥٥٢ ، ٥٥١
سعيد بن يحيى بن سعيد : ٦ / ٢٤١
سفيان بن حسين : ٥ / ١٧٤

سفيان بن سعيد الثوري :

٤٠/٢ ، ٨٨ ، ١٣٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،
٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٤٢ ،
٣٣٦/٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٧/٤ ، ١٣ ، ١٥٩ ، ٢٢٧ ،
٢٤٣ ، ٣٠٢ ، ٤٠١ ، ٥٢١ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ،
٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٣٠٤/٥ ، ٣١٩ ، ٣٧٠ ،
٤٠٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ١٤/٦ ، ١٥ ،
٥٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٥٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ،
٢٧٧

سفيان بن عيينة :

١٥٩ ، ١٥٨/٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦٨ ، ٣٤٢ ، ٣٦٩ ،
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ،
٣٩٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ١٣/٤ ،
١١٩ ، ١٤٢/٥ ، ١٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ،
١٠/٦ ، ١٤ ، ٤٥ ، ١٣٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
١٦٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٩٤

سفيان بن وكيع :

٢٩/٥

سلام بن أبي سلام :

١٥٠ ، ١٤٩/٢

سلام بن سليم :

٣٨٧/٢ ، ٣٨٨ ، ٢٦٤/٦

سلام بن سليم الكوفي أبو الأحوص : ٢/٣٣٣ ، ٣/١٧٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،

٤٠٠ ، ١٤/٤

سلم بن قتيبة :

١٣٢/٣

سلمان بن حيان :

١٧٧/٤

سلمة الجرمي : ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ / ٣

سلمة بن الأزرق : ٥٣ / ٥

سلمة بن الفضل : ٤٥١ / ٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ١٩٥ / ٢ ، ٥٩ / ١

٤٧٨

سلمة بن المحبق : ٤٩٠ / ٥

سلمة بن حفص : ١٥٧ / ١

سلمة بن رجاء : ٤٣٥ / ٤

سلمة بن علي : ١٨٨ / ٣

سلمة بن كهيل : ٣٣٩ / ٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ / ٢

٢٣٢ / ٦ ، ٣٧٨ / ٥ ، ٤١٠ ، ٣٨٢ / ٤

سلمة بن نبيط : ٣٠٤ / ٢

سلمة بن وهرام : ٤٣٣ / ٥ ، ٤٠٣ ، ٤٣ / ٢

سليم بن الأسود : ١١٣ ، ١١١ / ٦

سليم بن عامر : ٤٠٣ ، ١١٦ ، ١١٥ / ٥ ، ٢٧٥ / ٣

سليمان التيمي : ١٣٥ / ٤ ، ٣٥٧ / ٣

سليمان بن أبي داود : ١١٩ / ٤

سليمان بن أبي سليمان : ٣٤٤ / ٥

سليمان بن أبي عبد الله : ٣١١ / ٦

سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري : ٢٥٣ / ٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٢ ، ٥٩ / ١

سليمان بن أيوب بن حذلم : ٥٥٩ ، ٥٥٨ / ٤

سليمان بن بريدة : ٥٥٦ ، ٥٥٤ / ٥ ، ٢٣ / ٣

سليمان بن بلال : ٥٧١ ، ٤٢٧ ، ١٤٩ / ٥ ، ٣٤٧ / ٣

٢٢٩ ، ١٥٢ / ٦

٤٨٤

- ١٧٩ ، ٩٠ / ٢ : سليمان بن حرب :
- ٣٧٦ / ٤ ، ١٧٥ ، ٦٩ / ٣ : سليمان بن حيان الأزدي :
- ٣٩٣ / ٢ : سليمان بن داود :
- ٢٥٤ ، ٢٥٣ / ٦ : سليمان بن داود الخولاني :
- ٤٢٣ / ٥ ، ٢٦٣ / ٢ : سليمان بن داود الشاذكوني :
- ٧ / ٣ : سليمان بن داود العتكي :
- ٣٩٢ / ٢ : سليمان بن داود المهري :
- ٥٢٥ / ٥ : سليمان بن داود اليمامي :
- ٢٦٧ ، ٢٦٦ / ٢ : سليمان بن زياد الحضرمي :
- ٥٩ ، ٥٨ / ٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ / ٢ : سليمان بن سحيم :
- ٣٤١ / ٥ ، ٤٨٥ / ٣ : سليمان بن سمرة بن جندب :
- ٣٧٤ / ١ : سليمان بن سنان المزني :
- ٣٤٢ / ١ : سليمان بن شرحبيل :
- ٣٧ ، ٣٦ / ٥ ، ٢٥٢ ، ٦٠ / ٤ ، ٣٦٦ / ٢ : سليمان بن طرخان التيمي :
- ٤٤٠ / ٥ : سليمان بن عامر الضبي :
- ٢٥٧ / ٢ : سليمان بن عبد الرحمن :
- ٤١٢ / ٥ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٤١٩ / ٤ ، ٣٤٢ / ١ : سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي :
- ١٥٥ / ٤ : سليمان بن عبد الله بن الزبرقان :
- ١٣١ / ٤ : سليمان بن عمر بن خالد الرقي :
- ٢٦٥ / ٥ : سليمان بن عمرو أبو الهيثم :
- سليمان بن عمرو بن عبيد أبو الهيثم
- ٤٣١ / ٣ ، ١٨٤ ، ١٨٣ / ٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ / ١ : العتواري :
- ٣٢٦ / ٥ : سليمان بن قرم بن معاذ :

سليمان بن قيس الشكري : ٢/٩١ ، ٤/٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
سليمان بن كثير : ٢/٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ،

٥/٢٦١ ، ٢٦٣

سليمان بن كعب بن عجرة : ٦/١٥٩ ، ١٦٠ ،
سليمان بن كنانة : ٦/٣٠٩ ، ٣١٠ ،

سليمان بن كيسان : ٤/٢٠١ ، ٦/٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة : ٦/١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،

سليمان بن مهران الأعمش : ٢/٢١٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٩٤ ،

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣/٧٧ ، ٧٨ ، ٢٢٣ ،

٣٣٠ ، ٤/٤٧ ، ٣٦٨ ، ٤١١ ، ٤٥٣ ، ٥١٨ ،

٥/٥٤٣ ، ٦/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠٧ ،

سليمان بن موسى الأسدي : ٣/٣٧٧ ،

سليمان بن يسار : ٢/٢٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٢/٦ ،

٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧١ ،

سماك بن الفضل : ٤/٤٠٧ ،

سماك بن حرب : ١/٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٥/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،

٤٠٩ ، ٦/٢٨ ،

سمرة بن جندب : ٣/٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٤٨٨ ،

٤/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،

سمي مولى أبي بكر عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام : ٢/٣٦٥ ، ٤/١٠٤ ، ٥/١٧٩ ،

سنان بن ربيعة : ٢/١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،

سنان بن سلمة بن المحبق : ٥/٤٩٠ ،

٣٦٨ ، ٣٦٧ / ٤ : سنيد بن داود :
 ٢٩١ / ٥ : سهل بن أبي حثمة :
 ٧٤ / ٣ : سهل بن تمام بن بزيع :
 ٢٤٠ / ٢ : سهل بن حماد :
 ٤٤٩ / ٣ : سهل بن معاذ :
 ٤٩٣ ، ٤٨١ / ٤ : سهل بن معاذ بن أنس :
 ٣٠٨ / ٤ : سهيل بن أبي إسحاق :
 ، ٤٠ ، ١٦ / ٦ ، ٣٠٣ / ٤ ، ٢٩٧ ، ١٦٢ / ٢ : سهيل بن أبي صالح :
 ٤٢ ، ٤١

١٧٦ / ٦ : سويد بن حجير :
 ٢٦٤ / ١ : سويد بن حجير الباهلي :
 ، ١٩٥ / ٤ ، ٤٨٦ ، ٢٧ / ٣ ، ٣٣٣ / ٢ : سويد بن سعيد الحدثاني :
 ٢٢٧ ، ٢٣ / ٦ ، ٣٦١ ، ٣٤٠ / ٥
 ٥٦٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ١٢٧ / ٤ : سويد بن عبد العزيز :
 ٢٢١ / ٣ : سويد بن عمرو :
 ٩١ / ٢ : سيار الوراق :
 ٣٢٦ ، ٣٢٥ / ٥ : سيار بن منظور :
 ٣٧٤ / ١ : سيف الشامي :
 ١٩٣ / ٢ : سيف بن عمر الغزي :

- ش -

٢٦ / ٤ ، ٤٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ / ٣ : شبابة بن سوار :
 ٤٣٢ / ١ : شبيب أبو روح :
 ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٧٧ / ٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ / ٢ : شجاع بن الوليد :

١٦٦/٢

شجاع بن الوليد بن قيس :

٥٥٩ ، ٤٨١/٤

شداد أبي عمار :

٥٥٩ ، ٥٥٨/٤

شراحيل بن آده :

٤٢٨/١

شرحبيل :

٤٧٠/٣ ، ٢٩٢/٢

شرحبيل بن مدرك :

٢٩١/٦

شريح بن مسلمة :

٣٢ ، ٣١/٢

شريح بن هانئ ء :

٢٩٧/٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١/٤ ، ٧٧/٣

شريك بن أبي عمر :

١٣٢ ، ١٢٧ ، ٧٤ ، ٣٢ ، ٣١/٢ ، ٨٢/١

شريك بن عبد الله القاضي :

٢٢٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٥٧ ، ١٣٥ ، ١٣٣

٢٣٨ ، ٣١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٢٨٣

٣٩٥ ، ٧٧/٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠

٤١٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦

٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٢٨

٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٩٤ ، ٢٨٥ ، ١٩٧/٤

٢١٢ ، ١١١/٥ ، ٤٥٦ ، ٤٤٥ ، ٣٦٨

١٨/٦ ، ٥٥٢ ، ٥٤٦ ، ٤٢١ ، ٢١٣

٢١١ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩

٣١٤ ، ٢٩٠ ، ٢١٢

٤١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥/٢

شعبة بن الحجاج :

٢٩٣ ، ٢٢٦ ، ١٥٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢

٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤

٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦/٣ ، ٤٠٤

١٥٩ ، ١٣/٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٣٩١ ، ٣٤٥
٣٠٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٢٧ ، ١٦٧ ، ١٦٦
٤٠١ ، ٣٩٢ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢٣
٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٤٩ ، ٥٤١ ، ٤٦١ ، ٤١٠
٣٣٨ ، ٣٠٤ ، ١٩٢ ، ١٦٦ ، ١٣٩/٥
١٤/٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٣ ، ٥٣٦ ، ٤٥٦
١٦٢ ، ١١٠

٣١٦/٢

٤٨٧ ، ٤٣٥/٤

١٥٦/٦ ، ٣٧٨/٣ ، ٢٢٣/١

١٥٩/٤

٤٧ ، ٤٦/٦

٣٩٤/٤

٥١٠/٥ ، ١٧٤/٢

١٤٦ ، ١٤٤/٤

٢٥/٦ ، ٤٠٨/٤ ، ١٨٥ ، ١٨٤/٢

٢٠١ ، ١٨٦

٣٥٣/٤

٣٩٧/٣

٩٩/٥

٤١٠/٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٢٦/٢

١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤/٤

١٧٥/٥

شعبة بن دينار مولى ابن عباس :

شعشاء بنت عبد الله :

شعيب بن أبي حمزة الأموي :

شعيب بن إسحاق :

شعيب بن أيوب :

شعيب بن جمرة :

شعيب بن حرب :

شعيب بن زريق :

شعيب بن محمد بن عمرو :

شعيب صاحب الطيالة :

شقيق أبو الليث :

شقيق بن أبي عبد الله الحضرمي :

شقيق بن سلمة :

شهاب بن خراش :

شهاب بن عباد العبدي :

شهر بن حوشب : ٤٦٧/١ ، ١٧٧/٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،

٤١٦ ، ٣٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ١٦٢/٣ ،

٤١٧ ، ٤٩٧/٤ ، ١٣٠/٥ ، ٣٦٠

شيبان بن عبد الرحمن : ٥٥٤/٤ ، ٢٣/٣

شيبان بن فروح : ٤٤١/٤

شيبان بن محمد البصري : ٥٢٤/٥

شيبه بن النعمان بن شروس : ٤٣٥/٥

شيبه بن كثير : ٤٣٤/٥

- ص -

صالح بن أبي الأخضر : ١١٩/٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧/٣

صالح بن الضريس : ٤١٥/١ ت

صالح بن حسان الأنصاري : ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤/٤

صالح بن خيوان : ٣٧٤/١

صالح بن رستم الخزاز : ١٢/٥

صالح بن سويد : ٢٩٨/٥

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن

الحارث : ٤٥/٦

صالح بن عبد الله : ١٣/٦

صالح بن قطن البخاري : ٣٦١/٤

صالح بن كيسان : ٣٦٣/٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦/٢

صالح بن موسى : ٢٧١/٥

صالح بن نبهان مولى التوأمة : ٣١٢/٦ ، ١٢٣ ، ١٢٢/٥ ، ٥٩/١

٦٠/٥	الصباح أبو عبد الله :
٣٣٦/٣	الصباح بن سهل :
٤٥٧ ، ٤٥٦/٣	صبيح بن محرز :
٢٧٧/٥	صخر بن إسحاق :
٣٦٣/٢	صخر بن جويرية :
٤٩٢/٤	صدقة بن أبي سهل الهنائي :
٣١٣ ، ٣١٢/٢	صدقة بن سعيد الحنفي :
٣٣٣/٥ ، ٥٩/١	صدقة بن موسى الدقيقي :
٣٠٨/٦	صدقة بن يزيد :
٢٧٣ ، ٢٧٢/٥	صرد بن أبي المنازل :
٢٧١/٤	صفوان بن سليم :
٣٨/٥	صفوان بن عمرو السكسكي :
٢٩ ، ٢٨/٥	صفوان بن هبيرة :
١٢٥ ، ١٢٤/٦	صفوان بن يعلى :
١١٢/٣	صفية بنت أبي بحرة :
٣٤١/١	صفية بنت أبي عبيد الثقفية :
٢٣٧ ، ٢٣٦/٣	صفية بنت الحارث :
٢٦٢/٦	صفية بنت شيبه :
٩٨ ، ٩٧/٢	الصقر بن عبد الرحمن :
٣٣٢/٤	الصلت بن بهرام :
٩٤/٢	الصلت بن دينار :
٢٨٠/٦	صمامة بن الطرماع :
٢٥٩/٥	صهيب المدني مولى العتواريين :

- ض -

١٢/٣	ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل :
٥٥٤ ، ٥٥٣/٤	ضبارة بن عبد الملك بن أبي السليك :
٢٨٠/٦	ضبيبة بن الطرماح :
٨٥/٤	الضحاك بن حمرة الأملوكي :
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠/٦ ، ٣٨٢/٤	الضحاك بن عثمان :
١٠٤/٦	الضحاك بن قيس :
٢٩٩ ، ٢٣٨/٦ ، ٤٣٧/٥ ، ١٥٨/٤	الضحاك بن مخلد :
٢٧٣ ، ٤٤/٢	الضحاك بن مزاحم :
٢٧٤/٣	ضرار بن مرة :
٤٩٧/٥	ضريب بن نقير :
٣٤٢/١	ضمرة بن حبيب :

- ط -

٢٧٩/٦	طارق بن مطرف بن طارق :
٣٤٠/٣	طالب بن حبيب :
، ٤٥٩/٥ ، ٢١٩ ، ٢١٧/٤ ، ١٧٦ ، ٤٣/٢	طاوس بن كيسان :
، ١٨٣ ، ١٤٤ ، ١٠٩ ، ١٠٧/٦ ، ٤٦٠	
٣٨٤ ، ٢٥٧ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٤	
٣٥٠/٣	طرفة الحضرمي :
٢٨٠/٦	الطرماح :
١٣٤/٢	طريف بن سفيان :
٤٦٨/٥	طريف بن سلمان أبو عاتكة :

طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي : ٣/١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٢٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ،
٣٨٦ ، ٢٥/٤ ، ٢٦

طلحة أم غراب : ٣/٢٠٢

طلحة بن أبي قتان : ٢/٢٣

طلحة بن عبيد الله بن كريز : ١/٣٣٣ ، ٣/٧ ، ٥/٧٧ ، ٧٨ ، ٦/١٦٦

طلحة بن عمرو : ٣/٤٥٥

طلحة بن محمد بن جعفر : ٢/٣٠١

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب : ٢/١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

طلحة بن نافع : ٢/١٧٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤

طلحة بن يحيى : ٢/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٤/٣٢٦ ، ٦/٥٣

طلق بن حبيب العنزي : ١/٣٤٠ ، ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٤١٤

- ع -

عائش بن أنس : ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦

عائشة بنت سعد : ٤/٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٦/٧٨

عابس بن ربيعة : ٥/٢٢٣

عاصم العنزي : ٣/٣٠٩ ، ٣١٠

عاصم بن أبي النجود : ١/٣٣٨ ، ٢/٧٢ ، ١٣٠ ، ٥/٤٣٩

عاصم بن بهدلة : ٢/٢٦ ، ٣/٤٧٢

عاصم بن رجاء بن حيوة : ٤/٤٢٠ ، ٤٢١

عاصم بن سليمان الأحول : ٢/٧٨ ، ٣/١٨١ ، ٣٣٦ ، ٤/٢٤٠

٥٤٥ ، ٥٢٦/٥

عاصم بن شميخ الغيلاني : ١/٣٧٥

٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨/٤ ، ٢٥٩/١
١٩٨/٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣

عاصم بن ضمرة :

٣٣٥/٢

عاصم بن عبد العزيز الأشجعي :

١٣٣ ، ١٣٢/٥ ، ٥٢٠/٤ ، ٤٥٤/٣
٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢
١٤ ، ١٣/٦

عاصم بن عبيد الله بن عاصم :

٤٨٣ ، ٧/٣ ، ١٦٠/٢

عاصم بن علي

١٤ ، ١٣/٦

عاصم بن عمر بن حفص :

٣٣٤/١

عاصم بن عمر بن قتادة :

٣١٦/٤ ، ٣٤٩/٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠/١

عاصم بن عمرو :

٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧

٣٩٧ ، ٣٩٦/٣ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢/٤

عاصم بن كليب :

٣٩٩ ، ٣٩٨

٢٦١/١

عاصم بن لقيط بن صبرة :

١٦٧ ، ١٦٦/٣

عاصم بن هلال البارقي :

٣٠١ ، ٢٩٩/٢

عامر بن السمط :

١٨٥/٥

عامر بن جشيب :

٤٥٦/٥

عامر بن ربيعة :

١٨٤/٤

عامر بن سعد بن أبي وقاص :

٣١٤ ، ١٧٦/٢ ، ٤٣٥ ، ٣٣٢ ، ٢٧٨/١

عامر بن شراحيل الشعبي :

٤٧٣/٣ ، ٤٠٤ ، ٣٨١ ، ٣٥٢ ، ٣١٥

١٦٤/٥ ، ٤٣٨ ، ٣٣٥ ، ١٩٩ ، ١٩٨/٤

١٤٦/٦ ، ٣٣٢ ، ٣٠٤

١٦٧ ، ١٦٦ / ٢	عامر بن شقيق :
٢٦١ / ١	عباد بن أبي سعيد المقبري :
٤٣٨ / ١	عباد بن أبي علي :
٤٧٨ / ١	عباد بن حبيش :
١٧٥ / ٥	عباد بن زاهر :
١٠٦ / ٣	عباد بن صهيب :
٣١٠ ، ٣٠٩ / ٣	عباد بن عاصم :
٣٣٦ ، ١٣٤ ، ٩٧ / ٦	عباد بن عباد المهلبى :
٤٨٩ ، ٤٨٩ / ٤ ت	عباد بن عبد الصمد :
٤٧٩ ، ٤٧٨ / ٥	عباد بن عبد الله :
٤١٥ / ٥	عباد بن كثير :
٣٣٦ / ٥ ، ٢٤١ / ٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ / ٢	عباد بن منصور :
٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧	
٩٧ ، ٩٥ ، ٩٢ / ٥	عباد بن يعقوب الرواجنى :
٢٥٤ ، ١١٤ / ٥ ، ٤٧٣ / ٤ ، ٢٣٩ / ٢	عبادة بن نسي :
١٣٢ / ٦	العباس بن الفضل :
١١٩ ، ١١٧ / ٢	عباس بن سهل بن سعد :
٢٣٨ / ٢	العباس بن عبد الرحمن المدني :
٩٤ / ٣	العباس بن عبد الرحمن المكي :
٤٣٩ / ١	العباس بن عبد الرحمن بن مينا :
٢٦٦ ، ٢٦٥ / ٣	عباس بن عبيد الله بن عباس :
٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ / ٢	عبد الأعلى بن أبي المساور :
٢٨٧ / ٦	عبد الأعلى بن حماد :
٢٦ / ٦	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي :

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري : ٣٧٥ / ٤
- عبد الجبار بن سعيد : ٤٣٥ / ١
- عبد الجبار بن وائل : ٤٥٣ ، ٣٩٨ ، ٢٨٢ ، ١٤٨ / ٣ ، ١٦٣ / ٢
- عبد الحكم بن ذكوان : ٤٣٤ / ١
- عبد الحكم بن عبد الله القسملبي : ٧٠ / ٣
- عبد الحكيم بن سفيان : ٩ / ٥
- عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : ١٢٠ ، ١١٩ / ٢
- عبد الحميد بن أبي العشرين : ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٢٥٥ / ٢
- عبد الحميد بن جبير : ٢٦٢ / ٦
- عبد الحميد بن جعفر : ٤٧٢ / ١
- عبد الحميد بن حبيب : ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ / ٢
- عبد الحميد بن عبد الرحمن : ٣٤٤ ، ٣٤٣ / ٢
- عبد الرحمن بن إبراهيم : ٥٣٣ / ٤
- عبد الرحمن بن أبيزى : ٤٦٠ ، ٤٣٩ / ٤ ، ٣٩٤ / ٣ ، ٤٠٤ / ٢
- عبد الرحمن بن أبي أمية : ٢٤٥ / ٢
- عبد الرحمن بن أبي الرجال : ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ١٨٢ / ٣
- عبد الرحمن بن أبي الزناد : ١٨٦ / ٦
- عبد الرحمن بن أبي الموالم : ٤٦١ / ٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله
ابن أبي مليكة : ٤٩٦ / ٤
- عبد الرحمن بن أبي بكرة : ١٢٢ / ٦
- عبد الرحمن بن أبي حاتم : ١٨٣ / ٦
- عبد الرحمن بن أبي ذؤيب : ٢٥٩ / ٤

- ٢٨١/٥ : عبد الرحمن بن أبي سفيان الجمحي :
- ١٤٢/٥ : عبد الرحمن بن أبي عمرة :
- ٣٧٥/١ : عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي :
- ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ ، ١١٩/٣ ، ١٣٧ ، : عبد الرحمن بن أبي ليلى :
- ١٥٩/٤ ، ٣٧٣ ، ٣٢٩/٥ ، ٧٠/٦ ،
- ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢
- ٢٠٩ ، ٢٠٨/٢ : عبد الرحمن بن أبي نعم :
- ٣٣٨/٤ : عبد الرحمن بن أذينة العبدي :
- ١٦٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٤٩٨/٥ ، : عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي :
- ٥٦٤ ، ٤٩٩
- ١٢١/٥ : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي :
- ١٦٩/٤ : عبد الرحمن بن الأسود :
- ٢٥٠ ، ٢٤٧/٢ : عبد الرحمن بن الأعرج :
- ٢٩٦/٦ : عبد الرحمن بن البيلماني :
- ٤٧٨/٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ١٨٦/٦ ، ٢٢٦ ، : عبد الرحمن بن الحارث بن عباس :
- ٢٢٧
- ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ ، ٤٠٩/٣ ، ٣٥/٥ ، : عبد الرحمن بن القاسم :
- ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٥٦٣ ،
- ٨٨/٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥
- ١٢٢/٤ : عبد الرحمن بن القاسم المصري :
- ١٧/٦ : عبد الرحمن بن القطامي :
- ٤٦٧/٥ : عبد الرحمن بن النعمان بن معبد :
- ٤٠٣ ، ٤٠٢/٣ : عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت :

- ٤٨٤/٣ ، ١٠٠/٢ : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان :
- ٣٤٢ ، ٣٤١/٣ : عبد الرحمن بن جابر :
- ١٧٩/٤ : عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة :
- ٤٣٥/١ : عبد الرحمن بن حجيرة :
- ١٤٨/٦ ، ١٢١/٢ : عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي :
- عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
الرؤاسي :
- ٣٣ ، ٣٢/٣ : عبد الرحمن بن خالد بن مسافر :
- ٢٦٣ ، ٢٦١/٥ : عبد الرحمن بن رافع التنوخي :
- ٢٢٤/٣ : عبد الرحمن بن رمل أبو عثمان النهدي :
- ٤٥٩/١ : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي :
- ١٣٣/١ ، ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ،
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣/٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،
١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
٤٤٧/٦ ، ٥٤٧ ، ٤٧٣/٤
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :
١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، ٢٣٠/٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،
١٧٣/٦
- عبد الرحمن بن زيد بن أنعم :
٣٠٠ ، ٢٩٩/٥
- عبد الرحمن بن سابط :
٣١٤ ، ٣١٣ ، ١٨/٦ ، ١٤٤/٤
- عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد :
١٣٤ ، ١٣٣/٣ ، ١٤٤/٤ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ،
١٨٦
- عبد الرحمن بن سليم :
٣٢١/٦
- عبد الرحمن بن سوار الهذلي :
٢٥٧/٢
- عبد الرحمن بن شميظ :
٣٠٨/٥

- ٢٧٢ / ٢ : عبد الرحمن بن صالح الأزدي :
 ٢٠٠ / ٦ : عبد الرحمن بن صفوان :
 ١٧٥ ، ١٧٤ / ٦ : عبد الرحمن بن طارق بن علقمة :
 ٣٧٥ / ١ : عبد الرحمن بن طرفة بن عجرقة :
 ٣٤٧ ، ٣٤٦ / ٢ : عبد الرحمن بن عائد :
 ٣٥٩ / ٣ : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي :
 ٢٣٥ / ٣ : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار :
 ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ / ٢ : عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان :
 ٤٧ / ٤ : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري :
 : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي :
 ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥ / ٤ ، ١٦٣ / ٣ :
 ١١٤ ، ٥٠
 ٢٠٦ / ٢ : عبد الرحمن بن عميد بن نسطاس :
 ١٢٢ / ٦ : عبد الرحمن بن عثمان :
 ٤٣٣ / ٤ : عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكرابي :
 ٨١ ، ٨٠ / ٤ : عبد الرحمن بن عمار بن سعد :
 ٢٧٤ / ٦ : عبد الرحمن بن عمر بن بوذية :
 ، ١٢٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٢٤ / ٢ : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي :
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨
 ، ٢١ / ٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٢٤٥
 ، ٥٦٠ ، ٥٣٣ ، ٣٩٤ ، ١١٩ / ٤ ، ٢٣ ، ٢٢
 ٥٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ١٧٤ / ٥
 ٤٩٥ / ٤ ، ٢٣٩ / ٢ : عبد الرحمن بن غنم :

٥٥ ، ٥٤ / ٦	عبد الرحمن بن قيس الكوفي :
٣٥ ، ٣٤ / ٢	عبد الرحمن بن محمد المحاربي :
١٨٩ / ٤	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله :
٩٥ / ٢	عبد الرحمن بن محيريز :
١٩٣ / ٤	عبد الرحمن بن مسافر :
٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ / ٥	عبد الرحمن بن مسعود بن نيار :
٥٠٧ ، ٥٠٦ / ٥	عبد الرحمن بن مسلمة :
١٤٨ ، ١٤٧ / ٤	عبد الرحمن بن معاوية المدني :
٢٥٣ / ٢	عبد الرحمن بن مغراء :
٥٢٦ / ٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ / ٤	عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي :
٥٥١ ، ٤٦٠ ، ٤١٠ / ٤ ، ٢١٣ / ٢	عبد الرحمن بن مهدي :
٣٣٤ / ١	عبد الرحمن بن ميسرة :
٣٧٥ / ١	عبد الرحمن بن ميسرة أبو سلمة :
٤٠٦ / ٢	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج :
٢٧٦ / ٥	عبد الرحمن بن هلال العبسي :
٣٦٢ / ٤	عبد الرحمن بن واقد :
٣٤٦ / ١	عبد الرحمن بن يزيد بن تميم :
١٤٦ / ٥ ، ٢٥٨ / ٤ ، ٣٤٦ / ١	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :
٣١٥ / ٦ ، ١٨٩ / ٢	عبد الرحيم بن زيد العمي :
٥٢٦ ، ٢٧٦ / ٥ ، ٤٦٢ / ٣ ، ٣٤ / ٢	عبد الرحيم بن سليمان :
١٠ / ٥	عبد الرحيم بن واقد :
١١٩ / ٤	عبد الرزاق بن عمر :
، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ١٩٩ ، ٢٨ / ٢ ، ٨١ / ١	عبد الرزاق بن همام :
٢٧٧ ، ١٠١ / ٦ ، ١٧ / ٥ ، ٣٧٥ / ٤ ، ٣٤٢	

- ٢٩٩/٣ : عبد السلام بن أبي حازم البصري :
- ١٥٣/٣ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٥٦٣ ، : عبد السلام بن حرب :
- ٧٥/٦
- ٤٣٠ ، ٢٤٥/١ : عبد السلام بن سليمان الأزدي :
- ١١١/٤ : عبد الصمد بن الفضل :
- ٤٩١ ، ٤٩٠/٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥/٤ : عبد الصمد بن حبيب الأزدي :
- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
- ٣٧٥ ، ٢٣٣/٢ : العنبري :
- ٩/٦ : عبد العزيز بن أبان :
- ٣٧٦/١ : عبد العزيز بن أبي بكره الثقفي :
- ١٤٨ ، ١٤٧/٢ : عبد العزيز بن أبي رزمة :
- ٢٢٦/٥ ، ٣٢٨/٢ ، ١٥٧ ، ١٥٥/١ : عبد العزيز بن أبي رواد :
- ١٣٥/٤ : عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون :
- ٧٧/٥ : عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي :
- ٣٨/٢ : عبد العزيز بن المختار :
- ٥٠ ، ٤٩/٢ : عبد العزيز بن المغيرة :
- ٤٤٠/٣ : عبد العزيز بن جريح :
- ٣٨٠/٢ : عبد العزيز بن رفيع :
- ٥٤٧/٤ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦/٢ : عبد العزيز بن صهيب :
- ٢٤٣/٤ : عبد العزيز بن عبد الصمد :
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
- ٥١ ، ٥٠/١ : ابن الماجشون :
- ٣١١/٣ : عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب :

- ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ / ٦ : عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد :
- ١١٦ / ٣ : عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة :
- ٣١١ / ٣ : عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي :
- ٥١١ / ٤ : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :
- ١٧٩ / ٤ : عبد العزيز بن عمران الزهري المدني :
- ٤٥٢ / ٣ ، ١٤٢ / ٥ ، ١٥٦ / ٦ ، ٢٥٢ ، ٢٨٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ : عبد العزيز بن محمد الدراوردي :
- ٤٤٦ / ٥ : عبد العزيز بن مسلم القسملبي :
- ٢٤٥ / ٢ : عبد العزيز بن مليل :
- ٣٧٩ / ٢ : عبد العزيز بن يحيى :
- ٢٢٥ / ٥ : عبد العظيم بن حبيب :
- ٩٢ / ٤ : عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير :
- ١٥٦ / ٣ : عبد الغفار بن ميسرة :
- ٤٣٧ / ٥ : عبد القدوس بن الحجاج :
- ٩٩ / ٣ : عبد القدوس بن حبيب :
- ٣١٩ / ٤ : عبد الكبير بن دينار :
- ٣٧٣ / ٣ : عبد الكريم الجزري :
- ٢٣٨ ، ٤٩ / ٣ ، ٢٩ ، ٢٨ / ٢ ، ٢٤٤ / ١ : عبد الكريم بن أبي المخارق :
- ٣٤٦ ، ٣٤٥ / ٢ : عبد الكريم بن أمية :
- ٣٧٣ / ٣ : عبد الكريم بن رشيد :
- ٢٣٥ ، ٢٣٤ / ٢ : عبد الكريم بن روح :
- ٢٦٦ / ٤ : عبد الكريم بن مالك الجزري :
- ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ / ٣ : عبد الله الصنابحي :

- عبد الله بن أبي الهذيل : ٣١٨/٥
- عبد الله بن أبي بصير العدوي : ٣٧٦/١
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٦٦/٦ ، ١١٠ ، ١٠٩/٣
- عبد الله بن أبي جعفر : ٢٣٢/٤
- عبد الله بن أبي حبيبة المدني : ٢٨٠/١
- عبد الله بن أبي رومان المعافري : ٤٥٩ ، ٤٥٨/٤
- عبد الله بن أبي سفيان : ٣١٠ ، ٣٠٩/٦
- عبد الله بن أبي سلمة : ٩/٦
- عبد الله بن أبي قتادة : ١٥٣/٦ ، ٢٤/٢
- عبد الله بن أبي مرة الزوفي : ٤٣٧/٤
- عبد الله بن أبي مليكة : ٤٥٣ ، ٢٤٢ ، ٢١٧/٥ ، ٥٠١/٤
- عبد الله بن أبي نجيح : ٦٧ ، ٦٥ ، ١٠/٦ ، ٢٩١/٤ ، ٢٧٧/٢
- ٧١ ، ٧٠
- عبد الله بن أحمد الدورقي : ٤١١/٥
- عبد الله بن إدريس الأودي : ٣٥٤/٥ ، ١٤/٤ ، ١٩٩ ، ٩٧/٢
- عبد الله بن إنسان الطائفي : ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠/٦
- عبد الله بن أوس : ٢٨١/١
- عبد الله بن الحارث الأزدي : ٧٢/٦
- عبد الله بن الحارث الباهلي أبو مجيبة : ٥٠١ ، ٥٠٠/٥
- عبد الله بن الحارث البصري : ٧٦ ، ٧٥/٣
- عبد الله بن الحارث المخزومي : ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠/٦ ، ٦٦/٢
- عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : ٩٩/٥ ، ٨/٣

- ٢٦٥/١ : عبد الله بن الحكم :
- ٣٠/٦ : عبد الله بن الزبير :
- ٤٣٦/١ : عبد الله بن الزبير الحميدي :
- ٥٠٠ ، ٦١/٤ : عبد الله بن السائب :
- ٢٥٨/٢ : عبد الله بن الصباح العطار :
- ٤١١ ، ٤١٠/٥ ، ٢٥٨/٤ : عبد الله بن العلاء :
- ١٣٢/٣ : عبد الله بن الفضل الهاشمي :
- ٩٢ ، ٩١/٦ : عبد الله بن القاسم البصري :
- ٢٩٩/٦ : عبد الله بن المؤمل :
- ٢١٣ ، ١٩٢ ، ١١٠ ، ٩٣ ، ٨٢ ، ٥٠/٢ : عبد الله بن المبارك :
- ١٧٧ ، ١٥٩/٤ ، ٢١٠ ، ١٨٧/٣ ، ٢١٥
- ٥٧٠ ، ٥٦٠ ، ٣٨٨/٥ ، ٣٢٣ ، ٢٣٥
- ٢٧٤ ، ٢٦٤ ، ٢٣٨/٦ ، ٥٧١
- ٤٨٣/٣ : عبد الله بن النفيلي :
- ٥٦٥ ، ٥٦٩/٥ ، ٣٤٧/١ : عبد الله بن يدیل بن ورقاء :
- ٣٢٠ ، ٢٣/٣ ، ١٩٣/٢ ، ٢٠٦/١ : عبد الله بن بريدة بن الحصيب :
- ٥٦٠ ، ٤٩٤/٤
- ١٥٧/٢ : عبد الله بن جبر :
- ٤٧٠/٤ : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب :
- ٣٢١/٦ : عبد الله بن جعفر بن نجیح :
- ٣٤٥/١ : عبد الله بن حسان العنبري :
- ٢٦٠ ، ٢٥٩/٤ ، ١٩١/٢ ، ١٣٣/١ : عبد الله بن دينار :

٦٥/٥

- عبد الله بن ذكوان : ٢٧٠ ، ٢٦٩ / ٦ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ / ٢
- عبد الله بن راشد الزوفي : ٤٣٧ / ٤
- عبد الله بن رباح الأنصاري : ٥٧ / ٤ ، ٤٢ / ٣
- عبد الله بن ربيعة : ٤٧٩ / ١
- عبد الله بن رجاء : ٤٧ / ٤
- عبد الله بن رجاء الغداني : ٣٤٥ / ١
- عبد الله بن رشيد : ٣٢٨ ، ٣١ ، ٣ / ٢
- عبد الله بن زغب الإيادي : ٣٤٢ / ١
- عبد الله بن زياد : ٣١٥ ، ٢١٣ / ٥
- عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة : ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٠ / ٤ ، ٣٧٧ / ١
- ٢٤٢ ، ٢٤١
- عبد الله بن زيد بن أسلم : ٤٦٤ ، ٣٢٣ / ٥
- عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ٢٣٠ ، ١٦٢ / ٢
- عبد الله بن سالم : ٣٠١ / ٢
- عبد الله بن سراقة الأزدي : ٣٧٦ / ١
- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١٢٧ ، ١١٨ / ٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٣٠٤ / ٣
- عبد الله بن سعيد بن جبير : ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ / ٦
- عبد الله بن سلمة : ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ / ٢
- عبد الله بن سليمان بن الأشعث : ٢١ / ٦ ، ١٥٦ / ٣ ، ٣٠٥ ، ١٩٢ / ٢
- عبد الله بن سوار العبيري : ٣٤٥ / ١
- عبد الله بن سيدان : ٤٢ / ٥
- عبد الله بن شبيب العبسي : ١٨٨ / ٤
- عبد الله بن شداد : ٣٥٦ / ٢

- ٤٤/٤ : عبد الله بن شداد بن الهاد
- ٢٢٩/٥ ، ٣٦٢/٤ ، ٣٦٣ ، ٢٢٨ ، ٢٠١/٣ : عبد الله بن صالح كاتب الليث
- ٣٧٦/١ : عبد الله بن ضمرة السلولي
- ٢٧/٦ : عبد الله بن عامر الثعلبي
- ١٤ ، ١٣/٦ ، ٤٥٦/٥ : عبد الله بن عامر بن ربيعة
- ٣٩٣ ، ٣٩٢/٣ ، ٤٠١/٢ : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى
- ١٤٧/٤ : عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث
- ٤٠٣ ، ٤٠٢/٣ ، ٢٠٧/١ : عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت
- ٢٤٩/٦ ، ٤٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢/٤ : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي
- ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨/٤ : عبد الله بن عبد الله بن أنيس
- ٢٦١ ، ٢٦٠/٢ : عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم
- ٢٠٦/١ : عبد الله بن عبيد الديلي
- ١٠٦ ، ١٠٢ ، ١٠١/٢ ، ٥٠/١ : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
- ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢١٤/٦ ، ٥٣٧/٤
- ٢٧٨ ، ٢٧٧
- ٣٥٥/٣ : عبد الله بن عبيد المؤذن
- ٣٨/٦ : عبد الله بن عبيدة
- ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤/٣ ، ٢٠٥/١ : عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان
- ٤٤/٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٠/٣ ، ٣٩٨/٢ : عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ٢٩٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥/٦ : عبد الله بن عثمان بن خثيم

١٩٠/٢

عبد الله بن عرادة الشيباني :

٧٤/٢

عبد الله بن عصم :

١٨١/٢

عبد الله بن عقيل بن أبي طالب :

٤٦٩ ، ٤٦٧/٤

عبد الله بن علي بن الحسين :

١٧٠/٢ ، ١٧١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،

عبد الله بن عمر العمري :

٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ ، ١١٧/٤ ، ١٢٢ ، ٤٣٢ ،

٥٦/٥ ، ٥٧ ، ٢٩٢ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ، ١٤/٦ ،

٥٢ ، ٩٧ ، ١٥٧ ، ٢٧٧

١٢٧/٤

عبد الله بن عمرو :

٨٢/٣

عبد الله بن عمرو الرقي :

٤٧ ، ٤٦/٢

عبد الله بن عمرو العجلاني :

٣٧٨/٣

عبد الله بن عمرو بن الحارث :

٣٢٢/٦

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني :

١٤٩/٢

عبد الله بن عمرو بن غيلان :

١٥٠/٤ ، ٢٤٨/٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ،

عبد الله بن عون :

٥٢٣

٩٧/٦

عبد الله بن عون الهلالي :

١٥٧/٢

عبد الله بن عيسى :

٣٣٤/٥

عبد الله بن عيسى الخزار :

٣٧٧/١

عبد الله بن غابر الألهاني :

٢٢٥ ، ٢٢٢/٦

عبد الله بن كنانة بن عباس السلمي :

٤٣/٤

عبد الله بن كيسان :

٢٧/١ ، ٥٩ ، ٤٣٧ ، ٤٦٧ ، ٥٩/٢ ، ٦٠ ،

عبد الله بن لهيعة :

٥٠٧

١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٢
١٩٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١
٣٠٥ ، ٢٦٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
٤١٢ ، ١٥٨ ، ١٠٣ ، ٥٧ ، ١٨/٣ ، ٣١١
١٦١ ، ١٠٢/٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤١٩
٤٧٥ ، ٤٧١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٢٣٥
٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣
٢٢٩ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٠ ، ٩/٥ ، ٥١٠
٤٩٣ ، ٤٧٦ ، ٣٨٨ ، ٣٧٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
٩٢ ، ٢٦ ، ٢٥/٦ ، ٤٩٤

٢٣١/٦ ، ٣٠٥/٢

عبد الله بن مالك الغافقي :

٤٧٧ ، ١٨٣ ، ١٧٩/٥ ، ٩٩ ، ٩٨/٣

عبد الله بن محرر :

٩٤ ، ٩١/٤

عبد الله بن محمد العدوي :

١١٨/٢

عبد الله بن محمد المنكدري :

٥٦٣/٥

عبد الله بن محمد النفيلي :

٥٤٠/٥

عبد الله بن محمد بن إسحاق :

١٤٤/٢

عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد :

٣١٦/٢

عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني :

٢٥٨ ، ٢٥٧/٢

عبد الله بن محمد بن جعفر :

١٥٧/٦

عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم :

٥٢٦/٤

عبد الله بن محمد بن سلم :

١٥٤/٣

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد :

١٥٩ ، ١٥٨/٢ ، ٤٣٥ ، ٥٩/١

عبد الله بن محمد بن عقيل :

١٥٩ ت ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،

٣١١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٦ / ٦٤

٤٣١ ، ٣٤٠ / ١

عبد الله بن محمد بن عمر العدوي :

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن

أبي طالب :

١٨٣ / ٤

عبد الله بن محمد بن يحيى :

٥١ / ١

عبد الله بن محيريز الجمحي :

١١٦ / ٣ ، ٤٣٥ / ١

عبد الله بن مسافر :

٦٧ / ٤

عبد الله بن مسعود :

٤١١ ، ٤١٠ / ٣

عبد الله بن مسلم بن هرم :

٢٠٠ ، ١٩٩ / ٦ ، ١٩٨ / ٢

عبد الله بن معانق الأشعري :

٣٧٧ / ١

عبد الله بن مكنف :

٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ / ٦

عبد الله بن منين :

٤٢٦ ، ٤١٥ / ٤ ، ٣٣٧ / ١

عبد الله بن نافع بن العمياء :

٣٥٥ / ٤ ، ٢٣٠ ، ١٨ / ٣ ، ٤٧ ، ٤٦ / ٢

٣٥٤ ، ٤٦٠ ، ٦ / ٩٧

عبد الله بن نجحي :

٤٧٠ / ٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ / ٢

عبد الله بن نجيح :

٣٠٤ / ٢

عبد الله بن ثمير :

٢٤٣ / ٦ ، ٥٤٤ / ٥

عبد الله بن هارون الفروي :

٢٧٩ / ٦ ، ٧٩ ، ٧٨ / ٥

عبد الله بن هارون بن أبي علقمة :

١٤٩ / ٣

عبد الله بن هبيرة :

٨٢ / ٢ ، ١٩٣ / ٢

عبد الله بن هلال الثقفي :

٢٩٦ / ٥

عبد الله بن واقد الحراني :

٢٢ ، ٢١ / ٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ / ٤

عبد الله بن وهب : ٢٨٨/١ ، ٣٠٣ ، ٣٣٥ ، ١١١/٢ ، ١٤٣ ،

٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،

٣٩٤ ، ٤١٧ ، ٣٩/٣ ، ١٠٣ ، ٤١٩ ،

٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٥١٠ ، ٢٢٩/٥ ،

٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٩ ، ٤٩٤ ، ٥٣٨ ، ٨٥/٦ ،

١٠١/٢

عبد الله بن يحيى التوأم :

٤٢٤ ، ٤١٣/٤

عبد الله بن يزيد :

٥٤٧/٤

عبد الله بن يزيد الحلبي :

١٩٦/٥

عبد الله بن يزيد الخطمي :

٣٧٧/١

عبد الله بن يزيد رضيع عائشة :

٤٠٥/٢

عبد الله بن يسار :

٣٠٧ ، ٢٣٨/٦

عبد الله بن يسار بن أبي نجيح :

عبد الله بن يسار مولى مصعب بن

١٧٦ ، ١٤٩/٥

الزبير البهي :

٢٦٢/٦ ، ٣٧٦/٥ ، ٥٧/٣ ، ١٦٥/٢

عبد الله بن يوسف الثقفي :

٥٤٣/٥

عبد الله مولى أسماء :

١١٤/٢

عبد المؤمن بن خالد :

٣٢٠ ، ٣١٩/٦

عبد المجيد بن أبي عبس :

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد : ٣٢٨/٢ ، ٧٩/٣ ، ٨٠ ، ١٠٧/٤ ، ١٠٨ ،

١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٦ ،

٥٤٣/٥ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥/٦ ،

٢١٧

٢٦٥/٢

عبد الملك بن أبي السرح :

٥١٠

٥٣٦/٥

، ٢٨٧ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ / ٢

، ٢٣٠ ، ٩٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ / ٤ ، ٢٨٨

٢٠٦ ، ١٢٠ / ٦ ، ٥٤٣ / ٥ ، ٤٦١

١١١ ، ١١٠ / ٣

٣٧٨ ، ٢١١ ، ٢١٠ / ١

٢٩٦ / ٦

٣٦٣ / ٤

٥٣٨ / ٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ / ٢

، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٢٨ / ٢ ، ٤٣١ / ١

، ٧٥ / ٣ ، ٢٨٨ ، ١٩٩ ، ١٣٠ ، ٨٢ ، ٧٠

، ٤٣٩ ، ٢٨٦ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ٨٣ ، ٨٢

، ٢٢٥ ، ١١٠ ، ١٢ ، ٧ / ٤ ، ٤٨٢ ، ٤٤٠

، ٥١١ ، ٥٠٤ ، ٤٢٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٢٧

، ٢٠٥ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٢١ ، ٢٠ / ٥ ، ٥١٤

، ٢٩٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤

، ٤٨٠ ، ٤٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٧٥ ، ٣٤٥ ، ٣٢٩

، ٢٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٢٥ ، ٤٤ ، ٢٣ / ٦

٣٠٨ ، ٢٦٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢١ ، ٢٠٨

٤٧٣ / ٤

٢٤٥ / ٤

، ٥٥٢ / ٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ / ٣

٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ / ٥

عبد الملك بن أبي المنهال :

عبد الملك بن أبي سليمان :

عبد الملك بن أبي محذورة :

عبد الملك بن الربيع بن سبرة :

عبد الملك بن المغيرة :

عبد الملك بن الوليد بن معدان :

عبد الملك بن شعيب :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :

عبد الملك بن عبد الملك :

عبد الملك بن عمرو القيسي :

عبد الملك بن عمير :

١٣٤ / ٥	عبد الملك بن قدامة :
٣٠٣ / ٢	عبد الملك بن مسلمة :
٣٨١ / ٢	عبد الملك بن ميسرة :
٤٤٨ / ٥	عبد الملك بن هارون بن عنتره :
٣٦٤ / ٢	عبد الملك عن العلاء بن كثير :
١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ / ٢	عبد المهيم بن عباس بن سهل :
٢٧٦ / ٥	عبد الواحد بن زياد :
١٤ / ٤	عبد الواحد بن زياد العبدي :
١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ / ٢	عبد الواحد بن قيس :
٤٣٥ / ١	عبد الواحد بن موسى الفلسطيني :
٢٠٤ / ٣	عبد الواحد بن واصل :
٣٢٥ / ٤	عبد الوارث العتكي :
٤٥٨ ، ١٣٩ / ٥ ، ٢٣٣ / ٢	عبد الوارث بن سعيد العنبري :
٣٧ / ٢	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان :
٥٧١ / ٥ ، ٢٤١ / ٤	عبد الوهاب الثقفي :
١٥٧ ، ١٥٦ / ٦	عبد الوهاب بن بخت :
٣٧٩ / ٤	عبد الوهاب بن عبد الحكم :
٤٩ / ٢	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :
٣٤٦ / ٢	عبد الوهاب بن عطاء :
١٤٣ ، ١٤١ / ٤	عبد ربه بن أبي زيد :
٤٠٢ / ٤	عبد ربه بن الحكم الثقفي :
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ / ٥	عبد ربه بن باوق :
٣٨٢ ، ٣٢٠ / ٤	عبد ربه بن سعيد :

- عبد ربه بن سيلان : ٣٠٩/٤
- عبد ربه بن صالح الشامي : ١٦٣/٥
- عبد ربه بن عبد الله الكثاني : ٩٨/٣
- عبد ربه بن نافع أبو شهاب : ٢٥٣/٥
- عبد لعزیز بن أبي رواد : ٣٨٣/٥
- عبدان بن يزيد الدقاق : ٥٥٤/٤
- عبدة بن سليمان : ٥٥/٥ ، ١٠٩/٢
- عبدة بن عبد الرحيم : ٢٣٦/٤
- عبيد الله بن أبي جعفر : ١١٢/٢
- عبيد الله بن أبي رافع : ٢٢٦/٦ ، ٤٦١/٣ ، ١٦٣/٢
- عبيد الله بن أبي زياد : ٣٠٧ ، ٢١٣/٦
- عبيد الله بن أبي يزيد : ١٧٥ ، ١٧٤/٦
- عبيد الله بن العيزار : ٣٢٧/٥
- عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة : ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠/٦ ، ٢٠٥/١
- عبيد الله بن النضر : ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤/٤
- عبيد الله بن جبر الغفاري : ٢٦١/١
- عبيد الله بن خليفة الهمداني أبو الغريف : ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩/٢
- عبيد الله بن زحر : ١٢٥/١ ، ٣٣/٢ ، ١٨٧/٣ ، ١٨٨
- ٣٣١/٤
- عبيد الله بن سعيد الثقفي : ٢٤٠/٣
- عبيد الله بن شميظ : ٣٠٨/٥
- عبيد الله بن طلحة : ٤٩٠/٣
- عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري : ١٥/٦

- ٢٧٠/٣ : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب :
- ٢٨٤/٤ : عبيد الله بن عبد الله :
- ٤٥٨ ، ٤٥٧/٤ : عبيد الله بن عبد الله العتكي :
- ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩/٥ : عبيد الله بن عبد الله المدني أبو مدلة :
- ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ١٥٣ ، ١٥٢/٢ : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :
- ٢٦٤ ، ٢٦١/٥ ، ١٨٩/٤ ، ٣٩٥
- ٣٢٦/٤ : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :
- ٢١٠/٦ : عبيد الله بن عبد الله بن عمر :
- ٢٠٥ ، ٢٠٤/٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٠/٣ : عبيد الله بن عبد الله بن موهب :
- ١٤٠ ، ١٣٩/٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢/١ : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي :
- ١٤٣ ، ١٤١
- ٣٣٦/٥ : عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي :
- ٣٦٣ ، ٣١٢ ، ١١٢ ، ٢٩/٢ ، ٤٢٨/١ : عبيد الله بن عمر العمري :
- ٤٣٢ ، ٢٥٩ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٩/٤
- ٦٧ ، ٥١/٦ ، ٥٧٠ ، ٥٦٧ ، ٥٥٥/٥
- ٢٤٣ ، ٩٧ ، ٩٧
- ١٥٩/٢ : عبيد الله بن عمرو :
- ٢٦٣ ، ٢٦٢/١ : عبيد الله بن عمرو بن غانم :
- ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢/٤ ، ١٩٠ ، ١٩٠/٢ : عبيد الله بن عمير :
- ٢٩٨/٦ : عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري :
- ١٢٧/٢ : عبيد الله بن عيسى :
- ٣٤٦/١ : عبيد الله بن محمد بن عائشة :
- ٤٣١/١ : عبيد الله بن محمد بن عمر :

- ٥١١/٥ : عبيد الله بن مسلم :
 ٢٠٠ ، ١٩٩/٥ : عبيد الله بن معية :
 ٢٧٤ ، ٢٧٣/٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤/٥ ، ٣٢٦/٤ : عبيد الله بن موسى العبسي :
 ٥٠١/٤ : عبيد الله بن نهيك :
 ٤٦٦/٤ : عبيد بن إسحاق :
 ٣٧٨/١ : عبيد بن السباق الثقفي :
 ٢٦١/١ : عبيد بن المغيرة بن أبي بردة :
 ٢٦٧ ، ٢٦٥/٢ : عبيد بن ثمامة المرادي :
 ٢٧٠/٦ : عبيد بن حنين :
 ٢٣ ، ٢٢/٢ : عبيد بن دجي :
 ٣٧٨/١ : عبيد بن رفاعه بن رافع الأنصاري :
 ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٤٠/٥ : عبيد بن سلمان الكلبي :
 ٣٧٩/١ : عبيد بن سنوط المدني :
 ٣٧٩/١ : عبيد بن عبد الرحمن المزني :
 ٦٥/٢ : عبيد بن عقيل :
 ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠/٢ : عبيد بن علي :
 ٥٦٠/٥ : عبيدة العمي :
 ٢١٨ ، ٢١٧/٣ : عبيدة بن الأسود :
 ١١٧ ، ١١٦/٢ : عبيدة بن حسان :
 ٣٧٩/١ : عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي :
 ١٥٩/٤ : عبيدة بن سليمان :
 ٥٤٤/٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/٤ ، ٢٦١/٢ : عبيدة بن معتب الضبي :
 ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥/٥ : عتاب بن أسيد :

٣٧٩ ، ٣٥٩ ، ١٣١ ، ٤٠ ، ٣٩ / ٤	عتاب بن بشير :
٢٤٧ / ٤	عتاب بن حنين :
، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ / ٢ ، ٣٤١ / ١	عتبة بن أبي حكيم :
٤٧٦ / ٥ ، ٤٣٠ / ٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢	
، ٢٥١ / ٣ ، ٢٣٩ / ٢ ، ١٦٣ ، ١٦٢ / ١	عتبة بن حميد الضبي :
٣٧٢	
١٥٥ / ٥ ، ٩٨ / ٢	عتبة بن يقظان :
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢١٥ / ٥ ، ٢٢٠ / ٢	عتي بن ضميرة السعدي :
٩٦ / ٣	عتيبة بن يقظان :
١١٢ / ٢	عثمان بن أبي العاتكة :
٥٢ / ٣	عثمان بن أبي العاص :
٦٣ ، ٦٢ / ٣	عثمان بن أبي سودة :
٣١٢ / ٦ ، ٢٧٦ / ٥	عثمان بن أبي شيبة :
٣٢٠ ، ٣١٩ / ٦	عثمان بن إسحاق :
١٦٣ / ٤	عثمان بن الأرقم :
٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ / ٦	عثمان بن الأسود :
٣٩٩ / ٢	عثمان بن الأماطي :
٢٨٨ ، ٢٨٧ / ٣	عثمان بن الحكم الجذامي :
١١١ ، ١١٠ / ٣	عثمان بن السائب :
١٦٩ ، ١٦٨ / ٦	عثمان بن حاضر :
١٢ / ٤	عثمان بن حكيم :
٣٣٥ / ٥	عثمان بن زفر :
٩ / ٦	عثمان بن ساج :

٩٨١/٣ ، ١١٧ ، ١١٦/٢	عثمان بن عبد الرحمن الزهري :
٤٠٢/٤	عثمان بن عبد الله بن أوس :
٢٩٥/٥	عثمان بن عبد الله بن الأسود :
١٣١/٥	عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث :
٢٠٦/١	عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه :
٢٦٩/٥	عثمان بن عثمان الغطفاني :
٣٦ ، ٣٥/٦	عثمان بن عطاء الخرساني :
١٢/٥	عثمان بن عمر :
٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥/٥	عثمان بن عمير :
٤٤٧ ، ٤٤٦/٣	عثمان بن عمير البجلي :
٣٢٣/٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠/٤	عثمان بن فائد :
٢٦٢/١	عثمان بن موهب :
٣٠٢/١	عثمان بن نهيك :
٥٩/١	عثمان بن واقد العمري :
٢٨٨/٤	عثمان بن يعلى :
٣٢ ، ٣٠/٢	عدي بن الفضل :
٥١٧ ، ٥١٦/٥ ، ٤٤٧/٣	عدي بن ثابت :
٣١٠ ، ٣٠٩/٦	عدي بن زيد الجذامي :
٢٦٨/٥	عذافر :
٣٨٤ ، ٢٨٤/٤ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٤٨/٢	عراك بن مالك :
٣١٤/٢	عروة :
، ٢٧٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٦ ، ٢٣٨/٢	عروة بن الزبير :
، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٠	

٤٢٠ ، ٣٧٧ / ٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٤ ، ٣٧٣
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٠٨ ، ٦٤ / ٦
٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٥٥

١٦٣ / ٥ : عروة بن رويم :

١٦١ / ٥ : عروة بن سعيد :

٤٣٠ / ١ : عروة بن محمد بن عطية السعدي :

٣٧٨ / ٥ : عريب بن حميد الدهني :

٨٦ / ٣ : عزة بنت عياض بن أبي قرصافة :

٣٩٩ / ٢ : عزة بن ثابت :

١٦١ / ٥ : عزة بن سعيد :

٤٧٤ ، ٤٧٢ / ٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦١ / ٤ : عزة بن عبد الرحمن :

٢٤٢ / ٣ : عصمة بن محمد السالمي الأنصاري :

٤٨٠ / ٥ ، ٧٦ / ٤ ، ٢٩٢ / ٢ : عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته :

١٧٦ ، ٢٧٥ ، ١١٦ / ٢ ، ٤٣٥ ، ٣٣٢ / ١ : عطاء بن أبي رباح :

٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٩

٨٢ / ٣ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٣٨٠

٣٥٩ / ٥ ، ٥١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٥ / ٤ ، ٨٣

٢٥ ، ٢٣ ، ٧ / ٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٣٦٠

١٢٠ ، ١١٩ ، ٦٩ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥

٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٦٠ ، ١٤٤ ، ١٢٤

٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٢١ ، ٢٠٨

٣١٥ ، ٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٧٩ ، ٢٥٧

٣٥ / ٦ ، ٢٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ / ٢ : عطاء بن أبي مسلم الخراساني :

- عطاء بن أبي ميمونة : ٢٦٣/٦
عطاء بن السائب : ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٦٢ ، ١١٤/٢
، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ١٣٧ ، ٧٧ ، ٣٣ ، ٣٢/٣
، ١٠١ ، ٩٩/٥ ، ٤٠٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣/٤
٢٨٢ ، ١٣٠ ، ١١/٦ ، ٣٦٩ ، ٢٣٠
عطاء بن زهير : ٤٠٣/٥
عطاء بن عجلان : ٣٣٩/٥
عطاء بن يسار : ، ٢٣٠/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٣١ ، ١٩٤ ، ١٢٨/٢
٤٦٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣
عطاف بن خالد : ٢٥٨/٤
عطية بن الحارث أبو روق : ٩٨/٢
عطية بن سعد بن جنادة العوفي : ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣/٣
، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ٩٥ ، ٩٤/٤
، ١٩٦ ، ٥٩ ، ٥٨/٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٢٧٨
٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠
عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : ٤٧٦ ، ٤٧٥/٥
عفان بن مسلم : ١٢١/٢
عفان بن مسلم الباهلي : ٢٣٩/٦
عفير بن معدان : ١١٦ ، ١١٥ ، ٦٠/٥ ، ٢٧٥/٣
عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي : ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩/٣
عقار بن المغيرة : ٣٧٩/١
عقبة بن أبي العيزار : ٣٥٨/٣
عقبة بن أوس : ٢١٣/١

١٣٧/٥	عقبة بن سيار :
٩٤ ، ٧٦/٢	عقبة بن صهبان :
٢٣٧/٢	عقبة بن علقمة أبو الجنوب :
٢٦٧ ، ٢٦٦/٢	عقبة بن مسلم :
٥١٤/٥	عقبة بن مكرم :
١٣٦/٥	عقبة بن مكرم :
١٣٥/٤ ، ١٥٢ ، ١١١/٢ ، ٣٣٥/١	عقيل بن خالد :
٢٦٣ ، ٢٦١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦/٢	عقيل بن خالد بن عقيل :
٢٠٢/٣	عقيلة امرأة من بني فزارة :
١٨/٥ ، ٢٨٣ ، ١٨٠ ، ١٤٤ ، ٣٠/٢	عكرمة بن أبي جهل :
٤٠٠ ، ٣٠٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥/٢ ، ٣٣٢/١	عكرمة بن خالد :
٨٣/٥ ، ٤٤٧ ، ٤٢٣ ، ٢٩١/٤	
٥١٢/٥	عكرمة بن خالد المخزومي :
٥٥٩/٤ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢/٢ ، ٣٤٧/١	عكرمة بن عمار :
٤٣٥/١	عكرمة بن مصعب :
١٤٣ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٣١ ، ٢٨ ، ٢٣/٦	عكرمة مولى ابن عباس :
١٨٠ ، ١٧٧	
٢٣٦/٥	العلاء بن أبي العباس :
٤٠١/٣	العلاء بن إسماعيل :
٤١٧/٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٩/٣	العلاء بن الحارث :
٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٥٩/٢	العلاء بن المسيب :
٣٣٢/٢	العلاء بن زياد :
٤٧٥/٣	العلاء بن زيد :

- ٢٩٦/٣ : العلاء بن صالح
- ١٨٤/١ : العلاء بن عبد الرحمن
- ٩٧/٣ ، ٣٦٤/٢ : العلاء بن كثير
- ٢٠٥/٢ : العلاء بن هلال الباهلي
- ٣٥/٢ : علباء بن أحمر
- ٢٣٦/٢ : علقمة بن أبي جمرة الضبعي
- ٢٣٢/٥ : علقمة بن أبي علقمة
- ٤٠٩/٤ : علقمة بن قيس الكوفي
- ٣٠٧ ، ٣٠٥/٦ : علقمة بن نضلة
- ٥٤/٢ : علي بن أبي طاهر
- ٢٣٥/٤ : علي بن إسحاق السلمي
- ١٧٧/٥ : علي بن الخزور
- ١١٠/٢ : علي بن الحسن
- ١١٠/٦ : علي بن الحسين
- ٢٢٢/٦ : علي بن الحسين
- ٥٢١/٤ : علي بن الحسين بن حرب القاضي
- ٣٨ ، ٣٧/٣ ، ٢٢٨ ، ٢١٦ ، ١٨١ ، ١٤٤/٢ : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- ٥٢٢ ، ٥٢١/٤ : علي بن الحسين بن معدان
- ٣٢ ، ٣٠/٢ : علي بن الحكم
- ٣٢٢/٦ : علي بن المبارك
- ٣١٤/٤ ، ٤١٥/١ ت : علي بن المبارك الهنائي
- ٢٥٩/٣ : علي بن بحر بن بري
- ٣٤٤ ، ٣٤٣/٢ : علي بن بذيمة

علي بن حجر : ١٣٠/٦ ، ٧/٣

علي بن حرب : ٢٥٣/٦

علي بن خشرم : ٢١٠/٢

علي بن زياد اللحجي : ٩/٦

علي بن زيد بن جدعان : ١٢٥/١ ، ٨٥ ، ٤٦٧ ، ١١٥/٢ ، ١٤٧ ،

١٤٨ ، ١٨١ ، ٤٦٤/٣ ، ٢٨/٤ ، ٧٠ ،

٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨١ ت ، ٢٨٢ ، ٥٤٣ ،

٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤/٥ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ،

٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٢٣٩/٦

علي بن سعيد الرازي : ١٣١/٤

علي بن شماخ : ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧/٥

علي بن صالح : ٥١٨/٤

علي بن عاصم : ٤٩/٢ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ١٣٧/٣ ، ٧٢/٥ ،

٧٣ ، ٩٩ ، ١٠٠

علي بن عبد الأعلى : ٢٦/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩/٢

علي بن عبد الرحمن المعاوي : ٨٤/٣

علي بن عبد العزيز الظاهري : ١١٣/٤ ، ٤٣٤/٥ ، ١٥/٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،

علي بن عبد الله بن جعفر : ٣٣٠ ، ٣٢٩/٥

علي بن عبد الله بن عباس : ١٧٦/٢ ، ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧ ، ٥٣٨ ت ،

٥٣٩

علي بن عثمان اللاحقي : ٣٤٦/١

علي بن عياش الحمصي : ١٥٦/٦

علي بن غراب : ٣٢٨ ، ٣٢٧/٥

- ٢٤٣/٦ ، ٥٤٤/٥ : علي بن محمد :
 ٢٧٨/٦ : علي بن محمد المقرئ :
 ١١١/٤ : علي بن مسلم الطوسي :
 ٣١٣/٦ : علي بن مسهر :
 ٣٧٩ ، ٣٢٦/٤ : علي بن معبد :
 ٣٣١/٤ ، ١٨٧/٣ ، ١١٢ ، ٣٣/٢ : علي بن يزيد الألهاني :
 ٤٠٠ ، ٣٠/٤ : عمار بن رزيق :
 ، ١٤٤/٤ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢/٣ : عمار بن سعد :
 ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٦٣
 ٨٠/٤ : عمار بن سعد بن القرظ :
 ٣٦١/٤ : عمار بن محمد بن عمار بن ياسر :
 ١٨/٦ : عمار بن مطر :
 ٤٦٧/٣ : عمارة بن أكيمة :
 ٢٩٧/٦ : عمارة بن ثوبان :
 ١٨٣/٢ : عمارة بن خزيمية بن ثابت :
 ١٨٣ ، ١٨٢/٢ : عمارة بن عثمان بن حنيف :
 ٤٨٧ ، ٤٨٦/٥ : عمارة بن عمير :
 ٣٥١ ، ٣٥٠/٢ : عمارة بن غراب :
 ٢٠٥/٢ : عمر أبو زياد :
 ٣٧٩/١ : عمر بن إسحاق مولى زائدة :
 ٢٨٧ ، ٢٨٦/٤ : عمر بن الرماح البلخي :
 ٤٣٧/١ : عمر بن السائب :
 ٢٠٥ ، ٢٠٤/٢ : عمر بن المثني الأشجعي :

٥٦٠/٤	عمر بن حفص الرقي :
١٩٩/٦	عمر بن حفص الشيباني :
١٧٥/٥	عمر بن حفص العبدي :
١٤٥ ، ١٤٤/٢	عمر بن حفص المكي :
٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧/٤	عمر بن حيان الدمشقي :
٩/٦ ، ٢٩٠/٤	عمر بن ذر :
٣٧٢ ، ٣٧١/٥	عمر بن زيد الصنعاني :
١٠٨ ، ١٠٧/٣	عمر بن سلمة بن أبي يزيد :
٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤/٣	عمر بن سليم الباهلي :
٢٣١/٤	عمر بن شقيق :
٤٥٥ ، ٤٥٤/٥	عمر بن صهبان :
١٦/٦	عمر بن عاصم :
٢٩٩/٦	عمر بن عبد الرحمن بن محيصن :
٤٥٥/٥	عمر بن عبد العزيز :
٣٦٠/٤	عمر بن عبد الله بن أبي خثعم :
٣٦٣/٥	عمر بن عبد الله بن يعلى :
١٢٢/٥	عمر بن عبد الله مولى غفرة :
٤٢٤ ، ١٦٩/٢	عمر بن عبد الواحد :
٢٨٧/٤	عمر بن عثمان :
٢٥/٦	عمر بن عطاء :
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤/٦ ، ٢٨٧/٢	عمر بن عطاء بن أبي الخوار :
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤/٦	عمر بن عطاء بن وراز :
١٩٩/٦	عمر بن علي المقدسي :

- عمر بن قيس المكي : ١٦٠ ، ٥٣ / ٦ ، ٤٩٧ ، ١١٩ / ٤
- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير : ٤٠٤ / ٤
- عمر بن محمد بن زيد : ٢٥٩ / ٤
- عمر بن نبهان : ٥١٦ / ٤
- عمر بن هارون : ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ / ٥
- عمر بن هارون البلخي : ٢٤ / ٢
- عمر بن يزيد : ٣٢٦ / ٥
- عمر بن يزيد المدائني : ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ / ٥
- عمر بن يونس بن القاسم : ٥٥٩ / ٤
- عمران الأنصاري : ٢٦٨ ، ٢٦٧ / ٦
- عمران البارقي : ٣٠٣ / ٥
- عمران بن أبي بكر : ٥٢٢ / ٥
- عمران بن أنس المكي : ٢٣٠ / ٥
- عمران بن حطان السدوسي : ٣٨٠ / ١
- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي : ٩٨ / ٣
- عمران بن دوار : ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٤٠ / ٤
- عمران بن عبد المعافري : ٢١٥ ، ٢١٤ / ٣
- عمران بن عيينة : ١١ / ٦
- عمرة : ٢٨٥ / ٣
- عمرة بن غزية : ٣٠٥ / ٢
- عمرة بنت عبد الرحمن : ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ / ٢
- عمرو بن أبي سفيان الحجازي : ٢٨٠ ، ٢٧٩ / ٥

- ١٥٢ ، ١٤٩/٦ : عمرو بن أبي عمرو :
- ٢٩٦/٦ : عمرو بن أوس :
- ،٥٢٤ ،٣٩٤ ، ١٠٣ ، ٦/٤ ، ٤٣٨/١ : عمرو بن الحارث :
- ٨٥/٦ ، ٣١٩/٥
- ١٧٤/٢ : عمرو بن السري :
- ٢٠١ ، ١٨٦/١ : عمرو بن بجدان :
- ٣٦٨/٢ : عمرو بن ثابت :
- ٤٧٩/١ : عمرو بن جارية :
- ٣٦٩/٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٠/٣ ، ٢٦٢/١ : عمرو بن حريث :
- ٢٨١/١ : عمرو بن حزم :
- ٨٧/٥ ، ٥٠٩/٤ ، ٢١٧ ، ٢١٦/٢ : عمرو بن خالد الحرائي :
- ،٣٩٧ ، ٢٦٨ ، ١٨٠/٢ ، ٤٧٤ ، ٢٧٠/١ : عمرو بن دينار :
- ،٥٦٩ ، ٥٦٥ ، ٣٨٠ ، ١٩٠/٥ ، ٢٤٧/٤
- ٢٧٥ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٥/٦
- ٢٠٤ ، ٢٠٣/٣ : عمرو بن سلمة :
- ٢٦١ ، ٢٦٠/١ : عمرو بن سليم الزرقبي :
- ١٧ ، ١٦/٣ ، ٢٤٢/٢ : عمرو بن شرحبيل :
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
- ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ٨٠/١ : ابن عمرو بن العاص :
- ، ٣٩٠/٤ ، ٢٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٤/٢
- ، ٢٠١ ، ١٨٦ ، ١٢١ ، ٢٥/٦ ، ٤٠٧
- ٢٠٢
- ١٩٥/٢ : عمرو بن عامر :

عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي : ٢٠٧/١ ، ٢٥٨ ، ٣٣٨/٢ ، ٣٤٢ ،
 ، ٣٩٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ١٥/٣
 ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٢٩ ، ٣٩١
 ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨/٤
 ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٤٤ ، ٢٠٢
 ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣١٩
 ، ٣٨٤ ، ٣٦٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦
 ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٩
 ، ٢٣٩/٥ ، ٥٤٩ ، ٥٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
 ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ١٧/٦ ، ٣٠٥
 ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤
 ٢٣٧ ، ٢٣١

٣٨٠/٥ عمرو بن عبيد :
 ٤٤٥/٤ ، ٣٧٨/٣ عمرو بن عثمان :
 ١٠٩ ، ٨٢/٣ عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي :
 ٢٠٢ ، ٢٠١/٥ عمرو بن عثمان بن هانئ :
 ٣٢٢/٦ عمرو بن عوف المزني :
 ٥٢٧/٥ ، ١٥٠ ، ١٤٩/٢ عمرو بن غيلان :
 ٣١٦ ، ٣١٥/٦ عمرو بن قيس الملائي :
 ١٢٧/٦ عمرو بن مالك :
 ١٢٢/٦ عمرو بن مالك الراسبي :
 ٢١٣ ، ٢١٣/١ عمرو بن مالك النكري :

٥٦٩/٥	عمرو بن محمد العنقزي :
٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣/٢	عمرو بن مرة الجملي :
١٧١/٦ ، ٥١٠/٥ ، ٤٥٣/٤ ، ٢٩٨	
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥/٢	عمرو بن مرزوق :
٢٨١/١	عمرو بن مساحق :
٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤١/٤ ، ٣٣٩ ، ٢٥٧/٢	عمرو بن ميمون بن مهران :
١٧٠ ، ١٦٨/٦	
١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧/٥	عمرو بن هاشم :
١٦٠/٥	عمرو بن هشام :
١٩٧ ، ١٩٦/٢	عمرو بن يحيى المازني :
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨/٥	عمرو بن يزيد التميمي :
٣٦٣/٥	عمرو بن يعلى :
١٦٨ ، ١٦٦/٦	عمير بن سلمة :
٥٥٩/٥	عمير بن مأمون :
٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦/٤	عمير مولى عمر بن الخطاب :
٤٣٦/٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧١/٣	عنيسة بن الأزهر :
٥٦٥/٥ ، ٤٦٠/٤	عنيسة بن عبد الرحمن :
٢٦٦ ، ٢٥٢/١	العوام بن حوشب :
٢٧٠/١	عوسجة بن الرماح :
٥٠/٣ ، ١٣٤/٢	عوف بن أبي عوف بن جميلة :
١٧٦/٣	عوف بن مالك الأشجعي :
١٦١/٣	عون بن أبي جحيفة :
٤٧/٤	عون بن عبد الله :

عون بن عبد الله بن عتبة : ٤١٠ / ٣
 عياش بن الأزرق البصري : ٣٨٠ / ١
 عياش بن عباس القتباني : ٤١٣ ، ٤١٢ / ٤
 عياض بن عبد الله الفهري : ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٣٨٢ / ٤
 ٣٨٥ / ٥

عياض بن عمرو الأشعري : ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ / ٤
 عياض بن غطيف : ٤٠٢ ، ٤٠١ / ٥
 عيسى بن إبراهيم الهاشمي : ٣١ / ٥
 عيسى بن إبراهيم بن طهمان : ١٨٩ / ٣
 عيسى بن أبي حرب الصفار : ٣٧١ / ٥
 عيسى بن أبي عيسى الخنات : ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ / ٢
 عيسى بن المسيب : ١٤٥ / ٢
 عيسى بن حطان : ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ / ٢

عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :

٤٥٥ / ٤
 عيسى بن سليم الحمصي : ٢٣٧ / ٢
 عيسى بن طلحة : ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ / ٦
 عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢٦١ / ٢
 عيسى بن عبد الله بن أبي فروة : ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ / ٤
 عيسى بن عبد الله بن مالك الدار : ٤٧٥ / ٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ / ٣

٤٧٦

عيسى بن عمر بن موسى : ٥٦٠ / ٥
 عيسى بن فائد : ٥٠٣ / ٤

عيسى بن معقل : ٢٨٥ ، ٢٨٤ / ٦
عيسى بن موسى البخاري : ٥٦٠ / ٥
عيسى بن ميمون : ٥٠٦ / ٤ ، ١٤٤ / ٢
عيسى بن هلال الصديقي : ٤١٣ ، ٤١٢ / ٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٣٨ / ١
٤١٤

عيسى بن واقد : ٤٥٩ / ٤
عيسى بن يزيد اليماني : ١٠٤ ، ١٠٣ / ٢
عيسى بن يونس : ٥٥١ ، ٤٦٠ / ٤ ، ٢١٠ ، ١٣٧ / ٢
٤٥ ، ٤٤ / ٦

- غ -

غرفة بن الحارث الكندي : ٧٢ / ٦
غزوان بن جرير الضبي : ٣٠٠ ، ٢٩٩ / ٣
غزوان والد سعيد : ٢٦٣ / ٣
غسان بن عوف : ٥٥٦ ، ٥٥٥ / ٤
غضيف بن الحارث الشمالي : ١٢٨ ، ٣٨ / ٥
غطف بن الحارث : ٤٠٣ / ٥
غياب بن إبراهيم : ٢٢١ ، ٢٢٠ / ٢
غيلان بن جامع : ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ / ٥

- ف -

فائد بن عبد الرحمن : ٤٨٩ ، ٤٨٨ / ٤
فائد مولى عبادل : ١٧٦ / ٥

١٣٨/٦	فاطمة بنت المنذر :
٣٢٢ ، ٣٢٠/٥	فاطمة بنت حسين :
١٨٦/٦	فاطمة بنت مسلم :
٣٤٦/٥	فرات بن محمد العبدي القيرواني :
٣١٤/٥	الفراس :
٣٠٣/٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧/٤ ، ٣٨١/٢	فراس بن يحيى الهمداني :
٣٩/٥ ، ١٠٠/٣	فرج بن فضالة بن النعمان :
١٤٢/٢	فردوس الواسطي :
١٢٨ ، ١٢٧/٦	فرقد السبخي :
٥٦٠/٥	فرقد بن يعقوب السبخي :
٢٠٥/١	الفريرة بنت مالك :
٤٦٦ ، ٤٦٥/٥	فضالة بن عبيد :
٣٧١/٥	الفضل بن الحباب :
٣٨٢ ، ٣٨١/٤ ، ٢٦٦/٣	الفضل بن العباس :
١١١/٥ ، ١١٤ ، ٤٧/٤ ، ٤٨٣ ، ٦٩/٣	الفضل بن دكين :
٢٠ ، ١٩ ، ١٨/٥	الفضل بن دلهم :
١١١/٤	الفضل بن طاهر البلخي :
٢٢٥/٢	الفضل بن عطية بن عمر :
٩٢/٦	فضل بن غزوان :
٩/٦	الفضل بن محمد الجندي :
٢٧٤/٦ ، ٤٠٧/٥	الفضل بن موسى :
٢٧٦/٥	فضيل بن حسين أبو كامل :
٣٠٠ ، ٢٩٩/٣	فضيل بن غزوان بن جرير :

فضيل بن مرزوق : ٢/٣٦٥ ، ٣/٦٦ ، ٤/٦٧ ، ٤/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢٥٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣

فضيل بن ميسرة : ٢/٢٣٩

فطر بن خليفة : ٤/٤٦٠ ، ٥/٥٥٥

فليح بن سليمان : ١/٩٩ ، ٣/٤٣٧ ، ٤/٣٠٨ ، ٥/٤٧٦

الفيض بن أبي حثمة : ٢/٤١

- ق -

قابوس بن أبي ظبيان : ٤/٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٥٥٢

٥٥٣ ، ٥/٢٠٥ ، ٦/٢٠٦ ، ٧/٢٠٧ ، ٦٦/٣٦٦

٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩

القاسم بن أبي الزناد : ٤/٤٣ ، ٤٤

القاسم بن ربيعة : ١/١٢٥

القاسم بن زكريا المطرز : ٢/١٣٠

القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي : ٢/٣٣ ، ١٣٠ ، ٢٨١ ، ٣١٠ ، ٣/١٨٧

٤/١٣١ ، ٥/٤١٧ ، ٤١٨

القاسم بن عبد الله العمري : ٥/١٣٢ ، ٦/٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١

القاسم بن مبرور : ٢/٣٦٧

القاسم بن محمد : ٢/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٥/٣٥ ، ٦/٢١٣

٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥

القاسم بن مطيب العجلي : ٤/١٦٣

القاسم بن معن : ٣/١٧ ، ١٦٣

قيصة بن حريث : ١/٣٧١

قبيصة بن مخارق الهلالي :

٢٤٢ ، ٢٤١/٤

قتادة بن دعامة :

٧٦ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٤/٢ ، ٢٥٢/١

١٨٠ ، ١٤٧ ، ١٢٤ ، ٩٢ ، ٨٨ ، ٧٨ ، ٧٧

٤٠٤ ، ٣٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٠٢

٤٠٩ ، ٣٨٤ ، ٣١٠ ، ٢٧٨/٣ ، ٤٠٧

١٤٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦/٤ ، ٤٧٦

٢٦٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٤٣

٥١٦ ، ٤٦٩ ، ٤٦١ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٢٦٤

٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢/٥ ، ٥٥٤

٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢١/٦ ، ٥١٥

قتيبة بن سعيد :

١١٣ ، ١١٢ ، ٦٠/٢ ، ٤٣٦ ، ٢٧/١

٤١٩ ، ٧/٣ ، ٣٧٠ ، ٢٢٣ ، ١٨٦ ، ١٥٢

٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٤٢٤/٤

٣٥٨ ، ٣١٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ١٤٥/٥

٢٩٣ ، ١٢٢/٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٠١

٩٧ ، ٢٩٥

قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب :

١٣٥/٥ ، ٣٠٥/٢

قدامة بن شهاب :

٢٦٨/٤

قدامة بن محمد الأشجعي :

٢٧٩/٦

قدامة بن وبرة :

٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦/٤ ، ٢٦٦ ، ٢٥٢/١

١٠٠ ، ٩٩

قرة بن خالد :

٩٢/٦

قرة بن عبد الرحمن :

٤٣٦/٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠/٤ ، ٩٢/٢

٤٣٧

٥٣٣

٢٤٦ ، ٢٤٥ / ٦	قسم بن بجرة :
٣٣١ / ٥	قطبة بن عبد العزيز :
٣١٩ / ٣	قطن بن نسير :
٣٨١ / ٢	قمير بنت عمرو :
٧٧ ، ٧٦ / ٥	قيس أبو عمارة :
٢٦٨ / ٣	قيس الصحابي :
١٤٨ / ٢	قيس بن الحجاج :
٩٨ / ٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٨٢ ،	قيس بن الربيع :
٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ١٤ / ٤ ، ١٦١ / ٣ ،	
٧٤ ، ٧٣ / ٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧	
٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ / ٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ / ٤	قيس بن سعد بن عبادة :
٦٦ / ٥	قيس بن عاصم المقرئ :
٣٢٠ / ٣ ، ٢٢٥ / ٢	قيس بن عباية أبو نعامه الحنفي :
٣٤٠ ، ٣٣٨ / ٢	قيس بن وهب :

- ك -

١٤٦ / ٦	كامل بن العلاء :
٣٨٠ / ١	كثير بن أبي كثير البصري :
٤٩١ / ٤	كثير بن الفضل الطفاوي :
١٩١ ، ١٩٠ / ٦	كثير بن المطلب بن أبي وداعة :
٣٥٦ / ٢	كثير بن اليمان :
٢٨٧ / ٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ / ٢	كثير بن زياد :
٤٢ / ٥	كثير بن زيد :

٤٩٠/٤

كثير بن عبد الله الأيلي :

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦/٤ ، ٤٨٠ ، ٣١٦/١

المزني :

٣٢٢/٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥/٥

١١٣ ، ١١٢ ، ١١١/٤

كثير بن عبيد :

١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠/٦

كثير بن كثير :

٣٨٠/١

كثير بن مدرك الأشجعي :

٤٧٣/٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ١٣٥/٣

كثير بن مرة الحضرمي :

٣٢/٥

كثير بن هشام :

٤٩٢/٤

كثير بن يسار :

كريب بن أبي مسلم الهاشمي المدني : ٣٨٢ ، ٣٨١/٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٨ ، ١٧٦/٢

٧٦/٦ ، ٤٨٣ ، ٣٩٥

٤٨ ، ٤٧/٦

كلاب بن علي الوحيددي :

٢٦١/١

كليب بن ذهل :

٢٢٣ ، ٢٢٢/٦

كنانة بن عباس بن مرداس :

٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨/١

كنانة مولى صفية :

٥٢٧/٤

- ل -

٢٣٦/٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٣

لاحق بن حميد أبو مجلز :

١٦٢ ، ١٦١ ، ١٠٠ ، ٤٤/٢ ، ١١٧/١

ليث بن أبي سليم :

٥٩/٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢

١٢٦ ، ١٢٥/٤ ، ١٦٧ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ٨٢

٥٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ١٨١ ، ١٦٦ / ٥

١٢١ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٨ / ٦

١٦٧ / ٣

ليث بن حماد :

٣٧٠ ، ٣٦٣ ، ٢٤٦ ، ١٥٢ / ٢ ، ٤٣٧ / ١

الليث بن سعد :

٦ / ٤ ، ٤٤٨ ، ٢٠١ / ٣ ، ٤٠٥ ، ٣٧١

٣١٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٢٩ ، ١٤٢ / ٥

١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٢٢ / ٦ ، ٥٣٨

١١٨ ، ١١٧ / ٥

ليلى بنت قائف :

- م -

٢٤٥ ، ٢٤٤ / ٤ ، ٣٤٦ / ٣ ، ١٧٠ / ٢

مؤمل بن إسماعيل :

٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤

٢٦٢ / ١

مالك بن أبي الرجال :

١٠٤ / ٤ ، ٨ / ٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ١٢٧ / ٢

مالك بن أنس :

٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٢ ، ١١٩ ، ١٠٥

١٥٢ ، ٩٥ / ٦ ، ٣٠١ ، ١٧٤ / ٥ ، ٣٩٦

٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨ / ١

مالك بن الخير الزبادي :

٣١٧ / ٢

مالك بن دينار :

٣٨١ / ١

مالك بن مرثد الزماني :

٢٩٦ ، ١٣٢ / ٣ ، ١٧٤ / ٢

مالك بن مغول :

١٠ ، ١٠ ، ٩ / ٤

مالك بن نمير الخزاعي :

٤٨٣ / ٣

مالك بن يحيى الهمداني :

٤٧٢ / ٤

مالك بن يخامر :

٨٠٧/٦ : مبارك بن حسان :

١٥٦/٣ ، ٢٥٩ ، ٥١/٢ ، ٤٢٩/١ : المبارك بن فضالة :

٥٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨/٥

٨٨ ، ٨٦/٥ : مبشر بن عبيد الحمصي :

٢٠٢ ، ٢٠١/٦ ، ٣٤٧/٥ ، ٤٣٥/١ : المثني بن الصباح :

١٥١/٥ ، ٧٩/٤ ، ٤١٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣/٣ : مجالد بن سعيد :

٤٥٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤

٢٥١ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٠٠ ، ٥٨/٢ : مجاهد بن جبر :

٢٩١ ، ٢٩٠ ، ١٢٦ ، ١٢٥/٤ ، ٣٦٨/٣

٧٠ ، ٢٩ ، ١١ ، ١٠/٦ ، ٤٠٨ ، ٣٦٤

١٦٠ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٨ ، ١٢٠ ، ٧١

٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٨٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩

٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥/٥ : مجيبة الباهلية :

٤٧١/٥ : محارب بن دينار :

٢٠٤ ، ٢٠٣/٥ : محجن بن الأدرع :

١٥/٦ ، ٤٣٤ ، ٣٣٢/١ : المحرر بن أبي هريرة :

٢٩٥ ، ٢٩٤/٦ : محرش الكعبي :

٢٤١/٢ : محفوظ بن علقمة :

٤٦٩ ، ٩٢/٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٥٩/٢ : محمد الباقر بن علي بن الحسين :

٢٢٩ ، ٢٢٨/٦

١٥/٦ ، ٤٨٤/٣ : محمد بن أبان البلخي :

٢٩٩ ، ٦١/٤ ، ١٢٥/٣ ، ١٣١ ، ١٢٧/٢ : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي :

١٦٦ ، ١٦٥/٦ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٣/٥

١٦٧

٥٣٧

- ٤٤٧ ، ٤٤٦/٥ : محمد بن إبراهيم بن شبيب :
 ٢٧٦/٥ : محمد بن أبي إسماعيل :
 ١٩٣/٢ : محمد بن أبي السري العسقلاني :
 ٣٩٩/١ : محمد بن أبي بكر المدني :
 ١٨٦/٦ ، ٢٥٨/٣ : محمد بن أبي بكر المقدمي :
 ٣٩٢/١ : محمد بن أبي حاتم الوراق :
 ٢٤٧/١ : محمد بن أبي حفص الأنصاري :
 ١٨٠/٣ : محمد بن أبي حميد :
 ١١/٦ : محمد بن أبي حميد الزرقي :
 ٥٣٣/٤ : محمد بن أبي عائشة :
 ٣٢٠ ، ٣١٩/٦ : محمد بن أبي عبس بن جبر :
 ٢٥٢/٤ : محمد بن أبي عدي :
 ١٩٧ ، ١٩٦/٢ : محمد بن أبي عمر :
 ١٨٣/٤ : محمد بن أبي يحيى الأسلمي :
 محمد بن أحمد بن عمرو القاضي
 ٥١/١ : المالكي :
 ٥١٤/٥ : محمد بن أسامة :
 ٦٠/٢ ، ٤٣١ ، ٢٦٠ ، ١٣٢ ، ١٠١ ، ٨٦/١ : محمد بن إسحاق :
 ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣١١ ، ١١٩
 ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩
 ٤٣٤ ، ٣٧٥ ، ٣٦٢ ، ١٢٤/٣ ، ٣٩٨
 ١٣٥ ، ١٠٦ ، ٦٢/٤ ، ٤٥٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥
 ٢٩٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦

٢٩٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٤٥١ ،
٤٧٧ ، ١٤/٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١١٨ ، ١٥٦ ،
١٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٠١ ، ٤٦٥ ،
٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،
٥٢١ ، ٦/٦ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ،
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ،
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ،
٣١٧ ، ٣١٨

١٤٥/٥

محمد بن إسحاق السراج :

١٨/٣

محمد بن إسحاق المسيبي :

٢٤١/٦

محمد بن إسحاق بن إبراهيم :

١٢١/٢

محمد بن إسماعيل :

٣٩٢/١

محمد بن إسماعيل البخاري :

٢٥٨/٣

محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة :

٣١٩/٦ ، ١١٨/٢

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك :

٣٨٨/٢ ، ٤١٥/١ ت

محمد بن أيوب :

٤٤٨/٥

محمد بن الأشعث :

٣٣٦ ، ٣٣٣/٤ ، ٢٧/٢

محمد بن الحسن الشيباني :

٥١٧/٤

محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي :

٨٢ ، ٥٩ ، ٥٨/٥

محمد بن الحسن بن عطية :

محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد

٨٣ ، ٨٢/٣

ابن عجلان الأصبهاني :

٣٩٣/١	محمد بن الحكم المروزي :
٥٣ ، ٥٢/٣	محمد بن السائب الثقفي الطائفي :
٣٠١/٥ ، ٥٤/٣ ، ١١٧ ، ١٠٠/١	محمد بن السائب الكلبي :
٥٤١/٥	محمد بن الصباح بن سفيان :
٢٦٤ ، ٢٣٨/٦	محمد بن العلاء :
٥٣٧/٤ ، ١٦٧/٣	محمد بن الفضل السقطي :
١١٥/٤ ، ٢٢٥/٢	محمد بن الفضل بن عطية :
٣٨/٤	محمد بن المتوكل :
١١٠/٦	محمد بن المثني :
١٧ ، ١٦/٣	محمد بن المنتشر :
٥٠ ، ٤٩ ، ١٦ ، ١٥ ، ١١/٦ ، ٣١١/٤	محمد بن المنكدر :
٢٢٠ ، ٩٨	
٦٥/٦	محمد بن المنهال :
٤٦٩/٥	محمد بن الوليد الحمصي :
٢٦٣ ، ٢٦١/٥	محمد بن الوليد الزبيدي :
١١٠/٦	محمد بن بشار :
٣٣٩/٢	محمد بن بشر :
٨٣/٦	محمد بن بشر العبدي :
٨/٤	محمد بن بكر البرساني :
٢٣٨/٥	محمد بن بكير الحضرمي :
٤٥٨ ، ٤٥٧/١	محمد بن ثابت البناني :
١٦٣ ، ١٦٢/٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥/٢	محمد بن ثابت العبدي :
٤٠٧/٤	محمد بن ثور :

- محمد بن جhadaة : ١٠٦/٣ ، ١٧٤ ، ٨٨/٢
 محمد بن جhadaة ، عن رجل : ٣٤٩/٣
 محمد بن جعفر : ١١٠/٦ ، ٥١٩/٤ ، ٤٠٤/٢
 محمد بن جعفر السمناني : ٢٢٩ ، ٢٢٨/٣
 محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث : ٣٣٠ ، ٣٢٩/٥
 محمد بن جعفر بن الزبير : ٤٧٩ ، ٤٧٨/٥ ، ٢٩٩/٤
 محمد بن جعفر غندر : ٥٧/٤
 محمد بن حمران : ١٨٨/٥
 محمد بن حميد الرازي : ٣٥٩/٤ ، ١٩٥/٢
 محمد بن حمير : ٣٧٨/٣
 محمد بن حنيفة الواسطي : ١٦/٦
 محمد بن خازم الأصبهاني : ٢٣٨/٥
 محمد بن خازم الضرير أبو معاوية : ١٣٠/٢ ، ٤٨٥/٥ ، ٥٤٣ ، ٢٥٢/٦ ، ٢٦٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣
 محمد بن خالد القرشي : ٤٠٠/٢
 محمد بن خالد بن رافع : ٣٣٥/٥
 محمد بن خالد بن عبد الله بن
 عبد الرحمن الطحان : ١٢٧ ، ١٢٦/٣
 محمد بن خالد بن عتمة : ٤٣/٤
 محمد بن خلف بن شعيب : ١٥٩/٢
 محمد بن داود الحداني : ١١٠/٢
 محمد بن دينار : ٤٧٠ ، ٤٦٩/٥ ، ٢٢٢/٢
 محمد بن ذكوان : ٢٥ ، ٢٤/٢

٣٨٣/٢ : محمد بن راشد :

١٩٥/٥ : محمد بن زهير :

٢٨/٦ : محمد بن زياد :

١٤/٥ ، ٣٠٩/٤ ، ٢٣٤/٣ ، ٣٣٥/٢ : محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ :

٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢/٥ : محمد بن زيد بن علي :

٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢ : محمد بن زيد بن علي العبدي :

٣٧٤/٥ : محمد بن زيد بن عمر :

١٥٥/٥ : محمد بن سعيد :

٣٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٦٨/٤ ، ٣٧٩/٢ : محمد بن سلمة بن كهيل :

٦٧ ، ٦٥/٦ ، ٤١٠

٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦/٤ ، ٣٣٦/١ : محمد بن سليمان الأصبهاني :

٢١٢/٦ : محمد بن سليمان بن مسمول :

٥٥٩/٤ : محمد بن سنان القزاز :

١٠٠ ، ٧٣/٥ : محمد بن سوقة :

١٢٤/٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧/٢ ، ٢٧٨/١ : محمد بن سيرين :

٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٢٥٣/٥ ، ٤٦٢ ، ٣٧٦/٤

٥٤٦

٢٤٢/٢ : محمد بن شرحبيل :

٣٢١/٦ : محمد بن شعيب :

٨٤/٣ : محمد بن صالح التمار :

٨٤ ، ٨٣/٣ : محمد بن صالح المدني الأزرق :

١٨٣/٦ : محمد بن طارق :

١١/٦ : محمد بن طريف :

٥٤٢

٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٢٩ / ١

محمد بن طلحة بن مصرف :

١٨٩ / ٦

محمد بن عباد :

١٩ / ٦

محمد بن عباد بن جعفر :

٢٠١ / ٤

محمد بن عبد الرحمن :

٥٥٧ / ٥

محمد بن عبد الرحمن البيروتي :

٥٩ / ١

محمد بن عبد الرحمن البيلمانى :

٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ / ٥

محمد بن عبد الرحمن القشيري :

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ / ٦

الجمحي :

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : ١٣٣ / ٢ ، ٢٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ ت ،

٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٢٤٧ / ٣ ، ٢٦ / ٤ ، ١١٩ ،

١٣٥ ، ٣٩٤ ، ٤٨٩ / ٥ ، ٣١٢ / ٦ ،

٢٧٣ ، ١٩٢ / ٢

محمد بن عبد الرحمن بن أبي فديك :

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢٤٢ / ٢ ، ٤٠٥ / ٣ ، ٤١٢ ، ٢٥٠ / ٤ ،

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ١٨٢ / ٥ ، ٥٤٦ ،

١٥٧ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ٦٦ / ٦

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن

٣٤٩ / ٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ / ٢

زرارة :

٣٤٥ / ١

محمد بن عبد الرحمن بن عرق :

١٨٨ / ٤

محمد بن عبد العزيز الزهري :

١١٠ / ٢

محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة :

محمد بن عبد العزيز بن

٢٠٦ / ٤

عبد الرحمن :

- محمد بن عبد الله : ١٣٢/٥
- محمد بن عبد الله الأزدي : ١٦٦/٣
- محمد بن عبد الله الحاكم : ٤٣٦ ، ٤٣٥/٤
- محمد بن عبد الله الحضرمي : ١٥٧/٦ ، ٤٠٤/٤ ، ١٧٤/٢
- محمد بن عبد الله الزبيري : ٢٢٧/٦
- محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي : ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠/٦
- محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : ١٠٦/١ ، ٤٧١/١ ، ١٠٤/٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٦
- محمد بن عبد الله بن الزبير : ٥١٠ ، ٥٠٩/٥
- محمد بن عبد الله بن السائب : ٢٠٤ ، ٢٠٣/٦
- محمد بن عبد الله بن المثني : ٣٤٧/٥
- محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعثي : ٩٤ ، ٩٣/٣
- محمد بن عبد الله بن زيد : ١٥٣/٣
- محمد بن عبد الله بن سالم : ٣٠١/٢
- محمد بن عبد الله بن عياض : ٥٢/٣
- محمد بن عبد الله بن مالك الدار : ٤٧٦/٥
- محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري : ٧٣/٥
- محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ : ١٩٧/٢
- محمد بن عبد المجيد المدني : ٤٨٥ ، ٤٨٤/٥
- محمد بن عبد الملك الغزال : ٢١ ، ٢٠/٤
- محمد بن عبد الملك المكي : ١٠٦/٣
- محمد بن عبيد : ٤٠٧/٤
- محمد بن عبيد الله العرزمي : ٣٧٩ ، ٣٤٥ ، ٢٧٠/٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣/٢
- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ١٩٤ ، ١٩٣/٥ ، ٤٦٠/٣ ، ١٦٣/٢

محمد بن عجلان : ١٢٦/٢ ، ٤٣٢/٣ ، ٤٨٤ ، ١٢/٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٩٧ ، ٣٨٥/٥

محمد بن عقبة : ٣٣١/٢

محمد بن علوان : ١٣٠ ، ١٢٩/٢

محمد بن علي الجعفي : ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨/٦

محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب

الواسطي : ٣٣٠/٥

محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي : ٣٠/٢

محمد بن علي بن الحسين الباقر : ١٤٩/٥ ، ٢٣٢/٣ ، ١٤٤/٢

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس : ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧ ، ٥٣٨ ت ، ٥٣٩ ،

٥٦ ، ٥٥/٦

محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن

ياسر : ٣٦١/٤

محمد بن عمار بن عمرو بن حزم : ١٢٧/٢

محمد بن عمر الواقدي : ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، ٣٨٦ ، ٣٥/٥ ، ١٤٦ ،

٢٥٩ ، ١٢١/٦ ، ٤٥٥

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : ٤٣١/١ ، ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧

محمد بن عمران الأنصاري : ٢٦٨ ، ٢٦٧/٦

محمد بن عمران بن أبي ليلى : ٢٦١/٢

محمد بن عمرو : ٤٥٩/٤

محمد بن عمرو الأنصاري : ١٥٤/٣

محمد بن عمرو الواقفي : ١٠٣/٤ ، ١٥٣/٣

محمد بن عمرو بن أبي سهل : ٥٢٤ ، ٥٢٣/٥

٢٦٧/٦ : محمد بن عمرو بن حلحلة :

٣٤٣ ، ٢٤٢/٢ : محمد بن عمرو بن شرحبيل :

٥٥/٥ ، ٣٤٥/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤/٣ : محمد بن عمرو بن عطاء :

٨٣/٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٥ ، ١٢٣/٢ : محمد بن عمرو بن علقمة :

٢٣٠/٥ : محمد بن عمرو بن علقمة الليثي :

١٨٧/٦ : محمد بن عون :

٥٦٣/٥ ، ٣٦٦/٢ : محمد بن عيسى :

، ٣٦١ ، ٢٤٣/٤ ، ٦٩/٣ ، ٢٢٤/٢ : محمد بن فضيل بن غزوان الدمشقي :

٥٢٩/٥

٥١٤/٤ : محمد بن فليح :

٢٦٧/٣ : محمد بن قيس :

٣٣٧ ، ٢٦٢/١ : محمد بن قيس الشكري :

٢٦٩/٣ ت : محمد بن قيس بن مخزومة :

٣٨٩ ، ٣٨٨/٢ : محمد بن كثير :

٣٨ ، ٣٧/٦ : محمد بن كريب :

٥٠٤/٤ ، ١٤٤/٢ : محمد بن كعب القرظي :

٤٤٨/٥ : محمد بن محمد بن الأشعث :

١١٦/٢ : محمد بن مروان القرشي :

، ١٣٣ ، ١٣٢/٦ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩/٥ : محمد بن مسلم الطائفي :

١٣٧ ، ١٣٦ ت ، ١٣٥ ، ١٣٤

٢٤٩/٣ : محمد بن مسلم بن السائب :

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير

، ١٥٢ ، ٨/٤ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٥٩/٢ : المكي :

١٧٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٦٨ ،
١٣٦/٥ ، ١٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ ،
٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٥٠/٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ،
١٣٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٥ ،
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٨

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ٨١/١ ، ٢٢٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ،
٤٣٥ ، ٤٨١ ، ٤٦٦/٢ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ١١١ ،
١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ،
٢٥٢ ، ٣٠٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٣٩٧ ، ١٢/٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٧/٤ ،
٣٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٢١ ،
٢٢٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤١٣ ،
١٧٤/٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، ٣٩٩ ،
٤٣٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ،
٥٤١ ، ٥٦٤ ، ٨٧/٦ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،
٢١٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩١

محمد بن مصفي : ١٩٣ ، ١٩٢/٢
محمد بن معاوية القرشي : ٤١٠/٢
محمد بن مقاتل : ٥٧١/٥
محمد بن منصور : ١٩٧ ، ١٩٦/٢
محمد بن موسى القطان : ١٦٤/٦
محمد بن موسى بن حماد البربري : ١٦٦/٣

- ٨٥/٦ : محمد بن نوفل :
- ١٥/٦ : محمد بن هارون :
- ١٥/٦ : محمد بن هارون بن حميد بن المجدر :
- ١٢٥/٦ : محمد بن هشام :
- ٥٢٨/٥ : محمد بن واسع :
- ٣٩٩/٤ : محمد بن وضاح الأندلسي :
- ٤٦/٥ ، ٤١٩ ، ٣٦٢/٤ ، ١٠٨/٢ : محمد بن يحيى الذهلي :
- ١٠١/٦ ، ٥٦
- ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨/٦ ، ١٤١/٥ : محمد بن يحيى بن حبان :
- ٩٥ ، ٩٤/٤ : محمد بن يحيى بن منده :
- ٧٩/٣ : محمد بن يزيد الآدمي :
- ٥٥٩ ، ٥٥٨/٤ : محمد بن يزيد الرحبي :
- ١٢٣/٢ : محمد بن يزيد الواسطي :
- ٢٠/٣ : محمد بن يزيد اليمامي :
- ٤٧٢ ، ٤٧١/١ : محمد بن يزيد بن أبي زياد :
- ٢٧٠/٥ : محمد بن يزيد بن سنان :
- ١٦٩/٦ : محمد بن يعقوب :
- ٤٣٦ ، ٤٣٥/٤ : محمد بن يعقوب الأصم :
- ٤٦٠/٤ : محمد بن يعلى :
- ١٥٧/٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦/٣ : محمد بن يوسف الفريابي :
- ٧٢ ، ٧١/٤ : محمد بن يوسف القرشي المدني :
- ١٦٥/٦ : محمد بن يونس :
- ٣٨١ ، ٣٧٨/٣ : محمود بن الربيع :

- ٢١/٣ : محمود بن خالد
- ٤١٢/٥ : محمود بن خالد الدمشقي
- ٨٨/٢ : محمود بن غيلان
- ٩٧/٢ : المختار بن فلفل
- ٢٧٩/٦ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ١٢/٤ : مخرمة بن بكير بن عبد الله
- ٤٨٣ ، ٣٩٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨١/٤ ، ٢٧٣/٢ : مخرمة بن سليمان
- ١٠١/٦ : مخلد بن خالد
- ٨٢/١ : مخلد بن خفاف الغفاري
- ٤٧٧/١ : مرثد بن عبد الله الزماني
- ٤٩٢/٥ : مرثد بن عبد الله الغنوي
- ٢٣٣ ، ٢٣٢/٥ : مرجانة أم علقمة بن أبي علقمة
- ٥٦٠/٤ : مرجى بن رجاء
- ٤٧٠/١ : مرزوق أبو بكر الباهلي
- ١١٣/٦ : مرقع بن صيفي الحنظلي
- ٤٣٤/٥ : مروان الفزاري
- ٢٨٦/٦ : مروان بن الحكم
- ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٧/٤ ، ١٤٢/٣ : مروان بن سالم
- ٤٠ ، ٣٩/٥ : مروان بن سالم الجزري
- ٦١/٥ ، ٣١٤/١ : مروان بن سالم الغفاري
- مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن
٦٤/٣ : المعلی
- ٢٤١/٢ : مروان بن محمد
- ٣٠٢/٥ : مروان بن معاوية

- ١٦٤/٦ ، ٤٣٤/١ : مروان بن معاوية الفزاري
- ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣/٦ : مزاحم بن أبي مزاحم
- ٩١/٢ : مساور الوراق
- ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩/٢ : مسة الأزديّة
- ٣٨٥/٥ : مسدد بن مسرهد
- ٣٠/٦ ، ٤٥٧/٥ ، ٢١٠/٢ : مسروق بن الأجدع
- ٤٦٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٤٩/٤ : مسعر بن كدام
- ١٦٩/٣ : مسعود بن الحكم الزرقبي
- ٥٢٤/٥ : مسلم بن إبراهيم
- ٣٠٠/٣ : مسلم بن إبراهيم
- ٢٨١ ، ٢٧٩/٥ : مسلم بن ثفنة
- ١٩٩/٢ ت ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٣٥/٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢١/٦ ، ٣٩٧/٤ : مسلم بن خالد الزنجبي
- ٢٨١ ، ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ت : مسلم بن سلام
- ٥٣٦/٤ : مسلم بن عبيد أبو نصيرة
- ٣٣٠/٣ : مسلم بن عمران البطين
- ١٧٣/٥ : مسلم بن كيسان
- ٤٣٥/١ : مسلم بن محرر بن أبي هريرة
- ٣١٧ ، ٣١٦/٥ : مسلم بن مخشي
- ٥٦٠/٤ : مسلم بن مشكم
- ٤٤٢/٥ ، ٦٠/٢ : مسلمة بن علي
- ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠/٥ : مسلمة بن علي الخشني
- ٢٠٧ ، ٢٠٦/٣ : مسلمة بن محمد الثقفي

- المسيب بن واضح : ١٩١ ، ١٥٠ / ٢
 مسيكة : ٢٦٦ ، ٢٦٥ / ٦
 مشرح بن هاعان : ٤٢٥ ، ٤٢٤ / ٤ ، ٤٣٥ / ١
 المشمعل بن ملحان : ٢٢١ / ٣
 مصرف بن عمرو : ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ / ٢
 مصرف بن عمرو بن السري : ١٧٤ / ٢
 مصعب بن إبراهيم بن حمزة : ١٥٦ / ٦
 مصعب بن ثابت : ٢٤٩ / ٣
 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ٥٥٢ ، ٥٥٠ / ٥ ، ٤٢٩ / ٤
 مصعب بن سعد بن أبي وقاص : ٥٥٢ / ٤
 مصعب بن شيبة : ٤١٥ ، ٤١٤ / ٢
 مصعب بن شيبة بن جبر : ٢٧٤ / ٢
 مصعب بن عبد الله بن أبي أمية : ٣٨١ / ١
 مصعب بن محمد بن شرحبيل : ٣٢٢ ، ٣٢١ / ٥
 مطر الوراق : ١٤٢ ، ١٤٠ / ٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ / ٤
 مطرف بن طريف : ٧٤ / ٤ ، ٤٦٢ / ٣
 مطلب بن شعيب : ٢٠٠ / ٣
 المطلب بن عبد الله بن أبي حنطب : ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ١٧٩ / ٤ ، ٨٠ ، ٧٩ / ٣ ، ٤٥٠ ، ١٤٩ / ٦ ، ١٥٠ ، ١٥١
 مطهر بن الهيثم : ٢٣٦ / ٢
 المطوس : ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ / ٥
 معاذ بن أسد : ٢٨٠ / ٥
 معاذ بن زهرة : ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ / ٥

- معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني : ١٨/٣
- المعافى بن عمران : ٩٢/٤
- معاوية بن إسحاق : ٥٤/٦
- معاوية بن حديج : ١٦٦/٢
- معاوية بن سلام : ١٥٠ ، ١٤٩/٢
- معاوية بن سويد بن مقرن : ٣٨١/١
- معاوية بن صالح : ٣٧/٢ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٦٣/٣
- معاوية بن صالح الحمصي : ٩٢/٦
- معاوية بن عبد الله بن جعفر : ٤٧٠/٤
- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٣٧٠/٣
- معاوية بن قرّة : ٤٥٩/٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ١٩٠ ، ١٨٩/٢
- معاوية بن هشام : ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٣٨٤/٥ ، ٢٤٢/٣ ، ٤٧ ، ٤٦/٦
- معاوية بن يحيى الصدفي : ٣٨٧ ، ١٤٨/٣
- معبد بن عبد الله بن هشام : ٢٢٩/٥
- معتمر بن سليمان : ٦٠ ، ٨/٤ ، ٣٦٦/٢
- معدان بن أبي طلحة : ٣١٨/٥ ، ٢٣٣/٢
- معروف البصري : ٥٢٤/٥
- معقل الخثعمي : ٣٨٤ ، ٣٨٣/٢
- معقل بن عبيد : ١١٠ ، ١٠٩/٢
- معلّى بن عبد الرحمن الواسطي : ٢٦٣/٦

٤٩٣/٥

معمر بن أبي حية :

٣٤٢ ، ١٨٠ ، ١٣٣ ، ٢٨/٢ ، ٨١/١

معمر بن راشد :

١٠٧/٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٨٠ ، ٣٦٩

٤٠٧ ، ٣٩٤ ، ٢٦٣ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٢

٨٧/٦ ، ٤٨٠ ، ٣٠١ ، ١٧/٥ ، ٥١٣

٣٠٨ ، ٢٦٤ ، ٢٠٨ ، ١٠١

معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي

١٦٣/٢

رافع :

٤٨٥/٥

معن بن عيسى :

٣٧٣ ، ٣٧٢/٥

مغيرة الأزدي :

٥٢٠/٤

المغيرة بن زياد الموصلي :

٣٨١/١

مغيرة بن سعد بن الأخرم :

٣٠٧/٤

المغيرة بن سلمان :

٢٢٧/٦ ، ٣٠٣/٢

المغيرة بن عبد الرحمن :

٢٣٢ ، ١٩٦/٤

المغيرة بن مقسم الضبي :

٥١/١

المفضل بن محمد بن حرب المدني :

٣٦٥ ، ٣٦٤/٤

مقاتل بن بشير العجلي :

٣٢ ، ٣١/٢

المقدام بن شريح بن هانيء :

٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣/٢ ، ١١١/١

مقسم بن بجرة :

٢١٨ ، ٦٦/٦ ، ٤٦٠/٥

٢٦٤ ، ٢٦٣/٣

يزيد بن نمران ، عن مقعدة :

٣٧٥ ، ٢٢٠ ، ٩٨/٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣/٢

مكحول الشامي :

٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦

٤٧٢ ، ٣٦١ ، ١٢٧ ، ٤٥/٤

- ٢٧٤/٦ : مكّي بن إبراهيم
 ،٢٢٣ ،١٩٤ ،١٩٣/٥ ،٤٦١ ،٤٦٠/٣ : مندّل بن علي العنبري
 ٤٥٤ ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٢٢٦ ،٢٢٤
- ١٠٦/٣ : المنذر بن الوليد الجارودي
 ٣٥/٢ : المنذر بن ثعلبة
 ١٣٤ ، ١٣٢/٢ : المنذر بن مالك
 ،٤٨ ،١٨/٦ ،٣٤٩/٥ ،٣١٥ ،٣٥/٣ : منصور بن المعتمر
 ٣٠٨ ،٢٠١ ،٦٦
- ٤٠٣/٢ : منصور بن زاذان
 ٤٩٢/٥ : منصور بن سعيد الكلبي
 ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦/٤ : المنهال بن خليفة
 ٤٦٢/٣ ، ٣٣٦/٢ : المنهال بن عمرو
 ٧٥/٥ : منية بنت عبيد بن أبي برزة
 ٤٣٥/١ : منيح بن صهيب
 ٤٣٩/١ : المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري
 ١٧٧ ، ١٧٦/٦ : المهاجر بن عكرمة
 ٦١/٢ : المهاجر بن قنفذ
 ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠/٥ : مهدي بن حرب الهجري
 المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن
 ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠/٤ : خاطر
 ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١/٢ ، ٤٣٩/١ : مهدي بن عيسى
 ٣٩٩ ، ٣٩٨/١ : مهدي بن ميمون
 ٣٧٧/٢ : مورع بن عبد الله

- موسى بن أبي عائشة : ١٨٥ / ٢
- موسى بن إسماعيل : ٨٨ / ٦ ، ١٠٨ ، ٣٦ / ٢ ، ٣٤٦ ، ٢٥٩ / ١
- موسى بن إسماعيل التبوذكي : ٥٢٤ / ٥ ، ٤٩٠ ، ٤٥٠ / ٣
- موسى بن إسماعيل المنقري : ٢٢٢ / ٢
- موسى بن أيوب القاضي : ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ / ٣
- موسى بن باذان : ٢٩٨ ، ٢٩٧ / ٦
- موسى بن حمرة بن أنس : ٤٧٨ ، ٤٧٧ / ٤
- موسى بن داود : ١٣٥ / ٦ ، ٢٣٣ ، ١٦٠ / ٥
- موسى بن سرجس : ٣٤ / ٥
- موسى بن سلمة : ٣٢ / ٦
- موسى بن طارق : ٦٦ / ٢
- موسى بن طلحة : ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ / ٥ ، ٢٦٣ / ٢
- موسى بن عبد العزيز : ٢٣٥ / ٤
- موسى بن عبد الله بن أبي أمية
المخزومي : ٢٥٢ ، ٢٥١ / ٥
- موسى بن عبد الله بن يزيد : ١٢٧ ، ٨٨ / ٢
- موسى بن عبدة الربذي : ٣٩ ، ٣٨ / ٦ ، ٢٣٨ / ٢ ، ١٣٢ ، ١٠١ / ١
- ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ / ٥
- موسى بن عطية الباهلي : ٩٥ ، ٩٤ / ٤
- موسى بن عقبة : ٧٧ / ٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ / ٢ ، ٤٢٨ / ١
- ١٥٨ ، ١٥٦ / ٦ ، ٣١٨ / ٥ ، ٢٥٩ / ٤
- موسى بن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي : ٤٥٥ ، ٢٥ / ٥ ، ٢٥١ / ٤

- موسى بن هارون : ٥٦١/٥ ، ٣٣٥ ، ٥٥/٢
- موسى بن وردان : ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١/٥ ، ٥٩/١
- موسى بن يعقوب الزمعي : ٤٧٩ ، ٤٣/٤
- ميسرة بن يعقوب الطهوي : ٤٣١/١
- ميسرة مولى فضالة بن عبيد : ٥٠٣ ، ٥٠١/٤
- ميمون أبو حمزة الأعور : ٣٣٢ ، ٦٩/٥ ، ٤٧٢/٣
- ميمون أبو محمد المرثي : ٤٩١ ، ٤٩٠/٤
- ميمون بن أبي شبيب : ١٣٠/٢
- ميمون بن جابان البصري : ١٥٤/٦ ، ٣٨٢/١
- ميمون بن مهران : ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠/٥ ، ٣٠٧ ، ١٩٢/٤
- ١٦٨/٦ ، ٤٦١ ، ٤٢
- ميمونة بنت الوليد بن الحارث : ١٠٢/٢

- ن -

- نائل بن نجيح : ٢٠٠/٤
- ناشب بن عمرو : ٢٤٢/٢
- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر : ٨٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٦ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨/٢
- ٨١ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٩
- ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٠٥ ، ٣٦٨/٣ ، ١١٧/٤
- ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٤٣٢ ، ٦٢/٦ ، ١٢٢ ، ١٥٥
- ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٢٢١
- ٢٤٣

- ١٢٨/٥ : نافع أبو غالب
- ٤٧/٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩/٣ : نافع بن جبير بن مطعم
- ٥٠/١ : نافع بن عمر
- ٧/٣ : نافع بن مالك بن أبي عامر
- ٣٨١/٣ : نافع بن محمود الربيع
- ٩٢/٦ : نافع بن يزيد
- ٤٨١ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠/١ : نبهان مولى أم سلمة
- ٣٥٦/٥ : نبيح بن عبد الله العنزي
- ١٨٢/٣ : نبيط بن عمرو
- ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩/٢ ، ٣٤٤/١ : نجى الحضرمي
- ٤٧٠/٣
- ٤٠٦ ، ٤٠٥/٥ ، ٢٥٠/٢ : نجيح بن عبد الرحمن السندي
- ٣٦٥/٣ : النزال بن عمار
- ١١٤/٥ : نسي الكندي
- ٢٢١/٣ : نصر بن الحريش
- ٢٣/٥ : نصر بن حماد
- ٩/٦ : نصر بن عبد الرحمن الأودي
- ٣٠/٣ : نصر بن عبد الرحمن القرشي
- ١٠٠/٤ : نصر بن علي
- ٤٠٠/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩/٢ : نصر بن علي الجهضمي
- ٢٣٦ ، ١٧٦/٢ : نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي
- ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥/٢ : النصر بن أنس
- ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ١٠٤/٥ : النصر بن شيان

٢٨١/١	نضر بن عبد الله السلمي :
٢٥٥ ، ٢٥٤/٤	النضر بن عبد الله بن مطر :
٢٣٦/٢	النضر بن منصور الذهلي :
٢٤/٥	النعمان بن أبي عياش :
٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٨٠ ، ٣٠١ ، ٢٧/٢	النعمان بن ثابت أبو حنيفة :
٣٠٧/٦ ، ٣٥٠/٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣/٤	
٣٨٦/٥ ، ٢٤٨/٤	النعمان بن راشد :
٤٤٩/٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥/١	النعمان بن سعد :
٤٦٧/٥	النعمان بن معبد :
٥٦١ ، ٥٦٠/٥ ، ٢١٥/٢	نعيم بن حماد :
٢٦٠ ، ٢٥٩/٥	نعيم بن عبد الله المدني المجرم :
١٠٩/٢	نعيم بن قيس :
٢٢٣/٦	نعيم بن كنانة :
٣٩٥ ، ١٧٧/٥	نفيح بن الحارث الثقفي :
٣٣٤/١	نملة بن أبي نملة :
٥١٥/٥ ، ٤٨١/٤	نھاس بن قھم :
١٨٦/٦	النوار بنت عمر :
٢٢/٥	نوح بن أبي مریم :
١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧/٥	نوح بن حكيم الثقفي :
١٩٧/٣	نوح بن صعصعة :
٥٢٤/٥ ، ١٠٠/٤	نوح بن قيس :
٤٩٨/٥	نوفل بن أبي عقرب :

٥١١/٥ : هارون بن سلمان :

١٧٧/٥ ، ٤١٣ ، ٣٧٩/٤ ، ٢٧٧/٣ : هارون بن عبد الله :

١٧٨

٣٢١/٦ : هارون بن عمر :

٢٥٣/٦ : هارون بن عمران :

١٣٢/١ : هاشم بن القاسم :

٤٤٨/٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧/٤ ، ٤١١ ، ٣٣٠/١ : هاشم بن سعيد الكوفي :

٥٢٩/٤ ، ٢٧٢/١ : هانيء بن عثمان الجهني :

١٧١/٦ : هبار بن الأسود :

٢٢٦/٥ : الهذيل بن الحكم :

٣٢٥ ، ٣٢٤/٣ : هرمز أبو خالد الوالي :

٤٤/٢ : هريم :

٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧/٤ ، ٢٣/٣ : هشام الدستوائي :

٢٦١/٦ ، ٣٨١ ، ١٧٩/٥

١٠٩/٦ : هشام بن حجير :

٣٧٤ ، ٥٩/٤ ، ٤٠٤/٣ ، ٩٠ ، ٣٦/٢ : هشام بن حسان :

٣٥٧/٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥

١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٤/٥ ، ١٦٣/٤ : هشام بن زياد :

٦٩/٥ : هشام بن زياد بن أبي زياد :

١٨ ، ١٧/٣ ، ٣١١ ، ١٩٤/٢ ، ٤٣١/١ : هشام بن سعد :

٢٠٧ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢/٥ ، ٢٦٨/٤

٤٦٧

٦٦/٢

هشام بن سليمان :

٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣/٦

هشام بن سليمان القرشي :

٤٧٢/٤

هشام بن عبد الرحمن :

٣٤٦/٢

هشام بن عبد الله اليزني :

، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٧٠/٢ ، ٣٤٠/١

هشام بن عروة بن الزبير :

، ٣٨٨ ، ٣٨٧/٤ ، ٧٧/٣ ، ٣٧١ ، ٢٩٩

، ٢٠٨ ، ١٣٨/٦ ، ٥٥٨ ، ٣٧٧/٥ ، ٣٨٩

٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠

، ٣١٤/٤ ، ٤١٢ ، ٣١١ ، ٢٥٥ ، ١٢٧/٢

هشام بن عمار :

١٩٨ ، ١٩٧/٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٥

٢٦٢/١

هشام بن عمرو الفزاري :

٣٤٦/٢

هشام بن قرط :

٢٦٢/٦

هشام بن يوسف :

، ٣٥ ، ٣٤/٤ ، ٤٠٠ ، ٣٨٣ ، ٢٧ ، ٢٦/٢

هشام بن بشير الواسطي :

، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨/٥ ، ٤٩

٥٢٢ ، ١٢٥ ، ٣٣/٦ ، ٤٤٥

٣٨٧/٣ ، ٤١٠/٢

الهقل بن زياد :

٥٧٠/٥

هلال بن العلاء :

٢٧٩/٦

هلال بن زيد أبو عقال :

٥٦/٦

هلال بن زيد بن يسار :

١٧/٦

هلال بن عبد الله :

٧٠ ، ٦٩/٤ ، ٦٤ ، ٦٢/٢

هلال بن عياض :

٢٢٤/٢

هلال بن يساف :

- ٢٦١ ، ٢٦٠ / ٦ ، ٢٦٧ ، ٢٥٢ / ١ : همام بن منبه :
 ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٩٩ / ٤ ، ٢٥٢ / ٣ ، ١٩ / ٢ : همام بن يحيى بن دينار :
 ١٢٠ / ٦ ، ٥٣٦ / ٥ ، ١٠٠ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨
 ٢٦٤ / ٦ ، ١٨٦ / ٢ : هناد بن السري :
 ٥٠٨ / ٥ : هند بن أسماء بن حارثة :
 ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ / ٥ : هنيدة بن خالد الخزاعي :
 ٥٦٥ / ٥ : الهياج الخرساني :
 ١٥٧ / ٣ : الهيثم بن جميل :
 ١٦ / ٦ : الهيثم بن حبيب :

- و -

- ٢٧ / ٢ : واصل بن عبد الرحمن البصري :
 ٤٠٢ / ٥ ، ٥١ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ / ٢ ، ٤٢٩ / ١ : واصل مولى أبي عيينة :
 ٥٤٣ / ٥ : ويره بن عبد الرحمن :
 ٢١٥ ، ٢١٤ / ٢ : وراذ الثقفي كاتب المغيرة :
 ٢٠٦ / ٢ : الوضاح بن عبد الله الشكري :
 ٢٤١ / ٢ : الوضين بن عطاء :
 ، ٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ١٨٦ ، ١٣٠ ، ٨٨ ، ٣٦ / ٢ : وكيع بن الجراح :
 ، ١٧٧ / ٤ ، ٢٠٤ ، ٦٩ / ٣ ، ٣٥٦ ، ٣٤٢
 ٢٠٧ ، ٧٤ ، ٧٣ / ٥ ، ٥١٨ ، ٣١٤
 ١٠٩ / ١ : الوليد بن أبان الكرابيسي :
 ٣٣٦ / ١ : الوليد بن أبي الوليد :
 ٤٠٧ / ٥ : الوليد بن أبي ثور :

- الوليد بن أبي هشام : ٥٢٠/٤
- الوليد بن بكير : ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١/٤
- الوليد بن سليمان بن أبي السائب : ٢٣/٢
- الوليد بن عبد الرحمن : ٤٠٢ ، ٤٠١/٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥/١
- الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث : ٤٣٥/٥ ، ٥١٥/٤
- الوليد بن عبد الله بن جميع : ٢٣٤ ، ٢٣٣/٥
- الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح : ٤١١ ، ٤١١ ، ٤٠٩/٢
- الوليد بن عقبة بن نزار : ٢٣٢ ، ٢٣١/٢
- الوليد بن عمرو : ١١/٦
- الوليد بن مزيد : ١٧٢/٢
- الوليد بن مسلم : ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ١٦٩/٢
- ١١٥/٤ ، ٢٨٠ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٢١/٣
- ٣٤٠ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ٥٠/٥ ، ٥٣٣
- ٤٣٦ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٤١
- ١٨٨/٦ ، ٥٧٠ ، ٥٤١ ، ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧
- الوليد بن هشام المخزومي : ٢٣٣/٢
- وهب بن بقية : ٥٦٤/٥
- وهب بن جابر الخيواني : ٢٦٥ ، ٢٥٢/١
- وهب بن جرير بن حازم : ٦٠/٢
- وهب بن عمير : ٢٦٣/٦
- وهب بن أنوس : ٤١٨ ، ٤١٧/٣ ، ٢٩٠/١
- وهب بن منبه : ٤٠٨ ، ٤٠٧/٤
- وهيب البصري : ٢٤١/٤

وهيب بن خالد : ١٦٦/٤ ، ١٢١ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦/٢ ،

١٦٧

- ي -

ياسين بن معاذ الزيات : ١١٩/٤

يحيى بن أبي كثير : ١٧٢/٥ ، ٣٣٨/٣

يحيى البكاء : ١٣٠/٣

يحيى بن أبي إسحاق : ٣٣ ، ٣٢/٦

يحيى بن أبي أنيسة : ١٧٩ ، ١٧٨/٦ ، ١١٩/٤ ، ٤٧/٣

يحيى بن أبي بكير : ٣٧١/٥

يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي : ٥٩/١

يحيى بن أبي سفيان : ٥٩ ، ٥٨/٦

يحيى بن أبي سليمان : ٤٢٧/١

يحيى بن أبي عمرو الشيباني : ٢٢٧/٢

يحيى بن أبي كثير : ٢٣٣ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٢٤/٢

٢٢٦١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢/٣

٤٧٤ ، ٣٦٠ ، ٣١٤ ، ٢٩٦/٤ ، ٣٣٨

١٧٩ ، ١٧٢/٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٥

٢٨٤ ، ١٧٦/٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧

٩٥٢

يحيى بن آدم : ٢٢٧ ، ٢٢٦/٦

يحيى بن آدم القرشي : ٤٨٣/٣

يحيى بن إسحاق : ١٦٠/٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨/٢

٥٦٣

٥٠٩ ، ٥٠٨ / ٤ ، ٢١ / ٢
٧ / ٣ ، ٣٤٧ ، ٣٠٥ ، ٢١٢ / ٢ ، ٤٣١ / ١
٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ / ٦ ، ٣٨١ ، ٣٣١ / ٤
١٤٨ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٥٣

يحيى بن إسحاق السيلحيني :
يحيى بن أيوب :

٥١٧ ، ٥١٦ / ٥

يحيى بن أيوب البجلي :

٢٨٨ ، ٢٨٧ / ٣

يحيى بن أيوب الغافقي :

٤٥٣ / ٤ ، ١٧٦ / ٢

يحيى بن الجزار :

٤١١ ، ٤١٠ / ٥

يحيى بن الحارث الذماري :

٦٩ ، ٦٨ / ٢

يحيى بن الضريس :

٩٨ / ٣

يحيى بن العلاء البجلي :

٣٦١ ، ٦٩ ، ٦٨ / ٢

يحيى بن المتوكل :

١٩٥ ، ١٩٤ ، ٦٧ / ٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ / ٣

يحيى بن اليمان :

٢٤٧ ، ٢٤٦ / ٣

يحيى بن بشير بن خلاد :

٤٠٥ / ٢ ، ٣٣٥ / ١

يحيى بن بكير :

٩٥ ، ٩٤ / ٤

يحيى بن حبيب بن عربي :

٢٤ / ٦ ، ٤٣١ / ٥ ، ٧ / ٣

يحيى بن حسان :

٤٠٦ / ٤

يحيى بن حكيم بن صفوان :

٤٠٤ ، ٣٦٥ ، ٢٥٣ ، ١٨٣ ، ١٣١ / ٢

يحيى بن سعيد الأنصاري :

٢٩٥ ، ٢٥٩ ، ٢١٦ ، ١١٩ / ٤ ، ٤١٣

٥١٤ ، ٤٨٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٠ ، ٤٠٣ ، ٣٢٠

١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ٩ / ٦ ، ٥٧١ ، ٥٦٧ / ٥

٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٤٠ ، ٢١٦ ، ١٨٣ ، ١٧١

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن

٣٢٢ / ٤

سهل :

- ١٣٩/٥ : يحيى بن سليم أبو بلج :
- ٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨/٦ : يحيى بن سليم الطائفي :
- ١٣٤/٥ : يحيى بن صالح الوحاظي :
- ٢٨٦/٦ ، ٢٤٩/٥ : يحيى بن ضمرة :
- ٤٣٩/١ : يحيى بن عباد البحرري :
- ٢٧٢/٢ : يحيى بن عباد بن هبيرة :
- ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩/٥ : يحيى بن عبد الحميد :
- ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩
- ١٤٣/٣ : يحيى بن عبد الحميد الحماني :
- ٢٦١/١ : يحيى بن عبد الرحمن الكندي :
- ٨٣/٦ ، ١٧٩/٤ ، ١٣٢ ، ١٣١/٢ : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :
- ١٥٢/٦ ، ٣٦٢/٤ : يحيى بن عبد الله بن سالم :
- ٢٤٧/٤ : يحيى بن عبد الله بن صيفي :
- ١١٠/٢ : يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية :
- ٢٢/٢ : يحيى بن عبيد :
- ٢٧٠/٣ : يحيى بن عبيد الله :
- يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب :
- ٣٢١/٦ ، ٣٣٦ ، ٢٢٤/٥ ، ٣٣١/٢
- ٢٠٧/١ : يحيى بن عبيد مولى السائب :
- ٣٦٢/٣ : يحيى بن عثمان بن صالح :
- ١٩٧ ، ١٩٦/٢ : يحيى بن عمارة المازني :
- ٥١٧ ، ٥١٦/٥ : يحيى بن عيسى الرملي :

- ١٦٦٠ ، ١٦٥ / ٢ : يحيى بن كثير :
- ٣٣٨ / ١ : يحيى بن مالك الأزدي المصري :
- ٢٦٨ ، ٢٦٧ / ٤ : يحيى بن محمد الجاري :
- ١٣٠ / ٣ : يحيى بن مسلم البصري :
- ٤٠٠ / ٢ : يحيى بن موسى :
- ٩٥ / ٦ ، ٤٨٣ / ٣ ، ٢٤٥ / ١ : يحيى بن يحيى :
- ٢٩٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ / ٢ : يحيى بن يعمر :
- ٢٨١ ، ٢٨٠ / ٦ : يحيى بن يمان العجلي :
- ١٠٤ ، ١٠٣ / ٢ : يزيد بن فسّاء :
- ٨٠ / ٥ : يزيد أبو خالد البيسري :
- ٣٠ / ٥ ، ٨٥ / ٤ ، ٢٢٥ ، ١٦٦ ، ١٦٥ / ٢ : يزيد بن أبان الرقاشي :
- ٣٢٧ / ٥ : يزيد بن إبراهيم التستري :
- ١٥٧ ، ٩٩ ، ٩٨ / ٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ / ١ : يزيد بن أبي حبيب :
- ٤٩٨ ، ٤٦٩ ، ٤٠٥
- ٢٩٤ ، ٢٩٣ / ٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ / ٢ ، ٨٤ / ١ : يزيد بن أبي زياد :
- ٥٠٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ١٦٠ ، ١٥٩ / ٤
- ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ / ٥
- ١٣٩ ، ١٣٨ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ / ٦
- ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٤٦
- ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠
- ٩ / ٣ ، ٣٤٣ / ٢ : يزيد بن أبي مالك :
- ٤٣٨ ، ١٢ / ٥ : يزيد بن أبي يزيد :
- ١٧١ / ٣ : يزيد بن الأصم :

- ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ / ٥ : يزيد بن الحوتكية :
 ٢٤١ / ٢ : يزيد بن السمط :
 ٤٨٣ ، ٤٨٢ / ٥ : يزيد بن المطوس :
 ١١٩ / ٤ : يزيد بن الهاد :
 ٣٥٨ / ٥ ، ٤٦١ ، ٤٤١ / ٤ ، ٢٧٧ / ٢ : يزيد بن زريع :
 ١٣١ ، ٦٦ ، ٦٥ / ٦
 ٥٤٨ / ٥ : يزيد بن زميل :
 ١٦٥ ، ١٦٤ / ٦ : يزيد بن سفيان :
 ١٨٦ / ٥ : يزيد بن سفيان أبو المهزم :
 ١٨٣ / ٦ ، ٢٧٠ / ٥ : يزيد بن سنان :
 ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ / ٢ ، ٤٣٦ / ١ : يزيد بن شريح الحضرمي :
 ١١٢ / ٦ : يزيد بن شريك :
 ١٧٢ ، ١٧١ / ٦ : يزيد بن عبد الرحمن :
 يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد
 ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ / ٢ : الدلاني :
 يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن
 ٢٠ / ٣ : شيان :
 ٣٣١ / ٥ : يزيد بن عبد العزيز بن سياه :
 ٥٥٨ / ٤ ، ٢٢٥ / ٢ : يزيد بن عبد الله الشخير :
 ٥٤٨ ، ٣٥ / ٥ : يزيد بن عبد الله بن الهاد :
 ٨١ / ٥ : يزيد بن عبد الله بن قسيط :
 ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ / ٣ : يزيد بن عبد الله بن مغفل :
 ٢٢٣ / ٥ : يزيد بن عبد الملك النوفلي :

- ٣١٤/٦ : يزيد بن عطاء
 ٩٥ ، ٩٤/٢ : يزيد بن عمرو
 ١٤٨/٦ : يزيد بن عياض
 ٤٠٨/٣ : يزيد بن عياض بن جعد
 ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٢٩/١ : يزيد بن مغلص الباهلي
 ١٦٤/٦ : يزيد بن موهب
 ٢٦٤ ، ٢٦٣/٣ : يزيد بن ثمران
 ، ٧٧/٣ ، ٣٧٢ ، ٣٠٠/٢ ، ١٠٩/١ : يزيد بن هارون
 ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٦٠ ، ٣٠١ ، ٢٤٠ ، ٢٠٤
 ٣١٢/٦ ، ١٩٧/٤
 ٣٢٣ ، ٣٢٢/٣ : يزيد بن هرمز
 ١٧١/٣ : يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي
 ٤٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤١/٤ : يزيد بن يعفر
 ٣٨٢/١ : يسير بن عميلة الفزاري
 ١٣٦ ، ١٣٥/٦ : يعقوب بن إبراهيم البزار
 ٣٨٥/٢ : يعقوب بن إبراهيم الزهري
 ٣٦١/٤ : يعقوب بن الوليد
 ٣٥٩/٤ : يعقوب بن الوليد المدني
 ٢٩٨/٦ : يعقوب بن حميد
 ١٣٤/٦ ، ٤٣٩/١ : يعقوب بن سفيان الفسوي
 ١٣/٦ : يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير
 ٢٥٤ ، ٢٥٣/٦ : يعقوب بن عبد الرحمن
 ٣٥٩ ، ٣٥٨/٤ : يعقوب بن عبد الله القمي

- ٥١٨/٥ يعقوب بن عبد الله بن سعد :
 ٣٣٤/١ يعقوب بن عمر بن قتادة :
 ٢٠١/٣ يعقوب بن عمرو بن المسيب :
 ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠/٥ يعلى بن أبي يحيى :
 ١٢٦/٦ يعلى بن أمية :
 ٢٤/٢ يعلى بن حكيم :
 ٤٣٦/١ يعلى بن شبيب المكي :
 ٢٥٨/١ يعلى بن عطاء :
 ٤٩٩ ، ٤٩٨/٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤/١ يعلى بن مملك :
 ٢٦١/٢ يعيش الجهني :
 ٢٣٣/٢ يعيش بن الوليد المخزومي :
 ٨٩ ، ٨٨/٣ يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري :
 ٧٢ ، ٧١/٤ يوسف القرشي :
 ٧٥/٣ يوسف بن إبراهيم :
 ١٢١/٥ يوسف بن إبراهيم التميمي :
 ٣٨٢/١ يوسف بن أبي بردة :
 ، ٥٤٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣١٩/٤ ، ٨٨/٢ يوسف بن أسباط :
 ٢٩١/٦
 ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨/٦ يوسف بن الزبير :
 ٢٠٥/٣ يوسف بن الغرق :
 ١٩٥/٤ يوسف بن خالد :
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٤/٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١/٤ يوسف بن عبد الله بن سلام :

- ١٩٦/٤ : يوسف بن عدي
- ٢٦٦ ، ٢٦٥/٦ : يوسف بن ماهك
- ٣٦٨ ، ٣٦٧/٤ : يوسف بن محمد بن المنكدر
- ٥٤/٥ ، ١٨١/٢ : يوسف بن مهران
- ٤٦١/٣ : يوسف بن نافع
- ٢٧٨/٦ : يوسف بن يعقوب
- ٤٤٥ ، ٣١٩/٤ ، ٣٣٨/١ : يونس بن أبي إسحاق السبيعي
- ٢٤١ ، ٢٤٠/٣ : يونس بن الحارث
- ١٣٦/٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٣٦/٤ : يونس بن بكير
- ١٧٠/٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٤
- ١٦٣/٢ : يونس بن عبد الأعلى
- ٣٦٥ ، ٣١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٣٠/٢ : يونس بن عبيد
- ٣٦٣ ، ٣٣٤/٥ ، ٣١٥/٣ ، ٣٦٧
- ٤٠٤ ، ٣٦٤
- ٣٩١/٢ : يونس بن نافع
- ١١٩/٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢/٢ : يونس بن يزيد الأيلي
- ٢٦٣ ، ٢٦١/٥ ، ٣٩٤ ، ١٣٥ ، ١٢١
- ٢٦٤/٦ ، ٤٨٥

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء السادس

كتاب المناسك

- ٧ باب دخول الحرم ١
- ١٠ باب المغفرة للحجاج والعمار ٢
- ١٣ باب الظلال للمحرم ٣
- ١٧ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ٤
- ١٩ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٥
- ٢٦ باب ما جاء في كم فرض الحج ٦
- ٢٨ باب الحج عن الميت وتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٧
- ٣٧ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٨
- ٤٠ باب في المرأة تحج بغير محرم ٩
- ٤٤ باب لا ضرورة ١٠
- ٤٩ باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ١١
- ٥٥ باب المواقيت ١٢
- ٥٨ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ١٣
- ٦٢ باب التلبيد ١٤
- ٦٥ باب الهدى ١٥
- ٦٨ باب تبديل الهدى ١٦
- ٧٠ باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ١٧
- ٧٣ باب ما جاء في تقليد الغنم ١٨
- ٧٤ باب وقت الإحرام ١٩
- ٧٩ باب الإهلال بالحج من جبل البداء ٢٠

- منشأ خطأ الألباني في تضعيفه الأحاديث التي ليس فيها الأمر

- ٨٠ بالفسخ
- ٨٧ ٢١ - باب أفراد الحج
- ١٠١ ٢٢ - باب في الإقران
- ١٠٢ ٢٣ - باب التمتع
- ١٠٩ ٢٤ - باب فسخ الحج
- ١١١ ٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
- ١١٤ ٢٦ - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى
- ١١٩ ٢٧ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة
- ١٢٢ ٢٨ - باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه
- ١٢٦ ٢٩ - باب الجبة في الإحرام
- ١٢٧ ٣٠ - باب ما يدهن به المحرم
- ١٢٩ ٣١ - باب الطيب عند الإحرام
- ١٣١ ٣٢ - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين
- ١٣٨ ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها
- ١٤٠ ٣٤ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
- ١٤٣ ٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ١٤٧ ٣٦ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٤٩ ٣٧ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
- ١٥٤ ٣٨ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم
- ١٥٥ ٣٩ - باب في الفدية
- ١٦٤ ٤٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

١٦٥ باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له
١٦٨ باب في الإحصار
١٧١ باب في حرمة الحرم
١٧٣ باب في الاغتسال لدخول مكة
١٧٤ باب الدعاء عند رؤية البيت
١٧٦ باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
١٧٧ باب الطواف الواجب
١٨١ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
١٨٥ باب الكلام في الطواف
١٨٧ باب استلام الحجر
١٨٨ باب كيف يقبل
١٩٠ باب الرخصة في ذلك
١٩٤ باب ما جاء في فضل الطواف
٢٠٠ باب الملتزم
٢٠٣ باب مواضع الصلاة من الكعبة
٢١٠ باب أمر الصفا والمروة
٢١٥ باب الخطبة قبل يوم التروية
٢١٩ باب الخطبة على المنبر بعرفة
٢٢٠ باب الموقف بعرفات
٢٢٢ باب الدعاء بعرفة
٢٢٦ باب الدفعة من عرفة
٢٢٨ باب الصلاة بجمع

- ٢٣٨ ٦٣ - باب في أي يوم يخطب بمنى
- ٢٤٠ ٦٤ - باب بيت بمكة ليالي منى
- ٢٤٣ ٦٥ - باب في رمي الجمار
- ٢٤٨ ٦٦ - باب الرمي عن الصبيان
- ٢٤٩ ٦٧ - باب الرخصة في ذلك للنساء
- ٢٥٦ ٦٨ - باب كيف يقصر
- ٢٦٠ ٦٩ - باب في كراهية الحلق للنساء
- ٢٦٤ ٧٠ - باب الصلاة بمنى
- ٢٦٥ ٧١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق
- ٢٦٧ ٧٢ - باب ما ذكر في منى
- ٢٧٠ ٧٣ - باب ما جاء في دخول الكعبة
- ٢٧٣ ٧٤ - باب الشرب من زمزم
- ٢٧٩ ٧٥ - باب الطواف في مطر
- ٢٨٠ ٧٦ - باب الحج ماشياً
- ٢٨١ ٧٧ - باب العمرة
- ٢٩٣ ٧٨ - باب المهلة بالعمرة تحيض ، فيدركها الحج فتتقص عمرتها
وتهل بالحج ، هل تقضي عمرتها
- ٢٩٦ ٧٩ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- ٢٩٧ ٨٠ - باب تحريم حرم مكة
- ٣٠٠ ٨١ - باب في تحريم صيد وج
- ٣٠٥ ٨٢ - باب أجر بيوت مكة
- ٣٠٩ ٨٣ - باب في تحريم المدينة

٣١٣ باب فضل مكة	٨٤ -
٣١٥ باب صيام رمضان بمكة	٨٥ -
٣١٦ باب فضل المدينة	٨٦ -


المحتوى

٣٢٥	١ - فهرس الأحاديث والآثار
٤٣٥	٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل
٥٧١	٣ - فهرس الموضوعات

التعقيب للطيف
والانصار لكتاب التعريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
نزل البحرين للدراسات الإسلامية وإحياء القرآن
دبي



سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٥)

التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف

بقلم
محمد سعيد ممدوح
باحث أول في الدين وعلمه
بمركز البحرين للدراسات الإسلامية وإحياء القرآن

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨.٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فندقم إلى القراء الكرام في سلسلة « الدراسات الحديثية » كتاب «التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف» .

وهذه رسالة ناقش فيها مؤلف كتاب « التعريف » مؤلف كتاب « براءة الذمة بنصرة السنة » في آرائه حول الموضوعات التي تناولها المؤلف ، ولأهمية التنبيه على هذه الآراء تصدر الدار هذه الرسالة ، ليكون القراء على بينة مما يدور حول هذه القضايا العلمية التي لها صلة وثيقة بالدفاع عن السنة النبوية ومكانة علماء الأمة من محدثين وفقهاء .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « آل مكتوم » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس

المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ،
ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلِأْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم
دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل
مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من
العاملين بالدار :

١ - مساعد باحث : السيد / صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، الذي
قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ - مساعد باحث : السيد / علي محمد حسين العيديروس ، الذي قام
بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ - فني الكمبيوتر : السيد / محيي الدين حسين يوسف ، الذي قام
بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن
يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضواء السُّبُل لمن استهداه ، وسلك بهم طريق الهداية وجنبهم مسالك الغواية ، والصَّلَاة والسلام على سيدنا محمد إمام أهل الحق والدِّرَاية ، وعلى آله الذين حازوا الطُّهر والنَّجَابة ، وأخصُّ منهم أئمتهم قرناء الكتاب ، ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة الأتقياء الهادين المهديين ، وعلى التابعين ، والأئمة المتبوعين ، والفقهاء والمحدثين وسائر المسلمين .

أما بعد :

فهذا « التعقيب اللَّطيف والانتصار لكتاب التَّعْرِيف » ، وهو مباحثات مع صاحب كتاب « براءة الذُّمَّة بنصرة السُّنَّة ، الدِّفَاع السَّني عن الألباني ، والجواب عن شُبُه صاحب التعريف » ، وعنوانه يدل عليه ، فهو انتصار للألباني بمعنى لحكمه على الأحاديث بغض النظر عن اتباع القواعد أو مجانبتها ، أو إحداث قواعد تؤيد الحكم ، وبغض النظر عن تصرفات الألباني نفسه في كتبه ، ولذلك كلما تناول صاحب « البراءة » قضيةً أو حديثاً ازداد تورطاً ونزولاً ، فإنَّ من أسوأ ما يصابُ به المرء الدِّفَاع عن الأشخاص وتحمل تبعاته ، وإلصاق الصواب دائماً بهم ، وهي قضية خاسرة ؛ لأنَّ الحق لا يُعرف بالرجال .

وكنتُ أحبُّ للأخ صاحب « البراءة » أن يرتفع إلى موقع المسؤولية فيكون من الغيورين على السُّنَّة وفقه الأُمَّة ، وأن يتناول الموضوع بصورة أعم وأشمل تدل على فهم وإدراك ، لا بنظرة سطحية يغلو فيها في الأشخاص ، وأن يظهر إيجابيات « التعريف » - فلا يخلو شخص من صواب - ، وكذا سلبيات منهج

الألباني حتى يقف في سبيل النَّاصحين ، أو يبحث مسألة واحدة بحثاً علمياً يكون الإنصاف رائده ، ولكنه لم يفعل ، فكان كتابه فضولياً ، بيد أنه أجاد في السبِّ والتبديع وإلقاء التُّهم ، وحصر الحقِّ في بعض المعاصرين ، فمن تبعهم فهو المصيب ومن خالفهم فهو المطرود المريب إلى نهاية هذا السَّخْف ، وهي أمور الإجابة فيها في تناول الجميع ، ولكن التوفيق عزيز ، ثُمَّ الإعواز للآلة ظاهر مع الحاجة للتعجيل بإخراج عملٍ يناقض « التعريف » .

هذا ، وقد قَسَمْتُ هذا التعقيب إلى قسمين ، وجعلتُ له مقدمة تحتوي على فائدتين :

الفائدة الأولى

كتاب « البراءة » في مجلد متوسط ، يقع في مائتين واثنين وتسعين صفحة بالفهارس ، وقد جعله صاحبه على باين :

الباب الأول : تناول فيه ست مسائل هي :

- ١ - تقوية المرفوع بالموقوف .
- ٢ - العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .
- ٣ - العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام .
- ٤ - تقوية الحديث الشديد الضعف .
- ٥ - الحسن الاصطلاحي هل كان معروفاً عند المتقدمين .
- ٦ - الحسن عند المتقدمين مخالف لاصطلاح الترمذي .

وقد نقتتُ صاحب « البراءة » في المسألة الأولى والثانية ، أمّا الثالثة فهي تدخل في الثانية بطريق الإلتزام ، ثم ناقشته في المسألة الرابعة ، وتركت الخامسة والسادسة لثلاثة أمور :

الأول : أن الغرض من المسألتين إثبات أن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، وهذه أحدوثة تعرضت لها في « التعريف » تأصيلاً وتفريعاً ، ولم يناقشها صاحب « البراءة » .

الثاني : أنني نقلتُ في « التعريف » ، وفي مناقشة المسألة الثانية حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام كلمة ابن القيم في اتفاق الأئمة على العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ، وهناك ذكرتُ أن إمعان النظر في الأمثلة التي ذكرها ابن القيم تقضي على أحدوثة « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » .

الثالث : أن ثمرة البحث في المسألتين الخامسة والسادسة هو إثبات أن أحمد - في زعمهم - لم يعمل بالضعيف عند المحدّثين في الأحكام ، إنّما عمل بالحسن عند الترمذي ، وهو الذي يسميه أحمد ضعيفاً ، وهذا مخالف للعمل والقواعد وأقوال الأئمة الحنابلة وغيرهم . وراجع « التعريف » ففيه غنية عن الإعادة ، وفقنا الله لنصرة الحقّ لا للغلو في الأشخاص .

وهذه المسائل الست التي ذكرها صاحب « البراءة » لا تمثل إلا أقل من عشر مباحث مقدمة « التعريف » ، وصاحب « البراءة » عنون كتابه ب « الجواب عن شبه صاحب التعريف » ، والكرة المضافة تفيد العموم .

فِيْفهم من عبارة صاحب « البراءة » أن كتابه استوعب مناقشة شبه التعريف في نظره .

فهل قصدَ صاحبُ « البراءة » العنوانَ أم وقع منه عرضاً ، وإن كان قد وقع عرضاً فلماذا سكت عن باقي مباحث المقدمة ! .

والباب الثاني تناول فيه صاحب « البراءة » ثلاثين حديثاً من كتاب « التعريف » بالنقد ، من أصل تسعمائة وتسعين حديثاً وأثراً بنسبة (٣٪) من عدد أحاديث « التعريف » ، وقد ناقشتُ هذه الأحاديث .

وأحبُّ أن أتوجه بالشكر لصاحب « البراءة » على هذا القصر ، فإذا نظر القارئ الكريم لما سطرته في هذا « التعقيب اللطيف » لعلم أن « البراءة » سهم طائش ، هب أن مباحث « البراءة » تجاوزت القنطرة زحفاً ، فيكون « التعريف » قد تجاوز قبلها وبها قفزاً إلى برِّ الأمان ، واطمأن الناظر إلى مباحثه ، فالحمد لله على توفيقه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ولي ملاحظات إجمالية من أهمها :

١ - أن صاحب « البراءة » أضرَّ بالألْباني ؛ لأنَّه لم يحكم ويمعن النظر في كتب الألباني فيضعف رجالاً ، أو يخرجهم من دائرة الاعتبار بهم في المتابعات والشواهد ، بينما فعل الألباني عكس ما أراده صاحب « البراءة » فتناقض هو مع الألباني ، وألحق الضرر بنفسه وبالألباني معاً .

وهذه أسماء بعض الرواة الذين احتجَّ بهم الألباني في المتابعات والشواهد وردَّهم صاحب « البراءة » في دفاعه السنِّي عن الألباني :

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١	علي بن عاصم الواسطي	١
٤	إسماعيل بن رافع	٢
٤	حَبَّان بن علي العنزي	٣
٥ ، ٤	إسماعيل بن مسلم المكي	٤
٦	زَمْعَةَ بن صالح	٥
٦	ليث بن أبي سُلَيْم	٦
٩	أيوب بن عُثْبَةَ	٧
١٤	أحمد بن عبد الجبَّار العُطَّاردي	٨
١٤	مرسل قَتَادَةَ	٩
١٩	يزيد الرقشاشي	١٠
٢٣	عاصم بن عبيد الله العُمَري	١١
٢٣	محمد بن عثمان بن أبي شيبة	١٢
٢٦	مرسل الحسن البَصْري	١٣

٢- أنَّ صاحب « البراءة » يُصِرُّ على تضييف الأحاديث الثابتة ، أو يبعد المتابعات والشواهد عن دائرة الاعتبار ولو باختراع قواعد من عنده ، يخالف فيها حتَّى الألباني ، منها :

١- مجهول العين من أسباب الضعف الشديد الذي لا يعتبر به في المتابعات والشواهد ، راجع حديث (١١ ، ١٩) .

٢- مراسيل التابعين أمثال : الحسن وقنادة من قبيل المعضلات ، ولا يعتبر بها في الشواهد والمتابعات ، راجع حديث (١٤) .

٣ - المعضل شديد الضعف وغير قابل للاعتبار به ، راجع حديث (١٤) .

٤ - المبهم شديد الضعف ، وحكمه حكم العدم فلا يعتبر به . راجع حديث (١٩) .

... هذا ويمكن استصدار واختراع قواعد أخرى من أجل تأييد الغلو في الأشخاص .

وقد مشيتُ في مناقشته على التذكرة بالقواعد من رأس القلم ، ثم إلزامه بتصرفات الألباني ، والله المستعان .

الفائدة الثانية

استهلهَّ صاحب « البراءة » كتابه بنشر رسالة كنتُ وجهتها للألباني - رحمه الله تعالى - ، ثم أعاد نشر الرسالة على الغلاف الخلفي للكتاب ، وحول هذه الرسالة أقول : منذ أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً كان بعض الناس يقولون : إنَّ الله في السماء ، فقلتُ لهم : هذا كلام على ظاهره لا يجوز في حق الله تعالى ، لأنَّ في ظرفية ، فمعنى قولك الماء في الإناء أن الماء مظروف ومحاط بالإناء ، وابن تيمية نفسه لا يقول بذلك ، بل يؤول فيقول : في بمعنى على ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتكون كقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ يعني على جدوع النخل .

فقال لي هؤلاء : إذن نكتب للألباني نسأله ، فقلتُ لهم : ولا أظنُّ أنَّ الألباني يقول بما تقولون . فكان منِّي أن كتبتُ الخطاب الذي احتوى ثلاثة أمور ، هي : السؤال ، والتعريف بي وأني تلميذ للعلامة السيد عبد الله بن

الصديق الغماري رحمه الله تعالى ، والأمر الثالث : حاولت أن أذكر للألباني أنني التقيتُ به في مصر (١) وأقتني كتبه تشجيعاً له على الكتابة لي .

والألباني يكبرني بعشرات السنين فكان يجب عليَّ أن أتأدب معه ، ولم أكن في تصور كامل - في ذلك الوقت - لحقيقة ما يَكْتُب .

ولكنه لم يجب علي خطابي له ، ثم فوجئتُ بأنه نشر الجزء الخاص من خطابي له والمتعلق به في مقدمة طبعته الأخيرة من كتاب « آداب الزفاف » فطار هذا الجزء من الخطاب كل مطار ، والأمر لله ، واستغلَّ - بعض النَّاس - العبارات التي تأدبت فيها مع الألباني لتحقيق أغراضٍ لهم ، والأمر لله .

(١) وكان ذلك في سنة ١٣٩٤ ، فكنتُ ضمن الحاضرين لمحاضرة له ، بمدرج كلية العلوم بجامعة عين شمس ، ثم صليتُ المغرب خلفه ، وكان قد أقيم سرادق كبير أمام جمعية أنصار السنة بشارع العزيز بالله بالزيتون ليحاضر فيه العلامة الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة ، الذي مات في نفس اليوم رحمه الله تعالى ، فاستدعى القائمون على الجمعية المذكورة الشيخ الألباني ليحاضر مكانه ، ولكن الألباني لم يحاضر ، وإنما جاء بمخطوط في « الأسماء والصفات » لابن أبي حاتم الرّازي فقرأه على الحاضرين ... !! وعقبه بقوله : هذا هو الحق ، وهذا هو مذهب أهل الحديث ، وهذا ...

وقد كتبتُ له سؤالاً مطولاً مفاده أن كثيراً من المحدثين كانوا أشاعرة ويخالفون ما تروونه ، فأجاب بصواب ما ذكرته وأنَّ الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال هم الذين يعرفون بالحق . فقلتُ : إذن كان يجب أن تذكر أن ما تراه هو مذهب بعض أهل الحديث .

الباب الأول

- كلمة عن تقوية المرفوع بالموقوف .
- حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .
- حول تقوية الراوي الضعيف .
- الألباني يستشهد برواة جاء فيهم جرح شديد .

كلمة

عن تقوية المرفوع بالموقوف

أصلُ هذه المسألة قائمٌ على النَّظر لمذهب الصحابي فهو حجة عند الجمهور ،
وكم من صحابي يجيب أو يفتي بالمرفوع فيروى عنه موقوفاً ، وأصله مرفوع ،
فكلاهما يتقوى بالآخر .

هب أنَّه ليس بحُجَّة ، فغايته أنَّه أمانة ضعيفة فتكون كافية لتقوية المرسل
المرفوع ، أو الضعيف الذي ينجبر ، ويزداد هذا المذهب قوة كلما رسخ في
الذهن أن قول الصحابي ليس عن اجتهاد .

والتقوية بالموقوف صرَّح بها وقعدَّ لها عدد من الأئمة ، أشهرهم : الشَّافعي
في الرسالة (ص ٤٦٣) ، والعلائي في جامع التحصيل (ص ٣٩) ، وابن رجب
في شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٤) ، وكلام الإمام الشَّافعي يذكره الحفاظ
المصنفون في علوم الحديث ، والأصوليون في مصنفاتهم بما يغني عن إعادته هنا .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ أدخل نفسه في حجرة ضيقة وتناقض ،
فكان عليه أن يحلَّ كلام الإمام الشَّافعي رضي الله عنه في الرسالة ، فكان الحلُّ
وفق العبارة التي غلا فيها ، وهذه هي الحجرة الضيقة التي أدخلته في التناقض .

وبيان ذلك : أن الإمام الشَّافعي رضي الله عنه ذكر في كتابه « الرسالة »
أوجه تقوية المرسل (ص ٤٦٢ وما بعدها) ، فمنها أن يأتي مُسنداً من وجهٍ آخر
أو مراسلاً ، ثم قال بعد كلام (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض

ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله .

وهاك قول صاحب « البراءة » (ص ٢٠) قال : « إنما قصد - يعني الشافعي رضي الله عنه - بذلك تقوية المرسل لأجل الحجة ، لا لأجل الصحة » .

أقول له من رأس القلم فقط : خذ النقطتين الآتيتين :

الأولى : أن الشافعي رضي الله عنه قصد تقوية المرسل صناعة فحجة ، والثانية نتيجة للأولى ، وهذا عينُ مذهبه ، وإلا عدَّ المرسل من قسم الضعيف عند الشافعي دائماً ، وإلا فما فائدة إضافة مُسندٍ أو مُرسلٍ للمرسل كما تقدم عن الشافعي ؟ هل يعتبر بالمجموع حجة فقط كما يدعي صاحب « البراءة » ، أقول له : كلا ، بل صناعة ، فحجة ، ولا يناقش في هذا إلا من يغلط على الشافعي ، ولا يعرف مذهبه .

الثانية : قول صاحب « البراءة » (ص ٢٠) : « أن الشافعي إنما قصد بذلك تقوية المرسل لأجل الحجة لا الصحة » ، ذهاب منه إلى أن الشافعي يحتج ويعمل بالحديث الضعيف الذي لا يرتقي لدرجة القبول - يعني الصحة والحسن - عند المحدثين ، وكيف يدعي صاحب البراءة على الشافعي رضي الله عنه ذلك ، وهو القائل : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » ، فافهم .

وَمَا سَبَقَ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ « الْبِرَاءَةِ » (ص ٢٤) : « وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُمْ - يعني الأئمة - تعضيد الضعيف أو المرسل بالموقوف » ، خطأ مخالف لما هو مقرر في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولما مشى عليه أصحاب التخريج ، وقد قال

البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة (٣٩/١) : « فهذا - يعني التابعي الكبير - إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله ، فإذا انضم إليه ما يؤكد من مرسل غيره ، أو قول واحد من الصحابة ، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم ، فإنما نقبل مرسله في الأحكام » .

ولا بأس بسوق بعض الأمثلة التي فيها تقوية المرفوع بالموقوف :

١ - جاء في نصب الراية (٣/٣٥٨) : « والحاصل أن الحديث معلول » ثم قال : « ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة » .

٢ - وفي نتائج الأفكار (١/٣٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « هكذا أورده موقوفاً ، ورواته موثقون ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً ، وطرقه تشد بعضها بعضاً » .

٣ - وقال في (١/٢١٩) : « ولحديث أبي ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ حديث أبي ذرٍّ » .

تنبيه :

وقد وجدت الألباني يصرِّح بنحو هذا المعنى فيقول في صحيحته (٢/٣٧١) عن أحد الأحاديث التي جاءت مرفوعة وموقوفة : « لا منافاة بينهما ، فإن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه ، كما يعلم ذلك العارفون بهذا العلم الشريف » .

قلت : إن لم تكن ثمَّ منافاة ، فالتقوية بالموقوف لا مفر منها ، فافهم .

حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

الحديث الضعيف يعمل به في الأحكام إن خلا الباب من الصحيح والحسن، فالعمل به ليس على إطلاقه، وغايته أنه أمانة ضعيفة، والضعف فيها ليس متحققاً، بل بحسب الظاهر فقط، لذلك قدمه عدد من الأئمة على القياس، فالأدلة تتفاوت قوة، وبالتالي ترتيباً، وهذا مقرر ومعروف.

فالعمل بالضعيف ليس على إطلاقه، بيد أنه لا يخلو مذهب ولا يوجد إمام مجتهد انفك عن العمل بالحديث الضعيف، وكتب الفقه وأحاديث الأحكام وتخريج الأحاديث طافحة بالضعيف المعمول به.

وقد ذكرتُ في «التعريف» ثمانية عشر نصاً عن عدد من الأئمة في جواز العمل بالضعيف، وتحت بعضها فروع، بالإضافة لنقول أخرى متتابعة، وكذا في الحواشي فقاربت ثلاثين نصاً.

أمّا صاحب «البراءة» فماذا فعل؟

اقتصر على سبعة نصوص فقط - وهو الذي يريد أن يتعقب ويؤسس - مع البتر والتحريف، ولناخذ ثلاثة نصوص من التي نقلها صاحب «البراءة» من «التعريف».

النص الأول: ذكره (ص ٣٩، ٤٠): قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/ ٢٥):

«الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في

الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، ... ^(١) ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع ^(٢) على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس .

أ - فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدم حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محض القياس ، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

ب - وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم في أحد قولي حديث « من قاء أو رُعِفَ فليتوضأ وليبئن على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

(١) مكان النقاط كلام حذفته ، هو « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » ، وهو كلام مصادم للمعقول والمنقول والقواعد ، بل وللأمثلة التي ذكرها ابن القيم نفسه ، وهي كافية لهدم هذه الأحذوثة . فتدبر .
(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « إجماعاً » .

ج - وأمّا مالك فإنه يُقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . انتهى كلام ابن القيم .

فأنت ترى ابن القيم أصلٌ ثمَّ فرّع ، فذكر أمثلة تبين اتفاق الأئمة المجتهدين على العمل بالضعيف عند المحدثين ، فالمرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن اتفق المحدثون أو جلهم على ضعفه أمثلة للعمل بالحديث المتحقق ضعفه عند الترمذي وأحمد وغيرهما .

فالتعديد ثم التفرع بضرب الأمثلة قاضيان على أي شاذة وفاذة .

والحق يقال : إنّ هذا النصُّ كان فيه كفاية وغنية لأولي الألباب .

ولكن ماذا فعل صاحب « البراءة » ، لقد اقتصر على التعديد ولم يذكر الأمثلة وحذفها كلّها لأنّها قاضيةٌ على دعوى القائل : « الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد » ، وهي تخالف العقل والعمل والقواعد .

ولو كان ابن القيم عرض الأمثلة التي ذكرها مع ما يقوله هو وشيخه ابن تيمية : « الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد » ، لعلم أنّ الأئمة يخالفونه هو وشيخه كاختلاف الليل مع النهار ، ولكن حبه لشيخه جعله يذكر القاعدة المزعومة ، ثم الأمثلة العملية التي تقضي على القاعدة المزعومة ، ولا ترفع لها رأساً البتة .

النصُّ الثاني : ذكره صاحب « البراءة » (ص ٤٤) وفيه : قال ابن قدامة

في المغني (٢/ ١٧١) في مسألة الاحْتَبَاء والإمام يخطب يوم الجمعة : « ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، رُوي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة » ، ثم قال : « والأولى تركه لما روي أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب ، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً » .

قال العبد الضعيف : هذا النَّصُّ يفيد وقوع الاحتباء من بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهو يفيد الجواز حسب أصول أحمد ، ولكن ورد حديثٌ يفيد المنع وهو ضعيف ، ولما كان إعمال الدليلين واجب ، فالجمع بينهما أن يقال : الأولى تركه تحرزاً من الحديث وجمعاً بين الأدلة وترتيباً لها ، وهو ما صرح به إمام الحنابلة وأفقهم ابن قدامة كما تقدم .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ لم يفعل خيراً ، فادعى بجرأة منه وتفيقه عجب مخالفة ابن قدامة لأصول أحمد ! فقال : « فهذا مخالف لأصول أحمد - رحمه الله - التي بنى عليها مذهبه » .

وأحسب أن صاحب « البراءة » لا يعرف عبارات الفقهاء ، فإنه قال (ص ٤٥) : « والقول بكراهة ذلك والمنع منه مخالف لقول الجمهور بالجواز » .

قلتُ : عبارة العلامة الفقيه ابن قدامة هي : « والأولى تركه » ، فلم يصرح بالمنع أو الكراهة ، والفقهاء يعبرون « بالأولى تركه » فيما هو جائز الفعل ، فتعبيرهم بالأولى يفيد جواز الأمرين ، وأحدهما أولى بالأخذ من الآخر ، فكلاهما في حيز الجواز .

ثم قال صاحب « البراءة » (ص ٤٥) : « وقد خالف ابن قدامة قول إمامه ، فقد نقل الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً » .

قلتُ : هذا لا يتنافى الجواز الذي تفيدُه عبارة ابن قدامة ، والمخالف لا يفهم عبارات الفقهاء .

وبعد : فهذان مثالان لعمل صاحب « البراءة » في مسألة العمل بالضعيف

في الأحكام ، بتر الأول بما يقضي على مرامه ، وفي الثاني خطأً فقيه الحنابلة ، وأبان عن ضعفه في فهم عبارة الفقهاء .

النص الثالث : ذكرتُ في عدة مواضع من كتاب « التعريف » أن قول أبي داود في رسالته لأهل مكة : « وما سكتُ عنه فهو صالح » ، معناه صالح للاحتجاج والعمل به ، فيشمل الصحيح والحسن والضعيف الذي لم يشتد ضعفه .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ لم يأت بجديد ، فذكر عن الحافظ السيوطي أنه قال في التدريب : « أمَّا الصالح ، فقد تقدّم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضاً في ضعيف للاعتبار » .

فظنَّ صاحب « البراءة » لفرط ذكائه أن الصالح للاعتبار معناه أنه لا يحتج به ، فقال (ص ٣٤) : « فخص الصحيح والحسن بالاحتجاج ، والضعيف بالاعتبار ، فتنبه إلى هذا الفرق المهم » .

قلتُ : لله درُّك ، فالصالح للاعتبار درجة صناعية ، وهو محتج به عند أبي داود ، وعند من له أدنى ممارسة للفقهاء المذهبي أو الفقه المقارن .

وقد صرَّح الحافظ ابن حجر في النُّكْت على ابن الصلاح (١/ ٤٣٥ وما بعدها) بأنَّ ما سكت عنه أبو داود فيه الصحيح والحسن لذاته والحسن لغيره ، ثم قال : « ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً » .

ثمَّ قال الحافظ : « وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال » ، ثمَّ ذكر أن هذا مذهب أحمد .

ومنه يُعَلِّمُ أَنَّ الضَّعِيفَ المَعْتَبَرِ بِهِ صَالِحٌ لِلإِحتِجَاجِ عِنْدَ أئِمَّةِ الفِقهِ
والْحَدِيثِ ، وَفِي هَذَا القَدْرِ كَفَايَةٌ لِمَن كَانَ مِنْ أَهْلِ العِنَايَةِ ، وَرَاجِعَ التَّعْرِيفِ
(١/٥٩ ، ٦٠) .

حَوْلَ تَقْوِيَةِ حَدِيثِ الرَّوَايِ الضَّعِيفِ

قَالَ صَاحِبُ « البَرَاءَةِ » (ص ٥٧) : « ثُمَّ إِنَّ مِنْ غَرَائِبِ المَعْتَرِضِ -
يَقْصِدُ العَبْدَ الضَّعِيفَ - وَمَفَارِيدهُ ، ذَلِكَ المَذْهَبَ العَجِيبَ الَّذِي خَالَفَ بِهِ
مَذْهَبَ العُلَمَاءِ وَالتُّقَادِ وَأَهْلِ الصَّنْعَةِ - إِلا مِنْ شَدِّدٍ - أَلَا وَهُوَ تَقْوِيَةُ الحَدِيثِ
شَدِيدِ الضَّعْفِ بِمِثْلِهِ ، فَعِنْدَهُ إِذَا كَانَ الإِسْنَادُ خَالِيًا مِنَ الكَذَابِ أَوْ الوَضَاعِ أَوْ
المُتَهَمِ ، فَيَجُوزُ تَقْوِيَتُهُ بِالمُتَابَعَةِ » .

قُلْتُ : هَذِهِ الغَرَابَةُ فِي نَظْرِكَ ، أَمَّا الوَاقِعُ وَمَا عَلِيهِ الحِفَاظُ فَأَمْرٌ آخَرَ ،
فَتَقْوِيَةُ حَدِيثِ الرَّوَايِ الَّذِي لَيْسَ بِكُذَّابٍ أَوْ لَمْ يَتَّهَمْ بِالكُذْبِ أَمْرٌ يُسْأَلُ عَنْهُ
حِفَاظُ الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّهَمْ بِالكُذْبِ أَوْ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ ،
فَإِنَّ حَدِيثَهُ صَالِحٌ لِلإِعتِبَارِ ، وَبِالتَّالِي الأَخْذِ بِهِ فِي المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ .

وَبِهِ صَرَّحَ التَّرْمِذِيُّ فَقَالَ فِي كِتَابِ العِلَلِ (٢/٥٧٣ مَعَ شَرْحِ العِلَلِ) :
« وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الكِتَابِ حَدِيثَ حَسَنِ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حَسَنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ،
كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مُتَّهَمٌ بِالكُذْبِ ، وَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًا ،
وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وَمِنْهُ يُعَلِّمُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ شَرْطًا شَرْطًا ثَلَاثَةً لِلحَسَنِ لِغَيْرِهِ :

أ - أَنْ لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مُتَّهَمٌ بِالكُذْبِ .

ب - أَنْ لَا يَكُونُ شَاذًا .

ج - أن يُروى من غير وجه .

فقوله : « متهم بالكذب » قَيْدٌ أُخْرِجَ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَتَّهَمَ بِالْكَذْبِ كَسْبِيءِ الْحِفْظِ ، وَمُضْطَرِبِ الْحَدِيثِ ، وَالْوَاهِي ، وَمَنْكَرِ الْحَدِيثِ ، وَالضَّعِيفِ ، إِلَى آخِرِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ عُلُومِ الْحَدِيثِ .

وهو قَيْدٌ أُدْخِلَ مِنْهُ هُوَ أَسْوَأُ حَالاً مِنْ « المتهم بالكذب » وهو الكَذَّابُ ، فَالْكَذَّابُ وَالْمُتَّهَمُ لَا يَصِلِحَانِ لِلْإِعْتِبَارِ .

وقد أدخلوا نوعاً ثالثاً لا يصلح حديثه للاعتبار ، وهو المتروك الذي في معنى المتهم بالكذب .

وقد قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث (١/٣٤٣) :

ليس بشيء لا يساوي شيئاً	ثم ضعيف وكذا إن جيء
بمنكر الحديث أو مضطربه	واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف	وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالميتين ليس بالقوي	بحجة بعمدة بالمرضي
ما هو فيه خلف طعنوا	فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر	من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

فالألفاظ المذكورة في الآيات منطبقة على الرواة الذين يعتبر بهم ، فينبغي أن تُحْفَظَ وتُعرف ، وهي ليست خاصة بحافظ معين أو جماعة محصورين ، ولكنها شائعة عند الحفاظ .

ومثل ما تقدم قول الحافظ العراقي نفسه في شرح ألفيته (١١٩/٢ ، ١٢٠) :

« أَلْفَاظُ التَّجْرِيحِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ » ، ثم قال : « الرَّابِعَةُ : ضَعِيفٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ ، أَوْ مُضْطَرِبٌ الْحَدِيثِ .

الخامسة : فِيهِ ضَعْفٌ ، أَوْ هُوَ سِيءُ الْحِفْظِ ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، أَوْ لَيْنٌ ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالَةٍ ، وَكُلٌّ مِنْ أَهْلِ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ يَخْرُجُ حَدِيثُهُ وَيَكْتُبُ وَيَنْظُرُ فِيهِ لِلْإِعْتِبَارِ » .

وعبارات أئمة الحديث تتفق على أن من لم يتهم بالكذب ، ومن كان في معناه ، فحديثه صالح للاعتبار .

وقد ذكرتُ في كتاب « التعريف » عباراتٍ للحفاظ : البيهقي ، وابن الصَّالِحِ ، والعلائي ، وابن رجب تفيد هذا المعنى .

بل قال الحافظ السيوطي^(١) في التعقبات على الموضوعات (ص ٥٢) : « المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب ، بل ربما يرتقي إلى الحسن » ، وبذلك يكون الحكم عليه بالنكارة أو الترك قد انتفى .

وأكثر من هذا أن صاحب « البراءة » نقل (ص ٦١) عن الحافظين السَّخَاوِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ فَقَالَ : « وَلَكِنْ وَجَدْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالسَّخَاوِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ يَنْقَلَانِ عَنِ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّ

(١) والحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - كان من أهل المعرفة التامة والإتقان الملفت لكيفية تقوية الأحاديث الضعيفة وضوابط ذلك بحكم استفادته من أعمال الحفاظ الذين تقدموه لا سيما أمالي الحافظ ابن حجر ، وبحكم مجموعته الفريدة على الموضوعات ، وهي : اللآلئ ، والتعقبات ، والقول الحسن ، وذيل اللآلئ ، علم ذلك من نظر في « اللآلئ » على الأقل ، واستفاد من أبحاثه السامية ، فهو كتاب فُتُوح ، وكلُّ من كتب في الأحاديث الموضوعية - بعد الحافظ السيوطي - فمتشبع من مؤائد السيوطي ، وليس له إلا الترتيب أو الاختصار ، فله دَرُّ سِيدِنَا الْحَافِظِ الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَثَابَهُ رِضَاهُ ، وَانظُرْ إِذَا شِئْتَ مَا كَتَبْتَهُ فِي « تَزْيِينِ الْأَلْفَاظِ » عَنْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ .

الطرق القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض ترتقي من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل .

وقد عقّب صاحب « البراءة » على تصرف الحفاظ بنقل عن أحمد أنّه سئل : « ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟ قال : المنكر منكر ، قيل له : فالضعفاء ؟ قال : قد يُحتاج إليهم في وقت . »

قلتُ : فهمُ صاحب « البراءة » أن أحمد تنكّب عن المنكر خطأ ، فإن المنكر عند أحمد هو الفرد كما حكاه عنه الحافظ البرديجي ، فقوله : « المنكر منكر » معناه أنه فرد ، ولذا يظلُّ على فرديته .

أمّا كلمة الحافظ ابن حجر فمعناها أن الحديث يحكم عليه بالنكارة ، ولكنه قد يخرج من هذه النكارة بالمتابعات والشواهد ، فيكون ضعيفاً ، وقد يحسن ، فكلمة الحافظ مغايرة لكلمة أحمد ، وما هكذا تورّد يا سعدُ الإبل .

وألحظ على صاحب « البراءة » أنّه ينقل عبارات لا يحسن فهمها ، فقد نقل في براءته (ص ٦١) عن الحافظ العراقي قوله في ألفيته :

فإن يقل يحتج بالضعيف ؟ فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذّاً أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

فظنَّ أن قوله : « قوي الضعف » هو شديد الضعف على ما يراه هو ، وليس كذلك ، فإنّ النصَّ أفاد أن سيء الحفظ ومن هو أحسن حالاً منه يجبر حديثه ، والكذّاب وقوي الضعف لا يجبر حديثه ، وهذا الضابط فيه بعض

إجمال ويحتاج لبيان ، والبيان تقدم ذكره في الألفاظ التي يعتبر بها ، وراجع الرفع والتكميل وحاشيته ، والتعريف (١/٣١٢ ، ٣١٣) .

بقي التعليق على نصٍّ ، فقد نقلت في التعريف (١/١١٥) قول الإمام الحافظ الفقيه البيهقي : « وضربٌ لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول ، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

فقال صاحب « البراءة » (ص ٥٩) : « والكلام كما هو ظاهر من السياق مختص باستعماله ، لا بالتقوية به ، والفرق بينهما كبير كما هو ظاهر ، وعلى كلِّ فإنَّ كلام البيهقي فيه توسعٌ بين ، فإنَّما تساهل الأئمة في الرواية في المواظ والرفاق ، لا في العمل ، ولا في التقوية » !! .

قلتُ : رحمة الله على العلم وأهله ، فكما أضع صاحب « البراءة » نفسه في مجانبة فهم عبارات الأئمة الفهم الصحيح ، وقد نسي بالمعيتة أنَّه يثبت استعمالاً قبل تقوية ، وهذا يهدم ما سطره كله ، وإذا صحَّ الاستعمال فالتقوية أولى ، والعبارة واضحة لا إشكال فيها .

بيد أن من يتهم أبا الحسين البيهقي صاحب المصنفات التي لم يصنف مثلها

في أحاديث الأحكام ، وصاحب معرفة السنن والآثار ، والخلافيات ،
بـ « التوسع البين » !! يَصْعُبُ عليَّ أن أساجله في تهافته ، لا سيما وأن البيهقي
لا يذكر مذهبا لنفسه ، بل يحكي تصرفات الأئمة المتقدمين .

وبعد : فإذا كانت تصرفات الحفاظ : الترمذي ، والبيهقي ، وابن رجب ،
وابن الصلاح ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي ، وأمثالهم - رحمهم
الله تعالى - في هذا الباب محل نقد صاحب « البراءة » ، فليتركنا نشرب من
بحارهم ، وليكتفي هو بالشرب من ترعته الخاصة به .

الألباني يستشهد برواة

جاء فيهم جرح شديد^(١)

ثمَّ إنَّه لا يغب أن النقول المتقدمة عن الأئمة الحفاظ في ضابط من يدخل من
الرواة في دائرة الاعتبار قد لا تفي بالغرض المطلوب عند صاحب « البراءة » ،
وعليه فإنني أشفع ما تقدم بذكر بعض الرواة الذين استشهد بهم الألباني ،
وجاءت فيهم عبارات شديدة في الجرح ، بل منهم من أتهم أو كُذِّب .

وفي ذلك فوائد ، منها :

أن يعتبر صاحب « البراءة » بعمل الألباني ، وهو في خيار بين إصلاح عمل
الألباني أو مجانبة الاعتراض على العبد الضعيف .

أو ليعلم أنه بعيد عن المناهج القويمة ، ومثله كثيرون تخرجوا من عباءة
السُّلستين ، فوقعوا في التشدد والتناقض والمخالفة ! .

(١) أمَّا كون هؤلاء الرواة يدخلون في دائرة الاعتبار أم لا ، فهذا له مكان آخر ، والمطلوب
هنا إثبات الجرح الشديد فيهم ، حتَّى يشهد الغلاة حسرتهم على الملائ .

وليعلم أنه معارض بنفس تصرفات الألباني .

وهذا عدد من الرواة على الشرط المذكور ، وهم غيض من فيض :

١ - أحمد بن الفرّج ، أبو عتبة الحمصي .

قال الألباني في صحيحته (٢/٢٣٦) : « يستشهد به ، ولا يحتج به » .

وفي تهذيب التهذيب (١/٦٨) : « قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحلّه الصدق ، وقال ابن عدي عن عبد الملك بن محمد : كان محمد بن عوف يضعفه ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد الحاكم : قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه ، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ، ورأيت ابن جوصا يضعف أمره ورماه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال » .

قال الحافظ : « وبقية كلام ابن عوف : كان يتفتا أي يتزيا بزّي الشطار ، وليس له في حديث بقية أصل ، هو فيها أكذب الخلق ، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه ، ثنًا بقية ، قال وكتبه التي عنده عن ضمرة وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النضر وقعت إليه ، قال : وبلغني أن فتى من أصحاب الحديث وقف عنده على كتاب مسائل لعقبة بن علقمة ليست من حديثه ، فقال له : اتق الله يا شيخ .

وقال أبو هاشم عبد الغفار بن سلامة : سمعت من يرميه بالكذب من أصحابنا فلم أكتب عنه شيئاً » .

وذكر الخطيب في التاريخ (٤/٣٤١) أنه كان يشرب الخمر . وفيه كلام

لآخرين .

٢ - إسماعيل بن مسلم المكي :

أَصْرًا الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحَتِهِ عَلَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِسْتِشْهَادِ . رَاجِعْ (١) /
٦١٣ ، ٥٠٥ / ٦ .

وفي تهذيب الكمال (٣/ ٢٠١) :

قال أحمد بن حنبل : « منكر الحديث » ، وقال علي بن المديني : « لم يزل
مُحَلِّطًا ، قال : يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ ، وقال : لا يكتب
حديثه .

وقال : يسند عن الحسن عن سَمْرَةَ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ ، وقال يحيى بن معين :
ليس بشيء .

وقال الجوزجاني : إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً .

وقال النسائي : متروك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله
ابن المبارك .

وذكره يعقوب بن سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ فِي بَابٍ مِنْ يُرْغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ .

٣ - بكر بن خنيس :

حَسَنٌ لَهُ فِي صَحِيحَتِهِ (٢/ ٦٠٩) .

وفي التهذيب (١/ ٤٨٢) : « وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني عنه ؟
فقال : للحديث رجال ، وقال ابن عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِي : ليس بمتروك ، وهو شيخ
صاحب غزو .

وقال أحمد بن صالح المصري ، وابن خراش ، والدارقطني : متروك .

وقال عمرو بن علي ويعقوب بن شيبه والنسائي والعُقَيْلِيُّ : ضعيف ، زاد

يعقوب : وكان يوصف بالزهد والعبادة ، وقال النسائي أيضاً : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان رجلاً صالحاً غزاء ، وليس بقوي في الحديث ، قلت : هو متروك الحديث؟ قال : لا يبلغ الترك ، وقال أبو داود : ليس بشيء .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .

وقال الجوزجاني : كان يروي كل منكر ، وكان لا بأس به في نفسه .

وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم ، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث ، وربما حَدَّثُوا بالتوهم ، وحديثه في جملة الضعفاء ، وليس ممن يحتج بحديثه .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه ؟ فضعفه .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث .

وقال البزار : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : روى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وقال ابن أبي شيبة : ضعيف الحديث وهو موصوف بالرواية والزهد .

٤ - الحكم بن سنان :

صَحَّحَ له الألباني بمتابعة ، راجع صحيحته حديث (رقم ٤٧) .

وفي التهذيب (٢/٤٢٦) : « قال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال البخاري : عنده وهم كثير ، وليس له كثير إسناد .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث .

وقال ابن عدي : وله غير ما ذكرت ، وليس بكثير ، وبعضه لا يتابع عليه ،

وقال الآجري ، عن أبي داود : ضعيف .

وقال البخاري في التاريخ الصغير : لا يكتب حديثه ، وقال صالح جزرة : لا يشتغل به .

وقال السَّاجِي : صدوق كثير الوهم أراه كذَّاباً .

وقال ابنُ حَبَّانٍ : ممن تفرد عن الثقات بالأحاديث الموضوعات ، لا يشتغل به .

٥ - حَنْظَلَةُ بن عبد الله السَّدُوسِي :

قال الألباني في صحيحته (١/٢٤٩) : « ضعفه ، لكن لم يتهموه » ، ثم قال : « فمثله يستشهد به ويقوى حديثه عند المتابعة » .

وحديثه في « الصحيحة » عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، وحديثه عنه غاية في الضعف .

راجع : المجروحين ، والميزان ، والتهذيب :

قال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد : قد رأيتَه وتركتَه على عمد ، قلت ليحيى : كان قد اختلط ، قال : نعم ، وقال الميموني ، عن أحمد : ضعيف الحديث . وقال الأثرم ، عن أحمد : منكر الحديث ، يُحَدِّثُ بأعاجيب ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ضعيف الحديث ، يروي عن أنس أحاديث مناكير ، وقد روى عنه بعض النَّاسِ ، وترك بعضُ النَّاسِ الرواية عنه .

وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وقال ابنُ حَبَّانٍ : حَنْظَلَةُ بن عبد الله السَّدُوسِي كنيته أبو عبد الرحمن اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ به ، فاختلط حديثُه القديم بحديثه الأخير ، تركه يحيى القطان .

وقال يحيى بن معين : حنظلة السدوسي أبو شريك معلم كتاب ليس بثقة ولا دون الثقة .

٦ - خالد بن عبد الله بن يزيد القسري الدمشقي :

استشهد به الألباني في صحيحته (١١٣/١)، ونقل عن الذهبي قوله في «الميزان» : « صدوق ، لكنه ناصبي بغيض ظلوم ، قال ابن معين : رجل سوء يقع في علي رضي الله عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات » . انتهى من الصحيحة .

وجاء في تهذيب الكمال (١١٦/٧) : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت يحيى بن معين ، قال : خالد بن عبد الله القسري كان والياً لبني أمية وكان رجل سوء ، وكان يقع في علي بن أبي طالب . وقال أبو نعيم ، عن الفضل بن الزبير : سمعت خالداً القسري وذكر علياً فذكر كلاماً لا يحل ذكره » .

٧ - صالح بن بشير المري :

ضعيف يستشهد به ، كذا في عدة مواضع ، انظر مثلاً : الصحيحة (٢) / (٣٩٠) .

وفي التهذيب (٣٨٣/٤) : « قال المُفَضَّلُ العَلَّابِيُّ وغيره ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال محمد بن إسحاق الصغاني وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال جعفر الطيالسي ، عن يحيى : كان قاصاً ، وكان كل حديث يُحدِّثُ به عن ثابت باطلاً .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : ضعفه أبي جداً ، وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، عن علي : ليس بشيء ضعيف ضعيف ، وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث ، يحدث بأحاديث مناكير عن قوم ثقاة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان يهتم في الحديث .

وقال الجوزجاني : كان قاصاً واهي الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الآجري : قلت لأبي داود : يكتب حديثه ؟ فقال : لا ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، له أحاديث مناكير ، وقال مرة : متروك الحديث .

وقال صالح بن محمد : كان يقصُّ ، وليس هو شيئاً في الحديث ، يروي أحاديث مناكير عن ثابت والجريري وعن سليمان التيمي أحاديث لا تُعرف .

وقال ابن عدي : صالح المري من أهل البصرة ، وهو رجل قاص حسن الصوت ، وعامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه ، وليس هو بصاحب حديث .

وقال ابن حبان : غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتيان في الحفظ ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم ، فيجعله عن أنس ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأئمة فاستحقَّ الترك عند الاحتجاج ، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه .

وفي تاريخ بغداد (٣٠٨/٩) : « قال الحسن بن علي : سمعتُ عفان ، قال : حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : كَذِبٌ ، وَحَدَّثْتُ هَمَاماً عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : كَذِبٌ . »

قال في صحيحته (٢/٥٠٣) : « ضعيف بغير تهمة فيصلح للاستشهاد » .
وهذا عجيب فإنه يقرر صلاحية المتابع والشاهد عمن لا يتهم ، وعليه
فيدخل من سواهم ، وهو ما لا يقره صاحب « البراءة » وأمثاله وسبق نقضه ،
فهم ملزمون بالتناقض أو عدم فهم المصطلحات ومآلاتها ، وعوداً إلى مسلمة ،
أقول :

وفي التهذيب (٤/١٦٠) :

« قال أبو موسى : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدّثان عنه .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال
الدُّوري ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي ،
وتدبرتُ حديثه فوجدتُ عامتها منكرة ، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات
إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس
بثقة ، وقال ابن عدي : وفي متون بعض ما يرويه أشياء منكرة خالف سائر
الناس .

وقال ابن سعد : قد رأى عدة من الصحابة ، وكانت عنده أحاديث يسيرة ،
وكان ثبتاً فيها ، ولا يحتج بحديثه ، وبعضهم يستضعفه .

قال ابن حبان : كان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه وعن غيره من
الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، كأنه كان قد حطمه السن فكان يأتي بالشيء
على التوهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج .

وقال الحاكم : حديثه عن أنس مناكير أكثرها ، وقال العجلي والدارقطني :
ضعيف » .

٩ - سيار بن حاتم العنزي :

صحح له الألباني لغيره ، راجع صحيحته (٤١ / ٣) .

وفي التهذيب (٢٩٠ / ٤) :

« قال أبو داود ، عن القواريري : لم يكن له عقل ؟ قلت : يتهم بالكذب؟

قال : لا .

وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال : كان جماعاً للرفائق .

وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير .

وقال العجلي : أحاديثه مناكير ، ضعفه ابن المديني ، وقال الأزدي : عنده

مناكير » .

١٠ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري :

قال في صحيحته (٢٨ / ٣) : « لا بأس به في المتابعات » .

وفي تهذيب التهذيب (٤٧ / ٥ ، ٤٨) :

« قال علي : سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار ، وقال يعقوب

ابن شيبه ، عن أحمد : حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو ، وقال

عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ما أقربهما . قال : وسمعتة يقول : عاصم ليس

بذاك ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا

يحتج به .

وقال السَّاجِي : مضطرب الحديث ، وقال الجوزجاني : غمز ابن عيينة في حفظه .

وقال يعقوب بن شيبدة : قد حمل النَّاسُ عنه ، وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير .

وقال ابن نمير : عبد الله بن عقيل يختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، وما أقربه من ابن عقيل ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله .

وقال ابن خراش وغير واحد : عاصم ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لستُ احتجُّ به لسوء حفظه ، وقال الدَّارِقُطْنِي : مدني يترك ، وهو مغفل .

وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ابن معين : عاصم بن عبيد الله ضعيف أدرك أمر بني هاشم ، ومات في أول خلافة أبي العباس ، وكان قد وفد إليه .

وقال البزار في السنن : في حديثه لين ، وقال الآجري : قلت لأبي داود : قال ابن معين : عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتج بحديثهم ؟ قال : صدق ، وقال أبو داود : عاصم لا يكتب حديثه .

وقال ابنُ حَبَّانٍ : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه ، سمعت ابن خزيمة يقول ، سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس على عاصم بن عبيد الله قياس .

١١ - عبد الله بن إبراهيم المدني :

قال في صحيحته (٤٩٩/٢) : « ولا يضر أن راويه متهم ، فقد يصدق الكذوب ، وأي دليل على صدقه هنا أكبر من هذه الشواهد ؟ » .
وترجمته سيئة للغاية .

يا سبحان الله ! ، وهذا عجب فالتهم قد يصلح للاستشهاد ! .

١٢ - عبد الله بن كيسان ، أبو مجاهد المروزي :

حسن له لغيره عن عكرمة في صحيحته (١٣/٣) .
وفي الميزان (٤٧٥/٢) ، والتهذيب (٣٧١/٥) :

« قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وذكره ابنُ حَبَّانٍ في الثقات ، وقال : يتقى حديثه من رواية ابنه عنه ، وقال في موضع آخر : يخطيء ، وليس هو الذي روى عن عبد الله بن شداد .

وقال ابن عدي : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة ، وعن ثابت كذلك ، ولم يُحدِّث عنه ابن المبارك ، وقال العقيلي : في حديثه وهم كثير ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

١٣ - عبد المنعم بن بشير :

استشهد به في صحيحته (٥٨٢/١) .

وفي اللسان (٤٧٧/٤) : « جرَّحه يحيى بن معين واتهمه .

وقال ابن حَبَّان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به .
 وقال ابن يونس في الغرباء : منكر الحديث ، وقال الدَّارِقُطْنِي : غير ثقة .
 وقال الحاكم : يروي عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات .
 وقال الخليلي في الإرشاد : هو وضَّاع على الأئمة .
 وقال عبد الله بن أحمد في العلل : قلت لأبي : يا أبت ! رأيتُ
 عبد المنعم بن بشير في السوق ، فقال : يا بُنَيَّ ! وذاك الكذَّاب يعيش .
 وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني : يروي عن مالك والعُمري المناكير .

١٤ - الفضل بن المختار :

استشهد به في صحيحته (٥٨٢/١) .
 وفي لسان الميزان (٤٧٣/٥) :
 « قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يُحدِّث بالأباطيل .
 وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ،
 عامتها لا يُتابع عليها » .

١٥ - يحيى بن كثير ، أبو النَّضْر صاحب البصري :

لا بأس به في الشواهد ، كذا في الصحيحة (٢٦٤/٢) .
 وفي التهذيب (٢٦٧/١١) :
 « قال أحمد بن أبي الحواري ، عن ابن معين : ضعيف .
 وقال عمرو بن علي : لا يعتمد الكذب ويكثر الغلط والوهم .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث جداً .

وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال

العقيلي : منكر الحديث .

وقال ابنُ حَبَّانٍ : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز

الاحتجاج به فيما انفرد .

وقال السَّاجِي : معروف في التشيع ضعيف الحديث جداً ، متروك الحديث

عن الثقات بأحاديث بواطيل ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي .

قلتُ : هذا غيظ من فيض ، وكان على صاحب « البراءة » إمعان النظر

في كتب الألباني قبل الدفاع عنه ، وكم من خارجٍ من عباءة الألباني ، وهو على

شاكلة صاحب « البراءة » ، وإلى الله المشتكى .

تنبية :

أمَّا الأسانيد الضعيفة بعلتين أو ثلاث ، ثم دخلت في دائرة الاعتبار عند

الألباني فهي تحتاج لجزءٍ خاص .

وبما تقدم من النقول عن الألباني يسقط قسم كبير ربما يزيد عن نصف عمل

صاحب « البراءة » ، وكان هو في غنى عن الدخول في هذه المسالك ، فالمنفعة

عن الألباني غاية الصعوبة لطول الأعمال ، وما يتخللها من اختلافات

وتناقضات ، والله المستعان .

الباب الثاني

مناقشة الأحاديث التي أوردها

صاحب « البراءة »

الحديث الأول

حديث أبي التَّيَّاح ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ : لما قدم عبد الله بن عَبَّاس البصرة فكان يُحَدِّثُ عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إِنِّي كُنْتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يوم ، فأراد أن يبُولَ ، فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ ، فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١/٤) ، وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٣٤٥) : « سنده ضعيف ، فيه شيخ لم يُسَمَّ » .

وقد أجبته في التعريف (٢/٢١) بأنَّ الحديث صحيح أو حسن ، وإسناده وإن كان فيه راوٍ لم يُسَمَّ فله شواهد .

أمَّا صاحب « البراءة » فنظر في الشواهد فإذا هي فعلية ، وحديث الباب حديث قولي ، فخرج بنتيجة هي : أنَّ القولي لا يتقوَّى بالفعلِي .

قلتُ : مَقَادُ الحديث طلب تحري المكان الرَّخو عند التبول لئلا يرتد رشاس البول عليه ، والحديث عام لوقوع الفعل في سياق الشرط ، والارتياح هو الطلب ، أي ليطلب مكاناً ليناً .

وكلُّ ما يقع في هذا العموم يشهد للحديث ، وهذا هو المقصد من الشاهد فإنه يوافق الحديث في المعنى ، وبذلك تشهد الأحاديث الفعلية للقولية لدخولها في عموم القولية ، ويصح الاستشهاد بالأحاديث التي ذكرتها في « التعريف » ، والله أعلم بالصواب .

يبد أنَّ صاحب « البراءة » انتقل لنوعٍ آخر من التضعيف المخترع فقال (ص)

(١٠٠) : « كيف يتقوى سند من رواية راوٍ مبهم ، وهو في حكم مجهول العين عند أهل العلم والتحقيق ، وقد اشترط العلماء لتقوية رواية الضعفاء أن يكون ضعفهم محتملاً غير شديد ، وجهالة العين من قبيل الضعف الشديد » .

قلتُ : غرض صاحب « البراءة » قطع الطريق نحو تقوية إسناد حديث الباب لأن فيه راوياً مبهماً ، وهو في نظره مجهول العين ! ، ومجهول العين شديد الضعف لا يعتبر به في نظر صاحب « البراءة » .

قلتُ أولاً : المبهم صالح للاستشهاد قولاً واحداً ، فقد اختلف العلماء في المبهم ، هل هو من المتصل أو المرسل ، فالجمهور على أنه من المتصل . فعلى القول أن المبهم من المرسل ، فالمرسل صالح للاستشهاد به عند الجميع .

ثانياً : قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ٩٧) : « المُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ ، أَوْ مِنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ ، فَهَذَا مَنْ لَا يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَحَدٌ عِلْمَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَسُ بِرَوَايَتِهِ ، وَيَسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

ونقله السخاوي في شرح ألفية الحديث (٢/ ٤٤ ط دار الإمام الطبري) مقرأ له .

ثالثاً : ويبقى عليّ أن أظهر له الحجة الناصعة عنده ، وهي استشهاد الألباني بإسناد حديث فيه راوٍ لم يُسَمَّ ، وذلك في صحيحته (١/ ٦٠٦) ، فانظره .

وعن هذا الإسناد يقول الحافظ في الفتح (١/١٦١) : « إسناده حسن ، لأنَّ فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر » .

نسأل الله الفتح ، ونستعيذ به من كلَّ إبهام وإغلاق .

والحاصل أنَّ حديث الباب صالح للتقوية ، والشواهد - وقد صحَّح الألباني أحدها - التي أتيتُ بها ، وذكرتها في التعريف (٢/٢١ ، ٢٤) كافية لتقوية الحديث ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثاني

حديث محمد بن ذكوان ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « عدل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشُّعْبِ فَبَالَ ، حَتَّى أَتَى أَوْيَ لَهُ مِنْ فَكٍّ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩/٧٥) ، وقال :

« ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، وله شواهد قوية ، ولهذا اقتصر الحافظ البوصيري في الزوائد (١/١٤٤) على تضعيف هذا الإسناد ، فقال : « هذا إسناد ضعيف » ، فلم يحكم على الحديث ، أما الألباني فحكم على الحديث فتسرع وأخطأ .

أما صاحب « البراءة » فكان له بحثٌ يحمل معنى الموافقة على تصحيح الحديث ، وبحثٌ جدكي خاص بالنظر في الشواهد ، وهذه مناقشات معه في بحثيه :

١ - نقل صاحب « البراءة » ما يحمل معنى الموافقة على تصحيح الحديث لا الإسناد ، فقد نقل عن الألباني أنه صرح في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٤٢ ، ٤٣) أن ما ضعفه في ضعيف ابن ماجه بدون عزو لأحد مصنفاته ، فهو تضعيف منه لإسناد ابن ماجه فقط .

وهذا كلام له أصداء خطيرة ، وكان السكوت عليه أولى للآتي :

أ - نحن أمام مشروع كبير للألباني اسمه : « تقريب السنّة بين يدي الأمة » الغرض منه تقديم الفقه المصنّف من الأحاديث الضعيفة - في نظر الألباني - للأمة ، فكان تقسيم السنن أكبر حلقة من حلقات هذا العمل ، لناخذ الصحيح بأنواعه ، وندع الضعيف بأنواعه ، كما أراد الألباني .

ب - الكتب التي بين أيدينا كتب عليها « ضعيف سنن ... » ، فهي تتناول الأحاديث لا الأسانيد فقط ، والأحاديث المذكورة في الضعيف لا تذكر في قسم الصحيح ، فكان ولا بد من الكلام على الإسناد والحديث انتصاراً للفقهاء والحديث .

ج - هناك أحاديث كثيرة ذكرها الألباني في ضعيف السنن ، وقد تكلم عليها في كتبه ، ومع ذلك اكتفى بالتضعيف والسكوت ، واستكمل العمل الأستاذ زهير الشاويش بالعزو لكتب الألباني ، ومع ذلك فاته الكثير والكثير ، وهذا يدركه من نظر في كتاب « التعريف » .

د - أن بعض هذه الأحاديث قد وقع العزو فيها لكتب لم يتم طبعها أو تأليفها بعد ، كما يقول الأستاذ زهير الشاويش في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٩) ، ثم نحن لا نعرف هل ضَعَّفَ الألباني إسنادها فقط ، أو الحديث والإسناد معاً .

فالإحالة هنا على غير مليء .

هـ - ثمَّ إنَّنا لا نعرف هل يتبع تضعيف الإسناد - فقط كما ادَّعى - تضعيف المتن أيضاً أم ماذا ؟ .

فهذا وغيره أدى إلى اضطراب كبير في عمل يحمل التقسيم إلى صحيح وضعيف من حيث متون الأحاديث .

و - وقد رأيتُ الألبانيين ومن يدورون في فلكه يحكمون على الحديث بالضعف لمجرد عزوه لضعيف السنن ، سواء وقع عزوه لكتب الألباني أو لم يقع .

ز - كان ينبغي على القائمين على تقطيع السنن : الألباني ، والشاويش ، وغيرهما ، وضع علامة ظاهرة لضعيف الإسناد فقط ، أو أفراد هذا النوع ، وأرى أنَّهم تباعدوا عن وضع هذه العلامة المبينة للتعذر الذي له أسبابه المعروفة لمن علم القضية .

ح - أن هذا فيه إحالة على جهالة ، لأن كتب الألباني كثيرة ، وحكمه على الأحاديث قد يتخلل البحث ، فكأنَّ الألباني يُلزم الناظر في ضعيف أو صحيح السنن بمراجعة كتبه ، وهذا فيه عسر ومشقة ، وإلزام سيء .

لذلك - وغيره - لم أفرِّق عند الكلام على الأحاديث بين المتون والأسانيد ، وتناولتُ الأحاديث كوحدة واحدة بين المتن والإسناد ، وهذا - والله أعلم - ما تقتضيه النصيحة للمسلمين .

فهب أن حديثاً وقع في « ضعيف ابن ماجه » بدون عزو لكتب الألباني ، فربما كان إسناده ضعيفاً أو غير ذلك ، فالإكتفاء بالنظر في الإسناد يكون مجانباً للصواب ، فكان يجب عليَّ إتمام العمل على وجه واحد ، والله المستعان .

٢- أمّا عن الشواهد فالأول : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/١) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) منصور ، عن الحسن قال : « حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاعِ دَأْفَتْ فَجَاحٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ وَرَكَهُ سَيْفُكَ » .

هذا إسناد غاية في الصحة ، وإبهام الصحابي الذي عنه الحسن البصري لا يضر ، ولفظ التحديث « حَدَّثَنِي » بياء المفرد المتكلم وقع في مصنف ابن أبي شيبة - باب في التوقي من البول (١/١٢١) طبعة الهند ، وهكذا في طبعة الرياض (١/٣٣ ، رقم ١٣٠٦) ، وفي طبعة دار الفكر (١/١٤٦) ، أمّا في طبعة دار التاج (١/١١٤) فوقع فيها « حَدَّثَنَا » .

وعليه فبحث صاحب « البراءة » حول « حَدَّثَنَا » ، و « حَدَّثَنِي » من الحسن البصري بحث ضائع لا ينبغي الاشتغال به .

الشاهد الثاني :

أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤٦) ، وعبد بن حميد (رقم ٣٩٦) ، وابن خزيمة (رقم ٦٣) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ٧٤) من حديث حماد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بهدكة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله وبال قائماً » .

وقد اختلف فيه - وهو اختلاف لا يضر - على أبي وائل شقيق بن سلمة

على وجهين :

(١) وقع في كتاب « التعريف » زيادة « حماد » بين هشيم ومنصور ، وهو سهو وقع أثناء النسخ لا يترتب عليه شيء في الإسناد من حيث الصحة أو الضعف ، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي .

أ - حديث حمّاد وعاصم ، وهو من مسند المغيرة تقدم .

ب - حديث الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وبلا شك فإنّ الأعمش ومنصوراً أرجح من حمّاد وعاصم ، لكن الناظر يجد أن الخلافين الأولين والأخيرين لا يضران ، فإنّ الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

فإن قيل : قد زاد حمّاد وعاصم زيادة « ففرج رجليه » ، فالجواب زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية ، وهي هنا كذلك ، والحاصل أن التعليل ليس بقادح .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٩) : « جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حمّاد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال » .

فالحافظ - رحمه الله تعالى - في تقريره أبان الفرق بين التقرير والبحث .

فالأول يكون لإثبات الصواب ، وما الذي ينبغي أن يتبع ، والثاني للتباحث فقط ، فترجيح أحد الأسانيد لا يلزم منه ضعف الآخر إلا عند التعارض مع تعذر الجمع .

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/ ١٠٠-١٠١) : « الذي في كتاب الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، ويحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان ، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ، ولم يبال بالاختلاف ، وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك » .

تنبيه :

ولماذا نذهب بعيداً ، فإنَّ صاحب « البراءة » مناظرل عن الألباني غال فيه فلا بد وأن يقنع بتصرفه : فإن ابن خزيمة أخرج في صحيحه (رقم ٦٣) الشاهد موضع البحث من رواية حماد وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة به ، وأقر الألبانيُ تصحيح الأعظمي ، فافهم .

وبذلك سقط بحث صاحب « البراءة » حول هذا الشاهد .

الشاهد الثالث :

رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٩) : « وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبول قاعداً قد جافى بين فخذه ، حتى جعلت آوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : إنَّ صاحبَ بني إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ، كان معه مقرّاض ، فإذا أصاب ثوبه شيءٌ من البول قَصَّه » .

وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي ، وكان كثير الخطأ والغلط ، ولم يكن كذاباً أو متهماً ، وبدون أدنى تفكير تجد صاحب « البراءة » يرد حديث علي بن عاصم ولا يستشهد به .

تنبيه :

وكان ينبغي حفظاً لماء وجهه أن يراجع كتب الألباني قبل تسويد الأوراق في الانتصار للألباني ، فسيجد الألباني يقبل حديث علي بن عاصم في المتابعات والشواهد كما في صحيحه (٥/١٠١ ، ٥٠٨) ، وفي هذا القدر كفاية .

الشاهد الرابع :

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني في الآثار (٣٧) : أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، في الرجل يبول قائماً قال : « انتهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَفَحَّحَ ، ثُمَّ بَالَ قَائِماً » .

هذا مرسل إسناده صحيح ، وعزاه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (٢٥٠ / ١) لمحمد بن الحسن في الآثار ، ومراسيل إبراهيم النخعي ثابتة كما بحثت في التعريف ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين .

هذا ما ذكرته في التعريف (٢٩ / ٢) ، وصاحب « البراءة » اشتغل - بجرأة - بتضعيف الإمامين أبي حنيفة وشيخه حمَّاد ، وضعف مراسيل إبراهيم النخعي ، ولم يجب عن قولي : « هذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين » .

وليراجع قول الحافظ العلاءي عن مراسيل فقيه العراق إبراهيم النخعي : « جماعة من الأئمة صححوا مراسيله » . راجع التهذيب (١٧٨ / ١) ، وفي التعريف موضع في تأييد هذا القول فلينظره مریده .

والحاصل أن هذا شاهد جليل ، وإسناده مسلسل بالأئمة الفقهاء رضي الله عنهم .

بقي الكلام على الشاهد الخامس ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١١٤ / ١) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُرَّةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَفَاجَّحَتْ حَتَّى يَرْتِي لَهُ » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقد صرح هُشَيْمٌ بالتحديث ، لكن حديث أبي حُرَّةَ - وهو واصل بن عبد الرحمن البَصْرِي - عن الحسن ضعفه بعض الحفاظ لكثرة تدليس عنه . كذا في التعريف (٢٧ / ٢) .

وحاول صاحب « البراءة » أن يردَّ هذا المرسل للشاهد الأول ، وهذا خطأ .
 فالشاهد الأول مسند ، وهذا مرسل ، وهما حديثان مختلفان ، والمسند
 أصح إسناداً ، وأحدهما لا يعمل الآخر .
 والحاصل أنَّ حديث الباب ثابت ، والشواهد قوية ، والعقل لا يعير سمعاً
 لأوهام صاحب « البراءة » التي تتدفق بمناسبة وبدون مناسبة ، وتحتاج لوقت
 أطول لملاحظتها .

الحديث الثالث

قال الترمذي : وحديث عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي
 الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ! لَا تَبُلُ قَائِماً » ، فَمَا بُلْتُ قَائِماً
 بَعْدَ .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٢/٢) ، وفي ضعيف ابن
 ماجه (٦٣/٢٥) ، وقال : « ضعيف » .
 وقد ذكرتُ أنَّ إطلاق الضعف على الموقوف والمرفوع فيه نظر ، والحديث
 صحيح .

فإنَّ المرفوع ضُعِفَ لِأَمْرَيْنِ : لِضَعْفِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ،
 وَمُخَالَفَتِهِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْحَافِظِ الثَّقَةِ الَّذِي رَوَاهُ مَوْقُوفاً .
 والأثر الموقوف الذي علقه الترمذي وصله ابن أبي شيبه في المصنف
 (١٤٨/١) قال : حدثنا ابن إدريس ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
 نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « مَا بُلْتُ قَائِماً مِنْذُ أُسَلِّمْتُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ووصله البزَّار من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر به ، كشف الأستار (١/ ١٣٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » ، وراجع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨) .

ثم قلتُ : « وهذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع ، فقوله « منذ أسلمت » مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فهذا المرفوع حكماً فيه غنية لتقوية حديث الباب ، والله أعلم بالصواب » .

وبهذا حصل الوفاق بين المرفوع والموقوف فلا تعارض بينهما ، فادعاء صاحب « البراءة » أنني أقوى الراجح بالمرجوح عارية عن الصواب ، فإنه إذا أمكن الجمع بين المتعارضين صاراً من باب واحد لانتفاء النكارة أو الشذوذ ، وتقوى كلُّ منهما بالآخر .

وقد ذكرتُ للحديث أربعة شواهد :

أمّا صاحب « البراءة » فكان له موقف لا يحسد عليه ، ونقل نصوصاً لم يحسن التصرف فيها .

١ - قال (ص ١١٣) : « وأمّا دعوى المصنف أن هذا الموقوف له حكم الرفع ، فهي مردودة بما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه بال قائماً » .

قلتُ : قول عمر رضي الله عنه : « ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت » صحيح في أنه دخل في خُلُقٍ جديد بعد إسلامه ، فمن أين جاء بهذا الهدي الجديد ؟ تدبر .

نعم ، ثبت عن عمر أنه بال قائماً فيما بعد ، وهذا يحمل على أن النهي في المرفوع ليس على التحريم ، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٣) : « قد ثبت عن

عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش .

٢- ردُّ صاحب « البراءة » (ص ١١٤) الشاهد الأول لأنَّ في إسناده « عدي ابن الفضل » مردود بأنَّ الرجل ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، بل قال السَّاجي : « ضعيف ، كان من العباد ، ولم يكن يكذب ، كان يهم في الحديث » .

ومعنى هذا أنَّ الرجل إذا جاء ما يشهد لحديثه يعتبر به ، وهو معنى قول ابن عدي : « له أحاديث سالحة » .

وعلى المعارض أو المتوقف مراجعة تصرفات الألباني في مثل هذا النوع من الرواة في باب المتابعات والشواهد كما تقدم .

٣- وأمَّا الشاهد الثاني فحديث لأبي هريرة إسناده ضعيف كشأن الشواهد غالباً ، والاستشهاد بها لمكان الاعتماد على العمل وهو أبلغ من النصِّ ، فقلتُ في التعريف (٣١ / ٢) : « وكان ابن شاهين الحافظ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦٨) : « وهذا الحديث يوجب نسخ الأول » .

ويُسْتَبْعَدُ أن يحتجَّ ابنُ شاهين في الأحكام في وجود معارضات قويَّة ، وفي نسخ الأخبار الصحيحة بالحديث الموضوع ، فعلم من تصرف ابن شاهين الحافظ أنَّ حديثَ أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر .

ولكن صاحب « البراءة » لم يتدبر ، فجلب بعض نصوصٍ حاول بها أن ينتقد على ابن شاهين في ضبطه ، وهذا من لطائف فهم صاحب « البراءة » ، فإنَّ البحث يتناول الدراية لا الرواية ، فتدبر ثانية بعد أولى .

٤ - والشاهد الثالث كان حديث عائشة رضي الله عنها ، المخرج في السنن قالت : « من حدثكم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » .

عارضه صاحب « البراءة » (ص ١١٨ ، ١١٩) بحديث حذيفة مرفوعاً في البول قائماً ، وهو صحيح ، وسبيل أهل العلم هو الجمع ، فإنَّهم يجمعون بين الثابت إسناداً ، بل وبين الثابت والضعيف ، ويمكن أن يقال : إنَّما بال النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ قائماً لبيان الجواز ، أو أن النَّهي نسخ كما صرح به ابن شاهين .

٥ - والشاهد الرابع ثابت إسناداً ، والاختلاف الذي فيه لا يمنع من الاستشهاد به بعد تقويته بغيره .

تنبية :

ثمَّ إذا وقفت على قول صاحب « البراءة » (ص ١١٨) : « المنكر لا يقوِّي ولا يتقوَّى » ، فيقال له : أثبت العرش ثمَّ انقش ، أثبت النكارة أولاً ، وكيف يمكن إثبات النكارة بعد جلب المتابعات والشواهد؟ ، ولو اهتبل الباحث كل ما قيل فيه : منكر ، شاذ ، غير محفوظ ، خالف ، أصح ، الأصح ... ونحو ذلك لردِّ شطراً عظيماً من السنة فينبغي التوقف ، وإعمال النظر ، وعرض هذه الأقوال على مناهج المحدثين والفقهاء المحدثين ، فلم يتخلف محدثٌ من الاحتياج لمناهج الفقهاء المحدثين .

والله أعلم بالصواب .

الحديث الرابع

حديث عبید الله بن زحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ ، الْخَبِيثِ الْمَخْبُثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال : « ضعيف » ، وقد ذكرتُ أنه حديث حسن ، وله شواهد ، وجانبُ الكلام على الإسناد لوفرة الشواهد ، بيد أنني أحبُّ أن أذكر كلمة عارضة عن هذا الإسناد ، فأقول :

« هذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، والقاسم صدوق ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف ، لكنه لم يتهم ، بل كان صالحاً في نفسه .

وقال الذهبى في الكاشف (رقم ٣٩٨٣) : « ضعفه جماعة ، ولم يترك » ، ووجدتُ الألباني يستشهد به في صحيحته (٤٧/٥) .

وعبيد الله بن زحْر كان قد وثقه البخاري وأحمد ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، وذكره العجلي في ثقاته ، وقال : « يكتب حديثه وليس بالقوي » ، وقال الخطيب : « كان رجلاً صالحاً ، وفي حديثه لين » ، وضعفه علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والفسوي ، وابن حبان ، وقال الحافظ في التقریب : « صدوق يخطيء » .

أمّا قول ابن حبان في المجروحين (٢/٦٣) : « إذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحْر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن

ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى ، « فهذا من فيض إفراط ابن حبان ، وإذا كان البخاري وهو إمام أهل الصناعة ، ومعه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم لم يتنكبوا عن رواية الرجل ، فلك أن تقول : إن ابن حبان رحمه الله تعالى نادى على نفسه بالتشدد .

فقول صاحب « البراءة » (ص ١٢٤) : « هذه السلسلة سلسلة الطامات والمناكير ، وهي مشهورة بالضعف والوهاء » ، فيه نظرٌ ، والإطلاق يحتاج لتقييد ؛ فإنَّ الضعف الذي فيها لا يمنع من الاعتبار بها ، وقد حَسَّنَ الترمذي أكثر من حديث بهذا الإسناد ، وراجع تحفة الأشراف (٤) / رقم ٤٩٠٦ ، (٤٩٠٧ ، ٤٩٠٨) .

فإن قيل : تحسين الترمذي لهذا الإسناد إنما هو باعتبار المجموع فهو حسن لغيره ، فالجواب إذن قد حصل المراد ، وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات .

وإذا تكلم الترمذي تعلّم منه الحفاظ والمحدثون ، أمّا من جاء ليردد صدق كلام الألباني ، ويدفع عنه بالصدر ، فالسكوت عنه حسن .

ثم شرعتُ في ذكر الشواهد ، فكان الشاهد الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٩٨) من حديث حبان بن علي ، عن إسماعيل ابن رافع ، عن دؤيد - وهو ابن نافع - ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا حديث حسن غريب ، وَحِبَّانُ بِكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف ، وكذا في شيخه ، لكن للحديث شواهد » .
ولمَّا تكلم الحافظ رحمه الله تعالى عن حِبَّانِ بن علي ، وشيخه إسماعيل ابن رافع ، تكلمتُ عن دويد بن نافع .

أمَّا صاحب « البراءة » فمسلكه معروف ، وهو الادِّعاء على الأسانيد بشدة الضعف والوهاء ، حتَّى يخلص من تبعة الاعتبار بها في الشواهد والمتابعات ، فنجده يصرح بأنَّ إسماعيل بن رافع شديد الضعف ، وَحِبَّانُ بن علي العنزري قريب منه ، ومعنى ذلك أنَّ هذا الشاهد ساقط في نظره .

ولن أناقشه بإيراد كلمات أئمة الجرح والتعديل ، فهذه لغة لا يحسنها ، وأكتفي بنقل تصرف الألباني مع : إسماعيل بن رافع ، وَحِبَّانِ بن علي العنزري .
أمَّا إسماعيل بن رافع فصرَّح الألباني في صحيحته (٣٢ / ٤) أنَّه لا بأس به في الشواهد .

وأمَّا حِبَّانُ بن علي العنزري ، فقال عنه الألباني في صحيحته (٧٢٠ / ٢) :
« حِبَّانُ بن علي العنزري ، وهو ضعيف ، لكنه لم يترك كما قال الذهبي ، فمثله يستشهد به » .

والحاصل أنَّ هذا الشاهد قوي عند الألباني ، أمَّا صاحب « البراءة » فدعه يسبح في أوهامه .

وأمَّا الشَّاهد الثاني ، فأخرجه جماعة من حديث عبد الرحيم بن سُليمان ،

عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ ... الْحَدِيثُ » .

ولم يجد صاحب « البراءة » إلا الإغارة على إسماعيل بن مسلم المكي ، وأردُّ غارته بكلام الألباني من صحيحته (٥٠٥ / ٦) إذ قال عن إسماعيل بن مسلم المكي : « إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتهم ، بل صرح بعضهم أنه كان يخطيء ، وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين : « ليس بمترك يكتب حديثه » ، أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد : « كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته » .

قلتُ - القائل الألباني - : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به .

وانظر استشهاداً آخر للألباني بإسماعيل بن مسلم المكي في صحيحته (٦١٣ / ١) .

ثمَّ ما ذكره صاحب « البراءة » من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن مقروناً بقتادة ، أو عن الحسن فقط ، أو عن وجه آخر ، لا تخرج الحديث عن الاستشهاد به .

ثمَّ ذكرتُ شاهداً صحيحاً للحديث ، أخرج الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مَحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضر عدم تصريح قتادة بالسماع لأنه من حديث شعبة عن قتادة .

واشتغال صاحب « البراءة » بتضعيف هذا المتن تعصب مكشوف ، وتعليل بما لم يسبق إليه ، ودعوى لتعليل كل صحيح ، بمجرد اختلاف في ظاهر الألفاظ ، ويعدُّ عن طرق الجمع بين الروايات ، والله المستعان .

ثُمَّ ذَكَرْتُ شَاهِدًا ، وَرَدَّهُ صَاحِبُ « الْبِرَاءَةِ » بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيهِ حِفْصَ بَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْعَدَنِيِّ ، وَأَقُولُ لَهُ : نَعَمْ هُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ : « لَيْنُ الْحَدِيثِ » ، وَقَالَ غَيْرُهُ : « كَانَ ثِقَةً » ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : « يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ » ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : « كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ قَلْبًا ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ » . فَالرَّجُلُ صَالِحٌ لِلْاِعْتِبَارِ .

وَأَمَّا الشَّاهِدُ الْأَخِيرُ فَهُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ « الْبِرَاءَةِ » عَدَهُ رَاجِحًا مَحْفُوظًا (ص ١٢٨) ، وَلَكِنْ لَمْ نَرَأْ ثَرَهُ هَذَا عِنْدَ الْحَكْمِ النَّهَائِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الحديث الخامس

قال أبو داود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السَّدُوسِي - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » .

وقال شعبة : وقال مرة : « وأعوذ بالله » .

وقال وهيب ، عن عبد العزيز : « فليتعوذ بالله » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٤ ، ٥ / ٢) وقال : « شاذ » .

وقد قلت في التعريف (٢ / ٣٧) : « بل محفوظ » .

وذكرت أن مخرَج الحديث هو من عبد العزيز بن صُهَيْب ، وقد اختلف أصحابه عليه ، وقد ذكر أبو داود في السنن أن الحديث رواه الأكثرون عن عبد العزيز بن صهيب من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بينما حديث وهيب قولي .

وقد أجاب العبد الضعيف عن هذا الاختلاف بأن « وهيب بن خالد بن عجلان حافظ ثقة متقن ، وقد سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عن أثبت شيوخ البصريين ؟ فقال يحيى : وهيب ، وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال ، فما انفرد به عن غيره يعد زيادة ثقة ، أو هو حديث قائم بذاته .

فإن قيل : قد اتحد المخرَجُ ، فالجواب أن وهيباً تابعه حافظٌ آخر بالأمر بالاستعاذة عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، والمتابع هو أبو علي الحسن بن شبيب المَعْمَرِي الحافظ ، ثم ذكرت بعض ما يشهد للأمر بالاستعاذة من حديث زيد بن أرقم المرفوع ، وهو شاهد صحيح .

أما صاحب « البراءة » فاشتغل بحشد الروايات التي ليس فيها الأمر بالاستعاذة ليبين شذوذ لفظ الاستعاذة تقليداً للألباني وانتصاراً له .

ثم اصطدم بحقيقة - في نظره - وهو أن الألباني صحَّح أحد الشواهد التي أوردتها ، فانتقل إلى المعارضة الجزئية - غلواً في الألباني - وقال : « إننا حكم

الشيخ - رحمه الله - بشذوذ هذا الحرف من حديث أنس وحده ، وبخصوص
سنده لا بعموم المتن » .

قلتُ : وهذا أيضا خطأ فإنه - إن سلم بالمخالفة - فإذا وجد للشاذ متابع أو
شاهد انتفى عنه شذوذه ، فإن الشاذ من جهة هو حديث صحيح ، وإنما توقف
عن العمل به فقط كالمسوخ ، فإذا جاءت أمانة تخرجه من التوقف إلى العمل
يخرج عن كونه شاذاً ، ويترجح رواية الحديث في موطن الاختلاف بالوجهين .
وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النوع ، بأن نرى المخالفة من وجه
ثم ترتفع بالمتابعات والشواهد فتحمل الرواية على الوجهين ، وانظر إذا شئت
- وكنت ذا أهلية - مناقشة الحافظ ابن حجر للدَّارِ قُطْنِي في الفصل الثامن من
مقدمة الفتح .

فلا وجه للحكم على الحديث بالشذوذ ، ولو من طريق ، وكان على
الألباني - رحمه الله تعالى - وقد تصدَّى لعملٍ طويلٍ خاص بسنن أبي داود تركُ
الإيجاز في العبارة ، والله المستعان .

الحديث السادس

حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك قال :
كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي
أذهبَ عني الأذى وعافاني » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٤ / ٦٠) ، وقال في
المشكاة (رقم ٣٧٤) : « إسناده ضعيف ، ومن حسنه فقد وهم ، فإن فيه
إسماعيل بن مسلم ، وهو متفق على تضعيفه ، كما قال البوصيري في الزوائد ،
قال : « والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » .

وقد أجبته في التعريف (٤٠ / ٢) : بأنَّ الحديث حسن ، وقد حَسَنَهُ الحافظُ ابن حجر ، وإسماعيلُ بنُ مسلم وإن اتَّفَقَ على تضيغفه ، لكن لم يُكذِّب ولم يُتهم بالكذب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات ، والحديث له شواهد عن أبي ذرٍّ ، وابنِ عمر ، ومرسل طاووس ، بالإضافة إلى ما جاء موقوفاً .

أمَّا صاحب « البراءة » فأصَرَ على الإساءة للألباني ولفنسه ، فقال (ص ١٣٨ ، ١٣٩) : « وأمَّا المعترض ، فقد اعترض بما يدل على عدم رسوخ قدمه في هذا العلم ، فقال :

« وإسماعيل بن مسلم ، وإن اتَّفَقَ على تضيغفه ، لكن لم يُكذِّب ولم يُتهم بالكذب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات » .

قلتُ - القائل هو صاحب البراءة - : فكأنَّ الضعف الشديد عند المعترض هو الكذب والاتهام بالكذب ، وأمَّا خلاف ذلك من الترك لأجل سوء الحفظ ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، أو جهالة العين ، أو الإعضال في السند لا يُعدُّ عنده من أسباب الضعف الشديد ، فهو بذلك مخالف لأهل العلم » .

قال العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى : الأولى والأحق بهذا السيل الجارف من الاتهامات هو صاحب « البراءة » الذي لم يحسن النظر في كتب الألباني أو لأقبل الانتصار له ، ولكن الغلو أعماه عن الصواب ، وفي الحديث « حبك للشيء يعمي ويصم » ، وها هو الغلو فعل فيه فعلته ، فإسماعيل بن مسلم المكي دافع عنه الألباني واستشهد به ، ففي صحيحته (٦ / ٥٠٥) قال : «إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتهم ،

بل صرح بعضهم بأنه كان يخطيء ، وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين : ليس بمتروك ، يكتب حديثه ، أي للاعتبار والاستشهاد به ، قال الألباني : « فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به » ، وفي موضع آخر استشهد به الألباني في صحيحته (٥٠٥ / ٦) .

والحاصل أن صاحب « البراءة » قد أبلغ في الرد على نفسه .

أمّا عن الشواهد ، فالشاهد الأول حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) ، وابن أبي شيبه (٥ / ١) ، والطبراني في الدعاء (٣٧٢) ، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (٢١٨ / ١) من حديث سفيان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه : « كان إذا خرجَ من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وهو موقوف ، وإسناده حسن في الشواهد ، وتحسينه لذاته متجه على مذهب طائفة من الحفاظ . وراجع التعريف (٤٠ / ٢ ، ٤١) .

وقد جاء مرفوعاً من حديث شعبة بن الحجاج ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذر به مرفوعاً ، أو عن منصور ، عن رجل ، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

وأنت ترى أن إمامين حافظين هما : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج قد اختلفا في الرفع والوقف ، والمذاهب هنا معروفة ، وإعمال الطريقين أولى من

الترجيح والردّ ، لا سيما وأن المقارنة بين سفيان وشعبة تستدعي ردّ حديث إمام ثقة حافظ متقن بما قد يعد مرجوحاً .

فالصواب - والله أعلم - أن يقال : إن أبا ذرّ قد سمع المرفوع وعمل به ، فالطريقان لا يعلُّ أحدهما الآخر ، وهذه طريقة ليست مبتدعة ، نعم بعض الناس يذهبون إلى الترجيح ، ولكن الترجيح قد لا يستدعي الرد ، فإذا قلنا مثلاً : حديث البخاري أصح إسناد من حديث الترمذي ، لا يعني ذلك أن حديث الترمذي مردود .

وليس كلُّ بحث يتبعه عمل . فتدبر .

أمّا الشاهد الثاني فمن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ، وتقدم الكلام عليه .

والشاهد الثالث ذكرته في التعريف (٤٣/٢) ، وهو مخرج من حديث زَمْعَةَ بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم : « إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل ... الحديث » . وقد ذكرتُ في التعريف أن هذا المرسل إسناده قريب من الحسن ، فسلمة ابن وهرام « صدوق » ، وزَمْعَةُ بن صالح ذكره الذَّهَبِيُّ في جزئه المفيد « ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٥) .

أمّا صاحب « البراءة » فكان يكفيه السكوت ، ولكنه أصرَّ على الإضرار بنفسه ، فردّ الشاهد المرسل بادعاء ضعف زَمْعَةَ بن صالح في سائر مروياته ، ثمّ بنى عليه عجباً .

ولتناقشه أولاً في تضعيف زَمْعَةَ بن صالح ، ثمّ نيين العجب ، فإنَّ الرجل مختلف فيه ، وحديثه لا ينزل عن الاحتجاج به في المتابعات والشواهد ، وهو

ما صرَّح به الألباني في عدة مواضع من كتبه ، انظر مثلاً : الصحيحة (٩٨/٤) ، (٤٢٣/٦) .

بل إنَّ الألباني حَسَّن حديث سلمة عن زَمْعَةَ في الشواهد ، وهذا ما ذكرته في التعريف (٤٣/٢) .

أمَّا العجب ، فإنَّ صاحب « البراءة » بنى على ضعف زَمْعَةَ بن صالح ردَّ الشاهد المرسل فقال (ص ١٤٤) : « فهو كما ترى قد تفرد برواية المرسل ، وما تفرد بروايته الضعيف يكون منكراً ، والمنكر لا تحصل به التقوية عند المتابعة كما هو مقرر في علوم الحديث » .

قلتُ : يطلق المنكر على الفرد المطلق ، وهي طريقة أحمد وبعض القدماء .

ويطلق المنكر على تفرد من لا يحتمل تفرده .

ويطلق المنكر على تفرد الضعيف مع المخالفة .

أمَّا انفراد الضعيف بإسنادٍ مع الموافقة في المتن ، فهذا يدخل في باب الشواهد ولا بد ، ويكون من الذي حفظه الراوي المضعف ، وإلا فلا يصح شاهد فيه ضعف ، فإنَّ الشاهد تقوية بالمعنى ، ويدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضعفاء ، والأمر واضح لا يحتاج لتأمل ولا تدبر .

شاهدان موقوفان :

بقي أن أذكر أنَّ الحافظ قال في أمالي الأذكار (٢١٩/١) : « ولحديث أبي ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً عنهما بلفظ حديث أبي ذرٍّ » .

وقد ذكرتُ الشاهدين في التعريف (٤٤ / ٢)، والأول فيه جوير بن سعيد البلخي ، والحق يقال : إنَّ بعض النقاد ضعفه جداً ، لكنه ليس بكذاب ، ولم يتهم بالكذب ، بل إنَّه معتمد في التفسير .

والشاهد الموقوف الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خُرَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ، وهو حسن في الشواهد ، هذا ما ذكرته في التعريف (٤٤ / ٢) .

أمَّا صاحب « البراءة » فردَّ هذا الشاهد (ص ١٤٥) بدعوى أنَّ « لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ » قد اختلط بأخرة اختلاطاً شديداً ، حتَّى ترك ، وقد تفرد به من هذا الوجه ، ولا متابع له ، ثمَّ بدعوى الانقطاع بين المنهال بن عمر ، وأبي الدرداء .

قلتُ : الاعتراض على الاستشهاد بَلَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ليس بجيد ، وبدلاً من المباحثة بنقل كلمات وتصرفات الحفاظ ، فأقتصر الطريق بذكر أنَّ كتب الألباني طافحة بالاستشهاد بَلَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ، خذ من صحيحته : ١١٧ / ٢ ، ١٣٢ ، ٤٢١ ، ٧٣٤ ، ٧٩ / ٤ ، ٣٠٢ / ٦ ، ١١٠٨ .

أمَّا الانقطاع فلا يعارض قولِي : « رجاله ثقات » .

والحاصل أنَّ هذا الشاهد الموقوف قويٌّ حتَّى عند الألباني ، وكنتُ قد قلتُ في « التعريف » (٤٤ / ٢) : « الحديث حسن كما قال الحفاظ ابن حجر ، وطُرُقُه وإن لم يكن في مفرداتها ما هو حسن لذاته ، لكن تحسين الحديث بالهيئة

المجموعة من الطرق المتقدمة أمر لا مفر منه لا سيما مع قوة حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه . والله أعلم بالصواب .

الحديث السابع

حديث أبي زيد ، عن مَعْقِل بن أَبِي مَعْقِل الأَسدي قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣/٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٦/٦٦) ، وقال في الأول : « منكر » ، وفي الثاني قال : « ضعيف » .

وقد ذكرت في التعريف (٤٥/٢) أن الحديث محفوظ بلفظ « القبلتين » .

فغاية ما في إسناد حديث الباب أن فيه راوياً غير معروف هو « أبو زيد مولى بني ثعلبة » ، وقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم ٨١٠٩) : « مجهول » .

وفي التعريف (٤٦/٢) : « ولكن وجدت ما يقويه ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥) قال : ثنا إسماعيل ، أنا يوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، وهكذا جاء في أطراف المسند (٣٦٧/٨) ، وبذلك يكون قد ثبت المطلوب .

أمّا صاحب « البراءة » فإنه غادر قواعد الحديث فذكر (ص ١٤٨، ١٤٩) أن في الإسناد الأول « أبو زيد » وهو مجهول العين ، وضَعْفُهُ - في نظره - من قبيل الضعف الشديد ، وبالتالي لا يصلح في باب المتابعات والشواهد ، وأمّا عن الإسناد الثاني فقال عنه (ص ١٤٩) : « هذا الراوي المبهم حكمه حكم مجهول العين » يعني حديثه مردود لا يقوي ولا يتقوى .

قلتُ : هذا حديث خرافة - وهو مخالف حتى لمنهج الألباني - وقد ذكرتُ في « التعريف » ، وفي هذا « التعقيب اللطيف » ما فيه غنية لإثبات صلاحية مجهول العين والمبهم للاعتبار فراجعه ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثامن

حديث حمّاد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : « أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدي القبلة » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٨/٢٧) ، وقال : « ضعيف » ، وقال في ضعيفه (٣٥٤/٢) : « وهذا سند ضعيف ، فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حمّاد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » أن الحديث حسنٌ ، فقد حسّنه تصريحاً :

النووي والبوصيري ، وتلميحاتاً : الدارقطني ، والبيهقي ، وابن دقيق العيد ،
وابن عبد الهادي رحمهم الله جميعاً .

أولاً : أمّا عن الاختلاف على حمّاد بن سلمة .

فقد ذكرت أنّ حمّاد بن سلمة لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه أكثر من ثقة .

ثانياً : وأمّا الاختلاف على خالد الحذاء فذكرت ما فيه ، وسكت صاحب
« البراءة » فأحسن وأجاد .

ثالثاً : وأمّا عن دعوى جهالة خالد بن أبي الصلت فخطأ من الألباني ،
فغاية ما في الرجل أنه روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في
الكاشف : « ثقة » ، فهذا النوع من الرجال الألباني نفسه يحتج به كما تقدم في
مقدمة التعريف (١ / ٣٠١) .

وأغرب صاحب « البراءة » فلما قرأ قول ابن مفلح عن ابن أبي الصلت : « هو
مشهور الرواية ، معروف بحمل العلم » ، قال : « فيه توسع » ، وهذا توسع من
صاحب « البراءة » الذي يهدم القواعد ويوجه النصوص انتصاراً للألباني ،
فالمشهور هو من روى عنه اثنان فصاعداً ، فكيف وقد وثقه ابن حبان وتداول
أهل العلم حديثه .

وكنت قد قلت في التعريف (٢ / ٥١) : « قال ابن كثير في البداية والنهاية
(٩ / ٢١٦) : وصرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز
ثقة » .

فالعزو من ابن كثير للأئمة - لا للصبية المتغالين - والثقة هو العدل
الضابط .

أمّا صاحب « البراءة » ، فقال (ص ١٥٣) : « هذا من جهة الدين والعدالة ، لا من جهة الضبط والحفظ والرواية » .

قلتُ : بل هذا حديث خرافة من جهة الجهل ، والتعصب ، والتحريف ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، نعم يمكن أن لا تكون كذلك عند الانتصار للأباني والغلو فيه ، أمّا السّادة الأئمة وكلامهم واصطلاحاتهم فرحمة الله عليهم أجمعين .

بقي النَّظْرُ في اعتراض صاحب « البراءة » على توثيق الذّهبي لخالد بن الصلّت ، فالجواب عليه أن الذّهبي لم يبتدع حكماً ، وإنما يذكر حكمه تبعاً لمعطيات الترجمة من تهذيب الكمال .

وقد سبقه إلى هذا التوثيق نوعان آخران من التوثيق هما :

أولاً : التوثيق النَّصِّي من ابن حِبَّان .

والثاني : التوثيق الضمني والذي تصرّح به عبارة ابن كثير المتقدمة : « صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

أمّا في الميزان (١ / ت ٢٤٣٢) فختم الترجمة بقوله : « روى عن خالد بن أبي الصلّت سفيان بن حسين ، ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر » .

قلتُ : مقتضى كلام الذّهبي في الميزان لا يخالف التوثيق الذي في الكاشف ، فقد ذكر أن الرجل قد روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حِبَّان ، ولم يتعرض إليه أحد بجرح ولو خفيف .

فتذكر كلمة الذّهبي نفسه في الموقظة عند الكلام على أنواع الثقات (ص

(٧٨): « وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فحسب أيضاً ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم ، فأقل أحواله : حُسْنُ حديثه ، وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه » .

قلتُ : فكيف إذا ضم لما تقدم توثيق ابن حبان . فتدبر .

أمّا عن نكارة الحديث - في نظر الذهبي - فالظاهر أن الذهبي أراد الاختلاف في الإسناد ، وقد أرجعه لخالد الحذاء .

وتذكر كلمة البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٣٧) : « وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت ثقة » ، وقارن مع كلمتي الذهبي في الموقظة والكاشف ، وكلمتي ابن حبان وابن كثير ، ورواية جمع عن الرجل لا تنفك إلا عن توثيق الرجل ، والله أعلم بالصواب .

رابعاً وخامساً وسادساً : هم متعلقون بدعوى مخالفة خالد بن أبي الصلت ، والانقطاع بين عراك وعائشة رضي الله عنها ، ونكارة المتن ، فما ذكره صاحب « البراءة » حولهم هو مكابرات ومراوغات ، ومن نظر لما حررته - بفضل الله تعالى - في التعريف (٢/٥٢-٥٧) ، وكان من أهل الإنصاف اكتفى بما في « التعريف » ، وقد ذكرت فيه كلمات لعدد من الأئمة في تأييد ثبوت الحديث بما أغنى عن إعادته ، والله المستعان .

الحديث التاسع

حديث عيسى الحنّاط ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَيْفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ » .

قال عيسى : فقلتُ ذلك للشَّعْبِيِّ ، فقال : صدقَ ابنُ عمرَ ، وصدقَ

أبو هريرة .

أما قول أبي هريرة فقال : في الصحراء لا يَسْتَقْبِلُ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرُها .
وأما قول ابنِ عمرَ : فَإِنَّ الكَنيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .
هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦ ، ٢٧ / ٦٧) ، وقال :
« ضعيف جداً » ، وقد ذكرتُ في « التعريف » (٢ / ٥٨) أنَّ الحديث صحيح أو
حسن ، ووجود عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط - وهو ضعيف جداً - في هذا
إسناده لا يضرُّ المتنَّ لأنَّ متنَّ الحديث صحيح ، فكم من حديثٍ صحيح بل
متواتر وله طرق ضعيفة أو شديدة الضعف .

ثُمَّ ذَكَرْتُ متابِعةً قويَّةً لعيسى بن أبي عيسى الحنَّاط ، وشاهدًا كذلك ، ثُمَّ
وصلت التعليق .

أما صاحب « البراءة » فاعتذر بأنَّ الألباني قصد ضعف الإسناد لا المتن ، ثُمَّ
ردَّ المتابعة .

وكنْتُ قد قلتُ في التعريف (٢ / ٥٨) بعد ذكر المتابعة : « وأيوب بن عُتْبَةَ
فيه كلام ، ويحيى بن أبي كثير مدلس لم يصرح بالسماع ، لكنه مذكور في
المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) » .

فمعنى هذا الكلام أنَّ علة الإسناد هو أيوب بن عتبة فقط .

أما صاحب « البراءة » فردَّ المتابعة لأنَّ أيوب بن عُتْبَةَ - في نظره - لا يصلح
للتقوية ، وغاب عنه أن الألباني صرح في صحيحته (٦ / ٢ / ٩٤١) أنَّه يصلح
للاستشهاد ، بل استشهد بروايته عن يحيى بن أبي كثير غير مصرح بالسماع
(٦ / ٢ / ١١٦٩) .

ولم يجب صاحب « البراءة » عن إدراج يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) ، ثم ذكر أن يحيى بن أبي كثير كان كثير الإرسال ، وهذا خارج عن محل البحث .

الحديث العاشر

حديث أيمن بن نابل يقول : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ... الحديث » .

هذا الحديث ضعفه الألباني ، وذكرتُ في التعريف أنه حسن ، والكلام عليه يبدأ بالإسناد ، ثم بالمتن .

أولاً : الكلام على الإسناد : حاصل ما في الإسناد أن مخرجه هو أبو الزبير المكي ، وقد اختلف عليه على وجهين :

الأول : أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس .

هكذا رواه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا بن خالد ، وعبد الرحمن بن حميد الرواسي .

والثاني : أبو الزبير ، عن جابر .

هكذا رواه أيمن بن نابل ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، وتتفاوت الأنظار هنا في ترجيح أحد الطريقتين ، ويمكن أن يقال :

١ - إنَّ الراجح غير قادح في المرجوح ، فالإسناد كيفما دار فإنما يدور على ثقة ، وفي الصحيحين من هذا النوع شيء كثير ، كما يعلم من إجابات الحافظ على الأحاديث التي تكلم عليها بعض الحفاظ في البخاري .

٢ - فإن نقل بعضهم أن أيمن بن نابل انفرد بهذا الوجه عن أبي الزبير ،
فالجواب أن القول قول من ذكر متابعتي الثوري وابن جريح ، لأن المثبت مقدم
على النافي .

٣ - أن إسناد أيمن بن نابل حسنه الحافظ ، وقال في أمالي الأذكار (٢/
١٧٩) : « جرى الحاكم على ظاهر الإسناد ، فأخرجه في المستدرک من طريق
أبي مسلم وقال : صحيح الإسناد ، فقد احتج البخاري بأيمن بن نابل ، ومسلم
بأبي الزبير .

قلتُ (أي الحافظ) : وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء ، إذا كان
الكل ثقات ، لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين ، ولا سيما مع
اختلاف السياقين ، وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً .

وأجاب صاحب « البراءة » على تحسين وتصحيح الحاكم والحافظ وغيرهما
بقوله : « لا عبرة بما حكم به الفقهاء الأصوليون إذا كان مخالفاً لحكم أهل
الحديث ونقاده » .

قلتُ : احتمال أن يكون الحديث مروياً بالوجهين طريقة مشى عليها فقهاء
المحدثين ، ولم يتخلف عنها طائفة بل طوائف وجماهير المحدثين ، بل الصواب
أن الجميع محتاجون إليها ، وإلا لزم من مجانبتها تضعيف طائفة كبيرة من
أسانيد الصحيحين .

أمّا قبول زيادة الثقة عند عدم المنافاة ، فهو مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء ، ففي الكفاية (ص ٤٦٤) : « قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب
الحديث : زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها » ، وانتصر له الخطيب فقال (ص

٤٦٥) : « الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً » .

ثانياً : الكلام على المتن :

وقد ذكرتُ في التعريف (٤/٧، ٨) شاهدين للتسمية في التشهد :

الشاهد الأول : من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « إنَّ تشهدَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ ... الحديث » . رواه البزارُ في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٦٢) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٤٢) للبزار ، والطبراني في : الكبير ، والأوسط ، وقال : « مداره على ابن لهيعة وفيه كلام » .

وقدح فيه صاحب « البراءة » بابن لهيعة ، وغاب عنه أن الألباني صرح مرات ومرات أن ابن لهيعة حسن الحديث في الشواهد من غير رواية العبادلة .

والشاهد الثاني : أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٤٢) : من طريق محمد ابن إسحاق قال : حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة بن الزبير ، كلاهما عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عمرَ يعلم الناسَ التشهد على منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « يا أيها الناس ! إذا جلس أحدكم ليتشهد فليقل : بسم الله خير الأسماء التحيات ... » فذكره .

وهذا إسنادُه صحيح ، وله حكم الرفع ، وفيه تعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه التشهد للناس من على المنبر ، ولا معترض ، ففيه غنية لتقوية المرفوع ولو كان ضعيفاً ، فكيف وثبت برواية الثقات ، بل وكيف مع وجود شاهده ؟ .

وأعود فأقول : إن نافي التسمية في التشهد إنما ينفي علمه فقط ، أمّا الواقع وحقيقة الأمر فشيء آخر . فتدبر .

الحديث الحادي عشر

حديث رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور ، عن عمّه ، قال : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عن عامرِ الرامِ أخي الخُضْرُ .

قال أبو داود : قال النفيلي : هو الخُضْرُ ، ولكن كذا قال ، قال : إني لبيادنا إذ رُفِعَت لنا رايات وألوية .

فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، قَدْ بَسَطَ لَهُ كِسَاءً ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ ، كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، ... الحديث » .

هذا الحديث له صدر وعجز .

أمّا الصدر فذكرت أن له شواهد صحيحة بل متواترة ، فأعاد صاحب « البراءة » كلامي ساكتاً ! .

وأمّا عجز الحديث فذكرت له أربعة شواهد ، والشاهد الأول اعترضه صاحب « البراءة » بقوله (ص ١٧٩) : « وجهالة العين من أسباب الضعف الشديد ، لا كما أوهم المعترض بخلافه في مقدمة كتابه » .

قلتُ : هذا جهل غير مسبوق لأمر :

أولاً : الراوي محل البحث هو عبد الحكيم بن سفيان ، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم ، ولم يذكره أحد بجهالة ، فمثله يقول الناقد عنه : « لا أعرفه » ، أما الحكم عليه بالجهالة فخطأ .

ثانياً : هب أنه مجهول العين كما رأى صاحب « البراءة » ، فليست الجهالة من أسباب الجرح الشديد ، لأن الجهالة ليست جرحاً ذاتياً ، بل هي أمر أوجد ريبةً في حال الراوي فتوقف الناقد عن قبول حديثه ، فليست هي جرحاً ذاتياً ، فقد يكون المجهول ثقة أو غير ثقة ، فهي كالنوم تماماً في نواقض الوضوء ، فالنوم ليس ناقضاً للوضوء بذاته ، ولكن لتطرق الاحتمال إليه .

ثالثاً : أن عدداً من العلماء ذهبوا إلى قبول رواية مجهول العين ، وعزاه الإمام النووي في شرح مسلم (٢٨/١) لعددٍ من المحققين .

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (٢٠/١) : « ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية » ، وراجع التعريف (٢٧٦/١) .

بقي أن أذكر لصاحب « البراءة » أن الألباني يمishi في كتبه على اعتبار حديث الرأوي مجهول العين في المتابعات والشواهد ، وهذا موضع اتفاق بين النقاد ، ولكن مناقضة ما اتفق عليه أهل العلم أمر هيئ أمام الانتصار للألباني ، حتى لو بهدم كتب الألباني ، وقد قالوا : عدو عاقل خير من صديق جاهل .

والشاهد الثاني لعجز الحديث فيه ابن لهيعة ، وهو حسن في الشواهد والمتابعات ولا بد ، وأدعُ لغو الكلام نائماً ، وفي هذا القدر كفاية .

الحديث الثاني عشر

حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « للمُسلم ستّةٌ بالمعروف : يُسَلِّمُ عليه إذا لقيه ، ويُجيبُهُ إذا دعاهُ ، ويُسَمِّتُهُ إذا عطس ، ويعودُهُ إذا مرض ، ويتبعُ جنازته إذا مات ، ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ لنفسه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢٨ / ٥١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٧ /

(٣٠١) .

واعترضتُ عليه تضعيف زيادة : « ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ لنفسه » من حديث عليّ عليه السّلام ، بأنّه ذهب إلى تقوية هذه الزيادة من حديث عليّ عليه السّلام ، فقلتُ في التعريف (١١ / ٥) : « الزيادة حسنة ، وقد تناقض الألباني فذكر حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » في صحيحته (رقم ٧٣) وهو حديث متفق عليه .

ثم ذهب إلى تقوية الزيادة التي عند الترمذي وابن ماجه فقال (١ / ١١٤) ما نصّه وصورته :

« وللحديث شاهد من حديث عليّ مرفوعاً بلفظ :

« للمسلم على المسلم ست ... ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » ، أخرجه ... بسند ضعيف » .

ولم أناقشه في حديث الحارث الأعور ، أو في رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث اكتفاءً بما تقدم ذكره عن الألباني نفسه .

والحاصل أنَّ هذه اللفظة « وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ثابتة من حديث عليٍّ عليه السَّلَام ، وهي في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فكلام صاحب « البراءة » بحث ضائع .

الحديث الثالث عشر

قال أبو داود : حَدَّثَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا يحيى . (ح) وَحَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار ، حَدَّثَنَا عثمان بن عمر - قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بَشَّار - ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إنِّي لأعلمُ أشدَّ آية في كتاب الله ، قال : « آيةُ آيةِ يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قال : « أما علمت يا عائشة ... الحديث » .
هذا الحديث ضَعَّفَ الألباني إسناده ، لكن ذكر أن شرطاً منه صحيح .

فكان الجواب عليه من جهات :

الأولى : إثباتُ أن هذا الإسناد حسن ، حتَّى عند الألباني الذي اختلف حكمه على أحد الرواة ، وقد ذكرتُ نصّاً صحيحاً جلياً عن الألباني في تحسينه لحديث الراوي الذي ضَعَّفَ به الإسناد .

الثانية : تقوية الإسناد الحسن بمتابعات وشواهد ارتقى بها إلى درجة الصحيح .

أمَّا صاحب « البراءة » فاشتغل بتوجيه أسباب اختلاف حكم الألباني على الراوي الواحد ، وزاد بأن المتابعات والشواهد ، لا تنفي بالمطلوب - في نظره -

فوقع هو في التناقض لأنَّ ردَّ كلامه من كتب الألباني ميسور ، ولأنَّه ينتصر لقولين مختلفين ، ولكلُّ منهما نتیجته الخاصة به ، فلم ينتصر حقاً ، بل انتصر لشخصٍ .

ومن أراد البيان ومجانبة الإجمال فليرجع للتعريف (٥/١٢-١٥) ، وسيجد أنَّ صاحب « البراءة » بينه وبين الصواب مفازة كبيرة .

الحديث الرابع عشر

حديث محمد بن إسحاق ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ... الحديث » .

هذا الحديث قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٨١/٣١٥) : « ضعيف الإسناد ، لكن قصة القميص صحيحة : ق » .

فكان جوابي عليه أنَّ القسم الذي ضعفه الألباني صحيح أيضاً ، فإنَّ الإسناد لا يوجد ما يعله إلا عدم تصريح ابن إسحاق بالسمع ، فإذا أثبتنا السماع فالحديث حسن ، وهو يتقوى بالشواهد أو المتابعات ، فيصير صحيحاً .

وهذا ما مشيتُ عليه عند النظر في هذا الحديث .

فذكرتُ في « التعريف » (٥/١٦) أنَّ البيهقي أخرج التصريح بالسمع في دلائل النبوة (٥/٢٨٥) فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهِ .

أمّا صاحب « براءة الذمّة » فأشغل ذمته بالدفاع عن الألباني (ص ١٩٢) ،
وكان تضعيفه للإسناد الذي فيه تصريح ابن إسحاق بالسّماع بأمرين :

الأول : أنّ فيه أحمد بن عبد الجبّار هو العطاردي ، وهو ضعيف .

الثاني : أنّ السماع المذكور جاء من طرق أخرى خالية من السّماع ، ومعناه
القدح في السّماع .

قلتُ : خذ الآتي :

١ - كلام صاحب « البراءة » مردود ، حتّى عند الألباني ، فإنّني وجدته في
صحيحته (٥٨٧ / ٥ ، ٥٨٨) يحسن حديث أحمد بن عبد الجبّار العطاردي
لذاته ، وهو قول فصل عند صاحب « البراءة » وأمثاله .

٢ - قال الحافظ في التقريب (رقم ٦٤) عن العطاردي : « ضعيف ،
وسماعه للسيرة صحيح » ، وسماعه للسيرة هو روايته عن ابن بكير ، والعجب
من صاحب « البراءة » إذ رأيتُه ينقل في « براءته » (ص ١٩٢) الشطر الأول من
قول الحافظ في العطاردي « ضعيف » ، أمّا الشطر الثاني : « وسماعه للسيرة
صحيح » فأخفاه ، ولم يذكره انتصاراً للألباني ، وهكذا يكون الغلو ، والدفع
بالباطل ، والسقوط في هوة العصبية والتحريف ، والله المستعان .

٣ - سماع أحمد بن عبد الجبّار العطاردي لسيرة يونس بن بكير مع أبيه
ثابت ، ولا مدخل لضبط أحمد بن عبد الجبّار فيها ، لأنّها نسخة ، وكانت
عتيقة عنده ، وكان ثقة فيها .

وقال الذّهبي في النبلاء (٥٧ / ١٣) : « ومأ يقوي أنّه صدوق في باب
الرواية أنّه روى أوراقاً من المغازي بنزول عن أبيه ، عن يونس بن بكير ، وقد
أثنى عليه الخطيب ، وقواه ، واحتجّ به البيهقي في تصانيفه . »

٤ - وإذا صحّت نسخة السيرة ليونس بن بُكَيْر ، وهو ثقة حافظ ، وأخذ عن ابن إسحاق ، وصرّح ابن إسحاق بالسَّماع من الزُّهري ، فهذا السَّماع صحيح .

٥ - فإن قيل : قد خالف ابن بُكَيْر آخرون فلم يثبتوا السَّماع .

فالجواب : أن « عن » من المدلس تحتمل السَّماع وغيره ، فهي ليست نصّاً في عدم السماع كما يظن بعض النَّاس ، وعليه فلفظ التصريح بالسَّماع لا ينافي غيره لأنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا فافهم ، فإذا جاء التصريح بالسَّماع ولو من وجه ضعيف اعتبر به ، ويترجح به أحد الاحتمالين ، فكيف إذا جاء من حافظ كبير اختصَّ بابن إسحاق ، وهو يونس بن بُكَيْر ، فلا بد من قبوله قولاً واحداً .

ثم ذكرتُ شاهداً مرسلًا لحديث الباب أخرجه الطبري في التفسير (رقم ١٧٠٥٨) بإسناد صحيح إلى قتادة .

وهذا المرسل قوَاهُ الحافظ في الفتح (٣٣٤ / ٨) ، فاعترض صاحب « البراءة » على هذا المرسل بأمرين :

أولهما : أن مراسلات قتادة من أوهى المراسيل ، فهي كالمعضل .

ثانيهما : أن المعضل شديد الضعف فلا يعتبر به .

قلتُ : الجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول : المرسل هو ما أضافه التابعي للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّما يختلفون في إلحاق مرسل صغار التابعين بمرسل كبارهم ، وهذا فيه بحث .

والذي يعنينا هنا أننا إذا قلنا - على سبيل التنزل - : إنَّ مرسل صغار التابعين يلحق بالمعضل لأنَّهم لم يدركوا إلا النفر القليل من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فهل هذا المرسل أو المعضل شديد الضعف فلا يعتبر به ؟ .

الجواب : أنه إذا سكت من لا يعرف ارتفع الخلاف ، فإنّ المراسيل اختلفت في حجيتها ، فالجمهور على حجيتها مطلقاً ، ومن اختلف في حجيتها ، فلا أقل من أن يعتبر به عند القائل بعدم الحجية ، هذا كلام العقلاء .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨) عند ذكر مذاهب العلماء في قبول المرسل ، قال : « وثالثها : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره » .

قلتُ : ويدخل معهم دخولاً أولياً عند العقلاء كل من :

أ - القائلون بقبول كل مرسل .

ب - القائلون بقبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات ، وهو قول عدد من المحققين ، وأكثر المتأخرين من الحنفية ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « هذا هو الظاهر من المذهب عندي » .

ج - القائلون بأن المرسل والمسند سواء ، وهو قول الإمام المجتهد محمد ابن جرير الطبري وآخرين . راجع جامع التحصيل بشرط الأهلية ، لتفهم العبارة فهماً صحيحاً .

والحاصل أن ردَّ مرسل قتادة مطلقاً واعتباره شديد الضعف لا يعتبر به ، إنما يدل على مبلغ تدهور صاحب « البراءة » في هوة الغلو للأشخاص والجهل معاً .
 الوجه الثاني : أمّا اعتبار الألباني بمراسيل صغار التابعين فكثير جداً ، وأكتفي بدفاع الألباني عن مرسل قتادة وصلاحيته للاعتبار - لأنه المقصود بالذات هنا - بما يهدم بحث صاحب « البراءة » حول مرسل قتادة في كتاب « الرد المفحم » للألباني (ص ٩١ - ٩٩) ، وخذ مرسلًا آخر عن قتادة (الصحيحة ٢/ ٥٥٣) ، وثالثاً في الصحيحة أيضاً (٢/ ٥٧٤) .
 وأرجو أن لا يعود صاحب « البراءة » لهذا التدهور فيشغل الأوقات النفيسة بالشرح والبيان . والله المستعان .

الحديث الخامس عشر

حديث الفضل بن دكهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ... الْحَدِيثُ » .

هذا الحديث في ضعيف أبي داود (٣١٥ ، ٣١٦ / ٦٨٢) .

وحاصل ما فيه : ترتيبُ أجر معين على عيادة المريض بوضوء ، ففي معناه أحاديث كثيرة ، وفي إسناده الفضل بن دكهم وقد اختلف فيه ، وحسن إسناده الحافظ الدمياطي^(١) ، وهو حافظ فقيه جليل إذا تكلم ينبغي الإنصات لكلامه والتعلم منه .

(١) جاء في الجواهر والدرر (١/ ٣٠) ، وفي تدريب الراوي (١/ ٤٨) : أن الإمام العلامة تقي الدين السبكي سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ؟ قلتُ : وأين أهل العرف ؟ قليل =

فكان عليّ أن أذكر وجه تحسين الحافظ الدميّاطي لحديث الفضل بن دلهّم عند الحافظ الدميّاطي ، ثم ذكرت بعد ذلك ما رأيته بحسب فهمي القاصر فقلتُ (٢٠/٥) : فمن صلحه ابن معين وأبو حاتم المتشددان لا يمكن التجاسر برد حديثه وتضعيفه مطلقاً ، لا سيما وقد وثق ابن دلهّم أروى النَّاس عنه - كما يقول أحمد - وكيع بن الجراح ، وعليه فتحسين حديث الرجل كما قال الحافظ الدميّاطي متجه .

ولك أن تقول : إنّ الفضل بن دلهّم الواسطي البصري القصاب تفرد بزيادة الوضوء للعبادة في أول الحديث ، ففي القلب من هذه الزيادة شيء ، أمّا باقي الحديث فقوي تشهد له الأحاديث الصحيحة والحسنة - وهي مشهورة - في فضل عيادة المريض ، وقد ذكر قسطاً وافراً منها الحافظان : المنذري في الترغيب ، والهيثم في المجمع ، وغيرهما ، ولذلك كان إطلاق الضعف على الحديث خطأ ، والله أعلم بالصواب .

يفهم منه أن الإسناد مُشَبَّهٌ بالحسن ، ويفهم منه محل الاعتراض والموافقة . أمّا صاحب « البراءة » فاشتغل بتوجيه كلام أئمة النقد في الفضل بن دلهّم ، ليثبت ضعفه دعماً لرأي الألباني ، ثم ختم كلامه بقوله (ص ١٩٨) :

= جداً؟ قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدميّاطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في ذلك مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الثرى .

قلت : وإنما سقتُ الكلام المتقدم ليعلم المتعاملون موقعهم من الحفاظ الأئمة ، وليتصروا لهم ولمناهجهم ، بدلاً من الانتصار لتقطيع السنن ، وهجر الأحكام الشرعية ، وتضييع الثروة الفقهية .

فإن قيل : « ضعفه محتمل متجه ، وأما أن يقال : إنَّ حديثه حسن كما ادعاه المعارض ، لا سيما مع تفردّه بالحديث ، فهي مغالطة كبيرة » .

وأقول : التحسين وارد ، ولم أصرح به ، إنّما الذي صرح به هو الحافظ الكبير الدميّاطي ، وإذا تكلم الحافظ الدميّاطي سكتُ وسكتَ صاحب « البراءة » ، ومن يدافع عنه ، وأمثالهما .

وصحَّ في الحديث : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

الحديث السادس عشر

حديث مسلمة بن علي ، حدَّثنا ابن جريج ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث .

هذا الحديث حكم عليه الألباني بالوضع ، واتهم به مسلمة بن عليّ الخشني ، وتكلم عليه في ضعيفته (١/ ٢٧٧) ، وقد تعقبته في التعريف (٥/ ٢١ ، ٢٢) ، وقلت عن مسلمة بن عليّ :

مسلمة متفق على ضعفه ولم يُتهم اتهاماً صريحاً بالكذب أو الوضع ، نعم قال الحاكم : « روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات » ، وهذا ليس نصّاً في تكذيبه ، لذلك قال الحافظ سبط ابن العجمي في الكشف الخبيث (ص ٢٥٦) : « مسلمة بن عليّ الخشني شامي وإه متروك ، ذكر له في الميزان ترجمة مطولة فيها مناكير ، ولم يذكر أنه اتهم بالوضع » ، وهذا فهم جيد ، وفرق بين التحويش والتفتيش .

فالرجل متروك فقط ، وهو ما صرح به الحافظ في التقريب (رقم ٦٦٦٢) ،
وفي الفتح (١٠/١١٣) ، وتلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٧٢٤) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٠) : « وفيه مسلمة بن عُلَيّ الخشني وهو
ضعيف » ، فالإسناد ضعيف جداً ، وليس بموضوع - وهو ما صرح به الألباني
نفسه في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) - .

ثم بعد أن أوردت بعض الشواهد التي تقوي القول بعدم اختلاق الحكم
ذكرت أن الحديث اختلفت فيه أنظار الحفاظ ، فحكم عليه ابن الجوزي
بالوضع ، وأبو حاتم الرّازي بالبطلان ، بينما قواه السخاوي فقال في المقاصد
الحسنة (ص ٢٢٩ ، ٣٠٠) بعد أن أورد طرقه : « وهذه الطرق يتقوى بعضها
ببعض ، ولذا أخذ بضمونها جماعة ، فقال النعمان بن أبي عياش الزُّرقي أحد
التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة ، فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي
الدنيا : عيادة المريض بعد ثلاث ، وقال الأعمش فيما أخرجه البيهقي فقط : كُنَّا
نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فإن كان مريضاً عدناه ،
وهذا يشعر باتفاقهم على هذا ، وبه جزم حجة الإسلام الغزالي فقال في
الإحياء : لا يعاد إلا بعد ثلاث ، قلت : وليس في صريح الأحاديث ما
يخالفه » ، فذهب إلى تقوية الحديث بطرقه وبالعامل معاً .

ولذلك قال العلامة الزُّرْقاني في مختصر المقاصد (رقم ٦٧٣) : « حسن
لغيره » ، وهذا معنى قول السّخاوي المتقدم ، كما يعلم من مقدمة مختصر
المقاصد (٤٨) .

وبعد : فلا يمكن الحكم على الحديث بالوضع ، أمّا الضعف فمتجه .

أما صاحب « البراءة » فسلم لي (ص ٢٠٠) ما بحثته حول مسلمة بن عُلَيّ الحشني ، ولكنه انتصاراً للألباني حاول أن يفتش عن قرائن أخرى للحكم على الحديث بالوضع (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) ، أو يعتذر للألباني بأنه مسبوق في حكمه (ص ٢٠٢) .

وهذا التمحّل لا يفيدّه ، لأن الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع ، ويعرف بتفرد الكذّاب به ، وهو غير متحقّق هنا ، والألباني نفسه لم يصرّح بالحكم على الحديث بالوضع في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) .

الحديث السابع عشر

حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا دخلت على المريض فنفسوا له في الأجل ، ... الحديث » .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٠٣ / ١٠٧) .

وكانت إجابتي عليه أن الحديث حسن ، وذلك من خلال وجهين :

الأول : إسناد ابن ماجه ليس فيه إلا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو ليس بكذّاب ، ولم يتهم صراحة بالكذب ، وقد كثرت المنكرات في حديثه حتى صار « منكر الحديث » ، وليس معنى ذلك أن كل حديثه منكر ، وقال الحافظ في الفتح (١٢١ / ١٠) : « وفي سنده لين » ، ونحوه في بذل الماعون (ص ٣٥٥) ، وقال الإمام النووي في الأذكار (٨٣ / ٤) مع الفتوحات : « إسناد ضعيف » .

الثاني : وهو خاص بمتن الحديث ، وقد نقلت عن الحافظ ابن حجر قوله

في بذل الماعون (ص ٣٥٥) : « وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض ، فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند لين ، ويدخل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عاد أعرابياً ، وكان إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى » ، الحديث في « الصحيح » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالأحاديث التي فيها تطيب نفس المريض وطلب الشفاء له تشهد لمعنى حديث الباب ، وهي كثيرة تقوي حديث ابن ماجه ، وترفعه لدرجة الحسن ، وقد ذكرت بعضها .

أمّا صاحب « البراءة » فسبيله معروف ، وهو الحكم على الإسناد بشدة الضعف لإخراجه من دائرة الاعتبار ، ولكن لم يستطع أن يأتي بنص يفيد أن « موسى التيمي » كذاب أو متهم ، وبذلك دخل « التيمي » في دائرة الاعتبار ، حتّى عند الألباني كما تقدم النقل عنه مراراً ، وبذلك ضاع بحث صاحب « البراءة » ، فاشتغل ببعض اللغو ، وبما هو خارج عن الموضوع ، أمّا كلام الحافظ الذي نقلته من بذل الماعون فقل عليه السّلام أمام السب والشتم والنبز بالألقاب ، فلا عين له ولا أثر .

الحديث الثامن عشر

حديث صفوان بن هبيرة ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ عاد رجلاً فقال : « ما تشتهي ؟ » قال : أشتهي خبزَ بُرٍّ ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَبْزٌ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى

أخيه» ، ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه » .

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٧ ، ١٠٨ / ٣٠٤) ، (٢٧٨ / ٧٥٠) .

فأجبتُ عن التضعيف بأنَّ الحديث حسن بشاهده .

أمَّا عن الإسناد فهو صالح للاعتبار فرجاله ثقات ، وصفوان بن هبيرة روى عنه أكثر من عشرة منهم عدد من الحفاظ ، ووثقه ابن حبان ، لذلك حَسَّنَ هذا الإسناد الحافظ البوصيري ، ولم يرد في صفوان بن هبيرة ما لم يمنع من الاعتبار به على الأقل .

نعم قال الذَّهَبِيُّ في الميزان : « عن أبي مكين بخبر منكر » ، فحملته في التعريف (٢٩ / ٥) على التفرد ، وهذا تأدباً مع الذَّهَبِيِّ على الأقل ، إذ لا يمكن أن نفسر النكارة هنا بمعنى المخالفة لوجود الشاهد القوي ، ثمَّ إنَّ قول الذَّهَبِيِّ معارض بتحسين البوصيري لهذا الإسناد ، ومعارض بتحسين الحافظ للحديث بشاهده ، كما في أمالي الأذكار (٤ / ٨٨ من الفتوحات) .

والحاصل أنَّ ثمرة البحث حول صفوان بن هبيرة صلاحيته للاعتبار على سبيل التنزل ، فيحسن الحديث بشاهده الآتي :

الحديث التاسع عشر

وهو حديث أبي يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على مريض يعوده فقال : « أتشتهي شيئاً ؟ أتشتهي كعكاً ؟ قال : نعم ، فطلبوا له » ، والحديث له وجه آخر عند أبي يعلى في مسنده (رقم ٤٠١٦) ، وعنه ابن السني (رقم ٥٤٠) الأعمش ، عن رجل ، عن أنس به مرفوعاً ، وذلك بإبهام الرقاشي .

هذا الشاهد القوي - حتى عند الألباني - لم يسلم من اعتراض وتعاليم صاحب « البراءة » ، فأعلَّ الطريقتين :

الأولى : إن كان المبهم هو يزيد الرقاشي فهو شديد الضعف - زعم - ، وإن كان المبهم هو غير الرقاشي - وهو الاحتمال الثاني - فهو أيضاً شديد الضعف ، وهذا نوع آخر من الجهل .

والثانية : تفرد بهذا الإسناد أبو يحيى الحماني عن الأعمش دون باقي أصحاب الأعمش .

وأقول : أمّا عمّا توهمه علة أولى فإنَّ يزيد الرقاشي صالح للاعتبار عند الألباني ، وهو القائل في صحيحته (١٩٣/١) عن يزيد الرقاشي : « ليس شديد الضعف فيصلح للاستشهاد به » .

ونحوه في صحيحته (٦٦/٢) ، وقال في (٥١/٤) : « ضعيف مع زهده ، وروايته لا بأس بها في الشواهد » ، ونحوه (٤/١٦٤ ، ٥٦٠) .

أمّا اعتبار مجهول العين من الضعف الشديد الذي لا يعتبر به فخرافة . وأمّا عن تفرد أبي يحيى الحماني من بين أصحاب الأعمش بهذا الحديث فلا عيب فيه ، إنما العيب هو التفرد مع المخالفة ، أمّا تضعيف مطلق التفرد عن الحفاظ فخرافة أخرى يلزم منها ردُّ شطرٍ عظيم من السنة ، فتدبر تسلم .

الحديث العشرون

حديث ابن ماجه : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

هذا الحديث قال عنه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٠٦/١٠٨) :
« ضعيف جداً » .

وقد أعله بعلتين هما الانقطاع بين ميمون وعمر ، والثانية أن ابن السني
أخرجه في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨) من حديث الحسن بن عرفة قال : ثنا
كثير بن هشام ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن جعفر بن بُرقان ، عن
ميمون بن مهران به .

فتبين أنه توجد واسطة بين كثير بن هشام ، وجعفر بن بُرقان ، وهي عيسى
ابن إبراهيم الهاشمي ، وهو ضعيف جداً .

وكان رأي الألباني أن سقطاً قد حصل في الإسناد سببه وهم من جعفر بن
مسافر ، فقال في ضعيفته (٣/ ٥٤ ، ٥٥) : « فالأقرب أن جعفرأ وهم في
سنده ، فأسقط عيسى منه كما سبق مني ، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من
« تقريب » الحافظ ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فإنه قال فيه في « الثقات » :
« كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ » .

قلتُ : كلام الألباني احتمال وترجّي فقط ، فإنه قال « الأقرب » ،
والأقرب لا يتم إلا بإثبات وهم جعفر بن مسافر في هذا الحديث .

نعم ربما يخطيء جعفر بن مسافر ، ولكن لا يلزم منه إثبات الخطأ منه في
هذا الإسناد .

والمعتبر عند علماء الحديث هنا إذا جاءت رواية ناقصة فيها التصريح ،
وأخرى مزيدة ، فهذا من باب المزيد في متصل الإسناد ، أو يحكم بالوجهين ،
فقلتُ في « التعريف » (٣٢/٥) : « قال الحافظ صلاح الدين العلائي في

جامع التحصيل (ص ١٢٦) : « فأمّا متى كان بلفظ حَدَّثَنَا ونحوه ، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما ، فهذا هو : المزيدي متصل الأسانيد ، ويكون الحكم للأول » .

فالحكم هنا لرواية ابن ماجه ، ويجوز أن يكون الحديث قد روي بالوجهين ، ويكون لكثير بن هشام فيه شيخان ، لكن الأول أقوى ، والله أعلم بالصواب » .

وإذا صحَّ ما استظهرته انتقل الإسناد من درجة الضعيف جداً كما رأى الألباني ، إلى ما فيه ضعف بسبب الانقطاع الذي بين ميمون وعمر رضي الله عنه .

أمّا صاحب « البراءة » فطريقته معروفة ، وهي العوض بالنواجذ على حكم الألباني ، فنقل عن الحافظ في شرح النخبة أنه يشترط في المزيدي متصل الأسانيد أن يكون الناقص أتقن من الزائد حتى يحكم للأول .

قلتُ : هذا شرط كمال ، وليس شرط صحة ، وقد ذكر الحافظ العلائي في كتابه « جامع التحصيل » أمثلة متعددة للمزيدي متصل الأسانيد ، ولم يذكر هذا الشرط ، إنما العمدة على القرائن .

فما ذكرته من احتمال كون الإسناد من باب المزيدي أو روي بالوجهين إنما يجيء على قواعد المحدثين ، مع إثبات أن التقابل بينهما لا يخفى على أهل النظر .

وإذا صحَّ ما احتملته ، فالإسناد بحسب ظاهره فيه انقطاع فقط ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادي والعشرون

أثر إسماعيل بن صبيح ، حَدَّثَنَا مبارك بن حَسَّان أبو عبد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عَبَّاس ؛ قال : « كانت الأنبياء تدخلُ الحَرَمَ مشاةً حفاةً ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاةً مشاةً » .

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤ / ٦٣٨) .

فقلتُ : ليس بضعيف بل حسن ، وكانت مناقشة حول مبارك بن حَسَّان ، وقد ختمتُ الكلام بقولي (٨ / ٦) : « فالإسناد رجاله ثقات ، ولا يتوقف في أحد من رواته إلا مبارك بن حَسَّان ، ولولا ما فيه من جرح مفسر - تقدم عن أبي داود وابن حَبَّان - لكان حسن الحديث ، لكن هذا الأثر له شواهد » .

وإذا كان الأمر كما ذكرت ، فلا أضيع الوقت في مناقشة صاحب « البراءة » في كلامه حول « مبارك بن حَسَّان » .

أمَّا الشواهد : فالشاهد الأول عن مجاهد ، وذكرتُ له طريقين أحدهما ضعيف ، والثاني أخرجه ابن جرير في التفسير (١٧ / ١٤٦) : « حَدَّثَنِي نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا المُحَاربي ، عن عمر بن ذرُّ قال : قال مجاهد ... » فذكره .

فقلتُ : « والمحاربي ثقة ، أو لا بأس به ، فهذا الشاهد جيد » .

أمَّا صاحب « البراءة » فاعترضه بأمرين :

الأول : تدليس المحاربي .

والثاني : أنه من تفسير مجاهد ، ومثته لا يشهد لأثر الباب .

قلتُ : البحث في هذا الشاهد يدور حول صلاحيته للاعتبار والاستشهاد

به ، والمَحَارِبِي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المَحَارِبِي من رجال
الصحيحين ، فإن لم يصرح بالسماع فلا يمنع ذلك من الاستشهاد به .

وأما كون هذا الأثر من تفسير مجاهد ، فهذه مغالطة لأنَّ هذا الأثر صريح
في أنه من أسباب النزول ، فهو عند الأئمة في حكم المرسل .

ففي « الإتيان في علوم القرآن » (١ / ٩٠ ، ٩١) بعد أن ذكر الحافظ
السيوطي أنَّ قولَ الصحابي نزلت هذه الآية في كذا يجري مجرى المسند قال :
« ما تقدّم أنه - يعني سبب النزول - من قبيل المُسند من الصحابي إذا وقع من
تابعي فهو مرفوع أيضاً ، لكنه مرسل ، فقد يُقبَل إذا صحَّ السند إليه ، وكان من
أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، أو
اعتضد بمرسل آخر ، ونحو ذلك » .

أما عن صلاحية متن هذا الأثر للاستشهاد به لأثر الباب ، فإنَّ مفاد أثر
الباب هو حجج الأنبياء مشاة ، والشاهد مفاده أن الحجاج كانوا لا يركبون
فأنزل الله تعالى ﴿ يَا تَوَكُّبَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ، فرخص لهم في الركوب ،
فالشاهد يتضمن الأثر ويشهد له عند العقلاء ، أما غيرهم فلا كلام لنا معهم .
وهذا الشاهد فيه غنية لإثبات أثر الباب .

ثم ذكرت شواهد تفيد أنَّ بعض الأنبياء حجوا مشاةً ، وهي ثلاثة :

الأول : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٦ موارد) من حديث أبي
هريرة : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى
ابن عمران مُنْهَبِطًا مِنْ تَنْبِيَةِ هَرَشَى مَاشِيًا » .

واعترضه صاحب « البراءة » بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن

عبّاس مرفوعاً ، أنَّ يونس بن متى عليه السّلام كان على ناقته عند ثنية هرّشى ، وأنَّ موسى عليه السّلام مرَّ بوادي الأزرق ، أو كما قال .

قلتُ : ولا تنافي بين الحديثين ، فمرور موسى عليه السّلام على وادي الأزرق لا يعارض مروره ماشياً من ثنية هرّشى ، وكذا الأمر بالنسبة ليونس ابن متى عليه السّلام .

ثمَّ إنَّ التنافي بين الحديثين إنّما يقع عند اتحاد المخرج ، والحديثان مخرجهما مختلف ، فمخرجُ الأول هو أبو هريرة ، والثاني ابن عبّاس ، فتدبر .

الثاني : في إسناده سعيد بن سالم وعثمان بن ساج ، وقد قلت في التعريف (٩/٦) : كلاهما حسن الحديث ، فلم يفهم صاحب « البراءة » معنى الكلام ، وعلى كلِّ فهما يصلحان للاعتبار ولا بد .

والثالث : أخرج الأزرق في تاريخ مكة (٦٨/١) ، والطبري في التفسير (١٤٦/١٧) : من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « حجَّ إبراهيم وإسماعيل ماشيين » .

وقلتُ : في التعريف (١٠/٦) : « إسناده حسن في الشواهد » .

فأجابني صاحب « البراءة » بقوله : « ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد ، ولا وجه لتقوية موقف ابن عبّاس رضي الله عنهما بمقطوع مجاهد ، لا سيما مع احتمال أن يكون من الإسرائيليات » .

قلتُ : نحن نتكلم عن شاهد ، ومع كلِّ فراجع « العجائب » للحافظ ابن حجر في سماع ابن أبي نجيح .

أمّا عن احتمال أن يكون الأثر من الإسرائيليات فوسوسة يمكن أن يرد بمثلها شطر عظيم من آثار التابعين ، بل والصحابة .

نعم ، يمكن - على سبيل التنزل - إيراد هذا الاحتمال ، ولكنه مستبعد هنا لقيام الشواهد المتتابعة من الأحاديث والموقوفات والتي تقدم بعضها ، والتي تؤيد معنى أثر مجاهد .

بيد أن الحديث عن بني إسرائيل ليس مردوداً جملة بل يؤخذ منه الموافق كأثر مجاهد ، وعدم المعارض ، أمّا المخالف فيرد ، وراجع مقدمة تفسير ابن كثير ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثاني والعشرون

حديث صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْحِجَابُ وَالْعُمَامُ وَفَدَا اللَّهِ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣١/٦٢٩) ، وقال : « ضعيف » .

قلتُ في التعريف (١٠/٦) : « بل هو حديث حسن ، حتّى عند الألباني » .

فتكلمتُ على إسناده وشواهدة ، وذكرتُ تصحيح الألباني للحديث في صحيحته (رقم ١٨٢٠) ، وتعجبتُ من تصرفه مع حديث ابن ماجه .

فأجابني صاحب « البراءة » (ص ٢٢٧) بأن الألباني إنّما أراد تضعيف خصوص إسناده ابن ماجه لا الحديث .

قلتُ : هذه مغالطة ، فضعيف السنن مشروع قائم على تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف من حيث الأحاديث لا الأسانيد .

وإذا كان الألباني قد صحّح الحديث ، ثمَّ أوردته في الضعيف ، فلا مفر من

إثبات حكمين له ، وهو نفسه لم ينبه في هذا الحديث وأمثاله أنه صحيح أو حسن ، إنما إسناده ضعيف .

هب أنه كذلك ، فكان ينبغي عليه إفراده منعاً للإيهام ، والله المستعان .

الحديث الثالث والعشرون

حديث عاصم بن عمر بن حفص ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ما من مُحْرَمٍ يَضْحَى اللهُ يَوْمَهُ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

هذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣ / ٦٣٥) ، وقد أجبته بأن الحديث حسن ، وإسناد ابن ماجه فيه ضعيفان ، أولهما عاصم بن عمر ، وقد ذكرت متابعين له .

والثاني عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف يعتبر به ، ثم ذكرت شواهد لإسناد ابن ماجه فارتقى إلى درجة الحسن .

أمّا صاحب « البراءة » فسبيله معروف ، وهو القدر في الأسانيد بدعوى عدم صلاحيتها للاعتبار .

أمّا إسناد ابن ماجه فصريح بأن ضعف عاصم بن عبيد الله العمري شديد ، وبذلك لا يصلح للاعتبار في نظره .

والجواب عليه لا يكون في مباحثته في أقوال أئمة الجرح والتعديل فهذا قابل للأخذ والرد ، لكن إلقاء كلام وتصرف الألباني عليه أبلغ وأبين .

أمّا كلام الألباني في اعتبار حديث عاصم بن عبيد الله فهو قوله في

صحيحته (٢٨/٣) : «عاصم بن عبيد الله ، وهو وإن كان ضعيفاً ، فلا بأس به في المتابعات» .

وأما تصرفه فقد حَسَنَ له بشاهد في صحيحته أيضاً (٣٧٥/٢) .

أما عن الشواهد ، فقد صحَّح أحدها الألباني نفسه في صحيحته (رقم ١٦٢١) ، ولفظه : « ما أهلَّ مُهَلِّ قَطٍ إِلَّا بُشِّرَ ، ولا كبر مكبر إِلَّا بُشِّرَ ، قيل : بالجنة ؟ قال : نعم » .

وهذا الشاهد صححه الألباني - كما تقدم - ببعض ما ذكرته في بحثي حول حديث الباب ، ولكن صاحب « البراءة » ادعى أن الحديث الذي صححه الألباني لا يشهد لحديث الباب .

وهذا خطأ :

لأن قوله « ما أهلَّ مُهَلِّ قَطٍ » عام يدخل فيه من أحرم في الضحى وبقي إلى مغيب الشمس ، وغيره .

بقي أمر يدعو للعجب .

وهو أن أحد الشواهد التي ذكرتها (١٦/٦) في إسناده محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، وقد اكتفيت بذكر كلام الهيثمي .

فاعترض عليَّ صاحب « البراءة » بأحد في إسناده « محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو شديد الضعف (ص ٢٣٨) لا يصلح للاستشهاد به ، ثم في نهاية الورقة (ص ٢٣٨) نقل تصحيح الألباني لنفس الشاهد بعين الإسناد الذي فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة .

وعند ذلك سكت - سامحه الله - على تصرف الألباني مع ابن أبي شيبة ،

بل اعتذر له بقوله « جرياً منه - رحمه الله - على ترجيح الاحتجاج بمحمد ابن
عثمان بن أبي شيبة » .

فانظر رحمك الله ، إذا استشهدت برجل فلا بد أن يكون شديد الضعف .
وإذا استشهدت أو احتج الألباني بنفس الرجل فلا بد أن يكون تصرف
الألباني مقبولاً .

ولو كانت المقارنة في صفحة واحدة .

ورحمة الله على العلم والإنصاف والأخلاق .

الحديث الرابع والعشرون

حديث هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي - أخبرنا
أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السّلام قال : قال رسولُ الله
صلى الله عليه وآله وسلّم : « من ملك زاداً وراحلةً تُبلّغهُ إلى بيت الله ولم يحج ،
فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٢/٩٣) .

وقد استعرضتُ في التعريف (١٧/٦ ، ١٨) ما وقفتُ عليه من طرق هذا
الحديث ، وقد انفصلتُ عنها بقولي : « وقد ظهر مما سبق أن الحديث ضعيفٌ
بطرقه الثلاثة ، ... ، وأقلها ضعفاً مرسل ابن سابط ، وهو مرسل ضعيف فيه
ليث بن أبي سليم لا يجد من يقوّيه ويرفعه إلى درجة الحسن .

ولكن في الباب موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتصرف فيه

ينبغي أن يراعى فيه طريق الفقهاء المجتهدين ، فقلتُ (١٩/٦) : « وجاء الحديث بأسانيد مقبولة عن عمر بن الخطاب ، صحَّحَ الحافظُ بعضها في التلخيص (٢/٢٢٣) .

أخرجها ... ، إلا أنَّها موقوفة فلا تقوى لرفع المرسل الضعيف إلى درجة الحسن ، لأنه وإن كان نصَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه أن المرسل يتقوى إذا وُجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يوافقه من قول أو عمل كما في الرسالة (ص ٤٦٤) ، فشرط هذا المرسل أن يكون قوي الإسناد .

نعم يتقوى الحديث باتجاه آخر ، وهو اعتبار قول عمر رضي الله تعالى عنه من المرفوع حكماً حيث لا يوجد هنا مجال للرأي ، ولا يقول عمر بهذا القول إلا عن توقيف » .

وهذا المعنى صرح به الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فإنه قال بعد أن ذكر طرق الحديث ، ثم موقوف عمر ، في التلخيص الحبير (٢/٢٢٣) : « وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحملة على من استحله الترك » .

قلتُ : هكذا فليكن الفهم ، ورحم الله ساداتنا الأئمة ما أراعاهم للنصوص واعلم أنَّ القواعد كما يستفاد بها في إخراج ما ليس من الحديث ، فيستفاد بها أيضاً في تثبيت ما لا يظن أنه من الحديث وهو منه ، وما أحسن المنهج الجامع بين الفقه والحديث .

وبقي تشغييب عند صاحب « البراءة » سقط مع كلمات الحافظ . والله المستعان .

الحديث الخامس والعشرون

حديث إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر :
جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ! ما يوجب
الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٩٣ ، ١٣٣ / ٩٤) ، وفي
ضعيف ابن ماجه (٦٣١ / ٢٣٢) وقال : « ضعيف جداً » .

والحديث حسَّنه الترمذي ، وله عليه كلام جيد ينطق بالمعرفة والفاهاة
فقال : « حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً
وراحلة ، وجب عليه الحج ، وإبراهيم بن يزيد هو الخُوْزي المكي ، قد تكلم فيه
بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

ففي عبارة الترمذي ثلاث فوائد هي :

- ١ - التحسين .
 - ٢ - عمل أهل العلم بالحديث .
 - ٣ - إبراهيم الخُوْزي تكلموا فيه من قبل حفظه .
- هذا ما ذكرته في التعريف ، بالإضافة لطرق أخرى ، وانفصلت عن
تصويب تحسين الترمذي للحديث بشواهدة .

أمَّا صاحب « البراءة » فابتدأ بدفع الفوائد التي تحملها عبارة الترمذي ،
فصرح بأنَّ « الخُوْزي » شديد الضعف ، وبالتالي لا يتقوى حديثه .

وأقول : قول الإمام الترمذي : « وإبراهيم بن يزيد الخُوْزي المكي ، قد
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » هو قول جامع لخص كلام من سبقه ،

وهو قريب منهم ، وفيهم بعض شيوخه وشيوخهم ، وهو أفهم لقولهم وما يريدون ، فكلامه ينطق ويصرح بأن الرجل ليس بكذاب أو ساقط ، ولكن أتي من قبل حفظه ، فمثله يعتبر به ، بل قال الحافظ السيوطي في التعقبات على الموضوعات : « المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب ، بل ربما يرتقى إلى الحسن » .

وهكذا يلتقي الحافظ العارفون حول مائدة واحدة ، أمّا غيرهم فعليهم السكوت والتعلم أو الاشتغال بشيء آخر .

والحاصل أنّ صاحب « البراءة » كان ينبغي عليه التوقف عند فهم الترمذي ، ولكن الله تعالى كتب علينا أن ننفق بعض الأوقات في درء التعالم ، والله المستعان .

وليقرن صاحب « البراءة » كلمات النقاد في « الخوزي » بالأمثلة التي ذكرتها لاستشهاد الألباني برواة جاء فيهم جرح شديد ، فسيوضح له حقيقة الأمر .
ثمّ شرع صاحب « البراءة » في توجيه تحسين الترمذي ليوافق مقصده فقال (ص ٢٤٧) : « تحسين الترمذي لحديث لا يقتضي ثبوته عنده » وهذه مغالطة لأمر :

الأول : أن الألفاظ قوالب للمعاني ، والحسن معروف عند المحدثين ، فالصواب أن يقال : تحسين الترمذي لحديث لا يقتضي ثبوت الإسناد الذي أبرزه ، فإنّه يصحح بالهيئة المجتمعة .

الثاني : أن المحدثين الذين تكلموا في توجيه اصطلاحات الترمذي لم يصرح أحدٌ منهم بأنّ تحسين الترمذي لا يقتضي ثبوته عنده .

الثالث : أن صاحب « البراءة » يلزم الترمذي بالتناقض والشذوذ إذ يحسن ما ليس بحسن ، بل يلزمه بما هو أكبر ...

الرابع : أن الحفاظ الذين تعاطوا التخريج يقبلون قول الترمذي واصطلاحه ، وقد يناقشونه في قليل من أحكامه ، ولو كان تحسينه لا يقتضيني ثبوته ، لكانت المناقشة بحث ضائع لا معنى له .

الخامس : أنه كان يلزم على المحدثين أن يفرقوا بين نوعي التحسين في رأي صاحب « البراءة » ، وهما : التحسين الذي يقتضي الثبوت ، والذي لا يقتضيه ، وهذا لم يخطر لهم على بال حتى يقوموا به .

السادس : الصواب أن الترمذي يحسن الحديث ، ويذكر في الباب إسناداً ليس بقائم ، فيكون التحسين نتيجة للمتابعات والشواهد ، فالحديث حسن لغيره بالهيئة المجموعة .

السابع : وقد تلقف صاحب « البراءة » كلمةً للحافظ في النكت على ابن الصَّلاح (٤٠٢ / ١) ليحتجَّ بها على أن تحسين الترمذي للحديث لا يقتضي ثبوته ، قال الحافظ : « ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يحتج به : أنه أخرج حديثاً من طريق خيشمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ، وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك » .

قلتُ : كلام الحافظ يتنزل على عين الإسناد ، ومفاده أن الحديث حسن إسناداً ضعيفاً لذاته .

وهذا لا يتأتى على أي تصرف للترمذي ، ولا يوافق تعريفه للحسن لغيره

البتة ، بيد أن قوله : « ليس إسناده بذاك » قد لا يلزم منه الضعف ، بل قد يفهم منه أنه ليس في الدرجة العليا التي يصحح بها .

وقد ناقش شيخنا الجليل السيد إبراهيم بن الصديق الغماري - حفظه الله تعالى - كلمة الحافظ المتقدمة في كتابه عن علل الحديث في المغرب (٢/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، فلينظره مريده .

لكن الحافظ ابن حجر سرعان ما تدارك الأمر وأرجع الحق بين الواضح إلى مكانه ، واستدرك على عبارته السابقة فقال (١/ ٤٠٣) : « لكن في كل المثالين نظر ، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره » .

قلتُ : هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه ، وإلا فهيا إلى هدم كتب الحفاظ الذين تعاطوا التخريج ، والعلماء الذين بنوا الأحكام بناءً أعلى تحسين الترمذي ، فافهم .

الثامن : إذا علمت ما سبق ، فإنَّ تحسين الترمذي لحديث الباب فهو باعتبار شواهد ، وهذا ما صرح به المباركفوري في تحفته ، فانظره .

ولا يفهم تحسين الترمذي للإسناد الضعيف البين عنده إلا في مخيلة من يدفع بالصدر ليتتصر للرجال .

التاسع : وعلى ذلك فكل حديث تكلم في إسناده ، ثم صرح بحسنه فهو حسن بالهيئة المجموعة . والله المستعان .

وعدو إلى فوائد الترمذي التي أراد أن يتحاشاها صاحب « البراءة » .
أقول : أما الفائدة الثالثة ، وهي قول الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم » .

اعترض صاحب « البراءة » ص (٢٤٩) بقوله : « وأما الكلام على عمل أهل العلم الذي احتجَّ به المعترض - يقصدني - فليس هو بدليل على صحة سند الحديث ، والعبرة في صحة السند بتحقيق شروط الصحة » .
قلتُ : هذه مغالطة ، فالإسناد أمر ذاتي قائم بنفسه ، لكن الذي يتقوى بالعمل هو المتن .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الدارقطني (٢/٢١٥) من حديث أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه به مرفوعاً .

وهو في التعريف (٦/٢٥) ، وكعادة صاحب « البراءة » نزل به عن درجة الاعتبار مع توثيق ابن حبان له ، وقول ابن عدي عنه : « متقارب الحديث » ، وليقارن العاقل بين حال أحمد بن أبي نافع ، وحال جماعة ذكرتهم في المقدمة واستشهد بهم الألباني وفيهم ضعف شديد ، فسينفصل على أن حديث عبد الله ابن عمرو لا بأس به في الشواهد .

ومن شواهد حديث أنس بن مالك أخرجه الحاكم (١/٤٤٢) ، والدارقطني (٢/٢١٦) ، والبيهقي (٤/٣٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال : قيل يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه
الذهبي .

هكذا ذكرته في التعريف (٦/ ٢١) ، واختلف في هذا الحديث على أوجه ،
فرجح طائفة من الحفاظ الوجه المسند الموصول وهم : الحاكم ، والضياء
المقدسي ، وابن التركماني ، والذهبي ، وابن الملقن .

وقال البيهقي وغيره : « المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رسلاً » .

قلت : وسواء ترجح الموصول أو المسند ، فكلاهما صالحان للاستشهاد ،
بل للحجية في مذهب طائفة من أهل العلم ، فخذ أيهما تفلح^(١) ، فبحث
صاحب « البراءة » بحث ضائع .

الحديث السادس والعشرون

حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : « الزاد والراحلة » يعني قوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
فأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨) ، قال الأول : حَدَّثَنَا
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

(١) وقال الحفاظ الفاقه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٣٣) : « وهذا - يعني تضعيف
البيهقي - تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وأي مانع من
هذا ، وقد صح ، لا جرم ، قال الحفاظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره
من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأساً » ، ونحوه في البدر المنير
(٣/ ٣٥٦/ ١) ، وذكر معناه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٣٣١) .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/٦٣٢)، وقال : « ضعيف جداً » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » أنَّ علة هذا الإسناد هو ابن عطاء ، وهو عمر ابن عطاء بن وراز ، لأنَّ سويد بن سعيد توبع .

وقد حَسَّنَ هذا الإسناد الحافظان : البوصيري ، وقاسم فُطْلُوْبَعًا .

هب أنَّ الإسناد ضعيف ، فهو صالح للاستشهاد به ، ولما كان حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الزاد والراحلة ، فقد ختمت البحث حول هذا الحديث ، فقلتُ في « التعريف » (٢٤/٦) : « والحديث حسن ولا بد ، فله أسانيد صحيحة إلى الحسن مرسلًا ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٥) وغيره .

ومرسل الحسن بمفرده حجة عند جمهور الفقهاء ، كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقال علي بن المدني كما في التدريب (١/٢٠٤) : « مراسلات الحسن البصري التي رواها الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » ، وفي التاريخ والعلل قال يحيى بن معين : « مراسلات الحسن ليس بها بأس » .

فهذا المرسلُ إذا ضُمَّ للطرق المتقدمة ، لا سيما طريق أنس الذي صححه أو حسَّنه عدد من الحفاظ ، وكذا طريق ابن عَبَّاس الذي حسَّنه الحافظ البوصيري ، علم أنَّ الحديثَ حسن ولا بد ، وأن من حسَّنه هو أسعدُ باتباع القواعد .

ومن لم يُحَسِّنْ بعضَ طرقه بمفردها فقد حسَّنه لطرقة ، وإليه تصرح عبارة البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣١) ، وبه صرَّح الترمذي كما تقدم » .

أمّا صاحب « البراءة » فبعد أن أطاح بالشواهد ، لم يتبق عنده إلاّ مرسل الحسن البصري ، فقال (ص ٢٦٦) : « وأمّا احتجاج جماعة من الفقهاء بمرسل الحسن ، فليس هو بحجة على من لم يحتج به من عموم المحدثين ، بل كثير منهم يعدون مرسله من قبيل المعضل ، كما صرح به الحافظ الذّهبي - رحمه الله - في كتابه « الموقظة » (ص ٤٠) حيث قال : « ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن » .

قلتُ : لقد سئمتُ من تتبع أوهام ومغالطات صاحب « البراءة » ، فهذا المرسل حجة عند عامة الأئمة المجتهدين ، فالعمل عليه عند أهل العلم كما يصرح الترمذي ، فهو حجة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فضلاً عن غيره .
أمّا قول الذّهبي في مراسيل الحسن ، فيعارضه قول الحافظين علي بن المديني ويحيى بن معين - رحمهما الله تعالى - في استحسان مراسيل الحسن البصري .

بيد أنّ الذّهبي لم يصرح بأنّ مراسيل الحسن من قبيل المعضلات ، إنّما تصريحه في صغار التّابعين ، وعدّ منهم : الزُّهري ، وقتادة ، وحميد الطويل .
راجع الموقظة (ص ٤٠) .

وكيف تكون مراسيل الحسن البصري - هكذا جملة واحدة - من قبيل المعضل ، وقد أدرك عدداً من كبار الصحابة وروى عنهم ، كعليّ عليه السّلام ، وطلحة ، وعائشة ، وأمّ سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وأنس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وولد في خلافة عمر رضي الله عنه .

الحديث السابع والعشرون

حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ ﴾ .

ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٤/٩٤ ، ٥٨٤/٣٧٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٢٨/٢٣١) ، وقال : « ضعيف » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » (٢٦/٦) أنه حديث حسن .

أمّا صاحب « البراءة » فذكر أن الألباني صحح المتن في إروائه (١٤٩/٤) ، والتضعيف في السنن إنما هو بخصوص الإسناد .

قلتُ : ضعيف وصحيح السنن خاص بالأحاديث ، وذكر الحديث الصحيح في قسم الضعيف باعتبار سند له ، يلزمه بإدخال أمثاله وهي كثيرة جداً ، والحديث لم يودعه الألباني في صحيح السنن فكان ولا بد من النظر فيه ، ولكنه يشير لاضطراب في العمل ، هذا إن كان الشيخ - رحمه الله تعالى - قد خلا في هذا الموضوع من التناقض . فتدبر .

الحديث الثامن والعشرون

حديث يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : إنَّ أباي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ، وأدركته فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : أنت

أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : رأيت لو كان عليه دين ، أكنت تقضيه؟ قال :
نعم ، قال : فحج عنه .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (١٦٤/٩٤ ، ١٦٨/٩٥) ،
وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقد أجبته بأن إسناده حسن ، والمتن صحيح ، وقد ضعف الألباني إسناده
بسبب يوسف بن الزبير ، وقد أجبته بأن يوسف بن الزبير مولى آل الزبير تابعي ،
روى عنه مجاهد بن جبر ، وهو إمام حافظ ثقة ، وبكر بن عبد الله المزني الثقة
التابعي ، وقال الذهبي : « صالح الحال » ، وصحح له إسناده ، ووثقه ابن
حبّان .

وقوى الحافظان ابن التركماني وابن ححر العسقلاني يوسف بن الزبير
فقالا : يوسف معروف العدالة ، روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني ،
وأخرج له الحاكم ، وذكره ابن حبّان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي ثقة^(١) .
أما صاحب « البراءة » فأصرَّ على تضعيف هذا الإسناد فقال (ص ٢٦٩) :
« وإنما ضعف هذا السند بجهالة يوسف بن الزبير ، فقد تفرد ابن حبّان بذكره في
الثقات ، ولم يتابعه معتبر من أهل العلم ، وأما ما ذكره المعترض من أن الذهبي
رحمه الله تعالى قد حكم على حديثه بالصحة ، فليس هو بحجة على اجتهاد
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى » .

قال العبد الضعيف :

١ - الحكم على يوسف بن الزبير بالجهالة خطأ ، هب أن ابن حبّان قد تفرد
بتوثيقه ، فهو أيضاً مقبول الحديث .

(١) في نسخة فضيلة الشيخ محمد عوامة : « وثق » .

٢ - فغايبته أنه تابعي مستور ، روى عنه ثقتان ، أحدهما إمام حافظ ،
وحديثه ليس بمنكر ، وله شواهد ، والألباني نفسه ، صححه في الإرواء
(٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤) .

٣ - وقد ذكرتُ في مقدمة التعريف (ص ٢٩٧ - ٣٠٥) فصلاً كاملاً عن
تصرف الألباني في الراوي المستور ، ومصيره إلى قبول حديثه ، وأزيدُه هنا قول
الألباني في صحيحته (١/٤٥٤) عن أحد الرواة : « والظاهر أنه وسط حسن
الحديث ، لأنه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين
الذين يحتاج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم » .

٤ - فقد تبين أنَّ صاحب « البراءة » لا يفهم منهج الألباني الأخير ، وإنما
يمشي على مشهورٍ جرى بعض مقلدي الألباني عليه ، ثمَّ ردَّ الألباني نفسه
عليهم في مقدمة « تمام المنة » .

٥ - والحاصل أنَّ تضعيف هذا الإسناد خطأ حتى عند الألباني .

أمَّا عن المتن فهو صحيح حتى عند الألباني . راجع إروائه (رقم ٩٩٢ ،
٩٩٣ ، ٩٩٤) . وراجع الحديث المتقدم .

الحديث التاسع والعشرون

حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجلٌ : يا
رسول الله ! إنَّ أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : رأيتَ لو كان على
أبيكَ دينٌ ، أكنْت قاضيةً ؟ قال : نعم ، قال : فدَيْنُ الله أحقُّ .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٩٤/١٦٥) ، وقال :

« ضعيف الإسناد » .

وقد أُجبتُ عليه فقلتُ : رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره ، وإنما ضعفه - والله أعلم - بسبب الحكم بن أبان ، فإنِّي قد رأيتُه يضعف حديثه في ضعيفته (٢/ ٣٨٥ ، ٣/ ١٢٢ ، ٤/ ١٧٩) ، ثم ذكرتُ ما تطمئن عليه النفس من ترجيح تحسين حديث الحكم بن أبان ، والحديث له شواهد يصح بها .
ولم يجب صاحب « البراءة » عن البحث حول الحكم بن أبان .

الحديث الثلاثون

حديث يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً سأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، فإن شدته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « رأيت لو كان عليه دين ، فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحُجَّ عن أبيك » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (١٦٦/ ٩٥ ، ١٦٧ ؛ ٢٣٥/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩/ ٢٣٦) ، وفي الموضوع الأول قال : « شاذ أو منكر بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة » ، وفي الموضوع الثالث قال : « شاذ مضطرب ، والمحفوظ أن السائل امرأة » .

وقد أُجبتُ عليه بأن هذا تعليل غير قادح ، وهو مصادم للفقهاء والعمل ، ولا ينبغي عليه كبير عمل .

وبعد أن أبت أن الخلاف قائم في الروايات ، ونقلتُ نقلاً مطولاً عن الحافظ ابن حجر في اختلاف الروايات ، ذكرت قولاً نفسياً للحافظ ابن حجر إذ قال في الفتح : « وهذه الطرق أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وصححوها ،

واحتجَّ بها الفقهاء ، ولم نسمع عن أحدٍ لم يأخذ بشيء من هذا الحديث أو أعرض عنه بالكلية ، بل الأئمة متفانون في الأخذ به ، إلا أنهم يختلفون في المقدار المأخوذ به منه تبعاً لأمر خارجة عن الحديث نفسه .

وقلتُ في الحاشية : « وكلمات الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله تعالى - يغتبط بها أهل الفهم كل الاغتباط ، وقد أغنانا عن مراجعة كتب وتقليب عشرات الأوراق ، وأبان أن التعليل - هنا - فضول لا قيمة له . »
وهذا النقل يفيد أن التعليل المجرد لا طائل من ورائه ، وأنَّ إيداع الصحيح في قسم الضعيف في قسم آخر عمل مغاير للفقه ومسقط للأدلة .

ثمَّ ختمت البحث بكلمة للإمام المجتهد أبي جعفر الطحاوي إذ قال في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٣) : « فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه ، أو عن أبيها ، أو عن أمِّه ، أو عن أمِّها ، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته ... » .

وهكذا يتفق الأئمة المجتهدون على العمل بألفاظ الحديث ، أمَّا من خالفهم واشتغل بتعليل لا معنى له فلا تشغل نفسك به .

أمَّا صاحب « البراءة » فلا زال يعيش في وهم الدفاع عن الأشخاص ، ولم يثن له بعد الاستيقاظ من الغلو في الأشخاص ، ومن جانب الحق بتضعيف مماسك السادة الفقهاء المجتهدين بعزل واهية ، ومن تمسَّك بالدفاع عن الرسوم والأشباح ، يكون قد قضى على نفسه بنفسه ، وتنحَّى عن الانتصار الحقيقي للحديث والفقه ، وبقي في جانب أحوال الغلو الشخصي يلتذ بجهله ، والله المستعان .

وهذا ما أردتُ تحريره ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وأستغفر الله ربي من هفوات القلم واللسان ، غفر الله لي ولوالديَّ ولمشايخي وللمسلمين ، وأنا الفقير إلى الله تعالى محمود سعيد بن محمد ممدوح بن عبد الحميد المصري الشافعي ، والحمد لله في البدء والختام .

فهرس موضوعات « التعقيب اللطيف »

- ٦ - ٥ افتتاحية دار البحوث للدراسات الإسلامية
- المقدمة ، وسبب تصنيف « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب
- ٧ التعريف
- كتاب « براءة الذمة بنصرة السنة ، الدفاع السنّي عن الألباني ،
- والجواب عن شبهه صاحب التعريف » مصنف من أجل
- الانتصار للألباني والغلو فيه ، ولم يرتفع صاحبه إلى مستوى
- المسئولية ٨ - ٧
- الفائدة الأولى : المسائل التي بحثها صاحب « البراءة » أقل من
- ٨ عشر المقدمة
- الأحاديث التي تناولها صاحب « البراءة » تمثل (٣٪) فقط من
- ١٠ - ٩ كتاب التعريف
- صاحب « البراءة » أضرّ بنفسه وبالألباني ومنع الاستشهاد
- برجال استشهد بهم الألباني ، وذكر أمثلة لعمله الذي أضرّ
- ١١ - ١٠ بالألباني
- صاحب « البراءة » يصرُّ على تضعيف الأحاديث الثابتة ، ويمنع
- الاستشهاد بما هو صالح ، ويخترع قواعد تضرُّ به وبالألباني ،
- وذكر بعض القواعد التي اخترعها صاحب « البراءة » ، وهي
- ١٢ تعارض الألباني
- الفائدة الثانية : حول الرسالة التي كنتُ قد أرسلتها للشيخ
- ١٣ - ١٢ الألباني منذ أكثر من عشرين عاماً

- الباب الأول ٤٢ - ١٥
- كلمة عن تقوية المرفوع بالموقوف وذكرُ نقول للأئمة : الشافعي
والعلائي وابن رجب ، والتعقيب على صاحب « البراءة » في
فهمه الجديد ١٩ - ١٧
- أمثلة لتقوية المرفوع بالموقوف ١٩
- تنبيه : الألباني يصرح بنحو هذا المعنى ٢٠ - ١٩
- حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ، وعرض ثلاثة
نصوص في القضية ٢٠
- النصُّ الأول لابن القيم واستخلاص بعض الفوائد الجليلة منه ،
منها أن قول ابن القيم وشيخه ابن تيمية « الحسن عند الترمذي
ضعيف عند أحمد » معارض للأمثلة التي جاء بها ابن القيم ،
فهي قاضية على تلك الفكرة المُحدثة تماماً ٢٢ - ٢٠
- النصُّ الثاني للعلامة ابن قدامة الحنبلي ، وبيان بُعد
صاحب « البراءة » عن فهم عبارات الفقهاء ، ولذلك أخطأ
على ابن قدامة وادعى عليه أنه خالف قواعد شيخه أحمد بن
حنبل ٢٤ - ٢٢
- النصُّ الثالث وبيان خطأ صاحب « البراءة » على الإمام أبي
داود صاحب السنن ٢٥ - ٢٤
- حول تقوية حديث الراوي الضعيف ، وذكر شروط الإمام
الترمذي للحسن لغيره ٣٠ - ٢٥
- الرواة الذين يصلحون للاعتبار أخذاً من ألفية الحديث للحافظ
العراقي ٢٦

- قول الحافظ السيوطي : المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى
 ٢٧ إلى الضعيف
- الثناء على الحافظ السيوطي وإجاده الملفتة في مجموعته
 على « الموضوعات » وهي خمسة كتب ، ولزوم الاعتناء بها
 ٢٧ (ت) (ت)
- معنى قول أحمد : « المنكر منكر »
 ٢٨
- الانتصار للإمام البيهقي ، وردُّ مزاعم صاحب « البراءة »
 ٢٩ - ٣٠
- الألباني يستشهد برواة غاية في الضعف ، وفيهم من اتهم
 بالكذب ، ومن سقطت عدالته ، وقالوا فيهم : متروك ،
 ٣٠ - ٤٢ ضعيف جداً ، واه ... ونحو ذلك
- الباب الثاني : مناقشة الأحاديث التي أوردها صاحب « البراءة »
 ٤٣ - ١١٦ حديثاً حديثاً
- الحديث الأول
 ٤٥
- الحديث الثاني
 ٤٧
- الحديث الثالث
 ٥٤
- الحديث الرابع
 ٥٨
- الحديث الخامس
 ٦٢
- الحديث السادس
 ٦٤
- الحديث السابع
 ٧٠
- الحديث الثامن
 ٧١
- الحديث التاسع
 ٧٤
- الحديث العاشر
 ٧٦

- ٧٩ الحديث الحادي عشر -
- ٨١ الحديث الثاني عشر -
- ٨٢ الحديث الثالث عشر -
- ٨٣ الحديث الرابع عشر -
- ٨٧ الحديث الخامس عشر -
- ٨٩ الحديث السادس عشر -
- ٩١ الحديث السابع عشر -
- ٩٢ الحديث الثامن عشر -
- ٩٣ الحديث التاسع عشر -
- ٩٤ الحديث العشرون -
- ٩٧ الحديث الحادي والعشرون -
- ١٠٠ الحديث الثاني والعشرون -
- ١٠١ الحديث الثالث والعشرون -
- ١٠٣ الحديث الرابع والعشرون -
- ١٠٥ الحديث الخامس والعشرون -
- ١١٠ الحديث السادس والعشرون -
- ١١٣ الحديث السابع والعشرون -
- ١١٣ الحديث الثامن والعشرون -
- ١١٥ الحديث التاسع والعشرون -
- ١١٦ الحديث الثلاثون -
- ١١٩ فهرس موضوعات « التعقيب اللطيف » -
